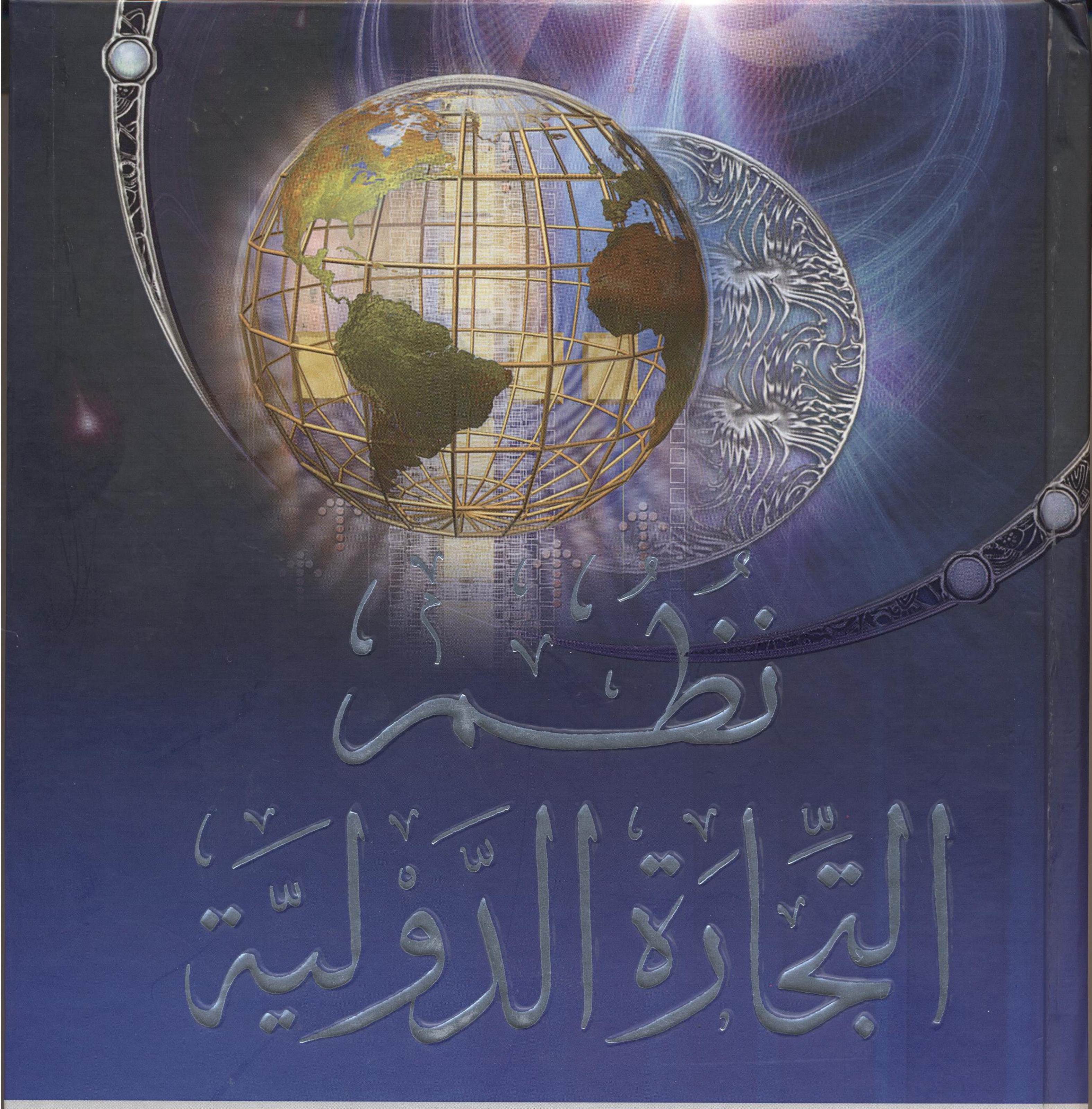


نظم التجارة الدولية

إعداد
محمود محمد أبو العلا
وكيل أول وزارة المالية
رئيس قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات
مصلحة الجمارك المصرية

نظم

التجارة الدولية

إعداد

محمود محمد أبو العلا

وكيل أول وزارة المالية

رئيس قطاع الموارد البشرية وبناء القدرات

مصلحة الجمارك المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل ربِ زدني علما "

صدق الله العظيم

إهداء

إلي شهداء

ثورة الشعب المصري

في ٢٥ يناير ٢٠١١

الذين صنعوا تاريخاً جديداً لمصر وكتبوا بدمائهم اسم مصرنا الحبيبة

في قائمة الدول التي تنعم بالحرية والديمقراطية والشفافية بعد سنوات طويلة من القهر والاستبداد والفساد

إلي هؤلاء الذين أعادوا لنا الكرامة المفتقدة، والحرية المصلوبة، والعزة المسلوبة

إليكم يا شباب الجنة ورياحينها

يا من أهديتم لنا حياتكم لتكون حياتنا أفضل وأعظم

لكم الشكر.. والتقدير.. والحب.. والدموع

مقدمـــــــة

خلفية تاريخية

حول التجارة الدولية

تقديم وتعريف

يختلف تعريف التجارة الدولية International trade والتي توصف بأنها هي عملية تبادل السلع والخدمات من مكان إلى مكان آخر، وبمفهوم أوسع عبر الحدود بين الدول المختلفة وبين المناطق الجغرافية المتعددة في العالم الذي نعيش فيه ، عن تعريف التجارة الخارجية Foreign Trade والتي هي انتقال وحركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين دول العالم المختلفة وما يترتب أو يتعلق بهذا الانتقال من عمليات مرتبطة بدرجة مباشرة بهذه الحركة مثل عمليات النقل والتأمين والخدمات الأخرى التي تحتاج إليها هذه السلع والخدمات في تحركها بين البلدان المختلفة . ونحن هنا نتناول التعريف الخاص بالتجارة الدولية بمفهومه الشامل للسلع والخدمات التي تدخل في عملية التبادل التجاري دون التطرق لموضوعات كثيرة يمكن الخوض فيها إذا كان موضوع البحث هو التجارة الخارجية.

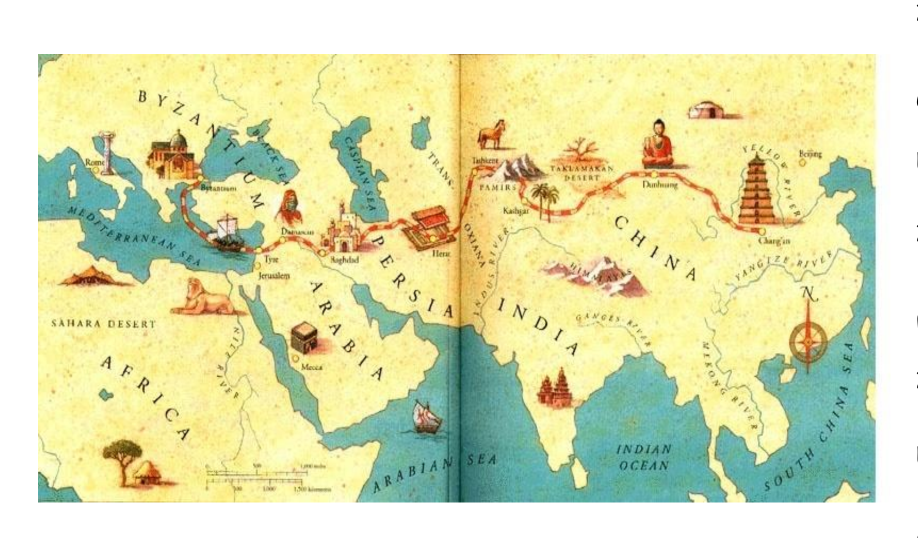
الباب الأول

خلفية تاريخية حول التجارة الدولية

الفصل الأول

التجارة في الزمن القديم

لقد عرف الإنسان منذ قديم الزمان عملية التجارة كأحد الأنشطة التي يمارسها لاكتساب الدخل ولعل ظهور القوافل التجارية عندالعصور القديمة يمثل أول الأشكال التي عرفها التاريخ في التجارة الدولية وعرف الإنسان القديم التجارة المحلية والدولية بمسمياتنا العصرية عندما زاول بيع السلع وتقديم



الخدمات في القرية التي يقطنها، وفي القرى المجاورة لمحل سكنه وإقامته.. لقد بدأت التجارة الدولية منذ قديم الزمان من خلال هذه الانتقالات التي قام بها التجار بما يحملون من بضائع.. ومن خلال هذه القوافل التجارية نشأت الحضارات وانتقلت الثقافات وذاع وانتشر أمر الديانات.. ولعل أشهر مثال على هذا هو ما كان يُعرف بطريق الحرير.. وهو الطريق الذي كانت تسير فيه القوافل التجارية في القرون الوسطي عبر بلاد الهند والصين في طريقها إلى شبه جزيرة القرم والدولة الرومانية في أوروبا القديمة وتصل إلى بحر مرمرة والبلقان والبحر الأسود مروراً ببلاد الشام من خلال دمشق ولبنان والأناضول.. وسُميّ بطريق الحرير لأن القوافل التجارية كانت تتاجر في الحرير بصفة أساسية وتذهب به من بلاد آسيا إلى أوروبا.

لقد اكتشف الصينيون صناعة الحرير في حوالي سنة ٣٠٠٠ قبل الميلاد، وتميزوا بطريقة رائعة وفريدة في هذه الصناعة ولم يكن هناك من يضاهيهم أو يعرف تلك الفنون الرائعة في صناعة الحرير وتطريزه مثل الصينيين.. وفي ذاك الوقت المبكر من تاريخ البشرية أذهلت تلك الصناعة الناس قديماً، فسعوا لاقتناء

الحرير بشتى السبل حيث أصبح مظهراً من مظاهر الثراء حتى أنه كان يباع بمقابل وزنه من الأحجار الكريمة.

وقبل خمسة آلاف سنة، بدأت تجارة الحرير تعرف طريقها إلى خارج الصين وبدأ الحرير الصيني شهرته الدولية في دول العالم من خلال القوافل التجارية التي بدأت تنتقل من الصين وجنوب شرق آسيا إلى وسط آسيا ثم شمال إفريقيا ثم وسط أوروبا وكان أن سارت تلك القوافل في مسارات محددة عُرفت بإسم : طريق الحرير.

لم يكن طريق الحرير بمثابة طريق واحد على أرض الواقع.. بل كان مجموعة من المسارات والطرق الفرعية تتصل بالطريق الكبير أو الرئيسي.. حيث كانت القوافل تسير في طرق معينة في فصل الصيف.. وتتخذ طرقاً أخرى في فصول الشتاء الباردة.. ويتصل هذا الطريق بطرق فرعية تربطه بمسالك للقوافل المتجهة من الشرق إلى جهة الغرب، لتمر في طريقها ببلدان أخرى ما لبثت أن ازدهرت مع إزدهار هذا الطريق التجاري الأكثر شهرة في العالم القديم.

كان طريق الحرير على مدار أكثر من ألف وخمسمائة عام معبراً ثقافياً واجتماعياً ذو أثر عميق في المناطق التي يمر بها. ولم تتوقف شهرة وأهمية طريق الحرير على كونه طريق للتجارة بين الأمم والشعوب القديمة، وإنما تجاوز ذلك إلى أبعاد أخرى هامة دينية وإنسانية وثقافية ومعرفية وسياسية.

لم تكن البضائع فقط هي التي يتم نقلها عبر طريق الحرير.. فمن خلال هذا الطريق.. انتقلت الديانات.. حيث عرف العالم الديانة البوذية التي انتقلت من الهند إلى الصين و من ثم إلى باقي بلدان آسيا.. وعرفت دول آسيا الديانة الإسلامية من خلال القوافل التي تذهب أو تأتي من دول وبلدان الشرق الأوسط المسلمة، ومن خلاله عرف العالم البارود الذي اخترعته أوروبا ، وبالتالي بدأت الحروب تأخذ وقعاً أكثر تدميراً عما كانت عليه من ذي قبل.. ومن خلاله انتشر استخدام الورق الذي أحدث طفرة معرفية كبيرة في تاريخ البشرية.. ومن خلال هذا الطريق انتقلت أنماط النظم الاجتماعية التي ما كان ليعرف عنها الآخرون شيئاً لولا هذه القوافل التجارية.

ولكن بعد أن عرف الإنسان ركوب البحر.. توارى هذا الطريق في ذاكرة الزمن وأصبح أثراً بعد عين.. بعد أن تسبب على مر قرون طويلة في تراكم مخزون الذهب العالمي في الصين، حيث أنه في أوائل القرن العاشر الميلادي كانت الصين وحدها تمتلك من الذهب قدراً أكبر مما تمتلكه الدول الأوروبية مجتمعة.

ومنذ ذلك الحين.. والبحر يعتبر الطريق الأساسي للتجارة الدولية حيث انتشر بصورة كبيرة جداً نقل البضائع بالبواخر وأصبحت المسارات البحرية أكثر أمناً وأقل تكلفة.. ثم جاء حفر قناة السويس في مصر ليعطي ميزة جديدة لركوب البحر حيث اتصل المسار البحري بين آسيا وأوروبا.

لقد سار العالم في طريق التجارة الدولية على نهج تقليدي منذ بدء الخليقة وحتى عام ١٧٦٣ ميلادية.. ذلك العام الذي حدث فيه تحول قد يكون هو الأكبر في تاريخ البشرية.. وهو اختراع المحرك البخاري الذي قام به جيمس وات والذي نتج عنه ما يعرف في التاريخ الإنساني بالثورة الصناعية الأُولى والتي حملت معها جملة من التغييرات الجوهرية في عالم الإنسان.. تغييرات بدأت بطرق الإنتاج المستخدمة في الصناعة.. ثم ما لبثت أن لحقت بكافة جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية والنفسية والاقتصادية.

لقد كانت نقطة بداية الثورة عند اختراع المحرك البخاري والذي ترتب عليه بعد ذلك إحلال الوسائل المادية الآلية محل القوة العضلية للبشر.. كانت إنجلترا الموطن الأول للثورة ..حيث بدأت في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر في استخدام الآلات في الصناعة و شهدت إنجلترا قفزة كبيرة جداً في هذا المجال حتى أصبحت هي القوّة المسيطرة في أوروبا ليس فقط في الصناعة وإنّما أيضاً في الزراعة والتجارة والنقل ووسائل المواصلات.

علي أننا حين نذكر هنا الثورة الصناعية لا نذكرها من قبيل السرد التاريخي للأحداث وتطور النشاط البشري في عملية الاقتصاد فقط ، ولكن لأن تلك الثورة كان لها أثر عظيم في مجال التجارة الدولية.

لقد حدث نوع من التقسيم والتصنيف لدول العالم بناء على تلك الثورة.. دول صناعية.. ودول غير صناعية.

فالدول الصناعية.. مثل إنجلترا وفرنسا وألمانيا ...وغيرها.

والدول غير الصناعية وهي التي لديها المواد الخام اللازمة للصناعة الأوروبية مثل الهند ومصر والسودان وإفريقيا.. وغيرها.

المجموعة الأولى بدأت تسيطر على مناطق إنتاج المواد الخام اللازمة لصناعاتها.. ثم ما لبث أن تحول مفهوم السيطرة إلى عملية استعمار عسكري وفرض سيطرة وحماية كاملة على هذه الدول.. ثم تطور الأمر إلي أن عمدت تلك الدول إلى منع مستعمراتها من تصدير أي إنتاج من المواد الخام إلى دول أخرى غير الدولة المستعمِرة.. وكان نتيجة هذا انخفاض كبير في مستويات التجارة.. ثم تطور الأمر إلى

الأسوأ حين بدأت الحرب بين الدول الأوروبية المتنازعة على السيطرة.. فوقعت المعارك البحرية بين فرنسا وإنجلترا.. حينما بدأ الأسطول الفرنسي محاولة التعرض للسفن التجارية الإنجليزية وبدأ العالم يسير في طريق أسوأ مستوى للتجارة الدولية له منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين.

كانت هذه الاضطرابات والمنازعات ومحاولات فرض السيطرة بين الدول الأوروبية سبباً في إحداث عدم توازن على المستوي الدولي ووجود علاقات غير متكافئة سواء بين الدول الصناعية وبعضها.. أو بين هذه الدول والدول التي وقعت تحت الاستعمار العسكري.. وسار العالم تدريجياً نحو الحرب العالمية الأولى والتي كانت رغم كل ما تم إعلانه من أسباب لقيام هذه الحرب.. محاولة التغلب على حالة عدم الاتزان بين الدول باختلاف تصنيفاتها.

الفصل الثاني

مقدمة حول التجارة الدولية في العصر الحديث

الحرب العالمية الأولى

هذه الحرب تسمى أيضاً في كتابات التاريخ بالحرب العظمى وهي الحرب التي بدأت في أوروبا عام ١٩١٤ ثم امتدت لباقي دول العالم واستمرت لمدة أكثر من أربعة أعوام حيث وضعت أوزارها في عام ١٩١٨.. بدأت الحرب حين قامت النمسا والمجر بغزو مملكة صربيا إثر حادثة اغتيال ولي عهد النمسا وزوجته على يد طالب صربي أثناء زيارتهما لمدينة سراييفو يوم ٢٨ يونيو ١٩١٤.. وعلى أثر هذا الغزو قامت روسيا بتعبئة قواتها بعد يوم واحد من إعلان النمسا الحرب على صربيا فكان نتيجة ذلك أن قامت ألمانيا بتعبئة ثم تلتها فرنسا.. ثم أعلنت ألمانيا في أول أغسطس الحرب على روسيا ثم على فرنسا ثم اجتاحت بلجيكا مما دفع بريطانيا إلى دخول الحرب بسبب خرق الألمان حياد بلجيكا.

لقد كانت أوروبا قبل الحرب منقسمة إلى معسكرين.. أولهما الوفاق الثلاثي بين روسيا وفرنسا والمملكة المتحدة.. وثانيهما الحلف الثلاثي من إمبراطورية النمسا و المجر و ألمانيا ولكن مع اندلاع الحرب دخلت إيطاليا على الرغم من وجودها في الحلف الثلاثي الحرب إلى جانب الحلفاء.. لقد شهدت الحرب الأولى في تاريخ البشرية استخدام الأسلحة الكيمائية للمرة الأولى في تاريخ البشرية الأولى.. كما تم أيضاً للمرة الأولى في التاريخ قصف المدنيين من السماء.

ونتج عن هذه الحرب ضحايا بشرية بأعداد لم يشهدها التاريخ من قبل... وسقطت الأسر والعائلات الحاكمة في أوروبا والتي استمرت في مقاعد الحكم لأكثر من خمسمائة عام.. أي منذ الحملات الصليبية في القرن الخامس عشر... وتم تغيير الخريطة السياسية في أوروبا.. ولعل النتيجة الأهم لهذه الحرب هي أنه نتج عنها الكثير من الحركات والفلسفات الجديدة مثل الشيوعية.. والنازية وغيرها.

المؤرخون يعتبرون الحرب العالمية الأولي هي بداية تاريخ جديد للعالم.. حيث أصبح هناك شكل جديد لعالم ما بعد الحرب الأولى.. عالم تمتد فيه الحروب إلى المدن حيث تذهب أرواح الملايين من المدنيين.. ثمانية ملايين من البشر أزهقت أرواحهم نتيجة هذه الحرب.. فضلاً عن أضعاف كثيرة من الجرحى والمشوهين.. ألمانيا وحدها فقدت ما يزيد عن مليون وسبعمائة قتيل بالإضافة إلى مليون ونصف مفقود وأكثر من أربعة ملايين جريح.. روسيا لديها أرقام أكثر من هذا بقليل حيث لديها حوالي مليونين ونصف مفقود أما فرنسا ففقدت مليون وأربعمائة ألف قتيل وأكثر من نصف مليون مفقود فضلاً

عن أربعة ملايين جريح.. والنمسا مليون ومائتي ألف قتيل و مليونين ومائتي ألف مفقود وثلاثة ملايين ونصف من الجرحى.. أرقام مخيفة لم تحدث على مر تاريخ البشر كله من قبل.

التحول في الأدوار بين الدول حدث بسبب اضطرار الدول الأوروبية المتحاربة إلى شراء الكثير من المعدات والمواد المعيشية من دول لم تتورط في هذه الحرب و لم تتعرض أراضيها لأذاها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا والأرجنتين.. هذا الأمر جعل أوروبا مدينة لهذه الدول بعد الحرب.. وقد وجدت أوروبا نفسها بعد الحرب مجبرة على دفع ديونها من احتياطي الذهب الذي كانت تملكه وأدى ذلك إلى تراجع قيمة النقد الأوروبي وإلى ظهور التضخم المالي.. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المستفيدة من هذا الوضع على أساس أنها الدائنة الأولى لأوروبا قبل الحرب وخلالها... وكان نتيجة تسديد أوروبا لديونها أن جمعت الولايات المتحدة بعد الحرب حوالي ٤٥٪ من احتياطي الذهب في العالم فأصبحت بذلك أول دائن في العالم.. أما الدول الأوروبية الاستعمارية وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا فقد لجأت أثناء الحرب إلى تكثيف استغلال مستعمراتها للحصول على المواد الأولية أو للحصول على الايدي العاملة و الجنود والمقاتلين الذين يقاتلون في صفوف جيوشها.. وكان نتيجة ذلك أن نادت شعوب هذه المستعمرات بالاستقلال فور انتهاء الحرب لأنها رأت أن النصر قد تحقق بفضلها وأن اقل ما يمكن أن تحصل عليه من المحتلين هو ذلك الاستقلال.

إن انتهاء الحرب بهذه النتائج لم يكن عاملاً إيجابياً في إقرار السلام العالمي.. بل كان مؤتمر السلام الذي عقد في باريس في ١٨ يناير ١٩١٩ هو أحد أسباب زيادة التوتر وعدم الاستقرار الذي دفع بالعالم كله مرة ثانية إلى أتون الحرب العالمية الثانية.

مؤتمر السلام (١٩١٩)

وافقت ألمانيا على توقيع الهدنة في ١١ نوفمبر ١٩١٨ على أساس مبادئ ويلسون وقد اعتقدت في حينه أن مؤتمر السلام الموعود سوف يصدر مقرراته واتفاقياته مستلهماً الأفكار السامية التي تضمنتها هذه المبادئ ولكن شيئا من هذا لم يحصل فمؤتمر السلام الذي عقد أولى جلساته في باريس ١٨ يناير ١٩١٩ حضره ممثلون عن ٣٢ دولة حليفة واستبعدت منه الدول المهزومة وروسيا والدول المحايدة ولذلك كان هذا المؤتمر عبارة عن اجتماع عقدته الدول المنتصرة لتتقاسم المغانم فيما بينها وتفرض إرادتها على فريق مهزوم مسلوب الإرادة. وبالإضافة إلى ذلك فرض ممثلو ثلاث دول هي فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية رأيهم على جميع رؤساء الوفود المشاركة في المؤتمر.

مطالب المؤتمرين

أظهر المؤتمر رغبة فرنسا وبريطانيا في توسيع حدودهما واكتساب مستعمرات جديدة، فالفرنسيون لم يكتفوا بالمطالبة باستعادة منطقتي الألزاس واللورين من الألمان بل بالحصول أيضا على الضفة اليسرى لنهر الراين كمنطقة دفاعية وعلى منطقة السار الألمانية كمصدر للتزود بالفحم الحجري. وبالنسبة للمستعمرات اعتبر جورج كليمنصو رئيس الوزراء الفرنسي الذي كان رئيساً لوفد بلاده أن محافظة فرنسا على مستعمراتها في شمال أفريقيا ووسطها وفي جنوب شرق آسيا بالإضافة إلى الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان أمور غير قابلة للنقاش.

أما رئيس وزراء بريطانيا رئيس وفد بلاده إلى المؤتمر لويد جورج الذي اعترض على مطالب فرنسا الحدودية فقد طالب لبلاده بوراثة المستعمرات الألمانية في أفريقيا وشرق آسيا وبالانتداب على مصر والسودان وفلسطين والعراق متناسياً الوعد البريطاني باستقلال المشرق العربي تحت رآية الشريف حسين بن علي.

أما رئيس الوزراء الإيطالي أورلاندو فقد طالب باستعادة منطقتي ترانتان وتريستا إلى إيطاليا.

وانفرد الرئيس الأمريكي ويلسون من بين رؤساء وفود الدول الكبرى بالمطالبة بإقامة عصبة الأمم وبأن تستلهم مقررات المؤتمر من مبادئه الأربعة عشر.

مقررات المؤتمر ونتائجها

تغيير الخريطة السياسية لأوروبا

قرر مؤتمر باريس تفكيك الإمبراطوريات الألمانية والنمساوية بإجراء تعديلات على الحدود السياسية لدول أوروبا فظهرت على الخريطة الأوروبية دول جديدة مثل المجر وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وأجريت تغييرات جذرية في أنظمة حكم العديد من الدول فاعتمدت كل من تركيا وألمانيا النظام الجمهوري وتحولت النمسا إلى جمهورية صغيرة أما روسيا فكانت قد تحولت من النظام القيصري إلى النظام الشيوعي وذلك بعد ثورة ١٩١٧ البلشفية التي قادها فلاديمير لينين.

معاهدة فرساي

في ٢٨ يونيو ١٩١٩ وقع الألمان على معاهدة فرساي مع الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى بعد مفاوضات دامت ٦ أشهر، وتم تعديل المعاهدة فيما بعد في ١٠ يناير ١٩٢٠ لتتضمّن الاعتراف الألماني بمسؤولية الحرب ويترتب على ألمانيا تعويض الأطراف المتضرّرة ماليًا.

وتضمنت المعاهدة شروطًا قاسية أهمها اقتطاع ما يقارب ٢٥ ألف ميل مربع من الأراضي الألمانية وضمها إلى كل من بولندا والدانمارك وتشيكوسلوفاكيا، ومصادرة جميع المستعمرات الألمانية، وتحميل ألمانيا وحدها مسئولية الحرب وتسريح جيشها، وبنود تلك المعاهدة كانت السبب الذي جعل ألمانيا تتحين الفرص لإلغائها والانتقام من الذين فرضوها عليها.

وتمخّضت الاتفاقية عن تأسيس عصبة الأمم التي يرجع الهدف في تأسيسها إلى الحيلولة دون وقوع صراع مسلّح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ونزع الفتيل من الصراعات الدولية.

وفيما يتعلق بالقيود العسكرية على ألمانيا، فقد نصّت الاتفاقية أشد الضوابط والقيود على الآلة العسكرية الألمانية لكي لا يتمكن الألمان من إشعال حرب ثانية كالحرب العالمية الأولى!، فقد نصّت الاتفاقية على تحديد عدد جنود الجيش الألماني بـ ١٠٠٠٠٠ جندي فقط وإلغاء نظام التجنيد الإلزامي الذي كان يُعمل به في ألمانيا ولا تستطيع ألمانيا من إنشاء قوة جوية والتقيد بـ ١٥,٠٠٠ جندي للبحرية بالإضافة إلى حفنة من السفن الحربية بدون غواصات حربية، ولا يحق للجنود البقاء في الجيش أكثر من ١٢ عامًا وفيما يتعلّق بالضبّاط، فأقصى مدّة يستطيع الضباط بقائها في الجيش هي فترة ٢٥ عامًا لكي يصبح الجيش الألماني خالياً من الكفاءات العسكرية المدرّبة.

ونصّت الفقرة ٢٣٢ من المعاهدة على تحمّل ألمانيا مسؤولية الحرب وتقديم التعويضات للأطراف المتضرّرة وقدّرت تلك التعويضات بـ ٢٦٩ بليون مارك ألماني ذهبي وخفّض هذا المبلغ ليصبح ١٣٢ بليون مارك ذهبي، ويفيد الاقتصاديون انه بالرغم من تخفيض الرقم الكلي لتعويضات الأطراف المتضرّرة إلا أن المبلغ يبقى مبالغ في، وأثقلت الديون الملقاة على عاتق أو عواتق ألمانيا من حركة عجلة الاقتصاد الألماني مما سبّب درجة عالية من الامتعاض الذي أدّى إلى إشعال الحرب العالمية الثانية على يد أدولف هتلر.

وافق المؤتمر على المطالب الاستعمارية لكل من بريطانيا وفرنسا وأقر بشرعية انتدابهما أو الانتداب على دول المشرق العربي بالرغم من اعتراض الأمير فيصل بن الحسين الذي حضر المؤتمر بصفة مراقب.

قيام عصبة الأمم

وافق رؤساء الوفود المشاركة في مؤتمر الصلح بالإجماع على قيام منظمة عصبة الأمم التي أصر عليها الرئيس الأمريكي ويلسون وادخلها كبند أساسي في جميع المعاهدات التي وقعها المنتصرون مع المهزومين، وقد كان الهدف الأول للعصبة التي اتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها حل الخلافات

بين الدول بالوسائل السلمية وذلك للمساعدة على خلق جو من التفاهم والثقة بين الشعوب؛ لكن الأمور لم تجر في هذا الاتجاه إذ لم يكن للعصبة عند إنشائها قوة عسكرية قادرة على تنفيذ مقرراتها كما أنها تحولت إلى أداة لمصلحة المنتصرين في الحرب الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية نفسها إلى عدم المشاركة في عضويتها على الرغم من كونها صاحبة الفكرة في قيامها.

الكساد العظيم

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بسنوات قليلة، عانى العالم من التناحر الاقتصادي بين الدول المنتصرة في الحرب، ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال حدثت بعض الممارسات الخاطئة في البورصة أدت إلى أن بلغت أسعار الأسهم قيم خيالية لم يسبق لها مثيل ولا تعبر عن المركز المالي للشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، ونتيجة لذلك قامت العديد من الشركات وأصحاب الأسهم بعرض الأسهم للبيع مما أدى إلى زيادة المعروض عن الطلب الحقيقي على الأسهم، وفي الرابع والعشرين من أكتوبر عام ١٩٢٩ انهارت بورصة المال والأعمال في نيويورك في يوم "الخميس الأسود" معلناً عن أسوأ أزمة اقتصادية تواجه العالم على الإطلاق حيث انهارت وول ستريت في نيويورك فسارعت جموع المتعاملين إلى بيع الأسهم حتى بلغ عدد الأسهم المعروضة للبيع أكثر من ١٣ مليون سهم لا تجد من يشتريها أي أصبحت لا قيمة لها، وكان نتيجة ذلك الانهيار أن أفلست العديد من الشركات الكبرى وانتشرت البطالة حتى بلغت نسبة العاطلين الذين بلا عمل ولا مأوى معدلاً لم يحدث على مر التاريخ من قبل، وانتشرت الأكواخ الكرتونية التي تأوي عائلات بأكملها تقتات وتحصل على طعامها من القمامة و أكوام الأوساخ وبلغ عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في نيويورك وحدها أكثر من ٢٠٪ من إجمالي عدد الأطفال.

لقد سقطت البورصة بسبب تفوق العرض على الطلب مما جعل قيم الأسهم تهبط نحو القاع، فأسرع أغلب المستثمرين إلى البيع بخسارة وتكبدوا خسائر فادحة دفعتهم إلى الاستدانة حتى بلغت الديون مبالغ طائلة في أيام قليلة، وعجز هؤلاء المستثمرين عن سداد ديونهم فانهارت البنوك التي أقرضت وتمايل النظام الاقتصادي كله وترنح بشدة وهو يسقط من عليائه.

لقد أعلنت عشرات البنوك إفلاسها وسقطت وراءها شركات ومصانع عديدة أغلقت أبوابها ووجد أكثر من ٣٠ مليون أمريكي أنفسهم بلا عمل، ولم تقتصر الأزمة على أمريكا وحدها بل تسربت منها إلي بقية دول العالم أجمع، حيث تأثر الكيان الاقتصادي العالمي كله، وقد يتبادر إلى الذهن لدى البعض تساؤل عن

مدى ارتباط انهيار البورصة بالكساد العظيم، والسبب واضح والربط بينهما منطقي، حيث أدى استثمار مبالغ ضخمة في البورصة إلى رفع أسعار الأسهم إلى قيم خيالية غير واقعية ساعدت على جذب المستثمرين من كل الطبقات إلى البورصة و أدى تسابق الجميع إلى الشراء لتحقيق أرباح طائلة من الأسعار التي ترتفع بين حين وآخر إلى مزيد من الارتفاع في الأسعار دون أن يصاحب هذا نمو حقيقي في القدرة الاقتصادية للشركات الصناعية والإنتاجية التي تباع أسهمها في البورصة، وساعد على ذلك الانتفاخ المالي المزيف للاقتصاد مسارعة البنوك إلى تمويل قروض بشروط ميسرة للمستثمرين مما ضاعف الأموال المتاحة للاستثمار والتي تم توجيهها إلى البورصة لتبلغ الأسعار هذا الارتفاع الجنوني ثم تنهار تماما وتنفجر هذه البالونة في وجه الجميع عند سقوط أول شركة من تلك الشركات في البورصة بسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المستثمرين فيها و يتوالى السقوط من الشركات ويزداد المعروض من الأسهم، فترتفع أعداد الشركات الخاسرة سواء الإنتاجية أو التي تمارس الاستثمار في البورصة، وتجر خلفها البنوك التي شاركت في هذه الكارثة بعرض أموالها للإقراض الميسر وتسقط البورصة عن بكرة أبيها في موقعة الكساد العظيم، لقد خسر البسطاء ودائعهم في البنوك التي أودعوا أموالهم بها، وخسروا أملاكهم التي مولوها بقروض عجزوا عن سداد أقساطها بعد أن خسروا أموالهم.

وانتشر الوباء على مستوى العالم حين سارعت البنوك الأمريكية إلى سحب ودائعها من المصارف الألمانية والفرنسية والإنجليزية حيث كان الدولار له الكلمة العليا في الاقتصاد الأوروبي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وسرعان ما سقطت تلك المصارف الأوروبية التي أعادت لأمريكا كميات كبيرة من الأموال، و تفشى التضخم الوبائي في أوروبا حتى أن السوق الألماني عاد إلى التعامل بنظام المقايضة بعد أن فقد المارك قيمته وأصبحت الأسعار تتضاعف بين ساعة و أخرى في نفس اليوم ، وأصبح من المعتاد أن تجد الملايين من العمال بلا عمل في كل الدول سواء الأوروبية أو الآسيوية أو في أمريكا، وبات العالم مطالباً بأن يعيد النظر تماماً في النظام الرأسمالي الحر والذي أرساه آدم سميث على مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبدأت نظريات جديدة في الظهور و منها نظرية عُرفت في ذلك الوقت بنظرية كينز.

الحرب العالمية الثانية

تعتبر الحرب العالميّة الثانية من أشرس المعارك التي دخلها بنو الإنسان على مر العصور والتاريخ، فقد بدأت الحرب بسبب النزاعات والخصومات الدولية المدمّرة التي أودت بحياة الآلاف من الأبرياء إعتباراً من السابع من يوليو عام ١٩٣٧ حيث بدأت المعارك على الأراضي الأسيوية ثم في الأول من سبتمبر ١٩٣٩ عندما اجتاحت الحرب أوروبا كلها إلى أن وضعت أوزارها في عام ١٩٤٥، وربما لا يعرف البعض أن هناك أكثر من سبعين دولة شاركت في هذه الحرب التي شملت جميع أنواع المعارك البرية والبحرية والجوية وبلغ عدد القوات التي شاركت في هذه الحرب ما يزيد عن مائة مليون جندي ساهموا في مقتل ما يزيد عن سبعون مليون من البشر ما بين عسكريين ومدنيين من كافة الأجناس والأنحاء، ويرجع السبب الرئيسي لهذه الشراسة في القتال والقتل إلى النازي هتلر بسبب لجوئه إلى القصف الجوي للمدن و القرى ، وبالتالي رد عليه الحلفاء بقصف المدن و القرى الألمانية جواً فسقط الآلاف بل الملايين من القتلى و الجرحى من العسكريين المشاركين في المعارك والمدنيين الذين لا ناقة لهم ولا جمل في تلك الحرب ؛ وفي الجنوب الآسيوي كان الجيش الياباني يرتكب المذابح الجماعية في حق أبناء الشعبين الصيني والكوري فسقط بين قتيل وجريح ما يقرب من ٥١ مليون إنسان.

ثم جاء الاستسلام الياباني ليكون بمثابة الإعلان عن نهاية الحرب التي شهد العالم – لأول مرة في تاريخ البشرية – من خلالها مسارح للمعارك الحربية في كل الأنحاء والجبهات في الهند واليابان ومصر وليبيا وإيطاليا والنمسا وألمانيا وبولندا وغيرها من الدول التي كانت مسرحاً كبيراً للعمليات الحربية التي أتت على الأخضر واليابس ودمرت مدناً بأكملها و قرى راحت عن بكرة أبيها لم يبق منها حتى الهوام والفئران، ولا يزال العالم حتى اليوم يتداوى من تلك الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية ليس من الناحية الاقتصادية فحسب، بل من الناحية العسكرية أيضاً فحقول الألغام لا تزال تقتل كل يوم ضحية جديدة، ومن الناحية الاجتماعية لا يزال الملايين من البشر يعيشون تحت مستوى الفقر بسبب ويلات الحرب التي لم تترك لهم فرصة الحياة الكريمة، فضلاً عن هؤلاء البشر الذين خرجوا من الحرب بعاهات وفقدوا أعضاء من أجسادهم، وآخرون نالهم نصيباً موفوراً من الإشعاع الذري امتد لأولادهم وأولاد أولادهم ولا يزال حتى اليوم في اليابان أنباء عن مواليد تأتي إلى الدنيا بعد انتهاء الحرب بأكثر من ستين عاماً بتشوهات بسبب ما حدث أثناء تلك الحرب.

إن السبب الذي تعرفه البشرية لهذه الحرب لم يخرج عن أن ما إنتهى إليه مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩كان بمثابة إهانة لألمانيا حيث مزقت معاهدة فرساي الوحدة الألمانية بالإضافة إلى عدم رضا إيطاليا عن نتائج المؤتمر لأنه تجاهل طموحاتها الاستعمارية ،هذه هي الأسباب الظاهرية التي أدت إلى استمرار تدمير العالم لمدة ثمانية أعوام تقريباً عبر القتال المتواصل والقصف المستمر والذبح المنهمر على رقاب المدنيين من كل الأجناس.

أما الأسباب التي لا يعرفها إلا العالمون ببواطن الأمور فهي تشير إلى الأزمة الاقتصادية التي هاجمت العالم في الثلاثينات من القرن العشرين كأحد أهم الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب،لأن مؤتمر السلام المذكور خرج بنتائج غير عادلة وسلام منقوص فكان بمثابة هدنة مؤقتة لهذه الدول التي لم ترض عن نتائجه وظلت تتحين الفرصة المناسبة لكي تصحح من هذه الأوضاع، ولما ألقت الأزمة الاقتصادية بظلالها علي العالم في الثلاثينات، لجأت كافة الدول إلى تبني سياسة " القومية الاقتصادية " والتي تهدف إلى السيطرة المطلقة على مناطق ذات جدوى اقتصادية هامة لصناعات واقتصاديات هذه الدول، ولجأت لكي تنجح في تحقيق هذا إلى الاستعمار العسكري والسيطرة الاقتصادية على تلك المستعمرات ومنع الاستيراد والرقابة على التصدير والتحكم في أسعار النقد.

لقد كانت أزمة الكساد العظيم التي عصفت بأسواق المال والتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب التطبيق الخاطئ للنظرية الرأسمالية والاقتصاد الحر... هي أكبر الكوارث الاقتصادية على مر التاريخ، فالتفاوت الاقتصادي الكبير بين الأنظمة القوية في الدول الغنية فرنسا وإنجلترا وأمريكا (٨٠٪ من الرصيد العالمي للذهب + إمبراطوريات شاسعة لا تغرب عنها الشمس)وبين الأنظمة الديكتاتورية في إيطاليا وألمانيا واليابان التي اعتبرت نفسها فقيرة وطالبت من خلال القوة العسكرية إلى إعادة توزيع الثروات وتقسيم المستعمرات،كان ذلك واحداً من أهم أسباب اندلاع الحرب بين الكتلتين الديمقراطية والديكتاتورية. لقد شهد العالم عدد من الأحداث التي تدل علي هذا التناحر والإختلاف الكبير بين دول العالم ومنها علي سبيل المثال لا الحصر : قيام اليابان باحتلال إقليم منشوريا في الشمال الشرقي من الصين دون أن تحرك عصبة الأمم ساكناً أو حتي تصدر أي تعليق أو رد فعل ، و فشل المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف لنزع السلاح والحدّ من خطورة التسابق نحو التسلّح بسبب المصالح الشخصية للدول ومحاولة كل دولة الخروج تحقيق أكبر مكاسب ، ونتيجة لهذا فقد كان انسحاب ألمانيا من عصبة الأمم سنة ١٩٣٣ تعبيراً عن تمسّكها بشرعية مطلبها في إعادة بناء قوتها العسكريّة وإلغاء ما تضمّنته معاهدة

فرساي من بنود مجحفة في حقها ، والذي تبعه قيام إيطاليا باحتلال إثيوبيا عام ١٩٣٥ وفشل العقوبات الاقتصاديّة المفروضة عليها بعد أن انسحبت كل من ألمانيا واليابان من عصبة الأمم وامتنعت فرنسا عن تطبيق تلك العقوبات.

نتائج الحرب العالمية الثانية

علي المستوى الإنساني:

- مدن كاملة تم تدميرها ومحوها من على وجه الخريطة.
- خسائر البشر باهظة فلقد تجاوز عدد ضحايا الحرب في العالم من العسكريين والمدنيين ٨٠ مليون نسمة أي أكثر من ٢٪ من أهل الأرض وقتها، وكان أكثر من نصفهم من المدنيين يضاف إلى هذا العدد عشرات الملايين من الجرحى والمشوهين وقد شهدت هذه الفترة تعديات خطيرة على حقوق الإنسان، فمات الملايين من الأبرياء نتيجة للغارات الجوية وفي معسكرات الإبادة والتعذيب زيادةً على اعتقال الأطفال والنساء وارتكبت المجازر في حق العديد من الشعوب و استعملت ضدها الأسلحة الكيماوية والذرية وقد كان كل من الإتحاد السوفييتي وبولندا وألمانيا من أكثر البلدان الأوروبية تضرراً من ويلات تلك الحرب.
- لقد خرج الآباء إلى الحرب تاركين خلفهم الملايين من الأسر وغابوا و انشغلوا بالحرب،فساد نوع من الانحلال الأخلاقي فى الحياة العائلية ترتب عليه انخفاض في نسبة المواليد وارتفاع ملحوظ في نسبة الوفيات.
- كما برزت المشكلات الاجتماعية المترتبة على كثرة عدد المشوهين والأرامل واليتامى والمحرومين من العمل بسبب تفشي البطالة.
- تزايد عدد الإناث بالقياس إلى الذكور.
- كثرة عدد المشردين.
- نقص كبير في الأيدي العاملة التي توجهت إلى الحرب وفقدت هناك .
- تضخمت المشاكل النفسية و احتدم التساؤل حول مبررات اللجوء إلى العنف وتقتيل الأبرياء من الناحية الأخلاقية اعتباراً لطابع الإفناء الذي رافق المواجهات العسكرية وما خلفته من مآسٍ شملت المدنيين أساساً، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الشك والنفور من كل تقدم علمي والخوف مما يخبئه المستقبل.

علي المستوى العلمي:

- ترتبت على الحرب العالمية الثانية اختراعات علمية وتقنية هامة غير أن توظيف تلك الاختراعات الجديدة تم بطرق متباينة منها ما هو سلبي مثل القنبلة الذرية ومنها ما هو إيجابي كتطوير وسائل النقل والمواصلات (الطائرة وجهاز الراديو والرادار) واختراع ما يخدم الإنسان كالعقاقير الطبية واللقاحات والمضادات الحيوية ومن أهمها البنسلين.

علي المستوى السياسي:

- أسفرت الحرب العالمية الثانية عن هزيمة الديكتاتوريات في إيطاليا وألمانيا واليابان وتراجعت مكانة القارة الأوروبية فلم تعد فرنسا وبريطانيا تهيمنان على العالم بل برز قطبان جديدان هما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي كما تغيرت أنظمة الحكم بأوروبا الوسطى والشرقية حيث نشأت الديموقراطيات الشعبية.
- تطورت المستعمرات خارج أوروبا واشتعلت ضد دولها حركات التحرير الشرعية في كافة المستعمرات تطالب بالاستقلال.
- انقسم العالم إلى كتلتين متنافستين الكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفييتي.
- حصول العديد من المستعمرات على استقلالها وظهور كتلة ثالثة في العالم سميت "الدول النامية " أو "العالم الثالث" وقد كان للدول العربية الإسلامية دور فعال ضمن هذه الكتلة.
- عودة جميع بلدان أوروبا إلى حدودها القديمة باستثناء بولندا التي توسعت على حساب ألمانيا وانقسمت أوروبا إلى منطقتي نفوذ سوفييتية في الشرق وأمريكية في الغرب كما قسمت ألمانيا إلى دولتين واحدة في الشرق وعاصمتها برلين والثانية في الغرب وعاصمتها بون.
- تأسيس الأمم المتحدة على إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في يونيو ١٩٤٥ وقد حضر هذا المؤتمر نواب عن خمسين دولة محبة للسلام.

علي المستوى الاقتصادي:

- كانت نفقات الحرب باهظة جداً وهو ما أضطر العديد من الدول الأوروبية المشاركة فيها إلى الاقتراض دون وجود ضمانات للسداد وبالتالي تراكمت الديون.
- الخسائر المادية الكبيرة من جراء الدمار الكبير الذي أصاب المساكن والمصانع ووسائل النقل والمزارع.
- تدمير ٧٠ ٪ من البنية التحتية الصناعية في أوروبا وآسيا.

- تحول عدد من دول أوروبا من دول مصدرة إلى دول مستوردة لذلك فقدت الدول القوية مكانتها لصالح الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أن تمكنت هذه الأخيرة من تجاوز الصعوبات الاقتصادية لأزمة الثلاثينات وتضاعف إنتاجها الصناعي وتجمع عندها ما يعادل ٨٠٪ من الرصيد العالمي للذهب وأصبح الدولار عملة تبادل عالمية رسمية أمام أغلب العملات الأخرى.

علي المستوى التجاري الدولي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وجدت أغلب دول العالم سواء التي شاركت في الحرب أو تلك التي لم تشارك، وجدت نفسها منهكة القوى عسكرياً واقتصادياً بل كانت بعض الدول العظمي في حالة انهيار اقتصادي كامل وغير قادرة على الحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات، بل وغير قادرة على سداد قيمة مشترياتها الخارجية مما دفع بالعديد من دول العالم إلى انتهاج سياسات تجارية واقتصادية جديدة ترتب عليها المزيد من القيود المفروضة على التجارة العالمية وخلق سياج من القيود الجمركية وغير الجمركية على الصادرات والواردات، مثل:-

- إستخدام أسلوب الحصص.
- استخدام نظام أذون الاستيراد.
- استخدام أسلوب أسعار الصرف الغير متوازنة.
- فرض ضرائب على الصادرات لضمان عدم خروج المواد الخام والمواد الأولية والأغذية اللازمة للاحتياجات المحلية.

وهكذا بعدت العلاقات الدولية التجارية بين الدول عن مبدأ حرية التجارة وترتب عليها وضع تجاري دولي أشبه بـ " تعسير التجارة الدولية ".

الفصل الثالث

الطريق إلي الجات

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، وربح فيها من ربح وخسر فيها من خسر – وإن كانت البشرية كلها قد خسرت من هذه الحرب التي خلفت ورائها آثاراً دامية وتشوهات باقية علي جسد البشرية كلها – بدأت دول العالم على اختلاف مستوياتها واقتصادياتها البحث عن وسائل تمكنها من تخفيف القيود والمعوقات التي سيطرت على حركة التجارة الدولية منذ زمن بعيد ، وجلبت الكثير والكثير من الضرر على الفقراء والأغنياء في كل دول العالم .. خاصة بعدما خلفت الحرب العالمية الثانية وراءها جبالاً من القيود والمعوقات التي ابتدعتها الدول المتحاربة والتي جاءت الدول الإستعمارية على رأسها وتبعتها باقي الدول .. وبدأت الدول تسعى لكي تتخلص من الآثار بالغة السوء على اقتصادياتها التي خرجت من الحرب وهي تعاني أشد المعاناة .. ولكنها بدلاً من أن تسير في الإتجاه الصحيح لزيادة معدلات التجارة الدولية سارت في الإتجاه العكسي، حيث عمدت كثير من هذه الدول إلى تبني سياسات تجارية واستخدام أساليب اقتصادية لا تهدف إلى زيادة حجم التبادل التجاري الدولي ، ولكن إلى إحكام قبضتها على مواردها الذاتية ، وفرض قيود لا حصر لها على وارداتها ، وكان من أمثلة هذه القيود ما تعلق بحظر استيراد او تصدير بعض السلع (قيود جمركية) أو فرض رسوم وضرائب بنسب غير تقليدية على بضائع وسلع أخرى (قيود غير جمركية) أو تطبيق ما يعرف بأسلوب التقييد الكمي للواردات سواء كانت في صورة الحصص أو تراخيص الاستيراد أو فرض ضرائب على الصادرات لضمان الحفاظ على المواد الخام والمواد الأولية والسلع الغذائية اللازمة لتغطية المتطلبات الإنتاجية أو الاستهلاكية للسوق المحلية .. بالإضافة إلى استخدام أسلوب أسعار الصرف الغير متوازنة والتي تتحكم بصورة مباشرة في حركة التجارة الدولية .. وكان من الطبيعي أن يترتب على ذلك إنخفاض حاد في التجارة العالمية وبدلاً من أن تتم مقاومة الركود والكساد بمزيد من التبادل والتعاملات التجارية .. سار العالم في الإتجاه العكسي وأضاف إلى الركود ركوداً و إلى الكساد كساداً.

لذلك بدأت الدول في التوجه نحو البناء المؤسسي للعالم الجديد بعد الحرب العالمية الثانية والبحث عن كيانات دولية تنظم العلاقات المتعددة بين الدول في كافة المجالات لتجنيب العالم ويلات الحروب والتوجه نحو الرخاء والتنمية والرفاهية .. أي أن دول العالم بدأت عملية البحث عن هيكل اقتصادي عالمي يوفر قنوات تجارية تتمتع بحرية ومرونة أكبر.

- فتم إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير (١٩٤٤)

- ثم تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥
- ثم إنشاء صندوق النقد الدولي في ديسمبر ١٩٤٥
- ثم دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي عرف بإسم " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل " في هافانا بكوبا ، والذي اختتم أعماله في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ ، وأسفرت المفاوضات التي تمت خلال المؤتمر عن :

١ - **الاتفاق على الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة** (**جات١٩٤٧**).

٢ – **إنشاء منظمة التجارة الدولية.**

خرجت الوفود من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل في أكتوبر ١٩٤٧ وفي حقائبها مقترحاً جيداً بإنشاء منظمة التجارة الدولية ولكن لم يقدر لهذا المقترح أن يرى النور ولا لهذه المنظمة أن تدخل حيز التنفيذ في ذلك الوقت بسبب المعارضة الكبيرة التي واجهتها من الكونجرس الأمريكي بحجة أن هذه المنظمة تسمح للحكومات بالتدخل المباشر في حركة التجارة الدولية ، وهو ما يتعارض مع النظرية الاقتصادية الرأسمالية أو اقتصاديات السوق الحر الذي تطبقه الولايات المتحدة الأمريكية .. خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعتبر أقل الدول تضرراً من الحرب العالمية الثانية ، بل إن الأوساط الاقتصادية والتجارية تشير إلى أن الناتج القومي الأمريكي في ذلك الوقت كان يعادل ضعف الناتج العالمي كله .. لذلك كان إعتراض الكونجرس الأمريكي في ذلك الوقت على ميثاق هافانا يبدو إعتراضاً منطقياً من وجهة نظر اللغة الاقتصادية الأمريكية .. إلا أن العديد من الدول الصناعية في العالم آنذاك أولت هذا الميثاق اهتماماً كبيراً .. خاصةً فيما يتعلق بإجراءات تحرير التجارة العالمية.

لذلك .. فقد سعت دول العالم آنذاك إلى استكمال مفاوضاتها التجارية بعد ميثاق هافانا مباشرة ، وعقدت عدة دورات للمفاوضات التجارية نذكر تفاصيلها فيما يلي :-

ثلاث مراحل

المرحلة الأولى : ١٩٤٧- ١٩٧١:

الصفة الغالبة على جولات هذه المرحلة هي أنها جميعاً دارت في إطار نصوص الإتفاقية الأصلية، و تركزت جميعها في تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الدول المشاركة خاصة السلع والبضائع التي تدخل في التجارة بينها ، وقد تم عقد خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في هذه المرحلة تمت في إطار السعي نحو المزيد من إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية، وتمت هذه

الجولات تباعاً حيث تم عقد الجولة الأولى على مدار عام ١٩٤٧ وشاركت فيها ٢٣ دولة ، و كانت هذه الجولة عبر ثلاث جولات من الاجتماعات بدأت الأولى في هافانا بكوبا ثم جنيف بسويسرا ثم فرنسا وكانت الجولة في مجملها من أنجح جولات المرحلة الأولى حيث خرجت الدول المشاركة بإتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة فضلاً عن تحديد أكثر من تخفيض تعريفي شمل ما يقارب ٢٠٪ من حجم التجارة العالمية أي ما قد يصل قيمته إلى حوالي ١٠مليار دولار أمريكي ، أما الجولة الثانية فعقدت في آنسي في فرنسا عام ١٩٤٩و تعتبر أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات، وقد شارك فيها عدد ٣٣ دولة ثم عقدت الجولة الثالثة والتي سُميت بجولة توركاي وهي مدينة في إنجلترا وكانت في عام ١٩٥٠و ١٩٥١و شاركت فيها ٤٧دولة، و قد دارت في نفس الإطار للجولات السابقة و هو السعي لتحقيق المزيد من التخفيضات التعريفية ، أما الجولة الرابعة فكانت في جنيف وشاركت فيها ٢٧ دولة واستمرت من عام ١٩٥٤ حتي عام ١٩٥٧وأخيراً تم عقد الجولة الخامسة آخرجولات هذه المرحلة وسُميت بجولة ديلون وعقدت في جنيف بمشاركة ٢٧ دولة وذلك في عام١٩٦٠-١٩٦١.. كما أنه يمكن تصنيف هذه الجولات الخمس في مجموعة واحدة ذلك لأنها دارت كلها في إطار نصوص الإتفاقية الأصلية و تركزت جميعا في تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع ، وكانت هذه الدورات الخمس بمثابة مراجعة شاملة لميثاق هافانا.

المرحلة الثانية : ١٩٦٤- ١٩٨٢

في هذه المرحلة دخلت المفاوضات مرحلة جديدة ومختلفة عن المرحلة الأولي، حيث صاحب هذه المرحلة ظهور المجموعة الأوروبية وهو الاسم السابق لمجموعة من الدول الأوروبية يطلق عليها منذ نوفمبر ١٩٩٣ اسم الاتحاد الأوروبي؛ وتم إصدار قانون أوروبا الموحدة أو ما عرف باتفاقية ماستريخت ، والتي وقعت عليها ١٢ دولة أوروبية في ماستريخت بهولندا في فبراير ١٩٩٢م، وقد عمل القانون على إلغاء كافة القيود و العراقيل أمام التجارة والتعاون بين الدول الأوروبية.

لقد سعت المجموعة الأوروبية إلى تكوين وحدة اقتصادية وتكامل سياسي بين الدول الأعضاء، وكانت المجموعة قد أنشئت في الخمسينيات من القرن العشرين واتخذت بروكسل مقرًا لها و تكونت المجموعة بموجب ثلاث معاهدات أسست بمقتضاها ثلاث منظمات :

- معاهدة باريس التي أنشئت بموجبها مجموعة الفحم الحجري والصلب الأوروبية عام ١٩٥٢ .
- معاهدة روما وقامت بموجبها المجموعة الاقتصادية الأوروبية ١٩٥٨.

- معاهدة روما وقامت بموجبها المجموعة الأوروبية للطاقة النووية عام ١٩٥٨.
- ثم طورت المجموعة نظمها الإدارية وتخطت كثيرًا من العراقيل حتى تكللت جهودها بقيام الاتحاد الأوروبي.

شهدت المفاوضات في هذه المرحلة جولتين فقط هما **جولة كيندي وجولة طوكيو** ، وهما على صعيد الجولات تعتبرا أهم جولات المفاوضات التجارية جميعها، فجولة كيندي كانت **الجولة السادسة** وسُميت بذلك الاسم لأن الرئيس الأمريكي هو الذي دعا لعقدها من خلال رسالته التي وجهها إلى الكونجرس عام ١٩٦٢ ووافق الكونجرس بناء على هذه الرسالة على تفويض الرئيس الأمريكي في سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع ودعم التجارة الخارجية ، وبموجب هذا تم منح الرئيس صلاحيات خفض التعريفة الجمركية بنسبة تصل إلى ٥٠ ٪ على جميع السلع والبضائع و قد أدى هذا إلى فتح باب المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية و شركائها التجاريين خاصةً المجموعة الأوروبية، وبالفعل بدأت الجولة في مايو عام ١٩٦٤ في جنيف وانتهت في مدينة جوان في ١٩٦٧ ، وقد شاركت ٣٧ دولة في هذه الجولة وتركزت المناقشات حول موضوعات التخفيضات في التعريفات الجمركية، و قد نجح ممثلو تلك الدول في التوصل إلى خفض التعريفة الجمركية على بضائع وسلع تدخل في التجارة الدولية بقيمة تم تقديرها في ذلك الوقت بحوالي ٤٠مليار دولار أمريكي أو ما يعادل ٨٠ ٪ من التجارة الدولية وكان متوسط الخفض التعريفي متقارباً بين الدول حيث قررت كل من بريطانيا واليابان متوسط قدره ٣٠٪ بينما بلغ المتوسط في كندا ٢٤ ٪.

الجولة السابعة : جولة طوكيو :

كانت بداية انطلاق حقيقية نحو تحرير التجارة العالمية وعُقدت في طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩ وشارك فيها عدد ١٠٢دولة و كان الموضوع الأساسي كالعادة هو تخفيض التعريفة الجمركية على مزيد من البضائع والسلع، ولكن شهدت هذه الجولة للمرة الأولى تناول موضوع جديد هو القيود الغير الجمركية، حيث لاحظت الوفود أنه على الرغم من أن الرسوم الجمركية قد تم تخفيضها إلا أن القيود الغير جمركية استمرت في التزايد مما تسبب في إلغاء بعض المزايا التي تحققت من التخفيض .

لقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق نتائج لم تحققها الجولات السابقة حيث أن الجولات السابقة جميعها ركزت على خفض التعريفات الجمركية من أجل تشجيع التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، أما جولة طوكيو فقد تطرقت إلى خفض و إزالة القيود الجمركية و الغير جمركية المفروضة على التجارة العالمية أي أنها ناقشت للمرة الأولى العوائق التي تقف في طريق زيادة التجارة الدولية بالإضافة إلى مناقشة التعريفات الجمركية، و قد بلغت

نتائجها أرقام متميزة على صعيد الخفض التعريفي الذي استهدف ما قيمته ٣٠٠ مليار دولار أمريكي من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، حيث تم الإتفاق على خفض الرسوم الجمركية بما يعادل ٣٠٪ من متوسط التعريفات في بداية الدورة .

بالإضافة إلى ذلك، انتهت جولة طوكيو بتوقيع ثلاث إتفاقيات، وإصدار أربعة قرارات لتطوير نصوص الإتفاقية الأساسية، وإصدار ستة أكواد تشمل الإجراءات غير التعريفية ، عرفت في الأوساط التجارية العالمية بـ (أكواد دورة طوكيو) .. **وهذه الإتفاقيات هي :**

١. إتفاقية تشجيع وتحرير التجارة الدولية في قطاع اللحم البقري والماشية.
٢. إتفاقية تحرير التجارة الدولية في منتجات الألبان .
٣. إتفاقية التجارة في الطائرات المدنية .

أما **القرارات** .. **فهي** :

١. قرار خاص بالمعاملة التمييزية والأكثر تفضيلية والمعاملة بالمثل .
٢. قرار خاص بالإعلان عن الإجراءات التجارية الخاصة بميزان المدفوعات.
٣. قرار خاص بحماية العمل لأغراض التنمية .
٤. قرار خاص بتحسين قواعد تسوية المنازعات والتشاور وتسوية الخلافات وإجراءات الرقابة.

أما الأكواد فهي :

١- **إتفاق الحواجز الفنية على التجارة**

وهو إتفاق تلتزم بموجبه الحكومات بعدم إتخاذ إجراءات من شأنها خلق عوائق غير ضرورية للتجارة عند قيام هذه الحكومات بإصدار قواعد أو إجراءات فنية بغرض السلامة والصحة وحماية المستهلك أو البيئة أو غير ذلك من الأغراض .

٢- **إتفاق المشتريات الحكومية**

ويتضمن القواعد التفصيلية الخاصة بكيفية عقد المناقصات الحكومية لضمان وجود منافسة دولية أكبر .

٣- **إتفاق تفسير وتطبيق المواد** (٦) (مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية) ، (١٦) (الإعانات) ،(٢٣) (حماية المزايا والفوائد)) **من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة** (**جات ١٩٩٤**) .. وهي المواد التي لها علاقة بالدعم الحكومي أو الإعانات لأي سبب من الأسباب .. ويضمن الاتفاق عدم استعمال الدعم أو الإعانة بأسلوب يضر بالمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة.

٤- **إتفاق تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٩٤) .**

وهو إتفاق يتناول الكيفية التي يجب أن تحدد بها القيمة للأغراض الجمركية بما يحقق نظام عادل وموحد وبسيط وثابت وسريع ، ويتضمن هذا الإتفاق مجموعة من طرق التقييم مرتبة ترتيباً ملزماً لا يجوز عدم الأخذ به .. لضمان عدالة التقدير الجمركي للقيمة للأغراض الجمركية.

٥- **إتفاق إجراءات أذون الاستيراد .**

وهو إتفاق يهدف إلى عدم كون هذه الإجراءات في حد ذاتها قيداً على الاستيراد .

٦- **إتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات ١٩٩٤) .**

وهو الإتفاق الذي يشرح نصوص المادة السادسة الخاصة بمكافحة الإغراق والرسوم التعويضية دون تعارض مع أحكام المواد (٦ ، ١٦ ، ٢٣) الخاصة بالإعانات .

ويتضح من هذه القرارات والأكواد والاتفاقيات التي نتجت عن دورة طوكيو مدى التقدم الكبير الذي بلغته هذه المفاوضات .

المرحلة الثالثة : ١٩٨٢ - ١٩٩٤

هذه المرحلة تضمنت جولة واحدة هي **جولة أوروجواي** وهي الجولة الأخيرة قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية، و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ- جولة **أورجواي الأولي ١٩٨٦ -١٩٩١** :- وهذه كانت أكثر الجولات تعقيداً و تأزماً، و قد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في ١٩٨٢ و لكنها لم تبدأ إلا في ٢٠سبتمبر ١٩٨٦، و تعد هذه الجولة أكثر طموحاً و أوسع نطاقاً من سابقاتها نظراً لامتدادها لقطاعات جديدة لم تكن مشمولة في جولات المحادثات السابقة، و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين، و كان الهدف من هذه الجولة تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية :

- تخفيض القيود الغير جمركية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية و لقد تم تحديد ١٥ مجموعة عمل لكل مهمة من هذه المهام على النحو التالي :

١ – التعريفة الجمركية   ٢ – القيود الغير جمركية

٣ – المنتجات الإستوائية . ٤ – المنتجات الأولية

٥ – المنسوجات و الملابس ٦ – المنتجات الزراعية

٧ – الإجراءات الوقائية ضد التزايد المفاجئ في الواردات

٨ – الإعانات و الرسوم الجمركية ٩ – حقوق الملكية الفكرية

١٠ – الخدمات

بالإضافة إلى أربع مجموعات عمل أخرى للتعامل مع اتفاقية الجات نفسها فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات.

و لقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات و الزراعة و الملكية الفكرية لمناقشات حادة، خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية، حيث نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراج هذا الموضوع في المناقشات على مستوى الجات، و ذلك لأنها تعتبر المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية، و قد قدرت خسائرها بما يقرب من ٧٠مليار دولار أمريكي نتيجة القيام بنسخ برامج الكمبيوتر أو تقليد الأدوية، حيث يؤدي ذلك إلى تخفيض العائد على أصحاب هذه الحقوق.

و من ناحية أخرى، فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كانت غاية في الصعوبة لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات لدعم القطاع الزراعي بها، سواء كان ذلك في صورة دعم سعري، أو دعم للتصدير، أو حصص كمية على الواردات... الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات، و لقد كان الإتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية، أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين، و هكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي ١٩٨٦ – ١٩٩٠ دون التوصل إلى اتفاق يذكر .

ب - جولة أوروجواي الثانية ١٩٩١ – ١٩٩٤ :بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية و الإتحاد الأوروبي من ناحية أخرى، حول دعم المنتجات الزراعية، و لقد انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية و ذلك بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، و في نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة و تجارة الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، و لقد هددت أمريكا بفرض رسوم جمركية قدرها ٢٠٠٪ على وارداتها من الإتحاد الأوروبي والتي تجاوز قيمتها ٣٠٠مليون دولار أمريكي ، و لقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة، و تم الإتفاق حول نقطة الخلاف السابقة، حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بتخفيض الدعم الذي تقدمه الدول الأوروبية لمنتجي البذور الزراعية بنسبة ٣٧٪ من القيمة، و ٢١٪ من الكمية، على أن يكون

هذا الخفض تدريجيا على مدار ٧ سنوات ؛ و في عام ١٩٩٣ عقد وزراء التجارة لكل من الإتحاد الأوروبي و اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة في جولة أورجواي و تم بالفعل حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش في المغرب في ١٥ أبريل عام ١٩٩٤.

إن المراقبين الاقتصاديين في العالم يرون أن دورة طوكيو مهدت الطريق تماماً لعقد الجولة الأخيرة من المفاوضات – دورة أوروجواي – والتي بدأت بمدينة " بونتادل أيستي " بأوروجواي عام ١٩٨٦ ، حيث كان الهدف الأساسي الذي سعت لتحقيقه جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية هو تحقيق المزيد من التقدم في مجال تحرير التجارة العالمية وزيادة حجم التبادل التجاري الدولي وتدعيم سبل التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية .. وشهدت هذه الجولة إنضمام جمهورية مصر العربية للمفاوضات ومعها عدد كبير من الدول النامية للمساهمة في وضع قواعد الجات الجديدة بما لا يخل بمصالحها التجارية ، خلافاً لما جرى عند توقيع إتفاقية جات ١٩٤٧ ، وكان لمشاركة الدول النامية في هذه المفاوضات أثره في حصولها على أحكام إضافية ، تمثلت في :

- تمتع الدول النامية بفترة إنتقالية قدرها ١٠ سنوات لبدء التطبيق.
- مهلة إضافية قدرها ثلاث سنوات لتطبيق الطريقة الحسابية من طرق تقدير القيمة للأغراض الجمركية التي تنص عليها إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

وغير ذلك من الأحكام الإضافية التي تحتاج إليها الدول النامية .

وقد تناولت المفاوضات خلال هذه الجولة للمرة الأولى موضوع التجارة في الخدمات مثل التأمين ، الطيران ، المقاولات ، البنوك .. إلخ.

وقد تزامنت هذه الجولة مع مسيرة الإصلاح الاقتصادي والتطوير الشامل للسياسة الاقتصادية في مصر .. فقد قامت الحكومة المصرية آنذاك بإزالة القيود الكمية على الاستيراد، وتم تطبيق التعريفة الجمركية المنسقة التي توفر الهيكل اللازم لعمل كافة الإحصاءات التجارية والجمركية ، وأيضاً تم إجراء تعديل على فئات التعريفة الجمركية على الواردات بما يضمن إزالة كافة المعوقات التي تعوق التجارة الخارجية دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ حماية الصناعة الوطنية ، وذلك في الوقت الذي شجعت فيه الحكومة بكل ما تملك الصادرات، سواء بتبسيط إجراءات التصدير إلى أدني ما يمكن، أو بإلغاء كافة الرسوم والضرائب على الصادرات من أجل تخفيض العجز في الميزان التجاري وعلاج مرض عضال استمر لسنوات طويلة في جسد الاقتصاد المصري تمثل في الخلل المستمر في ميزان المدفوعات .

وانتهت هذه الجولة بتوقيع الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والتي عُرفت بـ (بروتوكول مراكش) في ١٤ إبريل ١٩٩٤ بحضور ما يزيد عن ١١٧ دولة من دول العالم .. وبموجب هذا البروتوكول تم إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد خمسين عاماً من إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ليكتمل مثلث الاقتصاد العالمي والذي ينظم العلاقات التجارية بين دول العالم.. صندوق النقد الدولي .. البنك الدولي .. منظمة التجارة العالمية (إتفاقيات الجات).

وكلمة الجات كما نعرف جميعاً .. هي الحروف الأربعة الأولي – باللغة الإنجليزية – من عبارة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.

General Agreement on Tariffs & Trade

وهذه الإتفاقية متعددة الأطراف ..تفرض إلتزامات .. وتعطي حقوقاً للمنضمين إليها تماثل تلك الحقوق والإلتزامات التي تنشأ من العقود بين الأطراف المتعاقدة ، ولذلك سميت الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية بالأطراف المتعاقدة **Contracting Parties**.. وتنبع أهمية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة من العدد الكبير من الدول التي انضمت إليها (١٥٣ دولة حتي ٢٠١١) وبالتالي من الحجم الكبير من التبادل التجاري الدولي الذي تشمله هذه الاتفاقية (أكثر من ٩٥٪ من حجم التجارة العالمية) .. فإذا علمنا أن شرط الانضمام إلى الاتفاقية هو تقديم العضو طالب الانضمام لجداول أو قوائم تنازلات تعريفية جمركية يتمتع بها باقي الأعضاء عند حدوث تبادلات تجارية مع ذلك العضو .. لأدركنا الفائدة التجارية الكبيرة والميزة التعريفية العظيمة من الإنضمام إلى الجات .

الفصل الرابع

منظمة التجارة العالمية

إن منظمة التجارة العالمية أصبحت منذ الأول من يناير ١٩٩٥ هي الوريث الشرعي للجات وبالتالي فهي المنظمة التي تقوم بإدارة ووضع نظم التجارة الدولية، وهي التي تقوم بتوجيه كافة الهيئات والجهات في مجال تطبيق الآليات التي تدعم نظم التجارة الدولية .

وفيما يلي النص الكامل لما تضمنه بروتوكول مراكش **والمعروف باسم** : **بروتوكول الإنشاء** ..

بروتوكول مراكش

إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أطراف هذه الإتفاقية:

إذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وإستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي،والطلب الفعلي،وزيادة الإنتاج المتواصلة والإتجار في السلع والخدمات بما يتيح الإستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

وإذ تدرك كذلك ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية،لا سيما أقلها نمواً على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية.

ورغبةً منها في الإسهام في بلوغ هذه الأهداف بالدخول في إتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من الحواجز التجارية والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية.

وإذ تعتزم لذلك إنشاء نظام تجارى متعدد الأطراف متكامل وأكثر قدرة على البقاء والدوام يشمل الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ونتائج الجهود السابقة لتحرير التجارة وجميع نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وتصميماً منها على صون المبادئ الأساسية وتعزيز الأهداف التي بني عليها هذا النظام التجاري متعدد الأطراف.

تتفق على ما يأتي:

المادة الأولي

إنشاء المنظمة

تنشأ بمقتضى هذا منظمة التجارة العالمية (المشار إليها فيما بعد بإسم " المنظمة ").

المادة الثانية

نطاق المنظمة

١- تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذا الإتفاق.

٢- تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بالإتفاقية الواردة في الملاحق ١،٢،٣، (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقات التجارة متعددة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية، وهى ملزمة لجميع الأعضاء.

٣- كما تعد الإتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بهذه الإتفاقية الواردة في الملحق (٤) (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقات التجارة عديدة الأطراف ") جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية بالنسبة للأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهذه الأعضاء.

ولا تنشيء إتفاقات التجارة عديدة الأطراف إلتزامات ولا يترتب عليها حقوق بالنسبة للأعضاء التي لم تقبلها.

٤- تختلف الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ كما جاءت في الملحق (١-أ) (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقية جات ١٩٩٤ ") من الناحية القانونية عن الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ والمرفقة بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في إختتام الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمالة، والتي أدخلت عليها فيما بعد التصحيحات والتصويبات والتعديلات (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقية جات ١٩٤٧ ").

المادة الثالثة

مهام المنظمة

١- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة أعمال هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعمل على دفع أهدافها، كما توفر الإطار اللازم لتنفيذ وإدارة وإعمال الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف.

٢- توفر المنظمة محفلاً للتفاوض فيما بين أعضائها بشأن علاقتها التجارية متعددة الأطراف في المسائل التي تتناولها الإتفاقات الواردة في ملحقات هذه الإتفاقية، وللمنظمة كذلك أن توفر محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما

بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف، وإطار لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تشرف المنظمة على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات (المشار إليها فيما بعد بإسم " تفاهم تسوية المنازعات ") الوارد في الملحق (٢) من هذه الإتفاقية.

٤- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية (المشار إليها فيما بعد بإسم " آلية المراجعة ") الواردة في الملحق (٣) من هذه الإتفاقية.

٥- تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له.

المادة الرابعة

هيكل المنظمة

١- ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون للمؤتمر الوزاري سلطة إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الإتفاقية وفي إتفاقية التجارة متعددة الأطراف ذي الصلة.

٢- ينشأ مجلس عام يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً، ويضطلع المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين إجتماعاته، ويضطلع المجلس العام كذلك بالمهام الموكلة إليه بموجب هذه الإتفاقية، ويضع المجلس العام قواعد إجراءاته ويقر قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة (٧).

٣- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة.

٤- ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للإضطلاع بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسة التجارية، ولجهاز مراجعة السياسة التجارية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسئوليات المذكورة.

٥- ينشأ مجلس لشئون التجارة في السلع ومجلس لشئون التجارة في الخدمات،ومجلس لشئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بإسم " مجلس الملكية الفكرية ") وتعمل تلك المجالس تحت الإشراف العام للمجلس العام؛ ويشرف مجلس شئون التجارة في السلع على سير إتفاقات التجارة متعددة الأطراف الواردة في الملحق (١-أ) ويشرف مجلس شئون التجارة في الخدمات على سير الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقية الخدمات ") ويشرف مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بإسم " إتفاقية الملكية الفكرية ") وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها إليها الإتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام،وتضع كل من هذه المجالس قواعد إجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام، وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

٦- ينشأ مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس شئون التجارة في الخدمات ومجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، أجهزة فرعية حسب الضرورة، ويضع كل من هذه الأجهزة الفرعية قواعد إجراءاته، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس المشرف عليها.

٧- ينشأ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الإتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، وله أن ينشأ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام، وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دورياً كجزء من مهامها الأحكام المؤقتة الواردة في إتفاقات التجارة متعددة الأطراف لصالح البلدان الأقل نمواً وترفع تقريراً للمدير العام لإتخاذ الإجراءات المناسبة، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء.

٨- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الإتفاقات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الإتفاقات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

المادة الخامسة

العلاقات مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى التي لها مسئوليات تتصل بمسئوليات المنظمة.

٢- للمجلس العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تُعنى بها المنظمة.

المادة السادسة

الأمانة

١- تنشأ أمانة للمنظمة (يشار إليها فيما بعد بإسم " الأمانة ") يرأسها مدير عام.

٢- يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب.

٣- يعين المدير العام أعضاء موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقاً للقواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري.

٤- تكون مسئولية المدير العام ومسئوليات موظفي الأمانة من حيث طبيعتها مسئوليات دولية بحتة، ولا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة أو جهة أخرى خارج المنظمة، وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، وعلى أعضاء المنظمة أن يحترموا الطابع الدولي لمسئوليات المدير العام وموظفي الأمانة وألا يحاولوا التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

المادة السابعة

الميزانية والمساهمات

١- يقدم المدير العام إلى لجنة الميزانية والمالية والإدارة تقديرات ميزانية المنظمة السنوية وبياناتها المالية السنوية، وتراجع لجنة الميزانية والمالية والإدارة التقديرات السنوية للميزانية والبيانات المالية السنوية المقدمة لها من المدير العام وتتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس العام، وتخضع تقديرات الميزانية السنوية لموافقة المجلس العام.

٢- تقترح لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام أنظمة مالية تتضمن أحكاماً تحدد:

أ - جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على أعضائها.

ب - الإجراءات التي تتخذ بشأن الأعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم.

وتبني الأنظمة المالية، حيثما كان ذلك عملياً،على أنظمة وممارسات إتفاقية جات ١٩٤٧ .

٣- يعتمد المجلس العام الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على أن تتضمن هذه الأغلبية الأكثر من نصف أعضاء المنظمة.

٤- على كل عضو أن يسدد للمنظمة في أسرع وقت مساهمته في مصروفات المنظمة وفقاً للأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام.

المادة الثامنة

المركز القانوني للمنظمة

١ – يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلي كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها .

٢ – تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من إمتيازات وحصانات لمباشرة مهامها.

٣ – تمنح كذلك كل دولة عضو لموظفي المنظمة وممثلي الأعضاء الإمتيازات والحصانات التي تكفل إستقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٤ – تكون الإمتيازات والحصانات التي يمنحها العضو إلى المنظمة وإلى موظفيها وإلى ممثلي أعضائها مثل الإمتيازات والحصانات المنصوص عليها في إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧.

٥ – للمنظمة أن تعقد إتفاقاً لمقرها الرئيسي.

المادة التاسعة

إتخاذ القرارات

١- تستمر المنظمة في إتخاذ القرارات بتوافق الآراء حسب الممارســة المتبعة بموجب إتفاقية جات ١٩٤٧ (يعتبر أن الجهاز قد اتخذ قراراً بتوافق الرأي في مسألة معروضة عليه للنظر فيها إذا لم يعترض أي عضو حاضر في الإجتماع (حين اتخذ القرار) إعتراضاً رسمياً على القرار المقترح)، ومتى تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء يتخذ القرار في المسألة المعروضة بالتصويت ما لم يرد خلاف ذلك، ولكل عضو في إجتماعات المؤتمر الوزارى والمجلس العام صوت واحد، وحين تمارس المجموعة الأوروبية حقها في التصويت يكون لها من الأصوات عدد مماثل لعدد دولها الأعضاء (لا يجوز أن يجاوز عدد أصوات الجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء، بحال من الأحوال، عدد الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية) التي هي أعضاء في المنظمة، وتتخذ قرارات المؤتمر

الوزارى والمجلس العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية أو في إتفاق التجارة متعددة الأطراف؛ المعنى (لا تتخذ قرارات المجلس العام حين ينعقد بوصفه جهاز تسوية المنازعات إلا وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من تفاهم تسوية المنازعات).

٢- يكون للمؤتمر الوزارى و للمجلس العام دون غيرهما سلطة إعتماد تفسيرات هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف؛ ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير إتفاق تجارة متعدد الأطراف الوارد في الملحق (١)، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الإتفاق المذكور، ويتخذ القرار بإعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا يجوز إستخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة.

٣- يجوز للمؤتمر الوزارى في ظروف إستثنائية أن يقرر الإعفاء من إلتزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذا الإتفاق أو أي من إتفاقات التجارة متعددة الأطراف شرط أن يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء (لا يجوز إتخاذ قرار منح إعفاء من أي إلتزام خاضع لفترة إنتقالية – أو لفترة إنتقالية بتنفيذ مرحلي – لم ينفذه العضو طالب الإعفاء المذكور بحلول نهاية الفترة – إلا بتوافق الآراء) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة.

(أ) يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الإتفاقية لنظر المؤتمر الوزارى وفقاً لممارسة إتخاذ القرارات بتوافق الآراء، ويحدد المؤتمر الوزارى فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يوماً للنظر في الطلب، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

(ب) يقدم طلب الإعفاء بشأن الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقات (١- أ) أو (١- ب) أو(١- ج) وملحقاتها في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلع ومجلس التجارة في الخدمات أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي، للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تجاوز ٩٠ يوماً، وفي نهاية الفترة الزمنية، يرفع المجلس المختص تقريراً بالأمر إلى المؤتمر الوزارى.

٤- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزارى بمنح الإعفاء تلك الظروف الإستثنائية التي تبرر هذا القرار، والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ إنتهاء الإعفاء، وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزارى ما إذا كانت الظروف الإستثنائية التي بررت الإعفاء ما زالت قائمة وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترن بها الإعفاء قد استوفيت، ويجوز للمؤتمر الوزارى إستناداً إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

٥- تخضع القرارات المتخذة بموجب إتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والإعفاءات،لأحكام ذلك الإتفاق.

المادة العاشرة

التعديلات

١- لكل عضو في المنظمة أن يعرض علي المؤتمر الوزارى إقتراح لتعديل أحكام هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحق (١) وللمجالس المذكورة في الفقرة (٥) من المادة الرابعة كذلك أن ترفع للمؤتمر الوزارى إقتراحات لتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف المماثلة في الملحق (١) التي تشرف هذه المجالس على تسييرها، وما لم يقرر المؤتمر الوزارى منح فترة أطول من تسعين يوماً بعد تقديم الإقتراح رسمياً في المؤتمر الوزارى فإن أي قرار يتخذه المؤتمر الوزارى بتقديم الإقتراح بالتعديل للأعضاء للموافقة عليه سوف يتخذ بتوافق الآراء، وما لم تنطبق أحكام الفقرات (٢) أو (٥) أو (٦) يوضح القرار ما إذا كان سيتم تطبيق أحكام الفقرتين (٣) أو (٤)، وإذا تحقق توافق الآراء يعرض المؤتمر الوزارى التعديل المقترح على الأعضاء لقبوله.

وإذا لم يتحقق توافق الآراء في إجتماع للمؤتمر الوزارى خلال الفترة المحددة يقرر المؤتمر الوزارى بأغلبية ثلثي الأعضاء ما إذا كان التعديل المقترح سيعرض على الأعضاء لقبوله، وفيما عدا ما جاء في الفقرات (٢) و(٥) و(٦)، تنطبق أحكام الفقرة (٣) على التعديل المقترح ما لم يقرر المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن تطبق أحكام الفقرة (٤).

٢- لا يعمل بالتعديلات على أحكام هذه المادة وأحكام المواد التالية إلا لدى قبولها من جميع الأعضاء:

المادة التاسعة من هذه الإتفاقية ؛

المادة الأولى والمادة الثانية من إتفاقية جات ١٩٩٤ ؛

المادة الثانية (١) من إتفاقية التجارة في الخدمات ؛

المادة الرابعة من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

٣ – التعديلات على أحكام هذه الإتفاقية أو على الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١-أ) و(١-ج)،غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٦)، التي من شأنها تغيير حقوق الأعضاء والتزاماتهم يُعمل بها بالنسبة للأعضاء التي قبلتها لدى قبولها من ثلثي الأعضاء، وبعد ذلك بالنسبة لأي عضو آخر لدى قبوله إياها، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسري بموجب هذه الفقرة هو من طبيعة

تكفل لكل عضو (لم يقبله خلال فترة يحددها المؤتمر الوزاري في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى.

٤- التعديلات على أحكام هذه الإتفاقية أو على الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١- أ) و (١- ج) غير تلك المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و(٦) التي لا تؤثر علي حقوق الأعضاء وواجباتهم، تسري بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء .

٥ – فيما عدا ما نُص عليه في الفقرة (٢) أعلاه، يُعمل بالتعديلات على الأجزاء الأول والثاني والثالث من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة للأعضاء التي أقرتها بمجرد قبولها من ثلثي الأعضاء، تصبح هذه التعديلات سارية المفعول بالنسبة لكل عضو بمجرد قبوله إياها، وللمؤتمر الوزارى أن يقرر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء أن أي تعديل يسرى بموجب الحكم السابق هو من طبيعة تكفل لكل عضو لم يقبله (خلال فترة يحددها المؤتمر الوزارى في كل حالة) حق الإنسحاب من المنظمة،أو البقاء عضواً فيها بموافقة المؤتمر الوزارى، ويعمل بالتعديلات على الأجزاء الرابع والخامس والسادس من إتفاقية التجارة في الخدمات وملحقاتها بالنسبة لجميع الأعضاء لدى قبولها من ثلثي الأعضاء.

٦ – بغض النظر عن الأحكام الأخرى لهذه المادة، يجوز للمؤتمر الوزارى أن يعتمد التعديلات على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى كانت تستوفي الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من الإتفاق المذكور.

٧ – أي عضو يقبل تعديلات على هذه الإتفاقية أو على إتفاق تجاري متعدد الأطراف في الملحق (١) يودع أداة القبول لدى المدير العام للمنظمة خلال فترة القبول التي يحددها المؤتمر الوزارى.

٨ – لكل عضو في المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري بإقتراح بتعديل أحكام الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (٢) و(٣)، ويتخذ القرار بالموافقة على تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (٢) بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها، ويعمل بقرارات الموافقة على تعديلات الإتفاق التجاري متعدد الأطراف في الملحق (٣) بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزارى عليها.

٩ – للمؤتمر الوزارى بناء على طلب الأعضاء الأطراف في أي إتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الإتفاقات إلى الملحق (٤)،وللمؤتمر الوزارى بناء على طلب الأعضاء الأطراف في إتفاق تجاري عديد الأطراف أن يقرر حذف ذلك الإتفاق من الملحق (٤).

١٠ – تخضع التعديلات على الإتفاق التجاري عديد الأطراف لأحكام ذلك الإتفاق.

المادة الحادية عشرة

العضوية الأصلية

١ – تعد الأعضاء الأصلية في منظمة التجارة العالمية هي الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ الإتفاقية الحالية، والمجموعة الأوروبية، وذلك بقبولها الإتفاقية الحالية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي أرفقت جداول تنازلاتها وتعهداتها بإتفاقية جات ١٩٩٤ والتي أرفقت جداول التعهدات المحددة الخاصة بها بإتفاقية التجارة في الخدمات.

٢ – لا يطلب من البلدان الأقل نمواً المعترف بها من الأمم المتحدة أن تقدم تعهدات أو تنازلات إلا في الحدود التي تتفق مع مرحلة تنمية كل منها واحتياجاتها المالية والتجارية أو إمكاناتها الإدارية والمؤسسية.

المادة الثانية عشرة

الإنضمام

١ – لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك إستقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الإتفاق وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف أن ينضم إلى هذا الإتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة و يسري هذا الإنضمام على هذا الإتفاق وعلى الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

٢ – يتخذ المؤتمر الوزارى قرارات الإنضمام، ويوافق على شروط إتفاق الإنضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

٣ – يخضع الإنضمام إلى إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الإتفاق المذكور.

المادة الثالثة عشرة

عدم تطبيق الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين

١ – لا تنطبق هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف في الملحقين (١)و (٢) بين عضو وأي عضو آخر إذا لم يوافق أي من العضوين على هذا التطبيق عندما يصبح أي منهما عضواً.

٢ – يجوز تطبيق الفقرة (١) فيما بين الأعضاء الأصليين في المنظمة ممن كانوا أطرافاً متعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ ما عدا إذا كان قد سبق لهم اللجوء إلى المادة الخامسة والثلاثين منها وكانت هذه المادة منطبقة بين تلك الأطراف المتعاقدة عند نفاذ الإتفاقية الحالية بالنسبة لها.

٣ – لا تنطبق الفقرة (١) بين عضو وعضو آخر انضم بموجب المادة الثانية عشرة، إلا إذا كان العضو الذي لا يقبل التطبيق قد أبلغ المؤتمر الوزارى بذلك قبل موافقة المؤتمر الوزارى على شروط إتفاق الإنضمام.

٤ – للمؤتمر الوزارى مراجعة تنفيذ هذه المادة في حالات خاصة بناءاً على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها .

٥ – يخضع عدم تطبيق أي إتفاق تجاري عديد الأطراف بين أطراف هذا الإتفاق لأحكام الإتفاق المذكور.

المادة الرابعة عشرة

القبول وبدء النفاذ والإيداع

١ – تفتح هذه الإتفاقية للقبول بالتوقيع أو بغيره من الوسائل، من جانب الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ والمجموعة الأوروبية، متي توافرت فيها الشروط اللازمة لكي تصبح أعضاءً أصلية في المنظمة، وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذه الإتفاقية، وتسري هذه الشروط على هذه الإتفاقية وعلى الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به، وتدخل هذه الإتفاقية وإتفاقات التجارة متعددة الأطراف الملحقة بها حيز النفاذ في التاريخ الذي يحدده الوزراء وفقاً للفقرة (٣) من الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتظل مفتوحة للقبول فترة سنتين بعد ذلك التاريخ ما لم يقرر الوزراء خلاف ذلك، والقبول التالي لنفاذ هذه الإتفاقية يصبح نافذاً في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ هذا القبول.

٢ – على العضو الذي يقبل الإتفاقية الحالية بعد دخولها حيز التنفيذ أن ينفذ التنازلات والإلتزامات الواردة في الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف والتي تنفذ على فترة زمنية تبدأ بدخول الإتفاقية الحالية حيز النفاذ كما لو كان قد قبل الإتفاقية الحالية في تاريخ دخوله حيز النفاذ.

٣ – إلى أن تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ يوضع نص هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧، ويرسل المدير العام بأسرع وقت ممكن نسخة معتمدة من هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطـراف وإخطاراً بكل قبول لها إلى كل حكومة وإلى المجموعة الأوروبية التي قبلت هـذه الإتفاقية، ويودع لدى المدير العام للمنظمة هذه الإتفاقية والإتفاقات التجارية متعددة الأطراف وأي تعديلات عليها بمجرد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ.

٤ – يخضع قبول أي إتفاق للتجارة عديد الأطراف ودخوله حيز النفاذ لأحكام الإتفاقية المذكورة، وتودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧؛ ولدى دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ تودع مثل هذه الإتفاقات لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

المادة الخامسة عشرة

الإنسحاب

١- لأي عضو أن ينسحب من هذه الإتفاقية، و يسري هذا الإنسحاب على هذه الإتفاقية وعلى الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف ويبدأ مفعوله لدى إنتهاء فترة ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام إخطاراً كتابياً بالإنسحاب.

٢ - يخضع الإنسحاب من إتفاق تجاري عـديد الأطراف لأحكام الإتفاقية المذكورة.

المادة السادسة عشرة

أحكام متنوعة

١ – بإستثناء ما ورد خلاف ذلك بموجب هذه الإتفاقية أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف، تسترشد المنظمة بالقرارات والإجراءات والممارسات المعتادة التي كانت تتبعها الأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ والأجهزة التي أنشأت في إطار إتفاقية جات ١٩٤٧.

٢ – تصبح أمانة إتفاقية جات ١٩٤٧ في الحدود الممكنة أمانة للمنظمة ويصبح المدير العام للأطراف المتعاقدة في إتفاقية جات ١٩٤٧ هو المدير العام للمنظمة إلى أن يعين المؤتمر الوزاري مديراً عاماً وفقاً للفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه الإتفاقية.

٣ – إذا حدث تعارض بين حكم وارد في هذه الإتفاقية وحكم وارد في أي من الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية لهذه الإتفاقية في حدود التعارض.

٤ – يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع إلتزاماته المنصوص عليها في الإتفاقات الملحقة.

٥ – لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية ولا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم يتعلق بالإتفاقات التجارية متعددة الأطراف إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الإتفاقات وتخضع التحفظات على أحد أحكام إتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام هذه الإتفاقية.

٦ – تسجل هذه الإتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

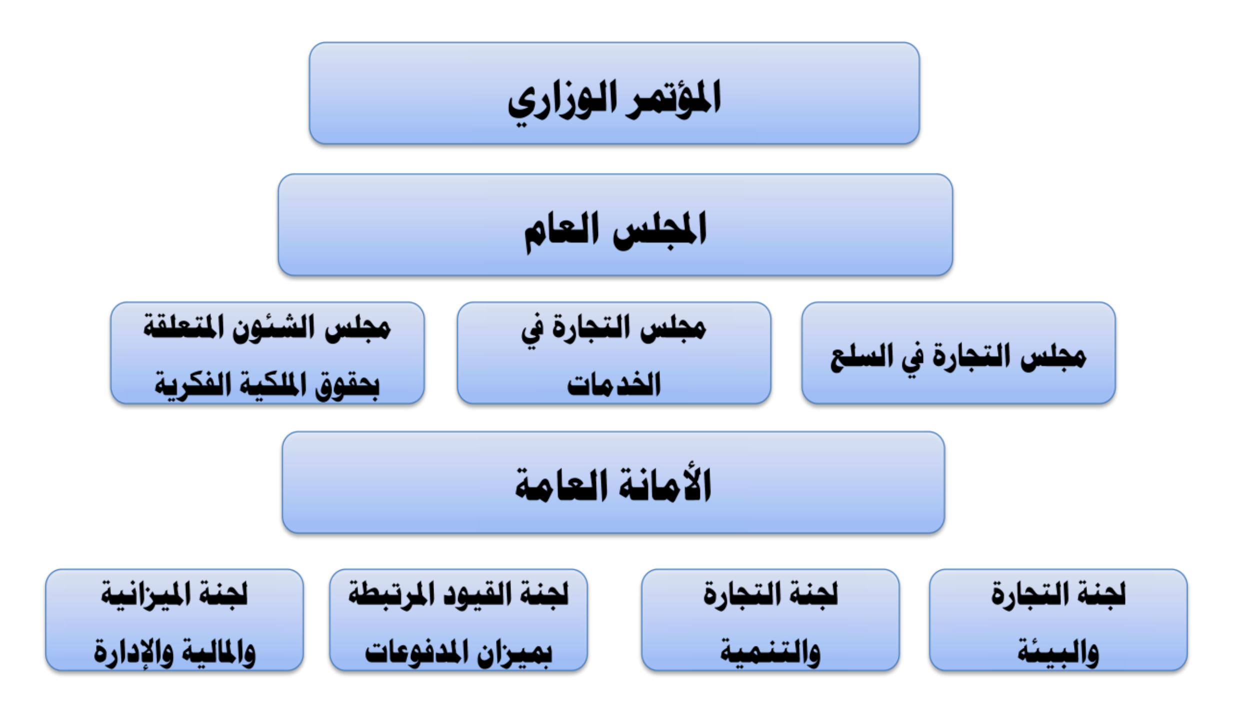
حرر في مراكش في اليوم الخامس عشر من إبريل / نيسان عام ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون من نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنجليزية والفرنسية، وهي متساوية في الحجية.

ملاحظات توضيحية :

كلمة " البلد " أو "البلدان " المستخدمة في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف تفهم على أنها تتضمن أي إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة.

في حالة وجود إقليم جمركي مستقل عضو في المنظمة يشار إليه في هذه الإتفاقية وفي الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف " بالإقليم الوطني " يفسر هذا التعبير على أنه يتعلق بذلك الإقليم الجمركي ما لم ينص بصراحة على خلاف ذلك.

هيكل منظمة التجارة العالمية



من الشكل الموضح بعاليه يتضح أن الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يتكون من:

المؤتمر الوزاري

والذي يعتبر رأس السلطة في المنظمة وهو يتألف من الوزراء المعنيين بشئون التجارة الدولية لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويجتمع مرة كل عامين على الأقل، وينعقد المؤتمر في كل دورة انعقاد في أحد الدول الأعضاء، حيث انعقد المؤتمر الوزاري الأول في ديسمبر ١٩٩٦ في سنغافورة ثم انعقد المؤتمر الوزاري الثاني في جنيف في ١٩٩٨، والثالث في سياتل بالولايات المتحدة الأميركية في ١٩٩٩، وانعقد المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة ٢٠٠١ أما المؤتمر الوزاري الخامس فقد انعقد في كانكون بالمكسيك عام ٢٠٠٣، ثم تلاه المؤتمر الوزاري السادس في هونج كونج عام ٢٠٠٥ وأخيراً المؤتمر الوزاري السابع الذي عقد بمقر منظمة التجارة العالمية في جنيف عام ٢٠٠٩.

المجلس العام:

ويضم أعضاء الوفود الممثلين للدول الأعضاء في المنظمة وهذا المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً، وله عدة وظائف منها تلك التي يسندها له المؤتمر الوزاري كما أنه يعمل كجهاز لفض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية، وتخضع له جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل.

المجالس الرئيسية:

تتكون المجالس الرئيسية من:

- **مجلس تجارة السلع:** ويحتوي على عدة لجان، منها اللجنة الزراعية ولجنة الإجراءات الوقائية ولجنة مراقبة المنسوجات ولجنة الممارسات ضد الإغراق.
- **مجلس تجارة الخدمات:** ويشرف على عدة مجموعات منها مجموعة المفاوضات حول الاتصالات ولجنة تجارة الخدمات المصرفية.
- **مجلس حقوق الملكية الفكرية:** ويهتم ببحث القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

الأمانة العامة:

وتتكون من المدير العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالإستقلال عن الدول التي ينتمون إليها ، حيث يعملون لدى المنظمة وليس لدى حكوماتهم.

اللجان الفرعية:

وتتكون من أربع لجان هي:

- **لجنة التجارة والبيئة:** وتعنى بدراسة تأثير التجارة على البيئة.
- **لجنة التجارة والتنمية:** التي تهتم بالعالم الثالث وبالأخص الدول الأقل نموا.
- **لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات:** وتقدم الاستشارات بالقيود التي ترد على التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.
- **لجنة الميزانية والمالية والإدارة:** وتشرف على المسائل الداخلية للمنظمة.

وقد بلغت مساهمات الأعضاء عام ٢٠٠٠ حوالي ٧٤ مليون دولار أميركي، حيث يتناسب حجم إسهام كل عضو مع أهمية تجارته الخارجية، إذ تبلغ حصة الولايات المتحدة الأميركية ١٥,٧٪ من ميزانية المنظمة، بينما تبلغ مساهمة الدول الإسلامية ٥,٥٪، دفعت ماليزيا وتركيا والإمارات العربية المتحدة أكثر من ثلثي هذا المبلغ.

مجموعات العمل :

وتختص بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، إضافة إلى مجموعة العلاقة بين التجارة والاستثمار والمجموعة المختصة بسياسة المنافسة.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة حتى يناير ٢٠١٠ عدد ١٥٣ دولة، وهو يتزايد كل عام حيث لا تخلو أروقة المنظمة من مفاوضات جادة من عدد غير قليل من الدول التي تسعيى للإنضمام، وتضع منظمة التجارة العالمية عدة شروط على الدول الراغبة في الإنضمام إليها بالإضافة إلى بعض الإجراءات الواجب إتباعها لكي تصبح الدولة عضواً بمنظمة التجارة العالمية، ونورد فيما يلي في إيجاز شديد أهم هذه الشروط والإجراءات:

أولاً: شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

١ -تقديم قائمة التنازلات التعريفية:

تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الإنضمام إليها تقديم جدول للتنازلات والتخفيضات في فئات التعريفة المحلية للبلد الراغب في الإنضمام يشكل أهم الإلتزامات الواقعة على عاتق هذا البلد من جراء عضوية المنظمة ولا يمكن تعديلها أو رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

٢ -تقديم التزامات في الخدمات:

تقدم الدولة الراغبة في العضوية جدولاً يحدد عدداً من الإلتزامات التي تتعهد بإتباعها وتنفيذها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالمعوقات والحواجز والظروف التي تعوق عمل القطاعات والمؤسسات التي تمارس أنشطة مهنية أو خدمية ، مع وضع جدول زمني لإزالة هذه المعوقات وتيسير عمل تلك الجهات.

٣ -الإلتزام بإتفاقيات منظمة التجارة العالمية:

تقوم الدولة الراغبة في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول إنضمام يشمل الموافقة على والإلتزام الكامل بتطبيق جميع إتفاقيات منظمة التجارة العالمية (ما عدا إتفاقيتي المناقصات الحكومية والطائرات المدنية فإنهما من الإتفاقيات الإختيارية) ، أي عليها أن توافق على إتفاقيات جولة أورجواي ، بمعني أن مبدأ الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية يقوم على إنضمام شامل لكل الإتفاقيات وليس جزئي للبعض منها وفقاً لرغبة الدولة العضو وبالتالي لا سبيل أمام الدولة للإختيار بين الإتفاقيات.

ثانياً: إجراءات التقديم والقبول :توجد طريقتين للإنضمام:

١ -الطريقة الأولى:

تتلقى الدولة المعنية رسائل من لجنة مخصصة للنظر في طلبات العضوية الجديدة والتي تتكون في الغالب من عدد من الدول الصناعية الكبرى، إضافة إلى أهم الدول ذات العلاقات التجارية مع الدولة الراغبة في اكتساب

عضوية المنظمة، وتشمل الطلبات قائمة بالسلع والخدمات التي تطالب اللجنة هذه الدولة بإجراء تخفيضات في التعريفة الجمركية الخاصة بها

٢ -**الطريقة الثانية:**

تتقدم الدولة الراغبة في العضوية بنفسها بقائمة تشمل التخفيضات التعريفية الجمركية والتي سوف تكون أساساً للتفاوض.

وفي بعض الأحيان تتم الطريقتان معاً، حيث تتقدم الدولة المعنية بقائمة التخفيضات التعريفية الجمركية في نفس الوقت الذي تتلقى المنظمة قائمة بالتخفيضات المطلوبة من اللجنة المشكلة للنظر في العضوية، ويتم بحث ومناقشة طلب العضوية في ضوء الطريقتين معاً في هذه الحالة.

مبادئ الجات

تقوم الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على المبادئ التالية: -

١ – **مبدأ التجارة بدون تمييز (الدولة الأولى بالرعاية):**

وهو ما يقصد به أن التجارة يجب أن تجري على أساس عدم التمييز بين الدول، فكل الأطراف المتعاقدين يلتزمون بمنح كل منهم للآخر نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها إلى أي بلد آخر،سواء فيما يتعلق بالرسوم والضرائب على الواردات، أو بالإجراءات الأخرى التي تطبق على هذه الواردات، وهو ما يضع جميع الدول على قدم المساواة، مع وجود بعض الإستثناءات التي تتعلق بالتفضيلات الإقليمية، والتفضيلات بين الدول النامية، والمناطق الحرة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، تنص المادة الحادية عشرة من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة على إلتزام الدول الأعضاء بإلغاء كافة القيود الكمية على التجارة الخارجية، مع بعض الإستثناءات الخاصة بحالات مواجهة العجز الخطير في المواد الغذائية، أو بحالات العجز في الإنتاج المحلي، أو في ميزان المدفوعات.

٢ -**الحماية عن طريق التعريفة الجمركية:**

وهذا يعني أن تستخدم التعريفة الجمركية لتوفير الحماية لمنتج محلي معين، بدلاً من حمايته بإستخدام الإجراءات التجارية الأخرى لأن التعريفة الجمركية تجعل الحماية مسبقة ومعلنة وواضحة للجميع.

٣ -**وضع أسس مستقرة للتجارة:**

وذلك بتثبيت فئات التعريفة الجمركية على السلع التي تحددها كل دولة في قائمة تنازلاتها.

٤ - اللجوء للمشاورات والمفاوضات في تسوية المنازعات:

وهذا المبدأ يمكّن كافة دول العالم، المتقدمة أو النامية، من اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية عند حدوث أي خلاف بين أي من هذه الدول لطلب تسوية عادلة لهذا الخلاف.

٥ -الإجراءات الضرورية والإستثناءات:

وهو المبدأ الذي يحكم الكيفية التي يمكن لأي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تواجه بها الظروف التجارية أو الاقتصادية الحرجة أو الطارئة.

٦ -حظر القيود الكمية على الواردات:

كمبدأ عام (لا تستخدم هذه القيود الكمية على الواردات) ولا تستخدم - كما سبق القول - إلا في الحالات التي تمثل ظروفاً تجارية أو اقتصادية حرجة أوالظروف الطارئة.

٧ -الترتيبات التجارية الإقليمية:

لا يوجد في الإتفاقية ما يمنع من وجود هذه الترتيبات، لأن المنظمة الدولية تعترف بأهمية التكامل الاقتصادي للأقاليم الوطنية والتجمعات الاقتصادية، ومع هذا فإن بعض المواد التي تتضمنها الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة تنظم وتحدد بصورة واضحة وجلية الكيفية التي تتم بها هذه الترتيبات حتى لا تكون عاملاً سلبياً على التجارة الدولية.

الفصل الخامس

البناء المؤسسي للعالم الجديد

بعد الحرب العالمية الثانية

مما سبق يتضح أن دول العالم خرجت من الحرب العالمية الثانية سواء الدول المنتصرة أو تلك التي لحق بها عار الهزيمة باقتصاديات متهالكة أنهكتها الحرب ووضعت أمامها العديد من المعوقات والعراقيل التي دفعت الكثير من الدول خاصة تلك التي كانت تسمى في ذلك الوقت بالدول الصناعية إلى اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية لحماية اقتصادياتها و التي كان من شأنها فرض الحصار على التجارة الدولية وإحاطتها بالقيود والأغلال التي قللت من حجم التبادل التجاري الدولي إلى أقل مستوى له في القرن العشرين على الإطلاق؛ لذلك كان السعي الأساسي لدول العالم إلى إنشاء عدد من المنظمات الدولية تدير الحوار الدولي على كافة المحارو السياسية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والنقدية والتجارية وغيرها.. فكان إنشاء المنظمات الدولية هي السمة الظاهرة في العالم خلال الفترة من عام ١٩٤٤ وحتي عام ١٩٥٣.

.. وفيما يلي نتناول ذكريات إنشاء عدد من المنظمات الدولية والتي لها وثيق الصلة بالنظم الدولية للتجارة .

منظمة الأمم المتحدة :

في الحقيقة أن فكرة إنشاء هيئة دولية تضم دول العالم بدأت في ٢٨ مارس ١٩١٩ ، حيث اقترح الرئيس الأمريكي ويلسون في مؤتمر فرساي إنشاء ما تم تسميته آنذاك بعصبة الأمم المتحدة ، وكان الهدف المطلوب من هذه الهيئة الدولية هو إنماء روح التفاهم والتعاون بين دول العالم وضمان السلام والأمن الدوليين ، وتم إختيار جنيف لتكون مقراً لهذه الهيئة الوليدة وهذه الهيئة كان لها فروع أهمها مكتب العمل الدولي الذي لا يزال يعمل في جنيف.

ولكن عصبة الأمم فشلت في القيام بأي دور لتحقيق الأمن والسلام في العالم ولم تستطع أن تمنع إنطلاق الحرب العالمية الثانية مما جعل بعض الزعماء يفكرون في إنشاء منظمة دولية بديلة تكون أكثر فعالية وإيجابية. . وقد بدأ التفكير في هذه المنظمة في ١٤ /١٩٤١/٨ حين وقع الرئيس الأمريكي روزفلت والرئيس البريطاني تشرشل ميثاقاً عُرف بميثاق الأطلسي جاء فيه ضرورة تأييد إنشاء منظمة عالمية لحفظ السلام وتحقيق التعاون دولياً .. ثم أعقبه عقد مؤتمر واشنطن في ١٩٤٢/١/١ عقب حادثة بيرل هاربر ضم ٢٠ دولة بجانب أمريكا وبريطانيا ، على رأسها روسيا والصين .. وخرجت توصيات المؤتمر تدعم رغبة شديدة لإنشاء هذه المنظمة .

وفي ٣٠ /١٩٤٣/١٠ تم عقد مؤتمر موسكو بحضور وزراء الخارجية في الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين و جاء فيه الاستعداد لإنشاء المنظمة وأن تقوم على المساواة في السيادة. . . أعقبه مؤتمر طهران الذي عقد في ١٩٤٣/١١/٢٨ بحضور الرئيس الأمريكي روزفلت و السوفيتي ستالين والإنجليزي تشرشل وجاء فيه التأكيد على إنشاء منظمة تحقق السلام المنشود .. ثم جاء مؤتمر واشنطن في أغسطس ١٩٤٤ والذي شهد وضع الأسس العامة للمنظمة لكنهم اختلفوا في تقرير آليات حق الفيتو ونظام العضوية في المنظمة .. ثم في نوفمبر ١٩٤٤ تم رسمياً بحضور روزفلت وتشرشل وستالين الإتفاق رسمياً على إنشاء الهيئة من خلال تأسيس بعض أجهزتها، وإعطاء النقض أو الفيتو للدول الكبرى في مجلس الأمن .. وجاءت بعد ذلك مرحلة جديدة هي مرحلة تأسيس المنظمة والتي بدأت في إبريل ١٩٤٥ من خلال مؤتمر فرانسيسكو والذي ضم ٥١ دولة (الدول التي أعلنت الحرب على ألمانيا) حيث تم وضع ميثاق المنظمة والتوقيع عليه في ٢٦ إبريل ١٩٤٥، وتم إعلان الميلاد الرسمي للمنظمة وخروجها إلى حيز الوجود في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ بعد موافقة الإتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين و فرنسا بجانب الولايات المتحدة الأمريكية وتم اختيار مدينة نيويورك لتكون مقراً لهذه المنظمة العالمية الجديدة والتي كانت غايتها الأساسية حفظ السلام العالمي والأمن الدولي وإنماء العلاقات الدولية بين الشعوب .. وتعمل هذه المنظمة من خلال عدد من الأجهزة التابعة لها وهي:

- **الجمعية العامة**

هي الجهاز التمثيلي الرئيسي والمسئول عن تقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة ..وتختص أيضاً بمناقشة المشكلات الدولية، وإتخاذ القرار بشأنها والموافقة على الأعضاء الجدد وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى تعيين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن وأخيراً إنتخاب قضاة محكمة العدل، وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم ١٩٢ دولة ، وتشكل الجمعية العامة منتدى متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق ، وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة تبدأ في سبتمبر وتمتد حتي ديسمبر من كل عام ، ولكل دولة صوت .. ويمكن أن تعقد دورة طارئة بطلب من أغلبية الأعضاء أو بطلب من مجلس الأمن أو الأمين العام .

- **مجلس الأمن**

بموجب ميثاق الأمم المتحدة يتولى مجلس الأمن مسئولية أساسية للمحافظة على السلام والأمن الدوليين... وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع حيث يجب أن يكون هناك ممثل عن كل واحد من أعضائه

موجوداً في مقر الأمم المتحدة طول الوقت ، ويجوز للمجلس أن يجتمع في مكان آخر غير مقر الأمم المتحدة بنيويورك حيث عقد المجلس عام ١٩٧٢ دورة أديس أبابا بأثيوبيا، وعقد في العام التالي دورة في بنما ويضم المجلس عدد ١٥ عضواً منهم ٥ دائمون لهم الحق في الفيتو وهم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين و١٠ أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين و من أهم اختصاصات هذا المجلس حفظ السلام والأمن و حل النزاعات الدولية وفرض العقوبات لمنع الاعتداء والإشراف على أقاليم الوصاية ، وتجري حالياً مفاوضات لتعديل هذا النظام والسماح لأفريقيا وآسيا بمقعد دائم في مجلس الأمن ، وتعتبر مصر مرشحة بقوة بعد ثورة ٢٥ يناير للفوز بهذا المقعد والذي تلقى فيه منافسة من كل من جنوب إفريقيا ونيجيريا واللتان تحظيان بدعم كبير من دول أوروبا خاصة فرنسا التي أعلنت دعمها الكامل لترشيح نيجيريا لهذا المقعد .

وعندما يحدث نزاع ما بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى الحرب أو القتال بينهما ، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن، وفي مناسبات عديدة أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع الحرب، وفي كثير من الحالات يرسل المجلس قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية، ويجوز للمجلس أن يقرر إتخاذ تدابير فعلية لتنفيذ قرارات المجلس أو توقيع عقوبات إقتصادية أو إتخاذ إجراء عسكري جماعي كما يجري الآن في ليبيا .. ويجوز للدولة العضو في الأمم المتحدة التي ليست عضوا في مجلس الأمن إذا ما رأت ضرورة للمشاركة أو أن مصالحها في خطر أن تشارك في مناقشات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت .

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** :

بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يتعلق بها .. ولذلك تم إنشاء ما يعرف بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها ١٤ بالإضافة إلى اللجان الفنية واللجان الإقليمية الخمس، ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمنبر رئيسي لبحث المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية، ولصياغة التوصيات المتعلقة بالسياسات الموجهة إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

ويسعى المجلس إلى تشجيع التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، لذلك تعتبر المهام التالية هي المهام الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

١ – تعزيز رفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ – تحديد الحلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية؛

٣ – تيسير التعاون الثقافي والتعليمي الدولي؛

٤ – تشجيع الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ويتمتع المجلس بصلاحية إجراء دراسات ووضع تقارير أو الشروع فيها بشأن هذه المسائل، كما يتمتع بصلاحية المساعدة في إعداد وتنظيم المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها وتيسير القيام بمتابعة منسقة لهذه المؤتمرات. وباتساع ولاية المجلس فإن صلاحياته تشمل أكثر من ٧٠ في المائة من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، ويضم المجلس ٥٤ عضواً يتم إنتخابهم بمعرفة الجمعية العامة.

- **مجلس الوصاية** :

عند نشأة الأمم المتحدة .. تم بموجب الميثاق وضع نظام دولي للوصاية أُنشأ بموجبه مجلس الوصاية كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وأوكلت إليه مهمة الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية، وكان من الأهداف الرئيسية للنظام تشجيع النهوض بسكان هذه الأقاليم ومتابعة تقدمهم التدريجي صوب الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وهو يتكون من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة ، وقد تحققت أهداف نظام الوصاية إلى درجة أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة.. وهو ما أدى إلى تعليق أعمال المجلس منذ الأول من نوفمبر ١٩٩٤ بعد استقلال (بالاو) كآخر إقليم شملته الأمم المتحدة بالوصاية ، ومنذ ذلك التاريخ .. أصبح المجلس يجتمع عند الحاجة وليس دورياً بمعدل مرة كل عام.

- **محكمة العدل الدولية** :

وهي جهاز القضاء ومقرها في (لاهاي) بهولندا ، وتضم ١٥ قاضيا وأكبر مهامها هو الفصل في القضايا والنزاعات الدولية وتعتبر محكمة العدل الدولية التي أنشأها ميثاق "الأمم المتحدة" هي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة ويتم إنتخاب هيئة المحكمة بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن من أشخاص ذوي صفات أخلاقية عالية شغلوا في بلادهم أرفع المناصب القضائية أو ممن عملوا في التشريع في القانون الدولي، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر

من عضو من بلد واحد، ويتم التصويت فيها بالأغلبية ولكل قاض صوت واحد وإذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً، ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

- **الأمانة العامة** :

وهي الجهاز الإداري، ومن أبرز مهامها تنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها أجهزة منظمة الأمم المتحدة و الوساطة لحل النزاعات وتنظيم المؤتمرات .

- **منظمة اليونسكو** (**الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة**).
- **منظمة الصحة العالمية :**

ومهمتها الإشراف على القضايا الصحية في الدول الأعضاء عن طريق العمل على تحسين وضع الفرد الصحي ومنع انتشار الأمراض والأوبئة، مركزها جنيف.

- **منظمة العمل الدولية**

مهمتها تحقيق السلام عن طريق نشر العدالة الاجتماعية، وتحسين أحوال العمال ورفع مستوى معيشتهم، تتألف من ممثلين عن حكومات وموظفي ونقابيي الدول الأعضاء، مقرها جنيف سويسرا تأسست سنة ١٩١٩ بإسم مكتب العمل الدولي.

- **البنك الدولي**

تم إنشاء البنك الدولي عام ١٩٤٤ ومقره واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ، وهو مصدر مهم لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، بل إن رسالته تتركز في مكافحة الفقر في العالم حيث يعمل برغبة قوية وكفاءة عالية لتحقيق نتائج إيجابية، و يتبنى العديد من المشروعات التي تساعد الشعوب على مساعدة أنفسهم والحفاظ على بيئتهم عن طريق تقديم الموارد وتبادل المعارف وبناء القدرات وتطوير البنية التحتية لهذه الدول الفقيرة التي تحتاج إلى المساعدة بالإضافة إلى تكوين الشراكات في القطاعين العام والخاص .

إن البنك الدولي ليس بنكاً بالمعنى الشائع لهذه الكلمة ولا بالشكل العادي للبنوك بل هو مؤسسة دولية تتكون من كيانين أساسيين أو مؤسستين للإنماء تملكهما الدول الأعضاء في البنك (١٨٦ دولة عضو) وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والمؤسسة الدولية للتنمية ، وتقوم كل منهما بدور مختلف تماماً عن الأخرى ولكنهما يضعان هدفاً واحداً أمامهما هو إقامة عالم جديد متنامي ومحاربة الفقر والنهوض بالدول والمجتمعات الفقيرة في كل دول العالم دونما تمييز ، حيث يهدف البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى الحد من الفقر في البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية، في حين تركز المؤسسة الدولية للتنمية على البلدان الأشدّ فقراً في العالم، وتنبثق عن هذه المؤسسات وكالات تنفيذية مثل مؤسسة التمويل الدولية والوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار... ويقوم البنك بتقديم قروض ميسرة للدول بأسعار فائدة منخفضة أو بدون فوائد أو في صور منح لتمويل المشروعات الهامة تشمل استثمارات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والإدارة العامة والبنية الأساسية وتنمية القطاع المالي والقطاع الخاص والزراعة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية، ويعمل في البنك الدولي أكثر من عشرة آلاف موظف في أكثر من ١٠٠ مكتب في مختلف أنحاء العالم... لقد بدأ البنك الدولي أعماله فور إنشائه بالمساعدة في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي الفكرة التي تبلورت خلال الحرب في بريتون وودز بولاية نيو هابشير الأميريكية، وكان أول قرض يقدمه هذا البنك من نصيب فرنسا بقيمة تبلغ 250مليون دولار في عام ١٩٤٧ حيث تم تخصيص هذا المبلغ الكبير آنذاك لتمويل أنشطة ومجهودات إعادة إعمار فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، واستمرت جهود إعادة الإعمار موضع تركيز هام للبنك وخاصة في ظل الكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية المتكررة في دول العالم فضلاً عن تمويل وتقديم احتياجات إعادة التأهيل في ما بعد للنزاعات والتي دائما ما تؤثر على اقتصاديات البلدان النامية والتي تمر بمرحلة تحول.

ولكن البنك الدولي أصبح يلعب دوراً جديداً ومختلفاً في عالم اليوم حيث يتركز عمله حول تخفيف حدة الفقر كهدف عام يشمل جميع أعماله، وكان البنك في السابق له طاقم عمل من المهندسين والمحللين الماليين يعمل من خلال مكتب البنك في واشنطن العاصمة وتطور الأمر اليوم فأصبح لديه خبراء متخصصون في شئون ومجالات متعددة تشمل الاقتصاد، السياسات العامة ومختلف القطاعات وعلماء اجتماع، ويعمل ٤٠٪ من هؤلاء الخبراء في المكاتب الإقليمية للبنك والتي تم إنشاءها في دول العالم لتكون قريبة من بؤر الأحداث .

إن البنك الدولي اليوم أصبح يتكون من خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة فيما بينها إرتباطاً وثيقاً وهي:

١ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٢ - المؤسسة الدولية للتنمية.

٣ - مؤسسة التمويل الدولية التي تشجع استثمارات القطاع الخاص عن طريق مساندة البلدان والقطاعات عالية الخطورة.

٤ - الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المتعددة الأطراف والتي تقدم ضمانات ضد المخاطر السياسية للمستثمرين في البلدان النامية والمقرضين لها.

٥ - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي يسعى إلى تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين المستثمرين الأجانب والبلدان المستضيفة.

ويرتبط البنك الدولي بذكري سيئة للغاية لدى المصريين، حيث فرضت عليه الدول الكبرى رفض تقديم تمويل لمصر لبناء السد العالي في النصف الثاني من الخمسينيات، وهو المشروع الذي كان يتفق تماماً مع نوعية المشروعات الإنمائية التي تدخل في نطاق عمل البنك الدولي، ومنذ ذلك التاريخ وهناك نوع من عدم الثقة لدى المصريين في قرارات هذا البنك، وإن كان العالم قد تناسى تماماً هذه الواقعة التي أدت إلى دخول مصر حرباً دولية كبيرة مع أكبر دولتين في العالم آنذاك هما أنجلترا وفرنسا وبمساعدة إسرائيل .. ولكن بعد تلك الحقبة .. ساهم البنك في العديد من المشروعات الإنمائية في مصر والدول العربية والأفريقية .. وعلى ذكر ذلك نجد أن البنك خلال فترة الثمانينات تعامل مع قضايا الاقتصاد الكلي وإعادة جدولة الديون ثم أعطى أهمية أكبر للقضايا الاجتماعية والبيئية حتى احتلت مكان الصدارة في أعمال البنك.

ورغم ذلك كان البنك ولا يزال يواجه الكثير من الانتقادات حول نوعية العمليات التي يتعامل معها البنك، وقد تم إصدار تقرير مراجعة شاملة لأعمال البنك (تقرير وبنهانز) اتخذت بعده خطوات عملية نحو الإصلاح تضمنت إنشاء لجنة تفتيش مستقلة لتقصي الإدعاءات ضد البنك، ومنذ ذلك الحين .. تطور العمل في البنك الدولي وتقدم تقدماً كبيراً وأصبحت المؤسسات الخمس تعمل بصورة مستقلة من خلال آلية تعاون وتنسيق فيما بينها لتحسين الكفاءة الداخلية والفعالية الخارجية، وعبرت كثير من الدول التي يتعامل معها البنك عن ارتياح كبير إزاء التغيرات التي يرونها في مستويات الخدمة وجودتها.

أما اليوم .. فالبنك الدولي يقوم بدور هام على صعيد رسم السياسات العالمية، فقد اشترك البنك الدولي وبفعالية مع الشركاء المعنيين والبلدان المتعامل معها في حالات الطوارئ المعقدة كالعمل في البوسنة في مرحلة ما بعد

النزاع كذلك تقديم المساعدات في مرحلة ما بعد الأزمة لبلدان شرق آسيا والمساعدة في أعمال التنظيف بعد الإعصار في أمريكا الوسطى ودعم الكثير من الدول في أعقاب كوارث الزلازل .

ولكي نتفهم عن قرب أكثر المهمة الشاقة للبنك الدولي .. نسوق بعض الأرقام التي تعكس واقع الحال في بعض البلدان الغنية وواقع الحال في نفس الوقت في بلدان أخرى فقيرة .

١ - يبلغ الدخل العالمي أكثر من ٣١ تريليون دولار أمريكي سنوياً.

٢ - يصل دخل الشخص العادي في بعض البلدان إلى أكثر من ٤٠٠٠٠ دولار سنوياً.

٣ - يوجد أكثر من ٢,٨ مليار شخص دخلهم أقل من ٧٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

٤ - من بين هؤلاء .. يوجد ١,٢ مليار شخص على أقل من دولار أمريكي واحد في اليوم.

٥ - يموت أكثر من ٣٣,٠٠٠ طفل كل يوم في البلدان النامية بسبب الفقر والجوع.

٦ - تموت أمرأة كل دقيقة في هذه الدول النامية.

٧ - أكثر من ١٠٠ مليون طفل لا يحصلوا على فرصة الذهاب إلى المدارس، أكثر من ٥٠٪ منهم من البنات.

والبنك الدولي يحاول بكل ما لديه من إمكانيات للعمل على سد هذه الفجوة وتحويل موارد البلدان الغنية من أجل نمو البلدان الفقيرة، ولأن البنك هو أحد أكبر ممولي التنمية في العالم؛ فإن البنك يدعم جهود حكومات البلدان النامية في بناء المدارس والمراكز الصحية وتوفير المياه والكهرباء ومكافحة الأمراض وحماية البيئة.

وتقوم المؤسسة الدولية للتنمية وهي أحد المؤسسات الخمس التي يتكون منها البنك بتقديم قروضاً معفاة الفائدة ، وتعتبر هذه المؤسسة من أكبر مصادر المساعدات الإئتمانية الممنوحة بشروط ميسرة في العالم، وتحصل على مواردها من خلال مساهمة ما يقرب من ٤٠ بلداً غنياً تُقدم الأموال اللازمة لتمويل هذه المساعدات عن طريق إعادة تجديد موارد المؤسسة كل أربع سنوات، وقد تم التجديد الأخير لموارد المؤسسة في فبراير ٢٠٠٥ بما مقداره حوالي ٣٤ مليار دولار أمريكي لتمويل أنشطة المؤسسة لمدة ثلاث سنوات.

وتمثل القروض التي تمنحها المؤسسة الدولية للتنمية حوالي ٢٥٪ من المساعدات المالية التي يقدمها البنك الدولي، حيث يقدم أعضاء البنك قروضاً تصل ١١ مليار دولار أمريكي، وتفضل دول العالم التعامل مع البنك الدولي في تمويل مشروعاتها والحصول على القروض اللازمة لها حيث تحصل هذه الدول على القروض بفترات سداد أطول مقارنة بالبنوك التجارية .. وتصل فترات السداد بالنسبة لقروض البنك الدولي ما بين٢٠-١٥ عاماً مع فترة سماح ٣-٥ سنوات قبل بدء فترة سداد أصل القرض.

وقد يتبادر إلى الذهن تساؤل حول موارد البنك ومن أين يحصل البنك على هذه الأموال التي يمول بها عملياته وأنشطته ... وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن البنك يتمتع بتصنيف إئتماني من مرتبة AAA لذلك فهو يقوم بإصدار سندات لجمع الأموال ثم يمرر معدلات الفائدة المنخفضة لمقترضيه من البلدان النامية.

بعض الأنشطة والعمليات الجيدة للبنك :

١ - قام البنك الدولي خلال الأعوام القليلة الماضية بإعفاء ٢٦ دولة فقيرة من الديون التي عليها مما وفر على هذه الدول مبالغ وصلت إلى ٤١ مليار دولار.

٢ - تقوم هذه الدول باستخدام هذه الأموال التي ستوفرها من إعفاءها من الديون في مشروعات الإسكان والتعليم والصحة وبرامج الرفاهة الاجتماعية للفقراء.

٣ - التزم البنك الدولي ومعه ١٨٩ بلداً وعدد كبير من المنظمات بشراكة عالمية غير مسبوقة لمكافحة الفقر... صاغت هذه الشراكة ما يعرف بالأهداف الإنمائية للألفية الجديدة والتي حددت تحقيق معدلات معينة ومحددة للالتحاق بالمدارس ومعدلات وفيات الأطفال وصحة الأم والأمراض والحصول على مياه شرب آمنة بحلول عام ٢٠١٥.

٤ - وضع البنك الدولي عملية دعم مكافحة فيروس مرض الإيدز على قمة أولوياته، فالبنك الدولي أكبر ممول لبرامج مكافحة مرض الإيدز في العالم على المدى الطويل . .. (أكثر من ١,٣ مليار دولار).

٥ - يعمل البنك الدولي مع البلدان المختلفة لدعم جهود مكافحة الفساد، فالبنك لديه عدد من الآليات لمنع الفساد والاحتيال في المشروعات التي يمولها البنك.

- **صندوق النقد الدولي**

تبلورت فكرة إنشاء صندوق النقد الدولي في يوليو ١٩٤٤ أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في بريتون وودز بولاية نيو هامبشير الأمريكية عندما وقع ممثلو خمس وأربعين دولة على إتفاق للتعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين، وهذا الإتفاق كان التمهيد لما تم بعد ذلك وعُرف بما يسمي بإتفاقية التأسيس لمؤسسة دولية تشرف على النظام النقدي الدولي وتعمل على إلغاء قيود الصرف المرتبطة بالتجارة في السلع والخدمات وتحقيق استقرار أسعار الصرف... حيث أنه وبحلول ديسمبر ١٩٤٥ جاء صندوق النقد الدولي إلى حيز الوجود بتوقيع ٢٩ دولة على إتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

إن صندوق النقد الدولي هوأحد الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة تم إنشاؤه بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥، ويهدف بصورة رئيسية إلى تعزيز وضمان سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق أيضاً في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية ويضم الصندوق عدد ١٨٤ دولة عضو والذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً، ويعتبر صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، فهو الكيان الإقتصادي الذي يضع النظام الصحيح لمعالجة الإختلال في موازين المدفوعات والذي يسمح وينظم بشكل مباشر المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة ويعمل على تحقيق التوسع المتوازن في التجارة العالمية وتحقيق استقرار أسعار الصرف وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات ، ويسعي الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية:



١ - تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيأ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.

٢ - تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء علي أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

٣ - العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.

٤ - المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف و التي من شأنها عرقلة نمو التجارة العالمية.

٥ - تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء مُتيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء الوطني أو الدولي.

٦ - العمل على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

والجدير بالذكر أن الأهداف العامة التي يتبناها الصندوق اليوم ويعمل على تحقيقها هي نفس الأهداف التي تمت صياغتها في عام ١٩٤٥ عند نشأة الصندوق.

وقد ازدادت أهمية الأهداف التي يتبناها صندوق النقد الدولي بسبب إتساع نطاق عضويته؛ ذلك أن عدد الدول الأعضاء اليوم اصبح ١٨٤ دولة وهو رقم يجاوز أربعة أمثال عدد الدول التي شاركت في إنشائه، ويرجع ذلك بشكل مباشر إلى حصول كثير من البلدان النامية على استقلالها ثم إنهيار الإتحاد السوفيتي وتحوله إلى عدد من الدول أصبح كل منها عضواً في الصندوق.

إن اتساع عضوية صندوق النقد الدولي إلى جانب التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي، قد فرضت على صندوق النقد الدولي أن يتكيف مع هذه المستجدات ويطور من آليات العمل حتى يتسنى له الاستمرار في خدمة أهدافه على نحو فعال.

وجدير بالذكر أن الدول التي انضمت إلى الصندوق فيما بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٧١كانت قد اتفقت على إبقاء أسعار صرفها (أي قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي، وفي حالة الولايات المتحدة قيمة الدولار الأمريكي بالذهب) مربوطة بأسعار قابلة للتعديل في حالة واحدة هي تصحيح "اختلال جذري" في ميزان المدفوعات وبموافقة صندوق النقد الدولي، ويطلق على هذا النظام اسم نظام بريتون وودز لأسعار الصرف، وقد ظل سائداً حتى عام ١٩٧١ عندما أوقفت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تحويل الدولار (واحتياطيات الحكومات الأخرى بالدولار) إلى ذهب، ومنذ ذلك الحين أصبح أعضاء الصندوق أحراراً في اختيار أي شكل يفضلونه من أشكال ترتيبات الصرف المختلفة (فيما عدا ربط عملاتهم بالذهب)، فهناك بلدان تسمح الآن بالتعويم الحر لعملاتها، وبلدان أخرى تربط عملتها بعملة دولة أخرى أو بمجموعة عملات، بينما اعتمد بعض البلدان عملات بلدان أخرى لاستخدامها محلياً، واشترك البعض الآخر في تكتلات نقدية.

و يتكون الهيكل التنظيمي والإداري لصندوق النقد الدولي من :

- مجلس المحافظين والذي يضم ممثلين لكل الدول الأعضاء وهو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي ويجتمع المجلس مرة واحدة سنوياً وتقوم كل دولة بتعيين محافظ عادة ما يكون وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في هذه الدولة العضو بالإضافة إلى نائب لهذا المحافظ، ويختص هذا المجلس بالنظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي من خلال لجنة من المحافظين تسمى " اللجنة الدولية للشئون النقدية والمالية " والتي تجتمع مرتين كل عام وتسمى باللجنة الحاكمة بالصندوق، وهذه اللجنة تختص بالنظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي،
- هيئة الموظفين الدوليين برئاسة مدير عام الصندوق،
- نواب المدير العام (ثلاثة نواب كل منهم يمثل منطقة من مناطق العالم المختلفة)،

- **مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء١٨٣ بلداً، ويستمد هذا المجلس صلاحياته من مجلس المحافظين صاحب السلطة الإشرافية العليا والذي يفوض المجلس التنفيذي في الإختصاصات الموكلة إليه وفي تسيير أعمال الصندوق وإدارة العمل اليومي .**

ويتكون المجلس التنفيذي من ٢٤ مديراً ويرأسه مدير عام الصندوق ويجتمع المجلس التنفيذي ٣ مرات في الأسبوع في جلسات يستغرق بعضها يوماً كاملاً، ويمكن عقد إجتماعات اضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة ، وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى وهي أمريكا واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى جانب الصين وروسيا والسعودية أما المديرون الستة عشرة الأخرون فتتولي إنتخابهم مجموعات من البلدان تعرف بإسم الدوائر الانتخابية لفترات مدتها عامين ، ونادراً ما يتخذ المجلس التنفيذي القرارات بالتصويت الرسمي حيث عادة ما يتم إتخاذ القرارات إستناداً إلى توافق الآراء بين أعضائه ويجري تأييد هذه القرارات بالإجماع.

ما الفرق بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ؟

وتجدر الإشارة إلى تكامل عمل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، فبينما يركز صندوق النقد الدولي في المقام الأول على أداء الاقتصاد الكلي وسياسات الاقتصاد الكلي والقطاع المالي، ينصب اهتمام البنك الدولي على القضايا الأطول أجلاً المتعلقة بالتنمية وتخفيف حدة الفقر، وتضم أنشطة البنك الدولي تقديم القروض إلى البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي لتمويل مشاريع البنية التحتية وإصلاح قطاعات بعينها في الاقتصاد والإصلاحات الهيكلية الأوسع نطاقاً، أما صندوق النقد الدولي فلا يقدم التمويل لقطاعات أو مشاريع بعينها، وإنما لغرض تقديم دعم عام لميزان المدفوعات والاحتياطيات الدولية في البلد المعني في الوقت الذي يقوم فيه ذلك البلد باتخاذ إجراءات على صعيد السياسات لمواجهة ما يمر به من مصاعب.

من أين يحصل صندوق النقد الدولي على أمواله؟

المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسددها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزاد فيها الحصص، وتدفع البلدان ٢٥٪ من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية مثل دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني، ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية لأغراض الإقراض حسب الحاجة، وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة.

ماهي وحدة حقوق السحب الخاصة؟

هي أصل احتياطي دولي أنشأه الصندوق في عام ١٩٦٩ (بموجب التعديل الأول لإتفاقية تأسيسه) نتيجة لقلق البلدان الأعضاء من احتمال عدم كفاية المخزون المتوفر آنذاك والنمو المتوقع في الاحتياطيات الدولية لدعم التوسع في التجارة العالمية، وكانت أهم الأصول الاحتياطية في ذلك الحين هي الذهب ودولار الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يشأ الأعضاء أن تعتمد الاحتياطيات العالمية على إنتاج الذهب بما ينطوي عليه من تقلبات كامنة، وعلى العجز المتواصل في ميزان مدفوعات الولايات المتحدة، وهو الأمر الذي كان مطلوباً لتحقيق نمو مستمر في الاحتياطيات بالدولار الأمريكي، وتم استحداث حقوق السحب الخاصة كأصل احتياطي تكميلي يمكن لصندوق النقد الدولي "تخصيصه " للبلدان الأعضاء بصفة دورية حين تنشأ الحاجة، كما يمكن له إلغاؤه إذا ما اقتضت الضرورة.

وتتحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة يومياً باستخدام سلة من أربع عملات رئيسية هي اليورو والين الياباني والجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي، وفي أول أغسطس ٢٠٠١، كانت وحدة حقوق السحب الخاصة تساوي ١,٢٦ دولار أمريكي، وتجري مراجعة العملات المكونة للسلة كل خمس سنوات لضمان تمثيلها للعملات المستخدمة في المعاملات الدولية والتأكد من أن الأوزان المحددة للعملات تعكس أهميتها النسبية في النظم المالية والتجارية العالمية .

وحقوق السحب الخاصة – التي تعرف أحياناً باسم "الذهب الورقي" رغم تجردها من الوجود المادي يتم تخصيصها للبلدان الأعضاء في صورة قيود دفترية، كنسبة مئوية من حصصها وقد خصص الصندوق حتى الآن ٢١,٤ مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي ٢٩ مليار دولار أمريكي) للبلدان الأعضاء، وكان آخر تخصيص هو الذي تم في عام ١٩٨١ عندما تم تخصيص ٤,١ مليار وحدة حقوق سحب خاصة لعدد ١٤١ بلداً كانت هي أعضاء الصندوق في ذلك الحين، ومنذ عام 1981 لم ير الأعضاء حاجة لإجراء تخصيص عام آخر لحقوق السحب الخاصة، وهو ما يرجع في جانب منه إلى نمو أسواق رأس المال الدولية، ولكن في سبتمبر ١٩٩٧و مع ازدياد عدد البلدان الأعضاء في الصندوق – التي تضمنت بلداناً لم تكن قد تلقت أي تخصيص بعد – اقترح مجلس المحافظين إدخال تعديل رابع على اتفاقية تأسيس الصندوق، وعند الموافقة على هذا التعديل بالأغلبية المطلوبة من أصوات الحكومات الأعضاء، فسوف يصرح الصندوق بإجراء تخصيص خاص لمرة واحدة "لتحقيق المساواة" بمقدار ٢١,٤ مليار وحدة حقوق سحب خاصة، على أن يتم توزيعها على نحو يرفع نسبة مخصصات كل الأعضاء من حقوق السحب الخاصة التراكمية إلى حصصها لتصل إلى مستوى معياري مشترك.

ويجوز للبلدان الأعضاء في الصندوق استخدام حقوق السحب الخاصة في المعاملات مع بعضها البعض، ومع ١٦ حائزاً "مؤسسياً" لحقوق السحب الخاصة، ومع الصندوق؛ كذلك فإن وحدة حقوق السحب الخاصة هي وحدة الحساب التي يستخدمها الصندوق، وتستخدم حقوق السحب الخاصة كوحدة حساب أو كأساس لوحدة الحساب في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية والاتفاقات الدولية.

والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي؛ فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق، والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها ١٧,٦٪ من إجمالي الحصص، أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها ٠,٠٠٤٪، وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص (الحادية عشرة) في يناير ١٩٩٩، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام ١٩٩٠) بمقدار ٤٥٪ تقريباً لتبلغ ٢١٢ مليار وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 مليار دولار أمريكي).

الأنشطة الرئيسية للصندوق

يقوم صندوق النقد الدولي بمساعدة أعضائه عن طريق ما يلي :

- استعراض التطورات المالية والاقتصادية الوطنية والعالمية ومتابعتها وتقديم المشورة للأعضاء بشأن سياساتهم الاقتصادية.
- إقراض الأعضاء بالعملات الصعبة لدعم سياساتهم المعنية بالتعديل والإصلاح التي تستهدف تصحيح مشكلات ميزان المدفوعات وتشجيع النمو القابل للاستمرار.
- تقديم مجموعة كبيرة ومتنوعة من أشكال المساعدة الفنية وتوفير التدريب للعاملين في الحكومات والبنوك المركزية، وذلك في مجالات اختصاص الصندوق وخبراته.

ما هي البرامج المدعمة بموارد صندوق النقد الدولي؟

عندما يتوجه أحد البلدان إلى صندوق النقد الدولي طالباً التمويل، فهو إما أن يكون في أزمة اقتصادية فعلية أو على وشك الوقوع فيها؛ فعملته تكون هدفاً للمضاربة في أسواق الصرف الأجنبي واحتياطياته مستنفدة ونشاطه الاقتصادي راكداً أو آخذاً في الهبوط وحالات الإفلاس فيه آخذة في الزيادة، ولاستعادة سلامة مركز المدفوعات

الخارجية في هذا البلد واسترداد الظروف المواتية لتحقيق نمو اقتصادي قابل للاستمرار فيه، ينبغي الجمع بشكل ما بين عملية التصحيح الاقتصادي والتمويل الرسمي و/أو الخاص، ويقدم الصندوق المشورة إلى سلطات البلد المعني فيما يتعلق بالسياسات الاقتصادية التي ينتظر أن تعالج المشكلات القائمة بأقصى درجة من الفعالية، ولكي يقدم الصندوق التمويل المطلوب، لابد أن يتوصل إلى اتفاق مع السلطات حول برنامج للسياسات يستهدف تحقيق أهداف كمية محددة فيما يتصل بسلامة المركز الخارجي، والاستقرار المالي والنقدي، والنمو القابل للاستمرار... ويتم توضيح تفاصيل هذا البرنامج في "خطاب نوايا " توجهه الحكومة إلى مدير عام الصندو، وتتعاون السلطات الوطنية تعاوناً وثيقاً مع خبراء الصندوق في صياغة البرنامج المدعم بموارده ، بحيث يكون مصمماً لمواجهة الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني، ويعد هذا أمراً أساسياً لتحقيق فعالية البرنامج وحتى يتسنى للحكومة اكتساب التأييد الوطني له، ومثل هذا التأييد أو ما يمكن أن نطلق عليه اسم "الشعور بالملكية المحلية" للبرنامج هو أحد العناصر الحيوية لتأمين نجاحه.

أهم سمات الإقراض المقدم من الصندوق

- صندوق النقد الدولي ليس وكالة للمعونة أو بنكاً للتنمية، فهو يقدم القروض لمساعدة بلدانه الأعضاء على معالجة مشكلات ميزان المدفوعات واستعادة النمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ويتم إيداع النقد الأجنبي المقدم، الذي تتعين حدوده القصوى حسب حصة البلد العضو في الصندوق، لدى البنك المركزي في البلد المعني لدعم احتياطياته الدولية وبالتالي إعطاء دعم عام لميزان المدفوعات، وعلى عكس القروض التي تقدمها وكالات التنمية، فإن أموال صندوق النقد الدولي لا تقدم لتمويل مشاريع أو أنشطة بعينها.
- قروض الصندوق مشروطة بالسياسات، بمعنى أن البلد المقترض لابد أن يعتمد سياسات تعمل على تصحيح مشكلة ميزان المدفوعات، وتساعد الشروط المرتبطة بقروض صندوق النقد الدولي على ضمان عدم استخدام البلد المعني لقروض الصندوق لمجرد تأجيل الاختبارات الصعبة وإنشاء مزيد من الديون، والتأكد من قدرته على تعزيز اقتصاده وسداد المبلغ المقترض، ولابد أن يتفق البلد المقترض وصندوق النقد الدولي على إجراءات السياسة الاقتصادية اللازمة، كذلك فإن الصندوق يقوم بصرف القروض على مراحل ترتبط بتنفيذه لالتزاماته المقررة على صعيد السياسات.
- قروض الصندوق مؤقتة، فبحسب تسهيل الإقراض المستخدم، يمكن أن تصرف القروض على فترات قد تقصر لتصل إلى ستة شهور أو تطول لتصل إلى أربع سنوات، وتتراوح فترة السداد بين ٣,٢٥ إلى ٥ سنوات للقروض

قصيرة الأجل (بموجب اتفاقات الاستعداد الائتماني) أو ٤,٥ إلى ١٠ سنوات للتمويل متوسط الأجل (بموجب الاتفاقات الممددة).

- يتوقع الصندوق من المقترضين إعطاء أولوية لسداد قروضه، فالبلد المقترض يجب أن يسدد قرض الصندوق في الموعد المحدد، حتى تتوفر الأموال لإقراض بلدان أخرى تحتاج إلى التمويل لأغراض ميزان المدفوعات، ويطبق الصندوق إجراءات رادعة لمنع تراكم المتأخرات أو عدم سداد المدفوعات أو رسوم الفائدة، ولكن الأهم من ذلك كله هو الوزن الذي يعطيه المجتمع الدولي لوضع صندوق النقد الدولي كدائن ممتاز؛ فهو يضمن أن يكون الصندوق من أوائل المقرضين الذين تسدد قروضهم، رغم أنه في العادة هو آخر مقرض يقدم على تقديم الأموال إلى البلدان بعد أن تصبح قدرة البلد المعني على الوفاء بالتزاماته موضع شك واضح .
- تعزيزاً للضمانات الوقائية التي تكفل حسن استخدام الأعضاء لموارد الصندوق، بدأ الصندوق يشترط اعتباراً من مارس ٢٠٠٠ إجراء تقييمات لمدى امتثال البنوك المركزية للممارسات التصحيحية فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية ووضع التقارير المالية وآليات التدقيق.
- عندما يقرض الصندوق فهو يقدم في معظم الحالات نسبة صغيرة فحسب من احتياجات التمويل الخارجي اللازمة للبلد المعني، ولكن لأن موافقة الصندوق على منح القروض تعد إشارة إلى سير السياسات الاقتصادية في البلد المعني على الطريق الصحيح، فهي تطمئن المستثمرين والدوائر الرسمية وتساعد على توليد تمويل إضافي من هذه المصادر، وهكذا فإن التمويل الذي يوفره الصندوق يمكن أن يكون أداة أو حافزاً مهماً لاجتذاب مزيد من التمويل، وتستند قدرة الصندوق على القيام بهذا الدور الحافز إلى ثقة المقرضين الآخرين في عملياته، وخاصة في مصداقية شرطية السياسات المرتبطة بالإقراض.

منظمة الجمارك العالمية

في السادس والعشرين من يناير عام ١٩٥٣ تم إنشاء مجلس التعاون الجمركي في بروكسل – بلجيكا، والذي تغير مسماه بعد ذلك إلى الإسم الحالي (منظمة الجمارك العالمية) ولكن بقي إسم " مجلس التعاون الجمركي " هو الاسم الرسمي لهذه المنظمة.

وترجع قصة إنشاء هذه المنظمة إلى عام ١٩٤٧ حين تم إنشاء فريق عمل مكون من ثلاثة عشر دولة أوروبية لبحث ودراسة القضايا الجمركية والتي نتجت عن توقيع إتفاقية الجات ١٩٤٧، وقامت هذه اللجنة بصياغة إتفاقية دولية جديدة لإنشاء كيان دولي جديد يقوم بالإشراف على العمل الجمركي تحت مسمى (مجلس التعاون الجمركي)، وقد تم عرض مسودة هذه الإتفاقية في أكتوبر ١٩٥٠ حيث تم التوقيع عليها في ١٥ ديسمبر ١٩٥٠،

وتم تفعيل هذه الإتفاقية ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في ٤ نوفمبر ١٩٥٢، ثم تم إنشاء المنظمة في ٢٦ يناير ١٩٥٣ حيث عُقدت الجلسة الافتتاحية بحضور سبعة عشر دولة هي الدول المؤسسة للمنظمة آنذاك.

ومنظمة الجمارك العالمية هي منظمة حكومية دولية تتعامل مع الحكومات وليس الشركات والمؤسسات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف عائقاً أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية، بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي.

وقد بلغ عدد أعضاء هذه المنظمة وفقاً لآخر التقارير عدد ١٧٦ دولة، وتعتمد المنظمة العديد من اللغات في عملها، إلا أن اللغتين الرسميتين للعمل فيها هما الإنجليزية والفرنسية.

ومنذ يناير (٢٠٠٩) يتولي السيد كونيو ميكوريا (اليابان) مسئولية العمل كسكرتير عام للمنظمة خلفاً للسيد / ميشيل دانييه (فرنسا) والذي تولى هذه المسئولية لمدة عشر سنوات متصلة.



إن منظمة الجمارك العالمية تعتبر صوت مجتمع الجمارك على المستوي الدولي، ويتركز عملها بصفة خاصة في مجالات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والأدوات التي تنظم عملية تصنيف السلع والبضائع (إتفاقية النظام المنسق) وكذلك عملية التقييم للأغراض الجمركية وقواعد تحديد المنشأ وكافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجمركية فضلاً عن آليات الرقابة والتأمين التي يتم إتباعها لتأمين التبادل التجاري الدولي، وآليات تسهيل وتيسير التجارة الدولية، وأنشطة مكافحة التزوير، وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه الآليات والأدوات تتحكم وتشرف على ما يزيد عن ٩٨٪ من التجارة العالمية.

ولتحقيق ذلك تتبني المنظمة عدد من المبادرات الحديثة لتعزيز النزاهة، وتوفير دعم حقيقي لبناء القدرات والمساعدة في إصلاح الجمارك وتحديثها وهي بالتالي تستخدم آليات دولية معترف بها ومتعارف عليها مثل:

١) **<u>الاتفاقية الدولية للنظام المنسق</u>**

والتي تم اعتمادها وتوقيعها في ١٩٨٣ ثم دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٨.

وهذا النظام يستخدم كأساس للتوحيد والتنسيق لكافة التعريفات الجمركية للبضائع محل التبادل التجاري الدولي وأيضاً لأغراض إعداد إحصاءات التجارة الدولية.

ويتضمن هذا النظام المنسق حوالي ٥٠٠٠ مجموعة سلعية تم تحديدها بالترميز الرقمي بواقع ستة أرقام لكل بند رئيسي ومرتبة في الهيكل القانوني والمنطقي مع قواعد واضحة المعالم للتصنيف، كما تستخدم لأغراض أخرى كثيرة تتعلق بالسياسات التجارية، وقواعد المنشأ، ومراقبة السلع الخاضعة للرقابة، والضرائب الداخلية وتعريفات الشحن، إحصاءات النقل، وضوابط الحصص، ومراقبة الأسعار، وتجميع الحسابات القومية، والبحوث والتحليلات الاقتصادية وغير ذلك من الأدوات التجارية والاقتصادية.

٢) **الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو المعدلة):**

وقد تم إعتماد هذه الإتفاقية عام ١٩٧٤ ثم خضعت لعمليات تنقيح وتعديل جوهري في كافةالمعايير حتى دخلت حيز التنفيذ في صورتها النهائية عام ٢٠٠٦ بعد بلوغ عدد الدول المنضمة إليها ٤٠ دولة، مثلما تم الإتفاق عليه عند إعتماد هذه النسخة المعدلة من الإتفاقية عام ١٩٩٩، وتدور محاور الإتفاقية الرئيسية حول عدد من المبادئ الهامة التي تحكم العمل الجمركي بصورة رئيسية مثل: الشفافية والقدرة على التنبؤ بنتائج الضوابط الجمركية المعمول بها ، والتوحيد والتبسيط في الإجراءات المطلوبة للإفراج عن البضائع، وتخفيض عدد المستندات الداعمة للإقرار الجمركي، وتبسيط الإجراءات بالنسبة للأشخاص المصرح لهم بالتخليص على البضائع، والاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في تطبيق الإجراءات الجمركية، والعمل بالحد الأدنى من الآليات الرقابية الجمركية اللازمة لضمان إمتثال المتعاملين للأنظمة الجمركية المطبقة عليهم، واستخدام إدارة المخاطر، وإجراءات المراجعة المحاسبية اللاحقة ، والتنسيق التام والكامل مع الجهات الحكومية التي لها علاقة بالإفراج عن الواردات أو إنهاء إجراءات التصدير، فضلاً عن إقامة علاقة شراكة بين الجمارك والمجتمع التجاري.

ومن الواضح أن هذا الإتفاق بما يتضمنه من أحكام يروج لتيسير التجارة ويضع ضوابط فعالة من خلال الأحكام القانونية والتشريعات الجمركية لتطبيق إجراءات بسيطة لكنها فعالة بالإضافة إلى أنه يحتوي أيضا على قواعد وآليات عمل جمركية جديدة لتطبيقها.

٣) **الاتفاقية بشأن القبول المؤقت للبضائع (اتفاقية اسطنبول):**

ويطلق عليها لفظ (الاتا ATA) وهذه الإتفاقية تُتيح حرية الحركة للبضائع عبر الحدود من خلال نظام السماح المؤقت والأنظمة المشابهة من إقليم جمركي إلى إقليم جمركي آخر مع الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وفقاً للشروط والأحكام التي تتضمنها الإتفاقية

٤) إعلان أروشا:

وهو الإعلان الذي يعتبر بمثابة صك تفعيل النزاهة في العمل الجمركي وفي البيئة الجمركية والذي تم إعتماده عام ١٩٩٣ ثم خضع لبعض التعديلات حتى تم إعتماده في بلدة أروشا بتنزانيا ٢٠٠٣، ولذلك تم تسميته بإعلان أروشا، وهذا الإعلان غير ملزم ولكنه يتضمن عدد من المبادئ الأساسية لتعزيز النزاهة ومحاربة الفساد بكل صوره داخل الإدارات الجمركية، تلك المبادئ التي تنادي منظمة الجمارك العالمية كافة الإدارات الجمركية للأخذ بها والعمل بها.

٥) إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية:

وهذا الإطار تم إعتماده عام ٢٠٠٣ وهو يتضمن عدد من المعايير التي تؤمن حركة البضائع من بلد إلى آخر دون تعويق أو تأخير ويسمى بإطار تأمين سلسة التوريد التجاري للسلع التي يجري الإتجار بها على المستوى الدولي، وهذا الإطار يتضمن كافة الأحكام والمعايير التي تؤمن توريد ونقل البضائع بصورة متكاملة ولجميع وسائط النقل، وهو أيضاً يتعلق بترتيبات الربط بين الإدارات الجمركية (CUSTOMS –CUSTOMS) لتحسين قدرتها على الكشف عن الشحنات ذات المستويات العالية من الخطر، ويشجع التعاون بين الجمارك ومجتمع الأعمال (CUSTOMS –BUSINESS) من خلال علاقات الشراكة وتقارير التوقعات التجارية التي تعتمد على بيانات المجتمع التجاري وما يتضمنه إطار تأمين سلسة توريد التجارة من معايير أخري.

الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية

يرأس الأمانة العامة لمنظمة الجمارك العالمية الأمين العام، والذي يتم إنتخابه بمعرفة الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية كل خمس سنوات.

وقد كان أول سكرتير عام للمنظمة عند نشأتها البارون / دي سيلز لونجتشانب الذي تولى عام ١٩٥٣، ثم خلفه السيد /شوفاليه آني دي توبادا البلجيكي والذي استمر حتى عام ١٩٧٨، ثم تبعه السير / رونالد رادفورد الإنجليزي حتى عام ١٩٨٣، ثم السيد / ديكرسون من الولايات المتحدة الأمريكية والذي ترك المنصب في

١٩٨٨، وتلاه السيد/ ت. هيث الأسترالي حتى عام ١٩٩٣، بعد ذلك تولي السيد/ ميشيل دانييه الفرنسي والذي تولى المسئولية من ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٩ حيث خلفه السيد/ كونيو ميكوريا الياباني بدءاً من يناير ٢٠٠٩.

الباب الثاني

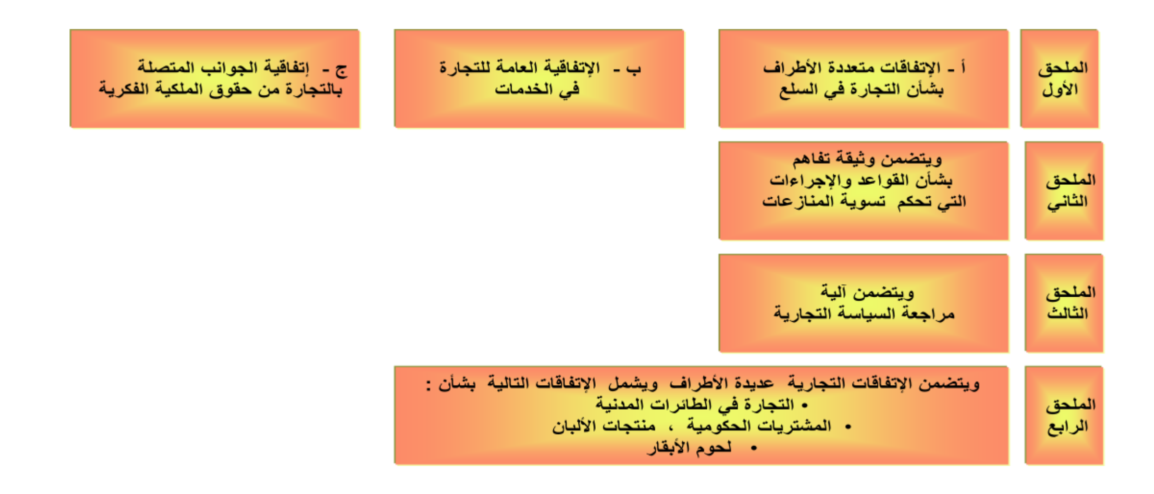
نطاق عمل منظمة التجارة العالمية

ذكرنا من قبل، أن أعضاء الوفود التي حضرت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والعمل عام ١٩٤٥ خرجت عام ١٩٤٧ بإتفاقية دولية للتجارة سُميت (الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) وإتفاق بإنشاء منظمة التجارة العالمية، وقوبل هذا بمعارضة من الكونجرس الأمريكي قد تبدو للبعض منطقية وللآخر تعسفية؛ مما دفع دول العالم إلى خوض سلسلة من جولات المفاوضات التجارية عبر نصف قرن من الزمان انتهت في مراكش بتوقيع بروتوكول مراكش الذي بمقتضاه تم إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد تناولنا على نحو من التفصيل إتفاقية الإنشاء وهيكل المنظمة وإختصاصات كل وحدة بها وكيفية الانضمام إليها وما هو الثمن الذي تدفعه الدول للانضمام إلى هذه المنظمة الدولية، ونتطرق الآن إلى نطاق إختصاص المنظمة وتلك الإتفاقيات التي يقع على عاتقها القيام بها أو تطبيقها.

إن الكثيرين من المختصين بشئون التجارة الدولية قد لا يعرف نطاق عمل المظمة، والبعض يعتقد أنه بصدور بروتوكول مراكش وإتفاقية الجات ١٩٩٤ يكون نطاق العمل لمنظمة التجارة العالمية هو ما شملته هذه الإتفاقية من إتفاقات .. ولكننا نوضح فيما يلي نطاق العمل وأسماء الإتفاقات التي تقع في نطاق عمل منظمة التجارة العالمية.

صدر بروتوكول مراكش متضمناً إتفاقية وحيدة هي (إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية) تتكون من ستة عشرة مادة وملحق بها ٢١ إتفاقية ووثيقة تم تقسيمها على أربعة ملاحق، على النحو التالي :



الملحق الأول : **يتكون من ثلاثة أجزاء** :

- **الجزء الأول** :

ويضم الإتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع، على النحو التالي بيانه :

١. الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٢. وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة الثانية: ١(ب) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٣. وثيقة تفاهم خاصة بتفسير المادة السابعة عشرة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٤. وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٥. وثيقة التفاهم الخاصة بتفسير المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٦. وثيقة التفاهم الخاص بالاستثناء من الالتزامات بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٧. وثيقة التفاهم الخاص بتفسير المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٨. بروتوكول مراكش الملحق بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
٩. إتفاق الزراعة.
١٠. إتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.
١١. إتفاق المنسوجات والملابس.
١٢. إتفاق القيود الفنية أمام التجارة.
١٣. إتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة.
١٤. إتفاق تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
١٥. إتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤
١٦. إتفاق الفحص قبل الشحن.
١٧. اتفاق قواعد المنشأ.
١٨. إتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد.
١٩. إتفاق الدعم والإجراءات التعويضية.
٢٠. إتفاق الوقاية.

- **الجزء الثاني :**

٢١.الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) وملحق به الإتفاقات الخاصة بالخدمات المالية والاتصالات وغيرها

- **الجزء الثالث** :

٢٢. إتفاقية الجوانب المتصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية (تربس – TRIPS) .

الملحق الثاني :

٢٣. وثيقة التفاهم بشان القواعد والاجراءات الخاصة بتسوية المنازعات

الملحق الثالث :

٢٤.آلية مراجعة السياسة التجارية في إطار جميع الإتفاقيات التي تمثل إتفاقيات التجارة الدولية متعددة الاطراف والتي تلتزم بها كوحدة واحدة جميع الدول الأعضاء في المنظمة

الملحق الرابع :

الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ، وهي :

٢٥.إتفاقية التجارة في الطائرات المدنية.

٢٦.إتفاقية المشتريات الحكومية.

٢٧.إتفاقية التجارة في منتجات الالبان.

٢٨.إتفاقية التجارة في لحوم البقر .

ومن المعروف أن هذه الإتفاقيات لا تمثل إلتزاماً إلا على العضو المنضم إلى هذه الإتفاقيات فقط ، وبناء على هذا نجد أن منظمة التجارة العالمية يقع على عاتقها متابعة تطبيق عدد ٢٨ إتفاق دولي ووثيقة تفاهم، أربعة منها فقط إختيارية هي تلك التي تضمنها الملحق الرابع، والباقي تمثل إلزام على العضو بقبولها والعمل بها وهي تلك التي تتضمنها الملاحق الثلاثة الأولى ، ويمكن النظر إلى هذه الإتفاقيات من منظور آخر هو نوعية الموضوعات التي تغطيها، حيث نجد أن هذه الإتفاقيات تقع في أربعة أقسام رئيسية :

- القسم الأول : التجارة في السلع
- القسم الثاني : التجارة في الخدمات
- القسم الثالث : حماية حقوق الملكية الفكرية

- **القسم الرابع : آليات فض المنازعات التجارية**

وقبل أن نقوم بإلقاء نظرة فاحصة على تلك الملاحق و الإتفاقيات التي تضمنتها (إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية)، رأينا أن نورد النص الأصلي لـ (الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة – جات ١٩٤٧)، بعد ترجمتها من النص الإنجليزي إلى العربية بمعرفتنا، وذلك نظراً لأن هذه الإتفاقية تعتبر جزء لا يتجزأ من إتفاقية الجات ١٩٩٤ والتي تضمنتها كأساس لكل الإتفاقات الداخلة في هذا الإطار .

الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة - جات ١٩٤٧

الجزء الأول

المـادة (١)

مبدأ المعاملة على أساس الدول الأولى بالرعاية

١ – فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب أياً كان نوعها المفروضة على أو المتعلقة بالإستيراد أو التصدير أو المفروضة على التحويل الدولي للمدفوعات عن الواردات أو الصادرات وفيما يتعلق بطريقة تسوية مثل تلك الرسوم والضرائب ، وفيما يتعلق بجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالإستيراد والتصدير ، وفيما يتعلق بجميع الأمور المنوّه عنها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة (٣) ، فإن الأفضليات والإمتيازات أو الإعفاءات الممنوحة من قبل أي طرف متعاقد للمنتج المصنع في أو القاصد لأي بلد آخر يجب أن تُمنح فوراً و دون إشتراط للمنتج المماثل المصنع في أو القاصد لأقاليم كافة الأطراف المتعاقدة الأخرى .

٢ – إن نصوص الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن لا يترتب عليها إلغاء لأية أفضليات فيما يتعلق برسوم الإستيراد أو الضرائب التي لا تزيد عن المستويات المذكورة في الفقرة ٤ من هذه المادة والتي تدخل ضمن الأوصاف التالية :

أ – الأفضليات السارية و المعمول بها حصراً بين اثنين أو أكثر من الأقاليم الواردة في الملحق A والخاضعة للشروط المتضمنة فيه .

ب – الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين اثنين أو أكثر من الأقاليم التي أصبحت بتاريخ ١ يوليو ١٩٣٩ ، مرتبطة مع بعضها بسيادة مشتركة أو علاقات حماية أو سلطان والواردة في الملاحق B, C, D، والخاضعة للشروط المتضمنة فيها .

ج – الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا.

د – الأفضليات السارية والمعمول بها حصراً بين البلدان المتجاورة الواردة في الملحقين E, F ..

٣ – إن نصوص الفقرة ١ يجب أن لا تطبق على الأفضليات بين البلدان التي كانت سابقاً جزءاً من الإمبراطورية العثمانية والتي انفصلت عنها في ٢٤ يوليو ١٩٢٣ شريطة أن تكون هذه الأفضليات متضمنة في الفقرة ٥ من المادة (٢٥) ، والتي سوف تطبق بهذا الخصوص في ضوء الفقرة ١ من المادة (٢٤).

٤ – أن حد التفضيل لأي منتج يمنح أفضلية طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ولكن هذا الحد التفضيلي لم يُنص عليه بالتحديد كحد أقصى للأفضلية في الجدول المناسب الملحق بهذه الإتفاقية يجب أن لا يتجاوز :

أ – الفرق بين الرسوم المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية وبين الرسوم التفضيلية ، وذلك فيما يتعلق بالرسوم أو الضرائب المفروضة على أي منتج منصوص عليه في هذا الجدول، وعند عدم توافر الرسوم التفضيلية فإنه لأغراض هذه الفقرة سيؤخذ بما كان معمول به في ١٠ إبريل ١٩٤٧ وعند عدم توافر رسوم الدولة الأولى بالرعاية فإن هذا الحد يجب أن لا يتجاوز الفرق بين رسوم الدولة الأولى بالرعاية و بين الرسوم التفضيلية المطبقة في ١٠ إبريل ١٩٤٧ .

ب – الفرق بين الرسوم المطبقة على الدولة الأولى بالرعاية و بين الرسوم التفضيلية المعمول بها منذ ١٠ إبريل وذلك فيما يتعلق بالرسوم أو الضرائب المفروضة على أي منتج آخر لم يرد وصفه في الجدول الملائم ، وفى حال الأطراف المتعاقدة المذكورة في الملحق G فإن تاريخ العاشر من إبريل لعام ١٩٤٧ المنوه عنه في الفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه الفقرة يجب أن يستبدل بالتواريخ الواردة في ذلك الملحق .

المادة (٢)

جداول الإمتيازات

١- أ – على كل طرف متعاقد الملائمة مع معاملة الأطراف المتعاقدة الأخرى دون أي تخفيض في التفضيل عما جاء في الجزء الملائم بالجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية .

ب – إن المنتجات الواردة في الجزء الأول من الجدول الخاص بأي طرف متعاقد، والتي هي منتجات لأقاليم أطراف متعاقدة أخرى يجب – في حالة إستيرادها إلى الإقليم التابع له الجدول، والتي تخضع للقوانين والشروط والمتطلبات الواردة في ذلك الجدول– إعفاؤها من الرسوم الجمركية العادية بالإضافة إلى ما هو وارد هنا ومثل هذه المنتجات يجب أن تعفى أيضا من جميع الرسوم والضرائب الأخرى أيا كان نوعها

المفروضة على أو المرتبطة بالإستيراد ، بالإضافة إلى ما هي مفروضة ، في تاريخ هذه الإتفاقية أو الواجب فرضها مباشرة أو إلزاميا فيما بعد بالتشريع المعمول به في الإقليم المستورد في ذلك التاريخ .

ج – إن المنتجات الوارد وصفها في الجزء الثاني من الجدول الخاص بأي طرف متعاقد والتي هي منتجات للأقاليم المخولة بموجب المادة (١) بتلقي معاملة تفضيلية عند الإستيراد إلى الإقليم العائد إليها الجدول يجب في حال إستيرادها إلى داخل هذا الإقليم والخاضعة للقوانين والشروط والمتطلبات الواردة في ذلك الجدول يجب إعفاؤها من الرسوم الجمركية العادية بالإضافة إلى ما هو وارد في الجزء الثاني من ذلك .. مثل تلك المنتجات يجب إعفاؤها أيضاً من جميع الرسوم والضرائب أيا كان نوعها المفروضة على أو المرتبطة بالإستيراد بالإضافة إلى الرسوم المفروضة عند تاريخ هذه الإتفاقية أو تلك التي يجب فرضها مباشرةً وإلزامياً طبقاً للتشريع الساري في بلد الإستيراد في ذلك التاريخ .. لاشيء في هذه المادة يجب أن يمنع أي طرف متعاقد من أن يحافظ على شروطه المعمول بها في تاريخ هذه الإتفاقية مثل شرعية البضائع لدخولها بفئات تفضيلية للرسوم .

٢ – لا شئ في هذه المادة يجب أن يمنع أي طرف متعاقد من أن يفرض في أي وقت عند إستيراد أي منتج:

أ – ضريبة مساوية للضريبة الداخلية المفروضة بالإتفاق مع نصوص الفقرة (٢) من المادة (٣) فيما يتعلق بالمنتج المحلى المماثل أو فيما يتعلق بصنف صنع منه المنتج المستورد أو أنتج منه كلياً أو جزئياً .

ب – أي رسم تعويضي أو مضاد للإغراق مطبق بما يتفق مع نصوص المادة (٦) .

ج – رسوماً أو ضرائب مساوية لتكلفة الخدمات المقدمة .

٣ – أن أي طرف متعاقد يجب أن لا يعدّل أسلوبه لتحديد القيمة الخاضعة للرسوم أو لتحويل العملات بقصد اضعاف قيمة أية إمتيازات واردة في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية .

٤ – إذا كان أي طرف متعاقد يقيم أو يحفظ أو يقر– شكلياً أو فعلياً – إحتكاراً لإستيراد أي منتج ورد وصفه في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية، فإن مثل هذا الإحتكار (عدا ما كان متفقاً مع ما جاء في ذلك الجدول أو ما تم الإتفاق عليه بين الأطراف التي قامت بالتفاوض المبدئي على هذا الإمتياز) لا يجب أن ينتج عنه منح حماية بمعدل يفوق مقدار الحماية الواردة في ذلك الجدول.

أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تحد إستخدام الأطراف المتعاقدة لأي شكل من المساعدة للمنتجين المحليين ؛ المسموح بها بمقتضى نصوص أخرى من هذه الإتفاقية .

٥ – إذا كان أي طرف متعاقد يرى أن منتج لا يتمتع من طرف متعاقد آخر بالمعاملة التي يعتقد الطرف الأول أنها من ضمن الإمتياز الوارد في الجدول الملائم الملحق بهذه الإتفاقية، فإنه ينبغي عليه طرح الموضوع مباشرة للطرف المتعاقد الآخر، فإذا اتفق الطرف الآخر بأن هذه المعاملة هي من حق الطرف المتعاقد الأول ولكنه يعلن أن مثل تلك المعاملة لا يمكن منحها لأن المحكمة أو أية سلطة شرعية أخرى قد قضت بأن المنتج موضوع التقاضي لا يمكن تصنيفه ضمن قوانين التعريفة الخاصة بهذا الطرف المتعاقد لكي يجيز المعاملة التفضيلية في هذه الإتفاقية ، فإن الطرفين المتعاقدين مع أية أطراف متعاقدة أخرى يهمها الأمر يجب أن تدخل فورا في مفاوضات موسعة لتسوية الأمر بشكل مُرضٍ .

٦ – أ – إن الرسوم والضرائب المحددة التي تتضمنها الجداول الخاصة بالأطراف المتعاقدة الأعضاء في صندوق النقد الدولي ، وحدود الأفضلية في رسوم وضرائب معينة تحافظ عليها ، مثل هذه الأطراف المتعاقدة ، يعبر عنها في العملة الملائمة بسعر الإصدار (القيمة الاسمية) المقبولة أو المعترف بها مؤقتاً من قبل الصندوق عند تاريخ هذه الإتفاقية ... وبناء عليه ففي حالة أن هذه القيمة الاسمية تم تخفيضها وفقاً لمواد الإتفاقية الخاصة بصندوق النقد الدولي بنسبة أكبر من عشرين بالمائة فإن مثل هذه الرسوم والضرائب المعينة وحدود الأفضلية يمكن تسويتها لإستيعاب ذلك التخفيض، بشرط أن الأطراف المتعاقدة (أي الأطراف المتعاقدة التي تعمل بصفة مشتركة كما تنص المادة ٢٥) تتفق معاً على أن مثل تلك التسويات لن تضعف قيمة الإمتيازات الواردة في الجدول الملائم أو في أي مكان من الإتفاقية والمبلغ المستحق الناتج من جميع العناصر والذي قد يؤثر على الحاجة إلى ، أو التعجيل بمثل هذه التسويات .

ب – و يجب تطبيق نصوص مماثلة على أي طرف متعاقد ليس عضوا في الصندوق إعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد عضواً في الصندوق أو يدخل في إتفاق تبادل خاص بمقتضى المادة (١٥) .

٧ – تعتبر الجداول الملحقة بهذه الإتفاقية جزءاً مكملا للجزء الأول من هذه الإتفاقية.

الجزء الثاني

المادة (٣)

المعاملة المحلية للضرائب والأنظمة الداخلية

١ – على الأطراف المتعاقدة أن تدرك أن الضرائب الداخلية وغيرها من الرسوم الداخلية والقوانين والأنظمة والشروط التي تحكم البيع الداخلي ، العرض للبيع ، والشراء والنقل والتوزيع وإستخدام المنتجات وكذلك

الأنظمة الكمية الداخلية التي تتطلب مزج وتصنيع أو إستعمال المنتجات في مقادير أو نسب محددة ، كل هذا لا يجب أن يطبق على المنتجات المستوردة أو المحلية بغرض منح الحمـاية للإنتاج المحلى .

٢ – أن منتجات إقليم الطرف المتعاقد المستوردة إلى إقليم أي طرف متعاقد أخر لن تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر، للضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية أيا كان نوعها زيادة على ما هو مطبق ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على المنتجات المحلية المماثلة كذلك ، لا يحق لأي طرف متعاقد تطبيق الضرائب الداخلية أو غيرها من الرسوم الداخلية على المنتجات المحلية أو المستوردة بشكل يتعارض مع المبادئ التي تقرها الفقرة (١) .

٣ – فيما يتعلق بأية ضريبة داخلية ساري العمل بها ولا تتفق ونصوص الفقرة (٢) ، إلا أنها تكتسب شرعيتها بموجب إتفاق تجارى ساري في ١٠ إبريل ١٩٤٧ ، والذي تكون فيه الرسوم الإستيرادية على المنتجات الخاضعة للضرائب مقيدة بعدم الزيادة، فأنه في هذه الحالة يكون الطرف المتعاقدة الذي فرض الضريبة حراً في أن يؤجل تطبيق نصوص الفقرة (٢) لمثل تلك الضريبة حتى الوقت الذي يستطيع فيه أن يتحلل من التزامات تلك الإتفاقية التجارية لكي يتمكن من زيادة مثل تلك الرسوم للحد اللازم لتعويض إلغاء عنصر الحماية من الضريبة.

٤ – أن منتجات أي بلد من الأطراف المتعاقدة المستوردة إلى بلد متعاقد آخر يجب أن تحظى بمعاملة تفضيلية لا تقل عن تلك التي تمنح للمنتجات المماثلة الوطنية المنشأ وذلك فيما يتعلق بكافة القوانين والأنظمة والمتطلبات التي تحكم بيعها الداخلي ، عرضها للبيع ، وشراؤها ونقلها وتوزيعها أو إستعمالها.

أن نصوص هذه الفقرة يجب أن لا تمنع تطبيق الرسوم الداخلية للنقل والتي تعتمد حصراً على العملية الإقتصادية لوسائط النقل وليس على أساس منشأ المنتج .

٥ – لا يحق لأي طرف متعاقد إقامة أو الحفاظ على أية أنظمة كمية داخلية تتعلق بعملية مزج أو تصنيع أو إستعمال المنتجات بكميات أو نسب محددة تتطلب بشكل مباشر أو غير مباشر بأن تكون أية كمية أو مقدار معين لأي منتج يخضع للأنظمة متحصلا عليه من مصادر محلية .. كذلك لا يحق لأي طرف متعاقد تطبيق الأنظمة الكمية الداخلية بشكل يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١

٦ – أن نصوص الفقرة (٥) يجب أن لا تطبق على أية أنظمة كمية محلية سارية في إقليم أي طرف متعاقد بتاريخ ١ يوليو ١٩٣٩ أو ١٠ إبريل ١٩٤٧ أو ٢٤ مارس ١٩٤٨ برغبة ذلك الطرف المتعاقد ، شريطة أن مثل هذه

الأنظمة التي تتعارض مع نصوص الفقرة (٥) يجب أن لا تُعدّل بما يسبب ضرراً للواردات وأن تُعامل لأغراض التفاوض كرسم جمركي .

٧ – يجب عدم تطبيق أي نظام كمي يتعلق بعملية مزج أو تصنيع أو إستعمال المنتجات بمقادير ونسب محددة بأسلوب يوزع مثل هذا المقدار أو الكمية على المصادر الخارجية للتوريد .

٨ – أ – أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تطبق على القوانين والأنظمة والشروط التي تحكم قيام وكالات حكومية بشراء منتجات للأغراض الحكومية ودون النظر لإعتبار إعادة بيعها أو إستعمالها في إنتاج بضائع للبيع التجاري .

ب – أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تمنع دفع المعونات المقتصرة على المنتجين المحليين بما في ذلك المبالغ المدفوعة للمنتجين المحليين المشتقة من عوائد الضرائب والرسوم الداخلية المطبقة وفقاً لنصوص هذه المادة والمعونات المتمثلة في المشتريات الحكومية من المنتجات المحلية.

٩ – على الأطراف المتعاقدة أن تدرك أن الإجراءات الداخلية لمراقبة الحد الأقصى للسعر، حتى ولو كانت متفقة ونصوص هذه المادة، قد يترتب عليها آثار تضر بمصالح الأطراف المتعاقدة الموردة للمنتجات المستوردة .. وبناء عليه ، فإنه على الأطراف المتعاقدة التي تطبق مثل هذه الإجراءات أن تأخذ في الإعتبار مصالح الأطراف المتعاقدة المصدرة بقصد تجنب إلحاق آثار ضارة بها.

١٠ – أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تمنع أي طرف متعاقد من إقامة أو الإبقاء على أنظمة كمية داخلية تتعلق بالأفلام السينمائية المعروضة وتتفق وشروط المادة (٤).

المادة (٤)

نصوص خاصة تتعلق بالأفلام السينمائية

إذا أقام أو احتفظ أي طرف متعاقد بأنظمة كمية داخلية تتعلق بالأفلام السينمائية المعروضة فإن مثل هذه الأنظمة يجب أن تأخذ شكل حصص شاشات العرض والتي يجب أن تتوافر فيها المتطلبات التالية :

أ – حصص شاشات العرض قد تستدعى عرض الأفلام السينمائية ذات المنشأ الوطني خلال أقل نسبة مئوية محددة من وقت العرض الإجمالي المستخدم فعلا بالإضافة إلى فترة محددة لا تقل عن سنة واحدة في العرض التجاري لجميع الأفلام مهما كان منشأها ويجب أن تحتسب على أساس وقت العرض لكل دار عرض كل سنة أو ما يعادل ذلك.

ب – وبإستثناء وقت العرض المخصص للأفلام ذات المنشأ الوطني بموجب حصص شاشات العرض فإن وقت العرض بما في ذلك الوقت المخصص بموجب إجراء إداري من وقت العرض المخصص للأفلام ذات المنشأ المحلى يجب أن لا يوزع أو أن يكون من بين مصادر التوريد.

ج – ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة فإنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يحتفظ بحصص تتفق و متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة والتي تتضمن حد أدنى من زمن العرض للأفلام ذات منشأ معين غير تلك التي يفرضها الطرف المتعاقد بشرط أن لا تتم زيادة هذا الحد الأدنى من زمن العرض فوق المعدل المعمول به في ١٠ إبريل ١٩٤٧ م.

د- يجب أن تخضع حصص شاشات العرض لمفاوضات بقصد تحديدها أو تحريرها أو إلغاؤها.

المادة (٥)

حرية النقل بالعبور - الترانسيت

١ – يعتبر عبور البضائع (بما فيها الأمتعة الشخصية) والمراكب ووسائل النقل الأخرى عبر أراضى أحد الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل إلى أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تغيير على وسيلة النقل أم لا، إذا كان هذا العبور هو جزء فقط من نقل كامل يبدأ وينتهي خارج حدود الطرف المتعاقد الذي جرى المرور عبر أراضيه .. إن هذا النوع من حركة النقل يطلق عليه في هذه المادة " عبور الترانسيت ".

٢ – يجب أن تكون هناك حرية النقل بالعبور (الترانسيت) عبر إقليم كل طرف متعاقد عن طريق مسالك الطرق الأكثر ملائمة للترانسيت الدولي وحركة النقل إلى أو من أراضي الأطراف المتعاقدة الأخرى ، ويجب أن لا يكون هنالك أي تمييز على أساس علم المراكب أو مكان المنشأ أو المغادرة أو الدخول أو الخروج أو الوجهة (بلد المقصد) أو على أي ظروف تتعلق بملكية البضائع أو المراكب أو وسائل النقل الأخرى.

٣ – يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب أن يكون مرور الترانسيت عبر أراضيه عن طريق جمرك الدخول الملائم عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق القوانين والأحكام الجمركية ، ففي هذه الحالة فإن حركة المرور القادم من أو القاصد إلى أراضى الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن لا يخضع لأية إعاقات أو قيود لا لزوم لها ويجب أن يُعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الترانسيت أو النفقات الأخرى المفروضة على الترانسيت ما عدا

نفقات النقل أو النفقات الخاصة بالمصروفات الإدارية اللازمة لنظام الترانسيت أو لتكلفة الخدمات المقدمة لهذا النظام .

٤ – أن جميع النفقات والأنظمة المفروضة من قبل الأطراف المتعاقدة على حركة المرور بالترانسيت إلى أو من أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى يجب أن تكون معقولة وتأخذ في الإعتبار ظروف العبور .

٥ – فيما يتعلق بجميع النفقات والأنظمة والإجراءات الخاصة بالترانسيت فإن كل طرف متعاقد يجب أن يمنح لحركة المرور بالترانسيت إلى أو من أراضى أي طرف متعاقد معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها لحركة المرور بالترانسيت إلى أو من أي بلد ثالث.

٦ – يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح للمنتجات الواردة بالترانسيت عبر إقليم أي طرف متعاقد آخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي سوف تُمنح لمثل هذه المنتجات التي تم نقلها من مكان منشأها إلى مقصدها دون المرور عبر أراضى طرف متعاقد أخر .

و يكون أي طرف متعاقد حراً في الإبقاء على المتطلبات التي يقرر وجوب توافرها على الشحنات المباشرة والمعمول بها في تاريخ هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية بضائع تتعلق بمثل هذه الشحنات المباشرة التي يُعتبر الشحن المباشر لها شرطاً أساسياً لشرعية دخول هذه البضائع بفئات تفضيلية للرسوم أو التي تكون لها علاقة بالطريقة التي يتبعها الطرف المتعاقد بخصوص القيمة لأغراض الرسوم.

٧ – أن نصوص هذه المادة يجب أن لا تُطبق على عملية ترانسيت الطائرات ، إنما تُطبق على الترانسيت الجوى للبضائع (بما في ذلك الأمتعة) .

المـــادة (٦)

مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية

١ – تُقر الأطراف المتعاقدة أن الإغراق ، الذي تدخل بموجبه منتجات بلد ما إلى تجارة بلد آخر بأقل من القيمة العادية للمنتجات، يجب شجبه إذا كان من شأنه أن يسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في إقليم طرف متعاقد أو يعوق بشكل مادى إقامة صناعة محلية .

ولأغراض هذه المادة فإنه يعتبر دخول السلعة إلى تجارة البلد المستورد بأقل من قيمتها العادية إذا كان ثمن السلعة المصدرة من بلد لآخر :

أ – أقل من السعر القابل للمقارنة ، في ظل الظروف العادية للتجارة ، للسلعة المماثلة المخصصة للإستهلاك داخل البلد المصدر ، أو

ب – في حالة عدم وجود مثل ذلك السعر المحلى ، أقل من ، إما : –

(١) أعلى سعر قابل للمقارنة للسلعة المماثلة المخصصة للتصدير لبلد ثالث في ظل الظروف العادية للتجارة ، أو

(٢) تكلفة إنتاج هذا المنتج في بلد المنشأ مضافاً إليها هامشاً معقولاً مقابل تكلفة البيع وهامش الربح.

ويجب أن تُجرى خصومات مناسبة لكل حالة نظراً للإختلاف في ظروف وشروط البيع وللإختلاف في الضرائب والإختلافات الأخرى المؤثرة على المقارنة السعرية .

٢ – ولغرض مكافحة الإغراق أو منعه فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض على أية سلعة مغرقة رسماً ضد الإغراق لا يتجاوز مقداره حد الإغراق فيما يتعلق بهذه السلعة، ولأغراض هذه المادة ، فإن حد الإغراق هو الفارق في الثمن المحدد وفقاً لنصوص الفقرة (١) .

٣ – لا يجوز فرض أي رسم تعويضي على أية سلعة من إنتاج أي طرف متعاقد يتم إستيرادها إلى إقليم طرف متعاقد آخر بما يزيد عن المقدار المساوي للمنحة أو الإعانة المقدرة و الممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر على التصنيع أو الإنتاج أو تصدير مثل هذه السلعة في بلد المنشأ أو التصدير ، بما في ذلك أية إعانة خاصة لنقل سلعة معينة .. وإن مصطلح " رسم تعويضي " يجب فهمه على أنه الرسم الخاص المفروض لغرض تعويض أية منحه أو إعانة ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير أية سلعة .

٤ – يجب أن لا يخضع منتج إقليم أي طرف متعاقد يتم إستيراده إلى إقليم طرف متعاقد آخر لرسم ضد الإغراض أو التعويض بسبب إعفاء مثل ذلك المنتج من الرسوم والضرائب التي يتمتع بها المنتج المماثل عندما يتقرر إستهلاكه في بلد المنشأ أو التصدير أو بسبب رد مثل تلك الرسوم أو الضرائب .

٥ – يجب أن لا يخضع منتج إقليم أي طرف متعاقد يتم إستيراده إلى إقليم طرف متعاقد آخر لكل من رسوم مكافحة الإغراق و الرسوم التعويضية وذلك لتعويض نفس حالة الإغراق أو لإعانة التصدير .

٦ – أ – لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض رسماً لمكافحة الإغراق أو رسماً تعويضياً على إستيراد أي منتج من إقليم طرف متعاقد آخر ما لم يقرر هذا الطرف أن تأثير الإغراق أو الإعانة ، كما تكون الحالة ، من شأنه أن يتسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة محلية قائمة أو من شأنه أن يعوق وبشكل مادى إقامة صناعة محلية.

ب – يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتنازل عن الشرط الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة وذلك لكي تتيح لطرف متعاقد فرض رسم مكافحة الإغراق أو رسم التعويض على إستيراد أية سلعة لغرض تعويض الإغراق أو الإعانة الذي من شأنه أن يتسبب أو يهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في بلد متعاقد آخر يقوم بتصدير السلعة المعينة للبلد المتعاقد المستورد .. ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تتنازل عن بشروط الفقرة الفرعية (أ) من

هذه الفقرة وذلك لكي تتيح فرض رسم التعويض ، في الحالات التي ترى فيها أن الإعانة تسبب أو تهدد بضرر مادى لصناعة قائمة في بلد متعاقد آخر يقوم بتصدير السلعة المعينة إلى البلد المتعاقد المستورد.

ج – وفي الظروف الإستثنائية فإنه حيث يكون من شأن التأخير أن يسبب تلفاً يصعب إصلاحه ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد أن يفرض رسماً تعويضياً للغرض المنوّه عنه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الأطراف المتعاقدة ، شريطة أن يُعد تقريراً يمثل هذا الإجراء فوراً ويرفع للأطراف المتعاقدة ، وأن يُسحب رسم التعويض فوراً فيما لو عارضت الأطراف المتعاقدة .

٧ – أن نظام إقرار السعر المحلى أو العودة للمنتجين المحليين للسلعة الأولية بشكل مستقل عن حركات أسعار التصدير، والذي ينتج عنه في أوقات بيع السلعة للتصدير بسعر أدنى من السعر المقارن للسلعة المماثلة بالنسبة للمشترين في السوق المحلية ، يجب صياغته بحيث لا ينتج عنه ضرر مادى بالمعنى الوارد بالفقرة (٦) إذا ما تقرر نتيجة إجراء المشاورات بين الأطراف المتعاقدة المهتمة بالسلعة المعينة أن :

أ – أنه نتج عن هذا النظام أن بيعت السلعة للتصدير بسعر أعلى من السعر المقارن للسلعة المماثلة لمشترين في السوق المحلية ، و

ب – أن تنفيذ النظام ملائماً جداً إما بسبب القواعد الإنتاجية السارية ، أو لأنه لا يحفز الصادرات بشكل مفرط أو لأنه لا يضر بشكل خطير بمصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة (٧)

التقييم للأغراض الجمركيـــة

١ – تقر الأطراف المتعاقدة بسريان المبادئ العامة للتقييم ا لمنصوص عليها في الفقرات التالية من هذه المادة وتتعهد بتنفيذ مثل هذه المبادئ فيما يتعلق بالمنتجات التي تخضع للرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو لقيود على الإستيراد والتصدير يكون أساسها أو تحكمها (القيمة) بأية كيفية .. وبالإضافة إلى ذلك فإنه على الأطراف المتعاقدة إعادة النظر – بناء على طلب من طرف متعاقد آخر – فيما يتعلق بتطبيق قوانينها ولوائحها التي تتعلق بالقيمة للأغراض الجمركية على ضوء هذه المبادئ.

ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقارير تتعلق بالخطوات التي اتخذتها طبقاً لنصوص هذه المادة .

٢ – أ – يجب أن تبنى القيمة للأغراض الجمركية للبضاعة المستوردة على (القيمة الفعلية) للبضاعة المستوردة المفروض عليها الرسوم أو للبضاعة المماثلة ولا يجب أن تبنى على قيمة البضاعة ذات المنشأ المحلى أو على أساس قيم حكمية أو افتراضية.

ب – ويجب أن تكون (القيمة الفعلية) هي الثمن الذي تباع به أو تعرض للبيع به هذه البضاعة أو البضاعة المماثلة – في الوقت والمكان المحددين في تشريعات البلد المستورد – في ظل ظروف التجارة العادية وفى ظل منافسة كاملة.

وإلى الحد الذي يكون فيه ثمن هذه البضاعة أو البضاعة المماثلة محكوماً بالكمية في صفقة معينة فإن الثمن الذي يؤخذ في الإعتبار يجب أن يتعلق بأسلوب موحد بأي من : –

١ – الكميات القابلة للمقارنة أو

٢ – الكميات التي لا تقل تفضيلاً لدى المستوردين عن تلك الكميات التي يباع بها الحجم الأكبر من هذه البضاعة في التجارة بين بلاد التصدير وبلاد الإستيراد.

ج – وعندما لا يمكن التأكد من القيمة الفعلية طبقاً لنص الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، فإن القيمة للأغراض الجمركية يجب أن تبنى على أقرب قيمة مؤكدة مساوية لهذه القيمة .

٣ – لا يجب أن تشمل القيمة للأغراض الجمركية لأية سلعة مستوردة على قيمة أية ضريبة داخلية مطبقة في بلد المنشأ أو التصدير تكون هذه السلعة المستوردة قد أعفيت منها أو تم رد الرسوم عنها كإعفاء لها ، أو سوف يتم هذا الرد مستقبلاً .

٤ – أ – عدا ما يخالف نصوص هذه الفقرة ، فإنه حيث يكون ضرورياً لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة لطرف متعاقد أن يحول إلى عملته ثمناً قد تم التعبير عنه بعملة بلد آخر ، فإن سعر الصرف الواجب إستخدامه يجب أن يكون (لكل العملتين) مبنياً على أساس القيمة الإسمية التي تقرها مواد إتفاقية صندوق النقد الدولى أو على أساس سعر الصرف الذي يقره الصندوق أو على أساس القيمة الإسمية التي تقرها إتفاقية نقد خاصة مبرمة طبقاً للمادة (١٥) من هذه الإتفاقية.

ب – عند عدم وجود قيمة إسمية أو سعر صرف معلن فإن معدل التحويل يجب أن يعكس بطريقة فعاله القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية.

ج – تضع الأطراف المتعاقدة بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي قواعد تحكم تحويل العملات بمعرفة الأطراف المتعاقدة لأية عملة أجنبية والتي تكون لها معدلات صرف متعددة متفقة مع نصوص إتفاقية صندوق النقد

الدولي .. ويجوز لأي طرف متعاقد تطبيق مثل هذه القواعد فيما يتعلق بتلك العملات الأجنبية والتي تفي بأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة كبديل عن استخدام القيم الإسمية وحتى يأتي الوقت الذي تقر فيه الأطراف المتعاقدة مثل هذه القواعد يجوز لأي طرف متعاقد فيما يتعلق بمثل هذه العملة الأجنبية إستخدام معدلات التحويل التي تتفق وأغراض نص الفقرة (٢) من هذه المادة والتي تهدف إلى أن تعكس بفعالية قيمة تلك العملة الأجنبية في المعاملات التجارية.

د - لا يتضمن أي نص في هذه الفقرة تفسيراً يتعلق بإلزام أي طرف متعاقد بتغيير طريقة تحويل العملات الأجنبية للأغراض الجمركية المطبقة في إقليم هذا الطرف المتعاقد في تاريخ هذه الإتفاقية ، إذا كان لهذا التغيير أثر ينشأ عنه زيادة عامة في مبالغ الرسوم الجمركية المستحقة الأداء.

٥ - أن أسس وطرق تحديد قيمة المنتجات الخاضعة للرسوم الجمركية أو للضرائب الأخرى أو القيود التي يكون أساسها أو تحكمها القيمة يجب أن تكون مستقرة ومعلومة للجميع وذلك لتمكين التجار من تقدير القيمة للأغراض الجمركية بدرجة معقولة من التأكد .

المادة (٨)

المصاريف والإجراءات المرتبطة بالإستيراد وبالتصدير

١ - أ - أن جميع المصاريف والأعباء من أي نوع كانت و التي تفرضها الأطراف المتعاقدة (بخلاف رسوم الوارد والصادر والضرائب الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) أو فيما يتعلق بالإستيراد وبالتصدير) يجب أن تكون في حدود مبلغ يكون مقارباً لتكلفة الخدمات المؤداة وبحيث لا يمثل حماية غير مباشرة للمنتجات المحلية أو ضريبة على الواردات أو الصادرات لأغراض مالية .

ب - وتقر الأطراف المتعاقدة أيضاً بالحاجة إلى تخفيض العدد والتنويع في المصاريف والأعباء المشار إليها في الفقرة الفرعية .

ج - وتقر الأطراف المتعاقدة أيضاً بالحاجة إلى جعل إجراءات الوارد والصادر أقل تعقيداً وتشابكاً ، وكذلك بالحاجة إلى تخفيض وتبسيط المتطلبات المستندية الخاصة بالوارد وبالصادر .

٢ - للطرف المتعاقد بناء على طلب طرف متعاقد آخر أو الأطراف المتعاقدة الأخرى ، أن يقوم بمراجعة قوانينه ولوائحه في ضوء نصوص هذه المادة .

٣ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض غرامات جسيمة عن خرق بسيط للوائح الجمركية أو المتطلبات الإجرائية وبصفة خاصة لا يجوز فرض غرامة أكبر مما يجب و بحيث تكون للإنذار فقط عند حدوث سهو أو

خطأ في المستندات الجمركية يكون من السهل تصحيحها والتي لم ترتكب لغرض التدليس أو الإهمال الجسيم.

٤ – إن نصوص هذه المادة تمتد لتشمل المصاريف والأعباء والإجراءات والإحتياجات التي تفرضها السلطات الحكومية فيما يتعلق بالإستيراد وبالتصدير بما في ذلك تلك التي تتعلق بـ : –

أ – المعاملات القنصلية مثل الفواتير القنصلية والشهادات القنصلية .

ب – القيود الكمية .

ج – نظام التراخيص .

د – الرقابة على معدلات تحويل العملة .

هـ – الخدمات الإحصائية .

و – المستندات و إعتماد المستندات والشهادات .

ز – التحليل والتفتيش .

ح – الحجر الصحي والرقابة الصحية والتبخير .

المادة (٩)

علامات المنشأ

١ – يمنح كل طرف متعاقد لمنتجات أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة فيما يختص بمتطلبات علامة المنشأ معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة التي تُمنح للمنتجات المماثلة لأي بلد ثالث .

٢– تقر الأطراف المتعاقدة بأنه في عند إقرارها وتنفيذها للقوانين واللوائح الخاصة بعلامات المنشأ يجب عليها تخفيض الصعوبات والمعوقات التي قد تسببها تلك الإجراءات لتجارة وصناعة البلاد المصدرة إلى أقل حد ممكن مع الإهتمام بضرورة حماية المستهلكين من البيانات الخادعة أو المضللة.

٣– يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسمح بلصق علامات المنشأ المطلوبة وقت الإستيراد متي كان هذا الإجراء عملياً من الناحية الإدارية .

٤– يجب أن تصاغ قوانين ولوائح الأطراف المتعاقدة الخاصة بوضع علامات المنشأ على المنتجات المستوردة ، بكيفية تسمح بتنفيذها دون إحداث تلف شديد بهذه المنتجات أو دون إحداث تخفيض مادي في قيمتها أو زيادة غير معقولة في تكاليفها .

٥- وكقاعدة عامة، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض رسماً خاصاً أو غرامة لعدم مطابقة شروط وضع العلامة قبل الإستيراد إلا في حالات التأخير غير المعقول لتصحيح العلامة أو إلصاق علامات تنطوي على الغش أو بسبب الحذف المتعمد للعلامات .

٦- تتعاون كل الأطراف المتعاقدة فيما بينها لمنع إستخدام الأسماء التجارية بكيفية تؤدى إلى إخفاء حقيقة المنشأ الأصلي لمنتج ما، والأضرار بالأسماء الإقليمية والجغرافية المميزة لمنتجات إقليم طرف متعاقد كما تحميها تشريعاته .. ويمنح كل طرف متعاقد رعاية كاملة مقرونة بالعطف إلى تلك المطالب والإلتماسات التي قد يقدمها أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بتطبيق التعهد المذكور في العبارة السابقة بخصوص أسماء المنتجات التي قد سبق أن أرسلها إليه الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (١٠)

نظم التجارة

الإعــلان عنها وتنظيمها

١- تنشر فوراً - بطريقة تمكن الحكومات والتجار من معرفتها - القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية التي لها عمومية التطبيق والتي تصبح نافذة المفعول بواسطة أي طرف متعاقد ، وتتعلق بتبنيد أو تقييم المنتجات للأغراض الجمركية ، أو بفئات الضرائب أو الرسوم أو الأعباء الأخري، أو بالإشتراطات أو القيود أو قرارات الحظر على الواردات أو الصادرات .. أو على تحويل المدفوعات الخاصة بهما، أو التي تؤثر في بيعها أو توزيعها أو نقلها أو التأمين عليها أو تخزينها أو التفتيش عليها أو عرضها أو تصنيعها أو خلطها أو أي إستخدام آخر .
كما يجب أيضاً نشر الإتفاقيات التي تؤثر على سياسة التجارة الدولية المعمول بها بين حكومة أو هيئة حكومية لأي طرف متعاقد وبين حكومة أو هيئة حكومية لأي طرف متعاقد آخر .. ولا تلزم أحكام هذه الفقرة أي طرف متعاقد بإفشاء معلومات سرية قد تعوق تنفيذ قانون ، أو تكون مخالفة للصالح العام ، أو قد تؤدى إلى الإضرار بالمصالح الشرعية التجارية لمؤسسات معينة سواء كانت عامة أو خاصة .

٢- لا يجوز لأي طرف متعاقد إتخاذ أي إجراء له صفة التطبيق العام ينتج عنه زيادة في فئة ضريبة أو عبء آخر على الواردات في ظل نظام موحد قائم، أو ينتج عنه واحداً أو أكثر من الأعباء أو القيود أو الحظر على الواردات أو على تحويل المدفوعات الخاصة بها قبل نشر مثل هذا الإجراء رسمياً .

٣ - أ - يطبق كل طرف متعاقد بطريقة موحدة ومعقولة وغير منحازة جميع قوانينه ولوائحه وقراراته وأحكامه من النوع الموضح في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ب – يحتفظ كل طرف متعاقد أو ينشئ بأسرع ما يمكن ، محاكم أو أجهزة إجرائية قضائية أو تحكيمية أو إدارية وذلك لأغراض – من بينها – المراجعة الفورية وتصحيح الأداء الإداري الخاص بالشئون الجمركية .. وتكون مثل هذه المحاكم أو الأجهزة الإجرائية مستقلة عن الهيئات المعهود إليها بتطبيق الإجراءات الإدارية ، وتكون قراراتها قابلة للتنفيذ بمعرفة هذه الهيئات كما أنها تحكم ممارسة هذه الهيئات لأعمالها الإدارية ، إلا إذا تقدم طعن إلى محكمة تشريعية أعلى خلال المدة المحددة لتقديم الطعون بمعرفة المستوردين ، وبشرط أن تتخذ الإدارة المركزية لمثل هذه الهيئة الخطوات لإعادة نظر الموضوع في جلسة أخرى إذا كان هناك سبب وجيه للإعتقاد بأن القرار يتعارض مع المبادئ المقررة في القانون أو مخالفاً للحقائق القائمة .

ج – لا تستلزم أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة إلغاء أو إستبدال الإجراءات القائمة في إقليم طرف متعاقد في تاريخ هذه الإتفاقية والتي تقدم في الواقع إعادة نظر محايدة للإجراءات الإدارية حتى وإن لم تكن مثل هذه الإجراءات مستقلة إستقلالا تاماً أو رسمياً عن الهيئات المعهود إليها بالتنفيذ الإداري ، على كل طرف متعاقد يقوم بتطبيق مثل هذه الإجراءات أن يمد الأطراف المتعاقدة (بناء على طلبهم) بكل البيانات والمعلومات اللازمة حتى يمكنهم تحديد ما أن هذه الإجراءات تتوافق مع متطلبات هذه الفقرة الفرعية .

المادة الحادية عشرة

إلغاء القيود الكمية

١-لا يجوز لأي طرف من الأطراف المتعاقدة اتخاذ أي حظر أو قيد آخر، سوى الرسوم والضرائب أو الرسوم الأخرى ، سواء من خلال الحصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو اي تدابير أخرى على استيراد أي منتج من أراضي أي طرف متعاقد آخر أو على تصدير أو بيع للتصدير أي منتج متجه إلى أراضي أي طرف متعاقد آخر.

٢-أحكام الفقرة ١ من هذه المادة لا تشمل ما يلي :

(أ) حظر تصدير أو القيود المفروضة مؤقتا لمنع أو تخفيف النقص الحاد في المواد الغذائية أو غيرها من المنتجات الأساسية للطرف المتعاقد المصدر لتلك المواد ؛

(ب) القيود أو الحظر سواء للاستيراد والتصدير اللازم لتطبيق معايير أو لوائح لتصنيف أو تدريج أو قياس أو تسويق السلع في التجارة الدولية ؛

(ج) أي قيود على استيراد المنتجات الزراعية أو مصائد الأسماك ، والمستوردة في أي شكل و اللازمة لإنفاذ التدابير الحكومية التي تعمل من أجل :

(١) الحد من كميات الأنواع المماثلة للناتج المحلي والمسموح بتسويقها أو إنتاجها، أو، إذا لم يكن هناك إنتاج كبير للمنتج المحلي لتلك الأنواع المماثلة والتي يحل محلها البديل المستورد مباشرة، أو

(٢) لحجب فائض بصورة مؤقتة للبضائع المماثلة للناتج المحلي ، أو ، إذا لم يكن هناك إنتاج كبير للمنتج المحلي والتي يمكن أن تحل المنتجات المستوردة محله مباشرة ، و يتم جعل الفائض المتاح لبعض المجموعات من المستهلكين المحليين مجانا أو بأسعار تقل عن مستوى السوق الحالي ، أو

(٣) للحد من الكميات المسموح التي يتم إنتاجها من المنتجات الحيوانية وهذا الإنتاج يعتمد مباشرة ، كليا أو بصورة رئيسية ، على السلع المستوردة ، إذا ما كان الإنتاج المحلي من تلك السلع الأساسية لا يكاد يُذكر (نسبيا).

يجوز لأي طرف متعاقد تطبيق القيود المفروضة على استيراد أي منتج كما هو موضح و مذكور بالفقرة (ج) من هذه الفقرة ولكن بعد إخطار و إشعار جمهور المتعاملين بالكميات أو القيمة المسموح بها للمنتج المراد استيراده خلال فترة مستقبلية محددة و الإخطار أيضا بأي تغيير في الكميات أو القيمة المعمول بها ،علاوة على ذلك ، لا يجوز لأي قيود مفروضة بموجب الفقرة (١) التقليل من الواردات المرتبطة بالإنتاج المحلي الكامل ، بالمقارنة مع نسبة معقولة والتي قد يكون من المتوقع أن تحكم بين البلدين في ظل غياب تلك القيود، فيما يخص تحديد هذه النسبة ، وجب على الطرف المتعاقد مراعاة النسبة السائدة خلال فترة مماثلة سابقة ، وعلى أي من العوامل الخاصة التي تؤثر أو قد تؤثر على عملية تجارة هذه المنتجات المعنية.

المادة (١٢)

القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات

١ – دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١١) ، يجوز لأي طرف متعاقد بغرض حماية مركزه المالي الخارجي وميزان مدفوعاته أن يفرض قيوداً على كمية أو قيمة السلع المسموح بإستيرادها بشرط الخضوع لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

٢ – أ – القيود على الإستيراد التي يقوم بإنشائها أو الإحتفاظ بها أو تعزيزها أي طرف متعاقد بموجب هذه المادة ، لا يجوز أن تتعدى الحد الضروري اللازم : –

١– لتوقى أو لإيقاف تهديد قريب الوقوع بإنخفاض ملموس في إحتياطياته النقدية ..

٢– للحصول على نسبة زيادة معقولة في إحتياطيات أي طرف متعاقد من ذوى الإحتياطيات النقدية المنخفضة جداً .

وفى أي من هاتين الحالتين ، يجب الأخذ في الإعتبار أي عوامل خاصة قد تؤثر على الإحتياطيات لهذا الطرف المتعاقد أو على حاجته للإحتياطيات ، بما في ذلك – في حالة توافر قروض خارجية خاصة أو موارد أخرى لدية – الحاجة إلى النص على الإستغلال المناسب لمثل تلك القروض أو الموارد .

ب – تتعهد الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بأن تعمل على تخفيف تلك القيود تدريجياً مع تحسن هذه الظروف و إحتفاظها بها فقط طالما كانت الظروف المحددة في تلك الفقرة الفرعية (أ) ما زالت تبرر تطبيقها .. كما تتعهد بإلغاء القيود حالما تنتفى المبررات لإنشائها أو للإحتفاظ بها في ظل تلك الفقرة الفرعية .

٣ – أ – تتعهد الأطراف المتعاقدة ، عند تنفيذ سياساتها الوطنية ، أن تأخذ في الإعتبار الحاجة إلى الإحتفاظ بالتوازن أو إستعادة التوازن في ميزان مدفوعاتها على أسس صحيحة ودائمة ، وكذلك إلى الرغبة في تجنب الإستخدام غير الإقتصادى للموارد الإنتاجية .. و تُقر الأطراف المتعاقدة أنه لتحقيق تلك الغايات فإنه من المرغوب فيه على قدر الإمكان، إتباع إجراءات تؤدى إلى إتساع التجارة الدولية بدلاً من إنكماشها.

ب – يجوز للأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل هذه المادة أن تحدد عبء هذه القيود على الواردات من المنتجات المختلفة أو مستويات تلك المنتجات بطريقة تعطي الأولوية لإستيراد تلك المنتجات الأكثر ضرورة .

ج – تتعهد الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً في ظل هذه المادة بأن :

١ – أن تتجنب الضرر غير الضروري للمصالح التجارية أو الإقتصادية لأي طرف متعاقد آخر .

٢ – ألا تطبق قيوداً من شأنها أن تمنع بدون داع إستيراد أي صنف من السلع في أقل كميات تجارية يؤدى إستبعادها إلى إعاقة قنوات التجارة المنتظمة .و

٣ – ألا تطبق قيوداً من شأنها أن تمنع إستيراد العينات التجارية أو تمنع من الموافقة على حق الإختراع أو العلامة المسجلة أو حق النسخ أو الإجراءات المماثلة الأخرى .

د – تقر الأطراف المتعاقدة بأنه نتيجة السياسات الداخلية التي تهدف إلى الوصول إلى والإحتفاظ بعمالة كاملة ومنتجة أو إلى تنمية الموارد الإقتصادية ، قد يتعرض طرف متعاقد إلى مستوى مرتفع من الطلب على الواردات بما ينطوي على تهديد إحتياطياته النقدية من النوع المشار إليه في الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة .. وبناءاً على هذا ، فإنه بدلاً من تطبيق أحكام هذه المادة ، لا يتحتم على أي طرف متعاقد لأن يقوم بإلغاء أو تعديل

القيود ، حيث أن تغيير هذه السياسات سوف ينتج عنه إزالة القيود غير الضرورية التي يطبقها الطرف المتعاقد بموجب هذه المادة .

٤ – أ – على كل طرف متعاقد يفرض قيوداً جديدة أو يرفع المستوى العام للقيود القائمة لديه، عن طريق تدعيم جوهري للإجراءات المطبقة في ظل هذه المادة أن يدخل مباشرة – بعد فرض أو تدعيم تلك القيود (أو – في الحالات التي تتطلب إجراء مشاورات مقدماً – قبل القيام بهذا) – في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة حول طبيعة الصعوبات بميزان مدفوعاته و البدائل التصحيحية المتاحة وكذلك الأثر المحتمل لتلك القيود على إقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأخرى .

ب – تقوم الأطراف المتعاقدة – في تاريخ يتم تحديده بمعرفتهم – بمراجعة جميع القيود المستمر تطبيقها في ظل هذه المادة في ذلك التاريخ .. وبعد مرور عام من هذا التاريخ ، تدخل الأطراف المتعاقدة التي تفرض قيوداً على الواردات في ظل هذه المادة في مشاورات من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة مع الأطراف المتعاقدة الأخرى كل عام .

ج – ١ – إذا رأت الدول الأطراف المتعاقدة ، أثناء قيامها بمشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) المذكورتين أعلاه ، أن القيود لا تتفق مع أحكام هذه المادة أو مع أحكام المادة (١٣) (بشرط الخضوع لأحكام المادة (١٤)) فعليها أن توضح طبيعة هذا الإختلاف ولها أن تنصح بإدخال تعديلات مناسبة على تلك القيود .

٢ – ومع ذلك ، إذا قررت الأطراف المتعاقدة ، كنتيجة للمشاورات ، إن القيود تطبق بطريقة تتضمن مخالفة جسيمة لأحكام هذه المادة أو أحكام المادة ١٣ (بشرط الخضوع لأحكام المادة (١٤)) وأنه يتسبب عنها حدوث أو تهديد بخسارة لتجارة أي طرف متعاقد ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تخطر الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود بذلك مع تقديم التوصيات المناسبة لتتفق هذه القيود مع تلك الأحكام وذلك في خلال فترة محددة .

فإذا لم يذعن ذلك الطرف المتعاقد لهذه التوصيات في الفترة المحددة ، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعفي أي طرف متعاقد تكون تجارته قد تأثرت تأثيراً سلبياً بتلك القيود من تلك الإلتزامات الناشئة من هذه الإتفاقية تجاه الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود حسب ظروف الحالة .

د – على الأطراف المتعاقدة أن تدعو أي طرف متعاقد يفرض قيوداً في ظل هذه المادة للدخول في مشاورات معهم بناء على طلب أي طرف متعاقد يستطيع إقامة دليل أولي على أن القيود لا تتفق مع أحكام

هذه المادة أو مع أحكام المادة (١٣) (بشرط مراعاة أحكام المادة (١٤) وأن تجارته تتأثر تأثيراً سلبياً نتيجة تلك القيود ومع ذلك فلا يجوز إصدار مثل هذه الدعوة إلا إذا تأكدت الأطراف المتعاقدة من أن المباحثات التي تمت مباشرة بين الأطراف المتعاقدة المعنية لم تكلل بالنجاح .

فإذا لم يمكن الوصول إلى إتفاق نتيجة للمشاورات مع الأطراف المتعاقدة ، وقررت الأطراف المتعاقدة أن القيود إنما تطبق بطريقة مخالفة لتلك الأحكام ، وأن ثمة ضرر يحيق أو يهدد تجارة ذلك الطرف المتعاقد الذي بدأ بالإجراء نتيجة لهذه القيود ، فإنه من الممكن للأطراف المتعاقدة أن توصي بسحب أو تعديل هذه القيود .. فإذا لم يتم سحب أو تعديل تلك القيود في خلال الفترة التي تحددها الأطراف المتعاقدة ، فيجوز للأطراف المتعاقدة - عندما تجد أن ذلك مناسبا للظروف - أن تعفي الطرف المتعاقد الذي بدأ بالإجراء من تلك الالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية تجاه الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود .

هـ - تطبيقاً لما جاء بهذه الفقرة يجب أن تأخذ الأطراف المتعاقدة في الإعتبار أي عوامل خارجية خاصة تؤثر تأثيراً سلبياً على تجارة الصادر الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً ..

و - القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة يجب اتخاذها بسرعة ، وإذا أمكن ، في خلال ستين يوما من بدأ المشاورات .

٥ - إذا ما فرضت القيود على الواردات - طبقا لأحكام هذه المادة - بصورة واسعة ودائمة بما يشير إلى وجود إختلال عام يقيد التجارة الدولية ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تدخل في مناقشات لتحديد ما إذا كانت هناك إجراءات أخرى يجب اتخاذها، إما بواسطة الأطراف المتعاقدة التي تتعرض موازين مدفوعاتها لضغط أو بواسطة الأطراف المتعاقدة التي تميل موازين مدفوعاتها لأن تكون في صالحها بصفة استثنائية ، أو بواسطة أي منظمة معنية غير حكومية ، وذلك لإزالة الأسباب المسببة للإختلال ، ويجب على الأطراف المتعاقدة أن تشارك في هذه المباحثات متى تمت دعوتها لذلك.

المادة (١٣)

تطبيق قاعدة عدم التمييز في القيود الكمية

١ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض أي حظر أو قيد على إستيراد أي منتج من إقليم أى طرف متعاقد آخر أو على تصدير أى منتج إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر إلا إذا كان إستيراد أو تصدير المنتج المماثل من أو إلى جميع البلاد الأخرى خاضعاً لحظر أو قيد مماثل .

٢ – عند فرض قيود إستيراد على أية سلعة يجب أن يكون توزيع التجارة في هذه السلع بين الأطراف المتعاقدة قريباً قدر الإمكان من الحصص التي يمكن للأطراف المتعاقدة الأخرى توقع الحصول عليها في غياب هذه القيود ، ولتحقيق هذا يجب ملاحظة الأحكام التالية :

أ – حيثما كان ممكناً ، يجب تحديد الحصص الممثلة للكمية الإجمالية للواردات المسموح بإستيرادها (سواء تم تخصيصها بين الدول الموردة أم لا) مع إصدار إخطار بكمياتها طبقاً للفقرة (٣) (ب) من هذه المادة .

ب – في حالات عدم إمكانية تطبيق نظام الحصص ، يجوز فرض القيود عن طريق تراخيص أو تصاريح الاستيراد بدون حصة ،

ج – لا يجوز للأطراف المتعاقدة – إلا لأغراض تنفيذ الحصص المخصصة طبقاً للفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة – أن تطالب بإستخدام تراخيص أو تصاريح الإستيراد في إستيراد المنتج المعين من بلد معين أو مصدر معين .

د – في الحالات التي يتم فيها تخصيص حصة بين الدول الموردة ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض القيود أن يسعى للإتفاق بالنسبة إلى تخصيص الأنصبة في الحصة مع جميع الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعين ، وفى الحالات التي لا يكون فيها تطبيق هذه الطريقة عملياً ، فإن الطرف المتعاقد المعني له أن يخصص للأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية في توريد المنتج ، أنصبة على أساس النسب التي سبق أن وردت بها تلك الأطراف المتعاقدة خلال فترة مماثلة سابقة من الكمية الإجمالية أو قيمة الواردات من هذا المنتج مع الأخذ في الحسبان أي عوامل خاصة قد تكون أثرت أو قد تؤثر في التجارة في هذا المنتج .. ولا يجوز فرض أي إشتراطات أو إجراءات رسمية قد تمنع أي طرف متعاقد من الإستعمال الكامل لنصيبه من تلك الكمية الإجمالية أو القيمة التي خصصت له بشرط أن يتم الإستيراد في خلال المدة المحددة التي تكون الحصة متعلقة بها .

٢ – أ – في الحالات التي تصدر فيها تراخيص الإستيراد مرتبطة بقيود على الإستيراد، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود – بناء على طلب أي طرف متعاقد له مصلحة في التجارة في المنتج المعين – أن يقدم كل المعلومات المتعلقة بتطبيق تلك القيود وبتراخيص الإستيراد الممنوحة خلال فترة قريبة وبتوزيع تلك التراخيص بين الدول الموردة ، بشرط ألا يكون هناك التزام بتقديم المعلومات الخاصة بأسماء المؤسسات المستوردة أو الموردة .

ب – في حالة فرض قيود الإستيراد التي تتضمن تحديد الحصص ، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض هذه القيود أن يصدر إخطاراً عاماً عن الكمية الإجمالية أو قيمة المنتج أو المنتجات التي سيسمح بإستيرادها

خلال مدة مستقبلية محددة، وعن أي تغيير في تلك الكمية أو القيمة، أما الكميات التي ترد من المنتج المعين والتي كانت في الطريق في الوقت الذي صدر فيه الإخطار العام فلا يجب أن تستبعد من الدخول على شرط أن يجرى إحتسابها عملياً حتى ذلك الوقت من الكمية المسموح بإستيرادها خلال الفترة المحددة أيضاً، ومتى كان هذا ضرورياً ، من الكميات المسموح بإستيرادها خلال الفترة أو الفترات التالية .. وبشرط أيضاً أنه إذا كان هناك أي طرف متعاقد يعفى عادة من مثل هذه القيود تلك المنتجات التي ترد لغرض الإستهلاك أو التي تسحب من المستودعات للإستهلاك خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الإخطار العام ، فإن مثل هذا الإجراء يعتبر متماشياً تماماً مع هذه الفقرة الفرعية.

ج – في حالة تخصيص الحصص بين البلاد الموردة، يجب على الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود أن يخطر فوراً الأطراف المتعاقدة الأخرى التي لها مصلحة في توريد المنتج المعين بالأنصبة في الحصة المخصصة حالياً بالكمية أو القيمة للبلاد الموردة المختلفة ، مع وجوب إصدار إخطار عام بهذا الخصوص للبلاد الموردة المختلفة .

٤ – فيما يختص بالقيود المفروضة طبقاً للفقرة (٢)(د) من هذه المادة أو في ظل الفقرة (٢ ج) من المادة(١١)، فإن إختبار الفترة الممثلة لأي منتج وتقدير أي عوامل خاصة تؤثر في تجارة هذا المنتج ، يجب أن تتم مبدئياً بمعرفة الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود بشرط أن مثل هذا الطرف المتعاقد يجب – بناء على طلب أي طرف متعاقد آخر له مصلحة جوهرية في توريد ذلك المنتج ، أو بناء على طلب الأطراف المتعاقدة – أن يتشاور فوراً مع الطرف المتعاقد الآخر أو الأطراف المتعاقدين بخصوص الحاجة إلى تعديل النسبة المقررة أو فترة الأساس المختارة، أو لإعادة تقدير العوامل الخاصة التي تتضمنها ، أو لإلغاء الشروط أو الإجراءات أو أي نصوص أخرى فرضت من جانب واحد وتتعلق بتخصيص الحصة المناسبة أو بإستخدامها غير المقيد .

٥ – تطبق أحكام هذه المادة على أي حصة تعريفية أنشئت أو أحتفظ بها بمعرفة أي طرف متعاقد ، كما أنه إلى الحد الذي يمكن تطبيقه عملياً ، فإن المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة تمتد أيضاً إلى القيود على الصادرات .

المادة (١٤)

إستثناءات من قاعدة عدم التمييز

١ – يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً بموجب المادة (١٢) أو بموجب القسم (ب) من المادة (١٨) أن يخالف عند تطبيقه لهذه القيود أحكام المادة (١٣) بطريقة تؤدى إلى حدوث أثر مساوٍ على القيود على

المدفوعات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية التي يسمح لهذا الطرف المتعاقد بتطبيقها في ذلك الوقت بموجب المادة (١٣) أو (١٤) من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي أو بموجب أحكام مشابهة في إتفاقية تبادل خاصة تتفق وأحكام الفقرة ٦ من المادة (١٥) .

٢ – يجوز للطرف المتعاقد الذي يفرض قيوداً على الإستيراد بموجب المادة (١٢) أو بموجب القسم (ب) من المادة (١٨)– و بموافقة الأطراف المتعاقدة – أن يخالف مؤقتاً أحكام المادة (١٣) فيما يتعلق بجزء صغير من تجارته الخارجية حيث تزيد الفوائد التي يحصل عليها الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية بصورة جوهرية عن أي ضرر قد يحدث لتجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى .

٣ – لا تمنع أحكام المادة (١٣) مجموعة من الأقاليم لها حصة مشتركة في صندوق النقد الدولي ، أن تفرض على الواردات الآتية من البلاد الأخرى– وليس على التبادل فيما بينهم – قيوداً تتمشى و أحكام المادة (١٢) أو القسم (ب) من المادة (١٨) بشرط أن تكون هـذه القيود متماشية من جميع الوجوه الأخرى مع أحكام المادة (١٣) .

٤ – لا تمنع أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) أو القسم (ب) من المادة (١٨) من هذه الإتفاقية أى طرف متعاقد يفرض قيوداً على الإستيراد بموجب المادة (١٢) أو القسم (ب) من المادة (١٨) ، من تطبيق إجراءات لتوجيه صادراته بطريقة تهدف إلى زيادة متحصلاته من العملات التي يمكنه إستخدامها دون مخالفة لأحكام المادة (١٣) .

٥ – لا تمنع المواد من (١١) إلى (١٥) بما فيها من أحكام أو القسم (ب) من المادة (١٨) من هذه الإتفاقية طرفاً متعاقداً من فرض قيوداً كمية :

أ – لها أثر مماثل لأثر القيود على المبادلات المرخص بها بموجب الفقرة الفرعية (ب) من القسم الثالث من المادة (٧) من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي ، أو

ب – بموجب ترتيبات تفضيلية منصوص عليها في الملحق (أ) لهذه الإتفاقية إنتظاراً لنتيجة المفاوضات المشار إليها في هذا الملحق .

المادة (١٥)

ترتيبات صـرف العملة

١ – ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تسعى للتعاون مع صندوق النقد الدولي بهدف تطبيق كلاً منهما لسياسة منسقة بالنسبة لمسائل صرف العملة فيما يدخل في إختصاص صندوق النقد الدولي وكذلك بالنسبة لمسائل قيود الكمية والإجراءات التجارية الأخرى فيما يدخل في إختصاص الأطراف المتعاقدين .

٢ – على الأطراف المتعاقدة – في جميع الحالات التي يستدعون فيها للنظر في أو لحل مشاكل تتعلق بالإحتياطيات النقدية أو موازين المدفوعات أو ترتيبات صرف العملة الأجنبية – أن تتشاور بالتفصيل مع صندوق النقد الدولي تشاوراً كاملاً .

وعلى الأطراف المتعاقدة في مثل هذه المشاورات أن تقبل جميع نتائج الإحصائيات والحقائق الأخرى التي يقدمها الصندوق فيما يختص بصرف العملة الأجنبية والإحتياطيات النقدية وموازين المدفوعات كما ينبغي عليها قبول قرار الصندوق عما إذا كان أى إجراء يتخذه طرف متعاقد يتعلق بشئون صرف العملة يتماشى مع مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .. أو مع شروط إتفاقية صرف خاصة موقعة بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة .. ويجب على الأطراف المتعاقدة – للوصول إلى قرارهم النهائي في حالات تتضمن المعيار المنصوص عليه في الفقرة (٢) (أ) من المادة (١٢) أو في الفقرة (٩) من المادة (١٨) – أن تقبل قرار الصندوق بماهية ما يمكن أن يمثل تدهور خطير في الإحتياطيات النقدية للطرف المتعاقدة، أو مستوى منخفض جداً من الإحتياطيات النقدية، أو نسبة معقولة من الزيادة في إحتياطياته النقدية وكذلك بالنسبة للنواحي المالية للأمور الأخرى التي تتناولها المشاورات في مثل هـذه الحالات.

٣ – ينبغي على الأطراف المتعاقدة أن تسعى إلى الإتفاق مع الصندوق فيما يختص بإجراءات التشاور بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ – لا يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعمل – عن طريق إجراء خاص بصرف العملة – على إعاقة ما تهدف إليه أحكام هذه الإتفاقية وكذلك أن تعمل – عن طريق أى تصرف تجارى – على إعاقة تطبيق شروط مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي .

٥ – إذا ما رأت الأطراف المتعاقدة – في أي وقت – أن القيود على صرف العملات على المدفوعات والتحويلات التي تتعلق بالواردات يقوم بتطبيقها طرف متعاقد بطريقة لا تتفق مع الإستثناءات من المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الخاصة بالقيود الكمية فيجب عليهم التقرير بهذا إلى الصندوق .

٦ – يجب على أي طرف متعاقد ليس عضواً في الصندوق أن يصبح عضواً فيه خلال فترة زمنية تقوم بتحديدها الأطراف المتعاقدة بعد التشاور مع الصندوق ، أو عند فشله في ذلك ، أن يدخل في إتفاقية صرف خاصة مع

الأطراف المتعاقدة .. وعلى الطرف المتعاقد الذي تسقط عنه عضوية الصندوق أن يدخل من فوره في إتفاقية صرف خاصة مع الأطراف المتعاقدة .. وأي إتفاقية صرف خاصة بداخلها طرف متعاقد في ظل هذه الفقرة يجب أن تصبح عندئذ جزءاً من التزاماته في ظل هذه الإتفاقية العامة .

٧ – أ – يجب أن تنص أي إتفاقية صرف تبرم بين طرف متعاقد والأطراف المتعاقدة بموجب أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة و لغرض إرضاء الأطراف المتعاقدة على أن أهداف هذه الإتفاقية لن تمثل معوقات كنتيجة لأي إجراء يخص أمور صرف العملات الأجنبية .

ب – لا يجوز أن تفرض الشروط الخاصة بمثل هذه الإتفاقية الخاصة إلتزامات على الطرف المتعاقد في مسائل الصرف تكون بصفة عامة أكثر تقييداً من تلك الإلتزامات المفروضة في ظل مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي على أعضاء ذلك الصندوق .

٨ – يجب على الطرف المتعاقد الذي ليس عضواً في الصندوق أن يقدم ذلك البيان داخل النطاق العام للقسم (٥) من المادة (٨) من مواد إتفاقية صندوق النقد الدولي كلما طلبتها الأطراف المتعاقدة لغرض القيام بوظائفهم طبقاً لهذه الإتفاقية .

٩ – لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع من :

أ – إستخدام طرف متعاقد للرقابة على الصرف أو قيود على الصرف طبقاً لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي أو طبقاً لإتفاقية الصرف الخاصة التي بين الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة ، أو

ب – إستخدام طرف متعاقد لقيود أو للرقابة على الواردات أو الصادرات ، والتي يكون أثرها الوحيد ، بالإضافة إلى الآثار المسموح بها في ظل المواد (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤)، هو أن تجعل هذه الرقابة أو القيود على الصرف فعالة .

المادة (١٦)

الإعانات

قسم ١

الإعانات بصفة عامة

١ – إذا قام أي طرف متعاقد بمنح أو الإبقاء على أى إعانة ، بما في ذلك أي شكل من أشكال حماية الدخل أو تدعيم السعر والتي تعمل بطريق مباشر أو غير مباشر على زيادة صادرات أو تخفيض واردات أي منتج من أو إلى إقليمه ، فينبغي عليه أن يخطر الأطراف المتعاقدة كتابةً بمدى وطبيعة الإعانة ، وبالأثر المتوقع

للإعانة على الكمية التي تأثرت بها من السلعة أو السلع المستوردة إلى أو المصدرة من إقليمه وكذلك بالظروف التي تجعل من تقديم الإعانة أمراً ضرورياً .. وفى أي حالة يتقرر فيها أن ضرراً بالغاً قد حدث أو يهدد مصالح أي طرف متعاقد آخر بسبب مثل هذه الإعانة ، فإن على الطرف المتعاقد مانح الإعانة أن يدخل – عندما يطلب منه ذلك – في مناقشات مع الطرف أو الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية أو مع الأطراف المتعاقدة ، حول إمكانية تحديد أثار الإعانة .

قسم ب

أحكام إضافية خاصة بإعانات التصدير

٢ – تقر الأطراف المتعاقدة بأن منح طرف متعاقد لإعانة على صادرات سلعة ما قد يكون له آثار ضاره على الأطراف المتعاقدة الأخرى المستوردة والمصدرة ، كما قد تسبب إختلال لا مبرر له لمصالحها التجارية العادية ، وأيضاً قد تعوق تحقيق أهداف هذه الإتفاقية .

٣ – وبناء على ذلك ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تسعى لتجنب إستخدام الإعانات علي صادرات المنتجات الأولية .. ومع ذلك إذا منح طرف متعاقد بطريق مباشر أو غير مباشر أي شكل من أشكال الإعانة لغرض زيادة الصادرات من أي سلعة أولية من إقليمه ، فإن تلك الإعانة يجب ألا تطبق بطريقة ينتج عنها أن يحصل ذلك الطرف المتعاقد على أكثر من نصيبه العادل من تجارة الصادرات العالمية في هذه السلعة مع الأخذ في الحسبان أنظمة الأطراف المتعاقدة في تجارة تلك السلعة خلال فترة مماثلة سابقة وأي عوامل خاصة قد تكون أثرت أو يمكن أن تؤثر في تجارة تلك السلع .

٤ – وعلاوة على ذلك، إبتداء من أول يناير ١٩٥٨ أو أقرب تاريخ لاحق له يجب على الأطراف المتعاقدة أن تكف عن منح أي شكل من أشكال الإعانة بطريق مباشر أو غير مباشر لصادرات أي سلعة بخلاف السلعة الأولية التي ينتج عن إعانتها بيع مثل هذه السلعة للتصدير بسعر يقل عن السعر المقارن الذي يدفعه المشترون للسلع المماثلة في السوق المحلية وحتى يوم ٣١ ديسمبر ١٩٥٧ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعمل على مد نطاق

تطبيق مثل هذه الإعانة أكثر مما كانت عليه في أول يناير ١٩٥٥ عن طريق تقديم إعانات جديدة أو التوسع في الإعانات الموجودة القائمة .

٥ – يجب على الأطراف المتعاقدين مراجعة تطبيق أحكام هذه المادة من وقت لآخر لغرض إختبار مدى فاعليتها – من واقع الخبرة الفعلية – في تحقيق أهداف هذه الإتفاقية وفى تجنب تقديم الإعانات التي تضر ضرراً بالغاً بالتجارة أو بمصالح الأطراف المتعاقدة .

المادة (١٧)

المؤسسات التجارية الحكومية

١ – أ – يتعهد كل طرف متعاقد أنه إذا أنشأ أو احتفظ بمؤسسة تجارية حكومية – أينما كان موقعها – أو منح أية مؤسسة – بصفة رسمية أو فعلية – مزايا خاصة أو إستثنائية ، فإن هذه المؤسسة سوف تتبع فيما تقوم به من مشتريات أو مبيعات تتضمن واردات أو صادرات، سياسة تتفق و المبادئ العامة الخاصة بعدم التمييز المنصوص عنها في هذه الإتفاقية العامة والخاصة بالإجراءات الحكومية المنظمة للواردات أو الصادرات التي تتم بواسطة التجار الأفراد .

ب – يجب أن يتم تفسير أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بأنه على تلك المؤسسات – مع الأخذ في الإعتبار الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية – أن تقوم بأي من هذه المشتريات أو المبيعات طبقاً للقواعد التجارية فقط ، وبما يشمل – السعر – الجودة – مدى التوافر – إمكانية التسويق – النقل – و الظروف الأخرى للشراء والبيع .. وعلى تلك المؤسسات أن تقدم لمؤسسات الدول المتعاقدة الأخرى الفرصة المناسبة ، طبقاً لما جرى عليه العرف التجاري للتنافس للإشتراك في تلك المشتريات أو المبيعات .

ج – لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنع أي مؤسسة تابعة له (سواء كانت أو لم تكن من تلك المؤسسات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة) من العمل طبقاً لمبادئ الفقرتين الفرعيتين (أ) ، (ب) من هذه الفقرة .

٢ –لا تسرى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على السلع المستوردة بغرض الإستهلاك المباشر أو النهائي في الإستخدام الحكومي وليست بغرض إعادة البيع أو الإستعمال في إنتاج بضائع لغرض بيعها .. وفيما يتعلق بمثل هذه الواردات فعلى كل طرف متعاقد أن يمنح تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى معاملة عادلة ومتكافئة .

٣ – إن إقرار الأطراف المتعاقدة أن المؤسسات من هذا النوع المذكور في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة قد تعمل بطريقة من شأنها إقامة عوائق خطيرة في طريق التجارة، وعليه تقر الأطراف المتعاقدة بأن إجراء

مفاوضات على أساس المنفعة المتبادلة المشتركة يكون الهدف منها إزالة أو الحد من هذه العوائق ، له أهميته في توسيع نطاق التجارة الدولية .

٤ – أ – على الدول الأطراف المتعاقدة أن تخطر الأطراف المتعاقدة بالسلع التي تم استيرادها إلى أو صدرت من أقاليمها عن طريق المؤسسات من النوع الموصوف في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة .

ب – على الطرف المتعاقد الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح بإحتكار إستيراد إحدى السلع التي لم تمنح إمتيازاً طبقاً للمادة (٢) – بناء على طلب طرف متعاقد آخر له تجارة أساسية في هذه السلعة – أن يخطر الأطراف المتعاقدة بالقيمة المضافة على سعر السلعة عند إستيرادها خلال مدة قياسية حديثة ، أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يخطرهم بسعر إعادة بيعها .

ج – يمكن للأطراف المتعاقدة، بناء على طلب أي طرف متعاقد يكون لديه من الأسباب ما يجعله يعتقد أن مصالحه في ظل هذه الإتفاقية تتأثر تأثراً ضاراً من عمليات مؤسسة من ذلك النوع الموصوف في الفقرة (١) (أ) أن يطالبوا الطرف المتعاقد الذي ينشئ أو يحتفظ أو يصرح بمثل هذه المؤسسة بتقديم المعلومات اللازمة عن عملياتها ذات العلامة بتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية .

د – لا تلزم أحكام هذه الفقرة أي طرف متعاقد بإفشاء معلومات سرية مما يترتب عليه إعاقة تنفيذ القوانين أو الإضرار بالصالح العام أو المصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة .

المادة (١٨)

المساعدة الحكومية للتنمية الإقتصادية

١ – تقر الأطراف المتعاقدة بأن تحقيق أهداف هذه الإتفاقية سيكون متيسراً عن طريق التنمية المضطردة لإقتصادياتها وخاصة بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي لا يحقق لإقتصادها سوى مستويات معيشية منخفضة ولا تزال في المراحل الأولى للتنمية الإقتصادية .

٢ – تقر الأطراف المتعاقدة أيضا بأنة قد يكون من الضروري لهذه الأطراف المتعاقدة – لغرض تنفيذ برامجها وسياساتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتي تهدف إلى رفع المستوى العام للمعيشة لسكانها – أن تتخذ إجراءات حماية أو إجراءات أخرى تؤثر بها على الواردات .. وتعتبر تلك الإجراءات مشروعة طالما كانت تعمل على تسهيل الوصول إلى أهداف هذه الاتفاقية .

ولهذا توافق الأطراف المتعاقدة على أن هذه الأطراف المتعاقدة المذكورة ينبغي أن تتمتع بتسهيلات إضافية حتى تتمكن من :

أ – الإحتفاظ بمرونة كافية في هيكل تعريفتها الجمركية حتى يمكنها منح الحماية التعريفية الجمركية اللازمة لإقامة صناعة معينة . و

ب – فرض قيود كمية لأغراض تحقيق توازن ميزان المدفوعات بطريقة تأخذ في كامل إعتبارها المستوى المرتفع المستمر للطلب على الواردات المحتمل أن يتولد من تطبيق برامج التنمية الإقتصادية .

3 –وأخيراً تقر الأطراف المتعاقدة بأنه بواسطة تلك التسهيلات الإضافية المنصوص عليها في الأقسام (أ) ، (ب) من هذه المادة ، فإن نصوص هذه الإتفاقية ستكون بطبيعة الحال كافية لتمكين الأطراف المتعاقدة من مواجهة متطلبات نموها الإقتصادى .. ومع ذلك ، تتفق الأطراف المتعاقدة على أنه قد توجد حالات لا يكون فيها أي إجراء يتفق مع هذه النصوص عملياً بحيث يسمح لطرف متعاقد في مرحلة النمو الإقتصادى أن يمنح المساعدة الحكومية اللازمة لتشجيع إقامة صناعات معينة بهدف رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه .. لذلك وضعت إجراءات خاصة في قسمي (ج) ، (د) من هذه المادة لمعالجة هذه الحالات .

4 –أ – وتبعاً لذلك، فالطرف المتعاقد الذي يستطيع إقتصاده أن يحقق مستوى معيشي منخفض ويعتبر في المراحل الأولية للنمو ، يكون حراً في مخالفة بعض أحكام المواد الأخرى من هذه الإتفاقية بصفة مؤقتة ، كما هو منصوص عليه في الأقسام (أ) ، (ب)، (ج) ، من هذه المادة.

ب – يمكن للطرف المتعاقد الذي يكون إقتصاده في مرحلة النمو ولكنه لا يدخل في نطاق الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، أن يتقدم بطلبات إلى الأطراف المتعاقدة في ظل الجزء (د) من هذه الفقرة .

٥ – تقر الأطراف المتعاقدة بأن متحصلات التصدير الخاصة بالأطراف المتعاقدة التي إقتصادياتها من النوع المشار إليه في الفقرة (٤) (أ) ، (ب) أعلاه ، والتي تعتمد على صادرات عدد صغير من السلع الأولية ، يمكن أن تنخفض إنخفاضاً خطيراً نتيجة هبوط مبيعاتها من تلك السلع .. وتبعاً لذلك فعندما تتأثر بدرجة خطيرة صادرات السلع الأولية لمثل هذا الطرف المتعاقد نتيجة إجراءات يحددها طرف متعاقد آخر ، فيجوز له أن يلجأ إلى أحكام المشاورات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه الإتفاقية .

٦ – تقوم الأطراف المتعاقدة سنويا بمراجعة جميع الإجراءات التي تتخذ طبقاً لأحكام القسمين (ج) ، (د) من هذه المادة .

القسم (أ)

٧ – أ – إذا رأى طرف متعاقد مما يدخل في نطاق الفقرة (٤) (أ) من هذه المادة ، أنه من المرغوب فيه لغرض تشجيع إقامة صناعة معينة بهدف رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه ، أن يقوم بتعديل أو سحب إمتياز منصوص

عليه في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فعلى هذا الطرف أن يقوم بإخطار الأطراف المتعاقدة بهذا الخصوص وأن يدخل في مفاوضات مع أي طرف متعاقد كان طرفاً في مفاوضات سابقة تتعلق بهذا الإمتياز ، وكذلك مع أي طرف متعاقد آخر تحدده الأطراف المتعاقدة المعنية كصاحب مصلحة أساسية في هذا الشأن ، فإذا أمكن الوصول إلى إتفاق بين هذه الأطراف فإنها تكون حرة في تعديل أو سحب الإمتيازات المنصوص عليها في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية حتى يمكن تنفيذ هذا الإتفاق بما في ذلك أي تسويات تعويضية يتضمنها الإتفاق .

ب – إذا لم يتم الوصول إلى إتفاق خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، يمكن للطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز ، أن يحيل الموضوع إلى الأطراف المتعاقدة لكي تقوم بدراسته فوراً .. فإذا ما تبين لهم أن الطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز قد بذل كل جهده للوصول إلى إتفاق وأن التسوية التعويضية التي قدمها تعتبر مناسبة ، فإن هذا الطرف المتعاقد يكون حراً في تعديل أو سحب الإمتياز إذا ما قام في نفس الوقت بتنفيذ التسوية التعويضية .. أما إذا لم تجد الأطراف المتعاقدة أن التعويض الذي قدمه الطرف المتعاقد الذي يقترح تعديل أو سحب الإمتياز ، مناسباً، ولكنها تجد أنه قد بذل كل ما في وسعه لتقديم تعويض مناسب ، فإن هذا الطرف المتعاقد يكون حراً في أن يقوم بذلك التعديل أو السحب .. فإذا ما اتخذ ذلك الإجراء ، فإن أي طرف متعاقد آخر مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه يكون حراً في التعديل أو سحب إمتيازات جوهرية مساوية تماماً من تلك التي تم التفاوض عليها مبدئياً مع الطرف المتعاقد الذي قام بإتخاذ هذا الإجراء .

القسم (ب)

٨ – تقر الأطراف المتعاقدة بأن الأطراف المتعاقدة الداخلة في نطاق الفقرة (٤) (أ) من هذه المادة تتعرض – عندما تكون في مرحلة النمو السريع – لمعاناة مشاكل ميزان مدفوعاتها التي تنشأ أساساً من الجهود المبذولة نحو التوسع في أسواقها الداخلية إلى جانب عدم إستقرار معدلات تجارتها .

٩ – ولغرض حماية مركزه المالي الخارجي ولضمان مستوى معين من الإحتياطيات يكفى لتنفيذ برنامجه للتنمية الإقتصادية ، يمكن للطرف المتعاقد الذي يدخل في نطاق الفقرة (٤) (أ) من هذه المادة – بشرط الخضوع لأحكام الفقرات من (١٠) إلى (١٢) – أن يقوم بالتحكم في المستوى العام لوارداته عن طريق تحديد كمية أو قيمة البضائع المسموح بإستيرادها بشرط ألا تزيد قيود الإستيراد التي يتم إنشائها أو الإحتفاظ بها أو تعزيزها عن تلك القيود الضرورية لكي : –

أ – تواجه تهديداً أو لتوقف إنخفاضاً خطيراً في إحتياطياته النقدية .. أو

ب – في حالة طرف متعاقد لديه إحتياطيات نقدية مناسبة ، للوصول إلى معدل زيادة معقول لهذه الإحتياطيات .

وفى كلتا الحالتين يجب الأخذ في الإعتبار أي عوامل خاصة قد تؤثر في إحتياطيات الطرف المتعاقد أو على حاجته إلى تلك الإحتياطيات ، ومن هذه العوامل – عندما تتوافر لديه أرصدة خارجية خاصة أو موارد أخرى – الحاجة إلى تحديد الإستغلال المناسب لتلك الأرصدة أو الموارد .

١٠ – يمكن للطرف المتعاقد – عند تطبيقه هذه القيود – أن يقوم بتحديد حجم الخفض في الواردات من منتجات مختلفة أو أنواع معينة من المنتجات ، بطريقة من شأنها إعطاء الأولوية لإستيراد المنتجات التي تعتبر أكثر أهمية في ضوء سياسته للتنمية الاقتصادية ، بشرط أن تكون تلك القيود مطبقة بحيث تتجنب حدوث أي ضرر لا مبرر له للمصالح التجارية أو الإقتصادية لأي طرف متعاقد آخر وبحيث لا تمنع – دون مبرر – من استيراد أي نوع من السلع بكميات تجارية صغيرة جداً يؤدى استبعادها إلى إعاقة مسارات التجارة العادية .. وبشرط – أيضاً – ألا تفرض تلك القيود بحيث تمنع إستيراد العينات التجارية أو بحيث تمنع من إحترام حق الإختراع أو العلامات التجارية أو حقوق النسخ وغير ذلك من الإجراءات المشابهة.

١١ – يجب على الطرف المتعاقد – عند تنفيذ سياسته المحلية ، أن يأخذ في الإعتبار الحاجة إلى إعادة التوازن في ميزان مدفوعاته على أساس سليم دائم وأيضاً إلى الرغبة في ضمان الإستغلال الإقتصادى لموارده الإنتاجية .. ويجب عليه أن يقلل تدريجياً من القيود المفروضة في ظل هذا القسم عند تحسن الظروف مع الإحتفاظ بها فقط إلى الحد الضروري طبقاً لشروط الفقرة (٩) من هذه المادة ، كما يجب عليه إلغاؤها عندما لا تقتضي الظروف الإحتفاظ بها أكثر من ذلك .. بشرط ألا يطلب من أي طرف متعاقد أن يقوم بسحب أو تعديل القيود بدعوى أن تغييراً في سياسة التنمية لديه قد يجعل من غير الضروري الإحتفاظ بالقيود التي يفرضها طبقاً لهذا القسم .

١٢ –أ – يجب على أي طرف متعاقد يطبق قيوداً جديدة أو يرفع المستوى العام لقيوده الموجودة عن طريق تدعيم أساسي للإجراءات المطبقة في ظل هذا القسم ، أن يدخل فوراً بعد إنشائه أو تعزيزه لتلك القيود (أو قبلها إذا كانت الظروف تسمح بإجراء مشاورات قبل ذلك) في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة بخصوص طبيعة مشاكل ميزان مدفوعاته والإجراءات البديلة التصحيحية التي يمكن أن تكون متاحة وكذلك الأثر المحتمل لهذه القيود على إقتصاديات الأطراف المتعاقدة الأخرى .

ب – تقوم الأطراف المتعاقدة – في موعد يتم تحديده بمعرفتهم – بمراجعة القيود التي تبقى مطبقة في ظل هذا القسم حتى ذلك التاريخ ، وبعد عامين من ذلك التاريخ ، يجب على الأطراف المتعاقدة التي تطبق تلك القيود في ظل هذا القسم أن تدخل في مشاورات من النوع المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، مع الأطراف المتعاقدة في فترات مدة كلٍ منها عامين ولا تقل عن ذلك ، وذلك طبقاً لبرنامج يتم وضعه كل عام بواسطة الأطراف المتعاقدة ، بشرط ألا تجرى أي مشاورة في ظل هذه الفقرة الفرعية خلال عامين بعد إنعقاد مشاورة ذات طبيعة عامة في ظل أي نص آخر من هذه الفقرة .

ج – (١) إذا اتضح للأطراف المتعاقدة أثناء إجراء المشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرة المشاورات مع طرف متعاقد في ظل الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ، أن القيود لا تتفق وأحكام هذا القسم أو أحكام المادة ١٣ (مع مراعاة أحكام المادة ١٤) فيجب عليهم إيضاح طبيعة هذا الإختلاف ويمكنهم تقديم إقتراح بإدخال تعديلات مناسبة على القيود .

(٢) ومع ذلك ، إذا قررت الأطراف المتعاقدة – كنتيجة للمشاورات – أن القيود إنما تطبق بطريقة تحتوى على مخالفة ذات طبيعة خطيرة لأحكام هذا القسم أو لأحكام المادة ١٣ (مع مراعاة أحكام المادة ١٤) وأن تجارة أي طرف متعاقد تتعرض إلى أو تتهدد بحدوث خسارة من جراء تلك القيود ، فعلى الأطراف المتعاقدة أن تقوم بإخطار الطرف المتعاقد الذي يطبق القيود وأن تقدم التوصيات اللازمة لضمان تماشيها مع هذه الأحكام في خلال فترة محددة .. وإذا لم يستجب ذلك الطرف المتعاقد لهذه التوصيات في خلال الفترة المحددة .. يمكن للأطراف المتعاقدة إعفاء أي طرف متعاقد تتأثر تجارته تأثيراً سيئاً من جراء هذه القيود ، من تلك الإلتزامات المفروضة في ظل هذه الإتفاقية نحو الطرف الذي يفرض القيود طبقاً لما تجده الأطراف المتعاقدة مناسباً للظروف .

د – تقوم الأطراف المتعاقدة بدعوة أي طرف متعاقد يفرض قيوداً في ظل هذا القسم إلى الدخول في مشاورات معهم بناء على طلب أي طرف متعاقد يستطيع أن يثبت بصفة مبدئية أن القيود لا تتفق و أحكام هذا القسم أو مع أحكام المادة (١٣) (مع مراعاة أحكام المادة ١٤) وأن تجارته قد تأثرت بفرضها .. ومع ذلك ، يجب ألا توجه تلك الدعوة إلا إذا ثبت للأطراف المتعاقدة أن المناقشات المباشرة التي دارت بين الأطراف المتعاقدة المعنية لم تكلل بالنجاح .. وإذا لم تؤدى المشاورات مع الأطراف المتعاقدة إلى إتفاق وقررت أن القيود لا تتفق و الأحكام سالفة الذكر وأنه ينجم عن هذه القيود ضرراً أو تهديداً بضرر على تجارة ذلك الطرف المتعاقد الذي تقدم بطلب إتخاذ الإجراء ، فعلى الأطراف المتعاقدة التوصية بسحب أو تعديل هذه القيود

المذكورة .. فإذا لم تلغ تلك القيود أو تعدل في خلال الفترة التي تقوم الأطراف المتعاقدة بتحديدها ، فيجوز للأطراف المتعاقدة أن تسمح بإعفاء الطرف الذي تقدم بطلب إتخاذ الإجراء أولاً من الإلتزامات المفروضة في ظل هذه الإتفاقية نحو الطرف المتعاقد الذي يفرض القيود وذلك طبقاً لما تجده الأطراف المتعاقدة مناسباً للظروف .

هـ - إذا وجد الطرف المتعاقد الذي يُتخذ ضده إجراءات طبقاً للعبارة الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) (٢) ، أن الإعفاء من الالتزامات الذي سمحت به الأطراف المتعاقدة يضر بتنفيذ برنامجه ، وسياسته للتنمية الإقتصادية ، فإن له الحق، في خلال ستين يوماً من بدء تطبيق تلك الإجراءات، في إخطار السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة كتابةً عن عزمه في الإنسحاب من هذه الإتفاقية ويعتبر ذلك الإنسحاب سارياً إعتباراً من اليوم الستين عقب اليوم الذي تسلم فيه السكرتير التنفيذي الإخطار الكتابي المذكور .

و - على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الإعتبار - عند تطبيق أحكام هذه الفقرة - العناصر المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .. ويجب أن تتخذ القرارات المشار إليها في هذه الفقرة على وجه السرعة وإذا أمكن ذلك في خلال ستين يوماً من إبتداء المشاورات .

القسم (جـ)

١٣ - إذا رأى أي طرف متعاقد ممن يدخل في نطاق الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة أن المساعدة الحكومية ضرورية لتشجيع إقامة صناعة معينة بقصد رفع المستوى العام للمعيشة لسكانه ، وأنه يتعذر إيجاد ما يتماشى مع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية للوصول إلى هذا الهدف يكون له الحق في اللجوء إلى الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القسم .

١٤ - على الطرف المتعاقد المعني أن يخطر الأطراف المتعاقدة بالصعوبات الخاصة التي يلاقيها في تحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة (١٣) من هذه المادة وأن يوضح الإجراء المعين الذي يزمع إتخاذه نحو الواردات لعلاج تلك المصاعب .. وليس لهذا الطرف المتعاقد أن يقوم بهذا الإجراء قبل إنقضاء الحد الزمني الموضح في الفقرة (١٥) أو (١٧) حسب الحالة ، أو بعد حصوله على موافقة الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام الفقرة (١٨) إذا كان الإجراء المذكور يؤثر على إستيراد سلعة تتمتع بإمتياز جمركي يشتمل عليه الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، على شرط أنه إذا كانت الصناعة التي تتلقى المساعدة قد بدأت الإنتاج فعلاً ، فللطرف المتعاقد - بعد إخطار الأطراف المتعاقدة - أن يتخذ الإجراءات التي يجدها ضرورية لمنع زيادة الواردات من هذه السلعة أو السلع المعينة عن المستوى الطبيعي وذلك خلال تلك الفترة .

١٥ – إذا لم تطالب الأطراف المتعاقدة الطرف المتعاقد المعني في خلال ثلاثين يوماً من تقديم الإخطار بالإجراء المذكور ، إلى إجراء مشاورة معهم ، يمكن لهذا الطرف المتعاقد أن يخالف أحكام المواد الأخرى من هذه الإتفاقية والتي تختص بالموضوع وذلك إلى الحد الضروري لتطبيق الإجراء المزمع إتخاذه .

١٦ – وإذا ما طالبت الأطراف المتعاقدة بذلك ، فيكون على ذلك الطرف المتعاقد للدخول في مشاورات مع الأطراف المتعاقدة بخصوص الهدف من الإجراء المزمع إتخاذه والإجراءات البديلة التي يمكن الوصول إليها في ظل هذه الإتفاقية وكذلك الأثر المحتمل للإجراء المقترح على المصالح التجارية والإقتصادية للأطراف المتعاقدة الأخرى .. فإذا رأت الأطراف المتعاقدة – كنتيجة لتلك المشاورات – أنه يتعذر عملياً إتخاذ إجراء يتماشى مع الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية لتحقيق الهدف المنوه عنه في الفقرة (١٣) من هذه المادة وتمت الموافقة على الإجراء المقترح ، سقطت الإلتزامات عن الطرف المتعاقد المعني والمنصوص عليها في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية وذلك إلى الحد الضروري لتطبيق ذلك الإجراء .

١٧ – إذا لم توافق الأطراف المتعاقدة على الإجراء المقترح في خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار به طبقاً للفقرة (١٤) من هذه المادة ، كان للطرف المتعاقد المعني الحق في إتخاذ ذلك الإجراء بعد إخطار الأطراف المتعاقدة .

١٨ – إذا كان الإجراء المقترح يمس سلعة تتمتع بإمتياز من تلك المدرجة بالجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فعلى الطرف المتعاقد المعني أن يدخل في مشاورات مع أي طرف متعاقد آخر سبق التفاوض معه بشأن ذلك الإمتياز وكذلك مع أي طرف متعاقد آخر تحدد الأطراف المتعاقدة أنه صاحب مصلحة أساسية في هذا الموضوع .. وعلى الأطراف المتعاقدة أن توافق على هذا الإجراء المقترح إذا ما رأت أنه يتعذر عملياً إيجاد إجراء يتماشى مع الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية لتحقيق الهدف المشار إليه في الفقرة (١٣) من هذه المادة وبشرط التحقق من :.

أ – أنه قد تم الإتفاق مع هذه الأطراف الأخرى المتعاقدة كنتيجة للمشاورات المشار إليها أعلاه .. أو

ب – إذا لم يتم ذلك الإتفاق في خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (١٤) إلى الأطراف المتعاقدة ، التحقق من أن الطرف المتعاقد الذي لجأ إلى أحكام هذا القسم قد قام بكل ما في وسعه للوصول إلى مثل هذا الإتفاق وأنه قد حافظ على مصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى .

وبناء على هذا يتم إعفاء الطرف المتعاقد الذي يلجأ إلى أحكام هذا القسم من التزاماته في ظل الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية إلى الحد الضروري للسماح له بتطبيق ذلك الإجراء .

١٩ – إذا كان الإجراء المقترح من النوع المذكور في الفقرة (١٣) من هذه المادة يتعلق بصناعة ما تم تسهيل إنشائها في المرحلة الأولى عن طريق حماية إضافية تنشأ من القيود التي يفرضها الطرف المتعاقد المعني لحماية ميزان المدفوعات طبقاً للأحكام والإجراءات الواردة في هذا القسم بشرط ألا يقوم بتنفيذ الإجراء المقترح دون موافقة الأطراف المتعاقدة .

٢٠ – لا تجيز أحكام الفقرات السابقة من هذا القسم أي مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة عشر من هذه الإتفاقية .. وتطبق الشروط الواردة في الفقرة (١٠) من هذه المادة على أي من القيود الواردة في هذا القسم .

٢١ – في جميع مرحل تطبيق الإجراء المتخذ طبقاً لأحكام الفقرة (١٧) من هذه المادة ، يمكن لأي طرف متعاقد أضرّ به ذلك الإجراء بصفة أساسية أن يوقف تطبيق الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى المماثلة والمنصوص عليها في هذه الإتفاقية بالنسبة لتجارة الطرف المتعاقد الذي يلجأ إلى أحكام هذا القسم على ألا تعارض الأطراف المتعاقدة ذلك الإيقاف ، وذلك بشرط أن يتم إخطار الأطراف المتعاقدة خلال ستون يوماً من تاريخ إتخاذ ذلك الإجراء ، وما لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ إتخاذ ذلك الإجراء أو تعديله بشكل يضر بمصالح الطرف الآخر .. وعلى مثل هذا الطرف المتعاقد أن يتيح فرصة مناسبة للدخول في مشاورات طبقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذه الإتفاقية .

القسم (د)

٢٢ – يمكن لأي طرف متعاقد ممن يدخل في نطاق الفقرة الفرعية (٤) (أ) من هذه المادة و يرغب في إتخاذ إجراء من النوع المذكور في الفقرة (١٣) من هذه المادة بقصد تنمية إقتصاده بإقامة صناعة معينة ، أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة طلباً للموافقة على هذا الإجراء ، وعلى الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات على وجه السرعة مع ذلك الطرف المتعاقد وعليهم أن يتخذوا قرارهم في ضوء الإعتبارات الموضحة في الفقرة (١٦) ، فإذا ما وافقت الأطراف المتعاقدة على الإجراء المقترح ، يعفى الطرف المتعاقد المعني من إلتزاماته طبقاً للأحكام الخاصة المذكورة في المواد الأخرى من هذه الإتفاقية إلى الحد الضروري للسماح له بتطبيق ذلك

الإجراء .. وإذا كان من شأن هذا الإجراء المقترح المساس بسلعة تتمتع بإمتياز من تلك المدرجة في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ، فيجب تطبيق أحكام الفقرة (١٨) سالفة الذكر .

٢٣ – جميع الإجراءات التي تتخذ طبقاً لأحكام هذا القسم يجب أن تتماشى مع أحكام الفقرة (٢٠) من هذه المادة .

المادة (١٩)

الإجراءات العاجلة

المتعلقة بالواردات من منتجات معينة

١–أ– إذا ما تم إستيراد سلعة ما إلى إقليم طرف متعاقد ، كنتيجة لتطورات طارئة ومن تأثير الإلتزامات التي يخضع لها ذلك الطرف المتعاقد في ظل هذه الإتفاقية بما فيها من الإمتيازات التعريفية .. وذلك بكميات متزايدة وفى مثل الظروف التي تسبب أو تهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للسلع المماثلة أو المنافسة في ذلك الإقليم ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يصبح حراً في إيقاف الإلتزام المتعلق بهذه السلعة كلياً أو جزئياً أو في سحب أو تعديل الإمتياز ، وذلك بالنسبة إلى تلك السلعة والى الحد والوقت الضروريين لمنع أو لمعالجة ذلك الضرر .

ب– إذا ما تم إستيراد أية سلعة تكون موضع إمتياز يتعلق بتفضيل إلى إقليم طرف متعاقد في ظل الظروف المذكورة سابقاً في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بحيث يسبب ذلك أو يهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للسلع المماثلة أو المنافسة في إقليم الطرف المتعاقد الذي يتمتع بذلك التفضيل ، فإن الطرف المتعاقد المستورد يكون حراً – إذا ما طلب الطرف المتعاقد الآخر ذلك – في إيقاف الإلتزام المتعلق بذلك كلياً أو جزئياً أو في سحب أو تعديل الإمتياز بالنسبة لتلك السلعة وذلك إلى الحد والوقت الضروريين لمنع أو لمعالجة ذلك الضرر .

٢– قبل أن يتخذ أي طرف متعاقد إجراء طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجب عليه أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى الأطراف المتعاقدة قبل تطبيقه بأكبر فترة ممكنة كما عليه أن يمنح الأطراف المتعاقدة عامةً وتلك الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة جوهرية كمصدرين للسلعة المعينة ، فرصة التشاور معه بخصوص الإجراء المقترح .. وإذا ما قدم هذا الإخطار فيما يتعلق بإمتياز خاص بتفضيل ، فيجب أن يتضمن الإخطار تحديد الطرف المتعاقد الذي طلب إتخاذ الإجراء .. وفى الظروف الحرجة ، حيث قد يؤدى التأخير إلى وقوع ضرر قد يكون من الصعب إصلاحه ، فإنه يمكن إتخاذ الاجراء المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة

وذلك بصفة مؤقتة بدون سابق مشاورة بشرط وجوب إتمام تلك المشاورة مباشرة عقب إتخاذ مثل ذلك الإجراء .

٣-أ- إذا لم يكن في الامكان الوصول إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة المعنية فيما يتعلق بذلك الإجراء ، فإن الطرف المتعاقد الذي أزمع على إتخاذ الإجراء أو الإستمرار في العمل به ، سيكون حراً في ذلك وتصبح الأطراف المتعاقدة التي تأثرت بذلك حرةً حينئذ – على ألا يتعدى ذلك ٩٠ يوماً من إتخاذ ذلك الإجراء – في أن توقف تطبيق المزايا المقابلة تماماً أو الإلتزامات الأخرى في ظل هذه الإتفاقية مما لا يؤدى إيقافها إلى معارضة الأطراف المتعاقدين وذلك على تجارة الطرف المتعاقد الذي قام بإتخاذ ذلك الإجراء أو كما في الحالة الموضحة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة على تجارة الطرف المتعاقد الذي يطلب إتخاذ مثل هذا الاجراء على أن يتم هذا الإيقاف بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من اليوم الذي تسلمت فيه الأطراف المتعاقدة الإخطار الكتابي بذلك الإيقاف .

ب – دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، عندما يتخذ إجراء طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة دون سابق مشاورة ويسبب ذلك أو يهدد بحدوث ضرر جسيم للمنتجين المحليين للمنتجات التي تأثرت بذلك الإجراء في إقليم طرف متعاقد ، فإن ذلك الطرف المتعاقد – حيث قد يؤدى التأخير إلى وقوع ضرر من الصعب إصلاحه – يكون حراً في إيقاف الإمتيازات أو الإلتزامات الأخرى إلى الحد الضروري لدرء أو لعلاج ذلك الضرر وذلك عند إتخاذ الإجراء وخلال الفترة الخاصة بالمشاورة .

المـادة (٢٠)

إستثناءات عامة

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أو تشديد الإجراءات التالي ذكرها بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة قد تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو الغير عادل للدول التي لها نفس الظروف أو القيود المستترة على التجارة الدولية .

أ – الإجراءات الضرورية لحماية الآداب العامة .

ب – الإجراءات الضرورية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

ج – الإجراءات المتعلقة بإستيراد أو تصدير الذهب أو الفضة .

د – الإجراءات الضرورية لضمان إحترام القوانين واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة التهريب الجمركي وبمكافحة الإحتكارات التي تعمل في ظل الفقرة (٤) من المادة (٢) والمادة (١٧) ، وكذلك حماية حق الإختراع والعلامات التجارية وحق النسخ ، وأيضاً لمنع التلاعب .

هـ – الإجراءات المتعلقة بمنتجات عمال السجون .

و – الإجراءات المفروضة لحماية التراث الوطني من الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الحفريات .

ز – الإجراءات المتعلقة بالإحتفاظ بالموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا أتخذت مثل تلك الإجراءات بطريقة فعالة بالإشتراك مع القيود على الإنتاج المحلى أو الإستهلاك .

ح – الإجراءات المتعهد بأدائها تنفيذاً لإلتزامات في ظل أي إتفاقية سلعية بين الحكومات والتي تتفق مع المعايير المقدمة إلى الأطراف المتعاقدة ولم تلقى معارضة منهم أو التي تكون قد قدمت بذاتها إليهم ولم تلقى معارضة منهم .

ط – الإجراءات التي تتضمن قيود على صادرات المواد المحلية الضرورية لضمان كميات رئيسية من هذه المواد لصناعة محلية خلال الفترات التي تكون فيها الأسعار المحلية لهذه المواد أقل من السعر العالمي وذلك كجزء من خطة إستقرار حكومية وبشرط أن مثل هذه القيود يجب ألا تعمل على زيادة الصادرات من تلك الصناعة المحلية أو من الحماية الممنوحة لها ، وعلى ألا يختلف هذا الأجراء مع أحكام هذه الإتفاقية الخاصة بعدم التمييز .

ى – الإجراءات الضرورية بالحصول على أو توزيع المنتجات في حالة العجز في العرض المحلى أو العرض العام بشرط ألا تتعارض تلك الإجراءات مع المبدأ الخاص بأن جميع الأطراف المتعاقدة لها الحق في نصيب متساوٍ من التوريد العالمي لهذه المنتجات ، وأن أي من تلك الإجراءات التي تكون مخالفة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية لن يستمر العمل بها حالما تتلاشى الظروف التي أنشأتها .. وعلى الأطراف المتعاقدة القيام بمراجعة الحاجة إلى هذه الفقرة الفرعية وذلك قبل ٣٠ يونيو ١٩٦٠.

المادة (٢١)

الإستثناءات الخاصة بالأمـن

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه :

أ – يتطلب من أي طرف متعاقد أن يقدم معلومات يعتبر إفشاؤها ضد المصالح الأساسية لهذا الطرف .. أو

ب – يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية الخاصة بالأمن :

١ – مما يتعلق بالمواد القابلة للإنشطار أو بالمواد المشتقة منها .

٢ – مما يتعلق بحركة نقل الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب وكذلك بالنسبة إلى تلك الحركة الخاصة بالبضائع والمواد الأخرى المنقولة بطريق مباشر أو غير مباشر لغرض الإمدادات الحربية .

٣ – التي تؤخذ وقت الحرب أو في الحالات الطارئة في العلاقات الدولية .

ج – يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء تنفيذاً لإلتزاماته في ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحماية السلام والأمن الدولي .

المادة (٢٢)

المشـــــاورة

١ – على كل طرف متعاقد أن يمنح إهتماماً متفهماً إلى هيئات التمثيل الخاصة بطرف متعاقد آخر وأن يقدم لها الفرصة المناسبة للمشاورة فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الإتفاقية .

٢ – يجوز للأطراف المتعاقدة – بناء على طلب طرف متعاقد – التشاور مع أي طرف أو أطراف متعاقدة فيما يتعلق بأي مسألة تعذر إيجاد حل مرضى لها عن طريق مشاورة تجرى طبقاً للفقرة ١ .

المادة (٢٣)

حمـاية المزايـا والفوائـد

١ – إذا ما رأى أي طرف متعاقد أن أية مزية يتحصل عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في ظل هذه الإتفاقية قد تلغي أو يتم الإضرار بها، أو أن بلوغ أي هدف من هذه الإتفاقية قد وضعت أمامه العراقيل كنتيجة لـ :

أ – عدم قيام طرف متعاقد آخر بتنفيذ التزاماته في ظل هذه الإتفاقية .

ب – تطبيق طرف متعاقد آخر إجراء ما ، سواء كان أو لم يكن متعارضاً مع أحكام هذه الإتفاقية ، أو

ج – وبعد أي موقف آخر يجوز للطرف المتعاقد لغرض الوصول إلى حل مرضى لهذه المسألة ، أن يقدم إلتماسات أو إقتراحات كتابية إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المتعاقدة التي يعتبر أنها المعنية .. وعلى كل طرف متعاقد يتم الإتصال به بهذه الكيفية أن يعطى إهتماماً مشمولا بالرعاية إلى الإلتماسات أو الإقتراحات المقدمة إليه .

٢ – إذا لم تجرى تسوية مرضية بين الأطراف المتعاقدة المعنية خلال وقت معقول ، أو إذا كانت الصعوبة من النوع الموصوف في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة، يجوز إحالة الموضوع إلى الأطراف المتعاقدة .. وعلى الأطراف المتعاقدة أن تقوم فوراً ببحث أي موضوع يحال إليها ، وإصدار التوصيات المناسبة إلى الأطراف

المتعاقدة التي يرون أن الموضوع يعنيها ، أو إصدار حكم في الموضوع ، ويمكن للأطراف المتعاقدة التشاور مع الأطراف المتعاقدة ، ومع المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة ، ومع أي منظمة غير حكومية أخرى في الحالات التي يرون أن مثل هذه المشاورة ضرورية .

فإذا رأت الأطراف المتعاقدة أن الظروف قد بلغت حداً خطيراً لتبرير هذا الأجراء فإنه يجوز لها أن ترخص لطرف أو لأطراف متعاقدة بإيقاف التطبيق بالنسبة إلى أي طرف أو أطراف متعاقدة أخرى لمثل هذه المزايا أو الإلتزامات الأخرى في ظل هذه الإتفاقية كما يرونه مناسباً في تلك الظروف .

وإذا توقف بالفعل تطبيق أية مزية أو التزام آخر بالنسبة لأي طرف متعاقد ، يكون لمثل هذا الطرف المتعاقد حينئذ الحرية – في وقت لا يزيد عن ستين يوماً من حدوث هذا الإجراء – أن يقدم إخطاراً مكتوباً إلى السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة بعزمه على الإنسحاب من هذه الإتفاقية و يسري هذا الإنسحاب في اليوم الستين التالي لتاريخ تسلمه مثل هذا الإخطار.

الجزء الثالث

المادة (٢٤)

التطبيق الإقليمي

المرور عبر الحدود

الإتحادات الجمركية - مناطق التجارة الحرة

١ – تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأقاليم الجمركية العالمية للأطراف المتعاقدة وعلى أي أقاليم أخرى تكون الإتفاقية بالنسبة لها قد تم قبولها في ظل المادة ٢٦ أو تكون مطبقة في ظل المادة ٣٣ أو طبقاً لبروتوكول التطبيق المؤقت .. وتعامل كل من هذه الأقاليم الجمركية ، (من ناحية أغراض التطبيق الإقليمي لهذه الإتفاقية فحسب) ، كما لو كانت طرفاً متعاقداً ، بشرط ألا تفسر نصوص هذه الإتفاقية بأنها تنشئ أية حقوق أو التزامات كالتي بين إقليمين جمركيين أو أكثر تكون الإتفاقية بالنسبة لها قد تم قبولها في ظل المادة (٢٦) أو تكون مطبقة في ظل المادة (٣٣) أو طبقاً لبروتوكول التطبيق المؤقت بواسطة طرف متعاقد واحد .

٢ – لأغراض هذه الإتفاقية ، يقصد بالإقليم الجمركي أي إقليم توجد تعريفات منفصلة أو قوانين أخرى للتجارة تساعد على إستمرار جزء جوهري من تجارة ذلك الإقليم مع الأقاليم الأخرى ..

٣ – لاينبغى تفسير هذه الإتفاقية بأنها تمنع :

أ – المزايا الممنوحة من أي طرف متعاقد إلى الأقطار المجاورة بغرض تسهيل المرور عبر الحدود.

ب – المزايا الممنوحة إلى التجارة مع الإقليم الحر لـ (تريستا) من الأقطار الملاصقة لذلك الإقليم بشرط ألا تتعارض تلك المزايا مع معاهدات السلام التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية .

٤ – تقر الأطراف المتعاقدة بالرغبة في زيادة حرية التجارة عن طريق التنمية – من خلال إتفاقيات إختيارية – بين إقتصاديات الأطراف المتعاقدة في تلك الإتفاقيات .. كما تعترف أيضاً بأن الهدف من الإتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة يجب أن تؤدى إلى تسهيل التجارة من الأقاليم المكونة لها وليس إلى إقامة عوائق أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى مع تلك الأقاليم .

٥ – وطبقاً لذلك ، يجب ألا تمنع نصوص هذه الإتفاقية من إنشاء إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو إبرام إتفاق مؤقت يهدف إلى إنشاء إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة بين أقاليم الأطراف المتعاقدة بشرط أن :

أ – فيما يتعلق بإتحاد جمركي ، أو إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين إتحاد جمركي فإن الضرائب والتنظيمات الأخرى الخاصة بالتجارة التي تفرض عند إنشاء مثل ذلك الإتحاد أو الإتفاق المؤقت في مواجهة التجارة مع أطراف متعاقدة ليست أطراف في مثل ذلك الإتحاد أو الإتفاق، يجب ألا تكون – بوجه عام – أعلى أو أشد من العبء العام للضرائب والتنظيمات الخاصة بالتجارة المطبقة في الأقاليم المكـونة لها قبل تكوين ذلك الإتحاد أو إبرام ذلك الإتفاق المؤقت حسبما كانت الحالة .

ب – فيما يتعلق بمنطقة تجارة حرة ، أو إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين منطقة تجارة حرة .. فإن الرسوم بالقوانين الأخرى الخاصة بالتجارة السارية في كل من الأقاليم المكونة لها والمطبقة عند تكوين تلك المنطقة أو إبرام ذلك الإتفاق المؤقت على تجارة أطراف متعاقدة غير داخلة في تلك المنطقة أو ليست أطرافاً في ذلك الإتفاق المؤقت ، يجب ألا تكون أعلى أو أشد تقييداً من الضرائب المماثلة والتنظيمات الأخرى الخاصة بالتجارة الموجودة في نفس الأقاليم المكونة لها قبل تكوين منطقة التجارة الحرة ، أو الإتفاق المؤقت ، حسبما كانت الحالة .

ج – أي إتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) يجب أن يتضمن خطة وجدولاً لتكوين ذلك الإتحاد الجمركي أو تلك المنطقة الحرة للتجارة في خلال فترة معقولة من الوقت .

٦– إذا اقترح طرف متعاقد – طبقاً لمتطلبات الفقرة الفرعية (٥) (أ) .. أن يرفع أي فئة ضريبة بما لا يتفق مع أحكام المادة (٢) ، فيجب تطبيق الإجراء المذكور بالمادة (٢٨) .. وفى حالة النص على تسوية تعويضية ، يجب أن يؤخذ في الحسبان التعويض الذي سبق تقديمه فعلا عن طريق التخفيضات التي تم إجرائها في الضريبة المماثلة لباقي أعضاء الإتحاد .

٧- أ - يجب على أي طرف متعاقد يقرر الدخول في إتحـاد جمركي أو منطقـة تجارة حرة ، أو في إتفاق مؤقت يؤدى إلى تكوين مثل ذلك الإتحاد أو المنطقة ، أن يخطر فوراً الأطراف المتعاقدين وأن يقدم إليهم تلك البيانات المتعلقة بالإتحاد أو المنطقة المقترحة لتمكينهم من إصدار التقارير والتوصيات التي تجدها مناسبة إلى الأطراف المتعاقدة .

ب - إذا وجد الأطراف المتعاقدين ، بعد قيامهم بدراسة الخطة والجدول الذين يتضمنهما إتفاق مؤقت مشار إليه في الفقرة (٥) ، وأثناء المشاورة مع أطراف ذلك الاتفاق ومع الأخذ في الحسبان البيانات المتاحة لديهم طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) ، إن ذلك الإتفاق لن ينتج عنه تكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة في خلال الفترة المحددة بواسطة الأطراف في ذلك الإتفاق أو أن تلك الفترة تعتبر غير معقولة ، فإن على الأطراف المتعاقدة إصدار التوصيات إلى أطراف ذلك الإتفاق . ويجب ألا تقوم الأطراف بالتمسك أو بتنفيذ - تبعاً للحالة - ذلك الإتفاق إذا كانوا غير مستعدين لتعديله طبقاً لهذه التوصيات .

ج - أي تغيير جوهري في الخطة والجدول المشار إليهما في الفقرة (٥) (ج) يجب إبلاغه إلى الأطراف المتعاقدة التي يجوز لها مطالبة الأطراف المتعاقدة المعنية بإجراء مشاورة معهم إذا كان التغيير يبدو بأنه قد يعرقل أو يؤخر بدون داع تكوين الإتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة .

٨ - لأغراض هذه الإتفاقية :

أ - يقصد بالإتحاد الجمركي إستبدال إقليم جمركي مفرد بإقليمين جمركيين أو أكثر بحيث أن :

١ - الرسوم والقواعد الأخرى المقيدة للتجارة يتم إلغائها فيما يتعلق بصفة جوهرية بجميع التجارة بين الأقاليم المكونة للإتحاد أو على الأقل فيما يتعلق بصفة أساسية بمجمل التجارة في المنتجات ذات نشأة تلك الأقاليم (عدا ما تقتضيه الضرورة من الرسوم واللوائح المسموح بها في ظل المواد {(١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (٢٠)}.

٢ - طبقا لأحكام الفقرة (٩) ، تطبق بصفة جوهرية نفس الرسوم والقواعد الأخرى الخاصة بالتجارة بواسطة كل من الأعضاء في الإتحاد على تجارة الأقاليم الغير منضمة إلى الإتحاد.

ب - يقصد بمنطقة التجارة الحرة مجموعة من اثنين أو أكثر من الأقاليم الجمركية حيث تكون الرسوم والقواعد الأخرى المقيدة للتجارة ، فيما عدا - ما تقتضيه الضرورة - من تلك المسموح بها في ظل المواد { (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) و (٢٠) } قد ألغيت بصفة جوهرية على مجمل التجارة بين الأقاليم المكونة لها في المنتجات ذات منشأ تلك الأقاليم .

٩ – التفضيلات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الأولي يجب ألا تتأثر بتكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ولكن يجوز إلغائها أو تعديلها عن طريق إجراء مفاوضات مع الأطراف المتعاقدة التي تأثرت بذلك . ويجب أن يطبق إجراء المفاوضات هذا مع الأطراف المتعاقدة المعنية – على وجه الخصوص – بالنسبة لإلغاء التفضيلات اللازم لمطابقتها مع الأحكام الواردة بالفقرة (٨) (أ) والفقرة (٨) (ب) .

١٠ – يجوز للأطراف المتعاقدة الموافقة بأغلبية ثلثي الأعضاء على إقتراحات لا تتفق تماما مع متطلبات الفقرات من (٥) إلى (٩) ، بشرط أن تؤدى تلك الإقتراحات إلى تكوين إتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة طبقاً لمفهوم تلك المادة .

١١ – مع الأخذ في الحسبان الظروف الإستثنائية الناشئة من إنشاء كل من الهند وباكستان كدولتين مستقلتين ، وإعترافاً بحقيقة أنهما كانت مكونين لوحدة إقتصادية لمدة طويلة ، فإن الأطراف المتعاقدة توافق على أن أحكام هذه الإتفاقية يجب ألا تمنع هاتين الدولتين من الدخول في إقامة علاقاتهما التجارية المشتركة على أسس نهائية .

١٢– على كل طرف متعاقد أن يتخذ كل الإجراءات المعقولة – كلما كان ذلك ممكناً – لضمان مراعاة أحكام هذه الإتفاقية بواسطة الحكومات الإقليمية والمحلية والسلطات في داخل إقليمه .

المادة (٢٥)

العمل المشترك للدول المتعاقدة

١ – على ممثلي الأطراف المتعاقدة أن يتقابلوا من وقت لآخر لغرض تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية التي تتضمن العمل المشترك ، وبصفة عامة بهدف تسهيل تنفيذ وتحقيق أهداف هذه الإتفاقية .. وحيثما أشير إلى ذلك في هذه الإتفاقية للأطراف المتعاقدة الذين يقومون بعمل مشترك فهم يعتبرون أطرافاً متعاقدين فيها .

٢ – يطلب من سكرتير عام الأمم المتحدة عقد الإجتماع الأول للأطراف المتعاقدة، و الذي يجب إنعقاده قبل أول مارس ١٩٤٨ م .

٣ – يسمح لكل طرف متعاقد بصوت واحد في جميع إجتماعات الأطراف المتعاقدة .

٤ – فيما عدا ما ينص عليه في مكان آخر من هذه الإتفاقية ، يجب أن تؤخذ قرارات الأطراف المتعاقدة بأغلبية الأصوات .

٥– في الظروف الإستثنائية الغير منصوص عليها في مكان آخر من هذه الإتفاقية ، يجوز للأطراف المتعاقدة إعفاء إلتزام مفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الإتفاقية ، بشرط أن يوافق على مثل هذا القرار بأغلبية

ثلثي الأصوات على أن تشمل تلك الأغلبية أكثر من نصف الأطراف المتعاقدة ، ويجوز للأطراف المتعاقدة بمثل هذا التصويت أن تقوم بـ : –

١ – تحديد درجات معينة من الظروف الإستثنائية التي يجب أن تطبق بالنسبة لها مستلزمات تصويت أخرى للإعفاء من إلتزامات .

٢ – تعيين الحالة التي قد يكون فيها ضرورياً تطبيق هذه الفقرة الفرعية .

المادة (٢٦)

القبول والتنفيذ والتسجيل

١ – تاريخ هذه الإتفاقية هو يوم ٣٠ أكتوبر سنه ١٩٤٧ .

٢ – تكون هذه الإتفاقية مفتوحة للقبول بمعرفة أي طرف متعاقد كان في أول مارس ١٩٥٥ طرفاً متعاقداً أو متفاوضاً لغير الإنضمام إلى هذه الإتفاقية .

٣ – تودع هذه الإتفاقية ، الموضوعة في نص إنجليزي أصلي واحد ونص فرنسي أصلي واحد وكلا النصين معتمدان ، لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإرسال نسخ معتمدة إلى جميع الحكومات المعنية .

٤ – على كل دولة تقبل هذه الإتفاقية أن تودع وثيقة القبول طرف السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة الذي يقوم بإخطار جميع الحكومات المعنية بتاريخ إيداع كل وثيقة قبول وبتاريخ وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ طبقاً للفقرة السادسة من هذه المادة .

٥ – أ – كل حكومة تقبل هذه الإتفاقية إنما تفعل ذلك بالنسبة لإقليمها المحلى والأقاليم الأخرى التي لها عليها مسئولية دولية ، مع إستثناء تلك الأقاليم الجمركية المنفصلة حيث أن هذه الأخيرة عليها إخطار السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة عند وقت قبولها .

ب – يمكن لأية حكومة قامت بذلك الإخطار إلى السكرتير التنفيذي في ظل الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أن تعلن في أي وقت السكرتير التنفيذي بأن قبولها يكون سارياً بالنسبة لأي إقليم جمركي منفصل أو أقاليم مستثناة ، ويكون هذا الإعلان نافذ المفعول في اليوم الثلاثين التالي ليوم إستلام الإعلان المذكور بمعرفة السكرتير التنفيذي .

ج – إذا كان أي من الأقاليم الجمركية والتي كان قد قبل عنها أحد الأطراف المتعاقدة هذه الإتفاقية ، يتمتع بإستقلال كامل بالنسبة لإدارة علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور الأخرى المنصوص عليها في هذه

الإتفاقية ، فإن مثل تلك الأقاليم تعتبر طرفاً متعاقداً بناء على تصديق عن طريق تصريح يقدمه الطرف المتعاقد المسئول يقرر فيه الحقيقة المذكورة أعلاه .

٦ – توضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ ، في نطاق الحكومات التي قبلتها ، في اليوم الثلاثين التالي لليوم الذي أودعت فيه وثائق القبول لدى السكرتير التنفيذي للأطراف المتعاقدة ، بالنيابة عن الحكومات المدرجة في الملحق (هـ) التي تكون أقاليمها ٨٥ ٪ من إجمالي التجارة الخارجية لأقاليم تلك الحكومات محتسبة طبقاً لعامود النسب المئوية الموضح في ذلك الملحق .. وتكون وثيقة القبول لأي من الحكومات الأخرى نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لليوم الذي تودع فيه تلك الوثيقة .

٧ – يعهد إلى الأمم المتحدة بتسجيل هذه الإتفاقية بمجرد دخولها حيز التنفيذ .

المادة (٢٧)

وقف أو سحب الإمتيازات

يكون أي طرف متعاقد حراً في أي وقت في أن يوقف أو يسحب كلياً أو جزئياً، أي إمتياز منصوص عليه في الجدول المناسب الملحق بهذه الإتفاقية، والذي يحدد ذلك الطرف المتعاقد، أنه قد تم التفاوض مبدئياً فيما يتعلق به مع حكومة لم تصبح بعد ، أو توقفت عن أن تكون طرفاً متعاقداً في الإتفاقية .

وعلى الطرف المتعاقد الذي يتخذ مثل هذا الإجراء أن يخطر الأطراف المتعاقدة وأن يقوم –عند الطلب – بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة التي لها مصلحة أساسية في المنتج المعين .

المادة (٢٨)

تعديل الجداول

١ – في أول يوم من كل فترة ثلاث سنوات ، الفترة الأولى تبدأ من ١ يناير ١٩٥٨ م (أو في أول يوم من أي فترة أخرى قد تتقرر من قبل الأطراف المتعاقدة بأغلبية ثلثي الأصوات) فإنه يحق للطرف المتعاقد، (والذي سيشار إليه في هذه المادة بـ " الطرف المتعاقد مقدم الطلب") ، بواسطة التفاوض والإتفاق مع أي طرف متعاقد بدأت معه المفاوضات حول هذا الإمتياز ، ومع أي طرف متعاقد آخر تقرر الأطراف المتعاقدة أن له مصلحة توريد رئيسية (والذي سيشار إليه في هذه المادة مع نوعين سابقين من الأطراف المتعاقدة ، إضافة للطرف المتعاقد مقدم الطلب بـ " الأطراف المتعاقدة المعنية بشكل رئيسي") وتخضع للمشاورة مع أي طرف

متعاقد آخر تحدده الأطراف المتعاقدة لتكون له مصلحة فعلية في مثل هذا الإمتياز ، أن يعدل أو يسحب الإمتياز الوارد في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية .

٢ – وفي مثل هذه المفاوضات والإتفاق، والتي قد تتضمن نصاً لتسوية تعويضية فيما يتعلق بالمنتجات الأخرى ، فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة المعنية أن تحاول الحفاظ على المستوى العام للإمتيازات المتبادلة وذات الفائدة المشتركة بحيث لا تقل تفضيلا بالنسبة للتجارة عن تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية قبل مثل هذه المفاوضات.

٣ – أ – إذا تعذر على " الأطراف المتعاقدة المعنية بشكل أساسي " التوصل إلى إتفاق فيما بينهم قبل ١ يناير ١٩٥٨ أو قبل إنقضاء الفترة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الطرف المتعاقد الذي يعتزم تعديل أو سحب الإمتياز سيكون حراً فيما يفعل، وإذا تم ذلك الإجراء فإن أي من الأطراف المتعاقدة الذي أجرى معه التفاوض بشأن هذا الإمتياز أو أي من الأطراف المتعاقدة المحددة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (١) بمصلحة توريد رئيسية وأي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (١) بمصلحة حقيقية، يكون عندئذ حراً، على أن يكون ذلك ليس قبل مضى ستة أشهر على إتخاذ ذلك الإجراء في أن يسحب الإمتيازات المماثلة التي تم التفاوض بشأنها مع الطرف المتعاقد مقدم الطلب وذلك بعد مضى ٣٠ يوما على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب المشار إليه .

ب – وإذا تم التوصل إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة ولكن أحد الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بمصلحة حقيقة لم يرضى بذلك الإتفاق، فإن ذلك الطرف المتعاقد يكون حراً ، ليس بعد مضى أكثر من ستة أشهر على إتخاذ الإجراء بمقتضى ذلك الإتفاق ، في أن يسحب إمتيازات مماثلة تم التعاون بشأنها مع الطرف المتعاقد مقدم الطلب وذلك بعد إنقضاء ٣٠ يوماً على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب ذلك .

٤ – يجوز للأطراف المتعاقدة، في أي وقت كان ، وفي ظروف خاصة أن تفوض أحد الأطراف المتعاقدة بالدخول في مفاوضات لتعديل أو سحب إمتياز متضمن في الجدول الخاص الملحق بهذه الإتفاقية ويخضع ذلك للإجراءات والشروط التالية :

أ – يجب إجراء مثل تلك المفاوضات أو أية مشاورات تتعلق بها وفقاً لنصوص الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .

ب – يجب تطبيق بنود الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة في حال التوصل إلى إتفاق بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية .

ج – إذا تعذر على الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية التوصل إلى إتفاق بينها خلال ستين يوماً بعد التفويض بإجراء المفاوضات أو خلال فترة أطول كما قد تحددها الأطراف المتعاقدة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد مقدم الطلب إحالة القضية إلى الأطراف المتعاقدة .

د – ولدى إحالة القضية فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة بصفة فورية دراسة القضية ورفع وجهات نظرهم إلى الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية بقصد التوصل إلى تسوية للموضوع يجب تطبيق بنود الفقرة (٣) (ب) بمثابة إتفاق تم التوصل إليه بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية .. وإذا تم التوصل إلى تسوية الموضوع ، يجب تطبيق بنود الفقرة (٣) (ب) بمثابة إتفاق تم التوصل إليه بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية ، وإذا تعذر التوصل إلى تسوية للموضوع بين الأطراف المتعاقدة المعنية بصفة رئيسية فإن الطرف المتعاقد مقدم الطلب يكون حراً في تعديل أو سحب الإمتياز ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة بأن ذلك الطرف المتعاقد مقدم الطلب قد فشل في تقديم تعويض ملائم ، وفى حال إتخاذ مثل ذلك الإجراء فإن أي من الأطراف المتعاقدة الذي تم التفاوض معه بشأن الإمتياز أو أي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (٤) (أ) بمصلحة توريد رئيسية أو أي من الأطراف المتعاقدة التي تتمتع بمقتضى الفقرة (٤) (أ) بمصلحة حقيقية ، يجب أن يكون حراً في سحب أو تعديل الإمتيازات المماثلة التي تم التفاوض بشأنها مع الطرف مقدم الطلب وذلك بعد إنقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إستلام الأطراف المتعاقدة لإشعار السحب المشار إليه .

٥ – يجوز للطرف المتعاقد قبل تاريخ ١ يناير ١٩٥٨ م وقبل نهاية أية مدة محددة في الفقرة (١) أن يختار التحفظ على حقه ، لفترة المدة القادمة ، في تعديل الجدول الخاص وفقاً لإجراءات الفقرة (١) حتى (٣) ، مع إخطار الأطراف المتعاقدة بذلك ، وإذا اختار الطرف المتعاقد ذلك ، فإنه يحق للأطراف المتعاقدة الأخرى أثناء المدة نفسها أن تعدل أو أن تسحب – وفقاً للإجراءات نفسها – الإمتيازات التي أجريت بشأنها المفاوضات مع ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (٢٨) مكرر

مفاوضات التعريفـــة

١ – تقر الأطراف المتعاقدة بأن الرسوم الجمركية غالباً ما تشكل عوائقاً جسيمة في وجه التجارة وأن المفاوضات التي تجرى على أسس مساعدة متبادلة ومشتركة والهادفة إلى التخفيض الفعلي للمستوى العام للرسوم

الجمركية وغيرها من النفقات المفروضة على الواردات والصادرات وخاصة تخفيض الرسوم الجمركية العالية والتي تضعف حركة الإستيراد وحتى بكمياته الضئيلة ، وهذه المفاوضات التي تراعي أهداف هذه الإتفاقية وحاجات الأطراف المتعاقدة المتباينة ، هي في غاية الأهمية لتوسيع التجارة الدولية، لهذا فإنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن ترعى مثل هذه المفاوضات من حين لآخر .

٢ - أ - يجوز إجراء المفاوضات بموجب هذه المادة على أسس إختيارية لسلعة - بسلعة أو تطبيق الإجراءات القضائية كما قد تتفق عليه الأطراف المتعاقدة المعنية .. وأن مثل هذه المفاوضات يمكن أن توجه لتخفيض الرسوم أو تثبيت الرسوم عند مستويات معنية أو التعهد بأن الرسوم الفردية لكل دولة أو معدلات الرسوم المفروضة على فئات معينة لبعض المنتجات يجب أن لا تتجاوز المعدلات المحددة .. و أن إجراء الحد من زيادة الرسوم المنخفضة أو معاملة الإعفاء من الرسوم ، في المبدأ ، يجب أن ينظر إليه بمثابة إمتياز مساو بالقيمة لتخفيض الرسوم العالية .

ب - تعترف الأطراف المتعاقدة بأن نجاح المفاوضات متعددة الأطراف يعتمد عموماً على إشتراك جميع الأطراف المتعاقدة والتي ترتبط فيما بينها بمقادير معينة من تجارتها الخارجية .

٣ - يجب إجراء المفاوضات على أساس يتيح فرصة للأخذ بعين الإعتبار ما يلي :

أ - إحتياجات الأطراف المتعاقدة المستقلة وصناعاتها الشخصية .

ب - إحتياجات الدول النامية لإستخدام أكثر مرونة للحماية الجمركية وذلك بمساعدة تنميتها الإقتصادية و الاحتياجات الخاصة لهذه الدول بفرض رسوم جمركية لأغراض الدخل و

ج - جميع الظروف الأخرى التي تتصل بها بما فيها المالية والتنمية والإستراتيجية والإحتياجات الأخرى للأطراف المتعاقدة المعنية .

المادة (٢٩)

علاقة هذه الإتفاقية بميثاق هافانا

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بكامل سلطاتها التنفيذية بمراعاة المبادئ العامة للفصول من (١) إلى (٦) ضمناً والفصل (٩) من ميثاق هافانا بشأن قبولها به وفقاً للإجراءات الدستورية لديها.

٢ - يجب تعديل الجزء الثاني من هذه الإتفاقية في اليوم الذي يدخل فيه ميثاق هافانا حيز التنفيذ.

٣ – إذا لم يدخل ميثاق هافانا حيز التنفيذ حتى نهاية ٣٠ سبتمبر ١٩٤٩ م فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة الإجتماع قبل ٣١ ديسمبر ١٩٤٩ م للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل هذه الإتفاقية أو إلحاقها بملاحق أو الإبقاء عليها كما هي .

٤ – إذا كان ميثاق هافانا في أي وقت سيتوقف العمل به فإنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة الإجتماع بالسرعة الممكنة للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل هذه الإتفاقية أو إلحاقها بملاحق أو الإبقاء عليها .. وفى أثناء إنتظار ذلك الإتفاق ، فإن الجزء الثاني من هذه الإتفاقية يجب أن يسري العمل به من جديد شريطة أن تستبدل نصوص الجزء الثاني غير المادة (٢٣) بالشكل الذي ظهرت به آنذاك في ميثاق هافانا ، وشريطة أن لا يلزم أي طرف متعاقد بأية نصوص لم تلزمه في الوقت الذي توقف فيه العمل بميثاق هافانا .

٥ – إذا لم يقبل أي من الأطراف المتعاقدة بميثاق هافانا في الوقت الذي دخل فيه حيز التنفيذ فإنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تجتمع للإتفاق حول ما إذا كان يجب تعديل أو إلحاق ملاحق لهذه الإتفاقية وذلك إذا كانت هذه الإتفاقية تؤثر على العلاقات ما بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة الأخرى .. وفى أثناء إنتظار ذلك الإتفاق فإنه يجب استمرار العمل بنصوص الجزء الثاني لهذه الإتفاقية بين ذلك الطرف المتعاقد والأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك مع نصوص الفقرة (٢) من هذه الإتفاقية .

٦ – إن الأطراف المتعاقدة الأعضاء في منظمة التجارة الدولية سوف لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية بطريقة تهدف إلي وقف العمل بأي من نصوص ميثاق هافانا .. وإن تطبيق المبدأ الضمني لهذه الفقرة لأي من الأطراف المتعاقدة والذي ليس عضواً في منظمة التجارة الدولية يجب أن يخضع للإتفاق وفقاً للفقرة (٥) من هذه المادة .

المادة (٣٠)

تعديلات

١ – ما لم يرد نص للتعديل في أي مكان من هذه الإتفاقية ، فإن تعديلات نصوص الجزء الأول من هذه الإتفاقية أو نصوص المادة (٢٩) أو نصوص هذه المادة يجب أن تصبح نافذة لدى قبول جميع الأطراف المتعاقدة بها ، وغير ذلك من تعديلات على هذه الإتفاقية التي قبلت بها، لدى قبول ثلثي الأطراف المتعاقدة وبعد ذلك تعتبر نافذة لكل طرف متعاقد لدى قبوله بالتعديل .

٢ – يجب على أي طرف متعاقد يقبل بتعديل ما على هذه الإتفاقية أن يودع أداة قبوله لدى السكرتير العام للأمم المتحدة خلال الفترة التي قد تحددها الأطراف المتعاقدة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر بأن أي

تعديل أصبح نافذاً بموجب هذه المادة، هو من النوع الذي إذا لم يقبل به أي من الأطراف المتعاقدة خلال مدة تحددها الأطراف المتعاقدة، فإن ذلك الطرف المتعاقد يجب أن يكون حراً في الإنسحاب من هذه الإتفاقية أو البقاء طرفاً متعاقداً فيها بإتفاق كافة الأطراف المتعاقدة.

المادة (٣١)

الإنسحاب

يجوز لأي طرف متعاقد الإنسحاب من هذه الإتفاقية أو يجوز له الإنسحاب بصفة مستقلة نيابة عن أي من الأقاليم الجمركية المنفصلة والذي يكون الطرف المتعاقد مسئولا عنه دولياً والذي بمرور الزمن سيحصل على سيادته الكاملة في تسيير علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، ودون أن يمثل هذا الإنسحاب مساساً لنصوص الفقرة (١٢) من المادة (١٨) أو المادة (٢٣) أو الفقرة (٢) من المادة (٣٠) .

ويصبح هذا الإنسحاب نافذ المفعول لدى إنقضاء ستة أشهر على تاريخ إستلام سكرتير عام الأمم المتحدة لإشعار الإنسحاب الكتابي .

المادة (٣٢)

الأطراف المتعاقدة

١ – يقصد بالأطراف المتعاقدة على هذه الإتفاقية تلك الحكومات التي تطبق نصوص هذه الإتفاقية بمقتضى المادتين(٢٦) أو (٣٣) أو بما يتفق وبروتوكول التطبيق المؤقت.

٢ – في أي وقت بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٦) فإنه يحق للأطراف المتعاقدة التي قبلت بهذه الإتفاقية وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٦) أن تقرر بأن أي طرف متعاقد لم يقبل بها يجب أن يتوقف كونه طرف متعاقد .

المادة (٣٣)

الإنضمام

يجوز لأي دولة ليست طرفاً في هذه الإتفاقية أو لأي دولة تتصرف نيابة عن إقليم جمركي مستقل وسيحصل على سيادته التامة في تسيير علاقاته التجارية الخارجية وغيرها من الأمور المنصوص عليها في هذه الإتفاقية أن تنضم إلى هذه الإتفاقية لنفسها أو نيابة عن ذلك الإقليم وفقاً لشروط يتم الإتفاق عليها بين تلك الدولة والأطراف المتعاقدة .. ويجب أن تؤخذ قرارات الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الفقرة بأغلبية ثلثي الأصوات .

المادة (٣٤)

الملاحـــــــق

إن ملاحق هذه الإتفاقية تعتبر بموجب هذه المادة جزءاً متمماً لهذه الإتفاقية .

المادة (٣٥)

عدم تطبيق الإتفاقية بين بعض الأطراف المتعاقدة

١- إن هذه الإتفاقية ، أو كبدلاً عنها المادة الثانية من هذه الإتفاقية ، يجب أن لا تطبق بين أي طرف متعاقد وأي طرف متعاقد آخر فيما إذا :

أ- لم يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات حول التعريفة الجمركية فيما بينهما .. و

ب- كان أي من الأطراف المتعاقدة ، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً متعاقداً ، لا يوافق على مثل ذلك التطبيق .

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعيد النظر في فعالية هذه المادة في حالات خاصة بناء على طلب أي طرف متعاقد وأن تعد التوصيات الملائمة .

الجزء الرابع

التجارة والتنمية

المادة (٣٦)

المبادئ والأهـــداف

١- إن الأطراف المتعاقدة :

أ- إذ تذكر بأن الأهداف الأساسية لهذه الإتفاقية تتضمن رفع مستويات المعيشة والتنمية المتواصلة لإقتصاديات جميع الأطراف المتعاقدة ، وإذ تدرك أن تحقيق هذه الأهداف لهو ملّح بشكل خاص بالنسبة للأطراف المتعاقدة النامية .

ب- وإذا تدرك بأن عائدات (مكاسب) التصدير لهذا الأطراف المتعاقدة النامية تلعب دوراً حيوياً في تنميتها الإقتصادية وأن نطاق هذه المساهمة تعتمد على الأموال التي تدفعها الأطراف المتعاقدة النامية لبعض الواردات الأساسية وعلى حجم صادراتها وعلى المبالغ التي تتلقاها عن هذه الصادرات.

ج- وإذا تلاحظ بأن هناك فجوة واسعة بين مستويات المعيشة في البلدان النامية وغيرها من البلدان.

د- وإعترافاً منها بأن العمل الفردي والمشترك أساسي للإسراع في تنمية إقتصاديات البلدان الأقل تطوراً وتحقق التقدم السريع في مستويات المعيشة في هذه البلدان .

هـ- وإعترافاً منها بأن التجارة الدولية كوسيلة لتحقيق التقدم الإقتصادى والإجتماعى يجب أن تضبطها قواعد وإجراءات تتفق والأهداف المذكورة في هذه المادة.

و- وإذ تلاحظ أن الأطراف المتعاقدة يجب أن تساعد الأطراف المتعاقدة النامية في إستخدام إجراءات خاصة لتعزيز تجارتها وتنميتها.

توافق على ما يلي :

٢- توجد حاجة للتوسع السريع والمدعوم لعائدات (مكاسب) التصدير للأطراف المتعاقدة النامية .

٣ - توجد حاجة لجهود إيجابية تكفل للأطراف المتعاقدة النامية أن تضمن نصيباً لها في نمو التجارة الدولية ويكون مناسباً لحاجات تنميتها الإقتصادية .

٤ - حيث أن أغلبية الأطراف المتعاقدة النامية تولى إعتمادها المتواصل على صادراتها لبعض المنتجات الأولية على نطاق محدود، فإنه هناك حاجة لإيجاد شروط تفضيلية ومقبولة على أوسع نطاق ممكن لفتح الأسواق العالمية لهذه المنتجات ، ولإستنباط إجراءات تهدف إلى إستقرار وتطوير شروط الأسواق العالمية لهذه المنتجات بما في ذلك وعلى وجه الخصوص الإجراءات الهادفة إلى أسعار مستقرة وعادلة ومتكافئة والتي تسمح بتوسيع التجارة العالمية والطلب وبالنمو الحيوي والثابت لإيرادات التصدير الحقيقية لهذا البلدان وذلك لتمكنها من توسيع مصادر تنميتها الاقتصادية .

٥ - أن التوسع السريع لإقتصاديات الأطراف المتعاقدة النامية سيكون ميسراً عن طريق تنويع هيكل إقتصادياتها و إبطال إعتمادها المتزايد على تصدير منتجات أولية ، لذلك هناك حاجة للنمو المتزايد على أوسع نطاق

ممكن لمنتجات الأطراف المتعاقدة النامية المصنعة ذات الأهمية التصديرية الخاصة إلى الأسواق في ظل شروط تفضيلية .

٦ – هناك علاقات هامة بين التجارة والمساعدة المالية للتنمية بسبب النقص المستمر في عائدات التصدير والأرباح الأخرى لصرف العملات الأجنبية بالنسبة للأطراف المتعاقدة النامية لذلك هناك ضرورة للتعاون الوثيق والمستمر فيما بين الأطراف المتعاقدة و وكالات القروض الدولية للمساهمة قدر المستطاع وبشكل فعال للتخفيف من الأعباء التي تتحملها هذه الأطراف المتعاقدة النامية في صالح تنميتها الإقتصادية .

٧ – هناك ضرورة للتعاون فيما بين الأطراف المتعاقدة وغيرها من الهيئات الدولية وبين أدوات ووكالات نظام الأمم المتحدة الذي تتعلق نشاطاته بالتجارة والتنمية الإقتصادية للدول النامية .

٨ – أن الأطراف المتعاقدة المتقدمة لا تتوقع أي تبادل في الإمتيازات في مفاوضات التجارة بينهم لتخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية وغيرها من الحواجز لتجارة الأطراف المتعاقدة النامية .

المادة (٣٧)

الإلتزامات

١ – ينبغي على الأطراف المتعاقدة المتطورة وعلى أوسع نطاق ممكن – إلا لظروف إضطرارية والتي تدخل فيها ظروف قانونية – أن تعمل على تنفيذ النصوص التالية :

أ – منح الأولوية العالية لتخفيض وإزالة الحواجز أمام المنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة للأطراف المتعاقدة النامية بما في ذلك الرسوم الجمركية وغيرها من القيود والتي تفرق بشكل غير منطقي بين هذه المنتجات في أشكالها الأولية والمصنعة.

ب – الإحجام عن فرض أو زيادة الرسوم الجمركية أو الحواجز الإستيرادية غير الرسوم الجمركية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة للأطراف المتعاقدة النامية ،

ج–١– الإحجام عن فرض إجراءات مالية جديدة ،

٢– منح أولوية عالية لتخفيض وإزالة الإجراءات المالية في أية تسويات مالية .. والتي من شأنها إعاقة أو التي تعوق بشكل ملحوظ نمو إستهلاك المنتجات الأولية في شكلها الخام والمصنع والمنتجة بشكل كلى أو أساسي في أراضى الأطراف المتعاقدة النامية ، والتي تطبق بشكل محدد على هذه المنتجات.

٢ – أ – عندما يتضح عدم تنفيذ أي من نصوص الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (١) فإنه يجب رفع الأمر إلى الأطراف المتعاقدة .. إما عن طريق الطرف المتعاقد الذي لم ينفذ النصوص المذكورة أو عن طريق أي طرف متعاقد يهمه الأمر .

ب – ١ – على الأطراف المتعاقدة أن – عندما يطلب منها ذلك من أي طرف متعاقد ودون المساس بأية مشاورات ثنائية قد تكون قائمة – تتشاور مع الطرف المتعاقد صاحب الشأن وجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بهذا الأمر بغية التوصل إلى حلول تُرضي جميع الأطراف المتعاقدة المعنية وذلك لتعزيز الأهداف المبينة في المادة ٣٦ .

وفى سياق هذه المشاورات يجب النظر في أسباب عدم تنفيذ نصوص الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة (١) .

٢ – بما أن تنفيذ نصوص الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) للفقرة (١) عن طريق أطراف متعاقدة بصفة مستقلة قد يحبذ في بعض الأحيان أن يكون تنفيذها بالإشتراك مع أطراف متعاقدة متطورة أخرى فإن مثل هذه المشاورات قد تؤدى لتحقيق هذه الغاية.

٣ – أن المشاورات التي تجريها الأطراف المتعاقدة بالإمكان توجيهها – في حالات ملائمة – نحو التوصل إلى إتفاق حول العمل المشترك لتعزيز أهداف هذه الإتفاقية كما هو مبين في الفقرة (١) من المادة (٢٥).

٣ – على الأطراف المتعاقدة المتطورة :

أ – أن تبذل كل جهد ، في الحالات التي تحدد فيها الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر سعر إعادة البيع للمنتجات المنتجة كلياً أو بشكل أساسي في أراضى الأطراف المتعاقدة النامية ، لتحافظ على الحدود التجارية في مستويات متساوية .

ب – أن تولي إهتمامها العملي لإعتماد إجراءات أخرى تهدف لفتح نطاق أوسع لتنمية الواردات من الأطراف المتعاقدة النامية وأن تتعاون ضمن إجراء دولي ملائم لهذه الغاية .

ج – أن تولي إهتماماً خاصاً لمصالح الأطراف المتعاقدة النامية عندما تدرس تطبيق إجراءات أخرى مسموح بها بموجب هذه الإتفاقية لمواجهة مشاكل خاصة ويجب إستخدام جميع الإمكانيات لحل هذه المشاكل قبل تطبيق مثل تلك الإجراءات والتي من شأنها أن تؤثر بصفة رئيسية على مصالح تلك الأطراف المتعاقدة .

٤ – تتفق الأطراف المتعاقدة النامية على إتخاذ إجراء ملائم عند تطبيق نصوص الجزء الرابع لصالح تجارة الأطراف المتعاقدة النامية الأخرى ، إلى أوسع مدى يكون فيه مثل هذا الإجراء متفقاً مع تنميتها الحاضرة

والمستقبلية ، وإحتياجاتها التجارية والمالية مع الأخذ بعين الاعتبار تنميات التجارة السابقة .. إضافة للمصالح التجارية للأطراف المتعاقدة النامية ككل .

٥ – عند تطبيق الإلتزامات المبينة في الفقرات (١) و (٤) يتوجب على كل طرف متعاقد أن يمنح لأي طرف أو أطراف متعاقدة معنية فرصة كاملة وفورية للمشاورات بمقتضى الإجراءات العادية لهذه الإتفاقية فيما يتعلق بأية أمر أو صعوبة قد تنشأ .

المادة (٣٨)

العمل (الإجــراء) المشـــترك

١ – على الأطراف المتعاقدة أن تتعاون بصفة مشتركة ضمن نطاق عمل هذه الإتفاقية وفى أي نطاق آخر كما قد يكون ملائماً، لتحقيق الأهداف الواردة في المادة (٣٦) .

٢ – وعلى وجه الخصوص، فإن الأطراف المتعاقدة يجب :

أ – حيث يكون ملائماً ، أن تتخذ الإجراء – بما في ذلك العمل من خلال ترتيبات دولية – لتأمين شروط متطورة ومقبولة لدخول المنتجات الأولية ذات الأهمية الخاصة للدول النامية إلى الأسواق العالمية وإستنباط إجراءات هادفة إلى إستقرار وتطوير شروط الأسواق العالمية في هذه المنتجات بما فيها الإجراءات التي تهدف لتحقيق أسعار مستقرة وعادلة ومتكافئة لصادرات هذه المنتجات .

ب – أن تسعى للتعاون في الأمور التجارية والتنمية مع الأمم المتحدة وأدواتها و وكالاتها بما في ذلك أية مؤسسات يمكن إنشاؤها بناء على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

ج – أن تشارك في تحليل خطط التنمية وسياسات الأطراف المتعاقدة النامية وفى دراسة التجارة والعلاقات المساعدة بقصد إيجاد إجراءات عملية لتوسيع تنمية إمكانيات التصدير وتسهيل الدخول للأسواق العالمية فيما يخص المنتجات والصناعات المتطورة وأن تسعى للمشاركة الملائمة مع الحكومات والمنظمات الدولية وخاصة المنظمات ذات العلاقة بالمساعدة المالية للتنمية الإقتصادية في الدراسات المنظمة للتجارة وعلاقات المساعدة في الأطراف المتعاقدة النامية بهدف تحقيق تحليل واضح لإمكانيات التصدير وملامح الأسواق وأي إجراء آخر قد يكون ضرورياً .

د – أن ترعى وبإستمرار تنمية التجارة العالمية مع الإشارة الخاصة إلى نسبة نمو تجارة الأطراف المتعاقدة النامية وأن تعد التوصيات للأطراف المتعاقدة حيث يكون ملائماً .

هـ – أن تشارك في إيجاد الوسائل العملية لتوسيع التجارة لغرض التنمية الإقتصادية وذلك عن طريق التنسيق الدولي وترتيب السياسات المحلية والأنظمة من خلال الأنماط الفنية والتجارية المؤثرة على الإنتاج والنقل والتسويق ومن خلال توسيع نطاق التصدير بإقامة التسهيلات للتدفق المتزايد للمعلومات التجارية وأبحاث تطوير الأسواق.

و – إعداد ترتيبات دستورية كلما يكون ضرورياً لتعزيز الأهداف المبينة في المادة(٣٦) ولتنفيذ نصوص هذا الجزء .

ويتضمن إتفاق التعريفات والتجارة ١٩٩٤ بجانب نصوص إتفاقية الجات ١٩٤٧ أيضاً الإتفاقات التالية :

بروتوكول مراكش

ويتضمن هذا البروتوكول نتائج مفاوضات دورة أورجواى الخاصة بالتخفيضات التعريفية والإجراءات غير التعريفية بالنسبة للبضائع العادية والمنتجات الزراعية ويتم تسجيل هذه النتائج فى جداول تعرف بجداول التنازلات والتي تتكون من قائمة التنازلات التعريفية الخاصة بكل دولة عضو وغني عن الذكر أن صدور هذا البروتوكول في تاريخ ١٩٩٤ يعتبر تحديداً لموعد سريان هذه التخفيضات ، أي أنها تكون سارية فى يوم إعلان إتفاق المنظمة وبدء سريانه ، وقد تضمن البروتوكول أيضاً آلية تنفيذ هذه التخفيضات التعريفية ، حيث تضمن أن يتم التنفيذ على خمس شرائح متساوية تبدأ من تاريخ دخول إتفاق المنظمة حيز التنفيذ وتنتهى بعد ذلك بخمس سنوات ما لم يتم الإتفاق علي خلاف ذلك .. علي أن البروتوكول يتضمن نصاً هاماً يقضي بألا يُطلب من الدول الأقل نمواً ، تقديم تعهدات وتنازلات لا تتفق مع ظروفها وإحتياجاتهما المالية ومتطلبات التنمية بها.

الإتفاق بشأن الزراعة

يوفر هذا الاتفاق نظام عمل لإصلاح طويل المدى للتجارة فى المنتجات الزراعية وقد حقق علي أرض الواقع تقدماً كبيراً في مجال تفعيل آليات عمل السوق والقضاء علي نظم الحماية الزراعية التي كانت سائدة فى كثير من الدول المتقدمة، وفي نفس الوقت قدم هذا الإتفاق للدول النامية نوع من المعاملة الخاصة والتفضيلية ، تلك الدول التي تم تصنيفها من حيث أن دخل الفرد فيها أقل من ألف دولار سنوياً .. إن هذه الإتفاق يتضمن مجموعة من الأحكام التي تشجع استخدام سياسات الدعم المحلية التي لا تمثل ضرراً علي التجارة الدولية وتهدف إلي المحافظة على الاقتصاد الزراعى.

فقد استخدم الإتفاق التعريفة الجمركية كبديل عن الإجراءات الغير تعريفية (مثل القيود الكمية والحصص ، يتم استخدام التعريفة الجمركية لتقديم نفس الحماية المطلوبة للمنتجات المحلية الزراعية .. علي أن الإتفاق

يطالب الأعضاء بأن يتم استخدام التعريفة علي مراحل متدرجة حيث تكون ثابتة لفترة معينة ثم يتم تخفيضها تدريجياً حتي تزول نهائياً .

وتفعيلاً لهذا يتم تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٣٦٪ من متوسط الرسوم الجمركية السائدة خلال الفترة (١٩٨٦ – ١٩٨٨) على مدار ٦ سنوات تبدأ في ١٩٩٥ وتنتهي في عام ٢٠٠٠ .

ويمكن تطبيق رسوم إضافية في حالة الواردات التي تقل عن مستوي قوائم سعرية معينة أو في حالات الزيادة المفاجئة في واردات بعض السلع.

وينص الإتفاق علي أن يتم إستثناء إجراءات الدعم المحلى التى ينتج عنها تأثيراً بسيطاً على التجارة وهو ما يعرف بسياسات الصندوق الأخضر Green Box وهو الذي يشمل الخدمات الحكومية العامة فى مجالات الأبحاث ومكافحة الأمراض والبنية الأساسية والأمن الغذائى وتلك المدفوعات الحكومية المباشرة لبرامج تحديث الإنتاج وبرامج المساعدة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية فى الدول النامية .. ويسعى هذا الاتفاق إلى إقامة أساس منصف وعادل لقوى السوق لعملية إصلاح التجارة فى المنتجات الزراعية بما يتفق والأهداف التى حددها إعلان جولة أوروجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ويتكون من إحدى وعشرين مادة بالإضافة إلى خمسة ملاحق .

نص الإتفاق بشأن الزراعة

المادة الأولى تعاريف الاصطلاحات:

ما لم يقتض سياق النص معنى آخر ، تعنى الاصطلاحات التالية الواردة فى هذا الاتفاق مايلى:

(أ) يعنى " مقياس الدعم الكلى" مستوى الدعم السنوى ، محسوباً بالقيمة النقدية ، المقدمة لواحد من المنتجات الزراعية لصالح منتجى ذلك المنتج الزراعى الأساسى أو للدعم غير المرتبط بمنتجات محددة والمتاح لصالح المنتجين الزراعين بصفة عامة، عدا هذا الدعم الذى يقدم لهم فى إطار البرامج المؤهلة للإعفاء من التخفيضات بمقتضى أحكام الملحق 2 بهذا الاتفاق ، والتى هى:

١. **فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس ، المبينة فى الجداول ذات الصلة والمشار إليها فى الباب الرابع من الجول الخاص بالبلد المعنى والمؤيده بالمستندات؛ أو**
٢. **فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أى من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التى تليها ، محسوبة وفق أحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية ، مع الأخذ فى اعتبار البيانات المتضمنة فى جداول المشار إليها فى الباب الرابع من الجدول من الجدول الخاص بالبد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛**

(ب) يعرف "المنتج الزراعى الأساسى" فيما يتعلق بالتزامات الدعم المحلية بأنه المنتج الذى هو أقرب ما يمكن عملياً إلى نقطة البيعالأولى والذى تحدد فى الجدول الخاص بالبد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛

(ج) تشمل " المصروف من الميزلنية" أو " المصروف" وتشمل الإيرادات المتنازل عنها؛

(د) يعنى " مقياس معادل الدعم" مستوى الدعم السنوى ، معبرا عنه بالقيمة النقدية ، المقدم لمنتجى أحد المنتجات الزراعية الأساسية من خلال تطبيق تدبير أو أكثر، والذى لا يمكن عمليا حسابه بطريقة الحجم الاجمالى للدعم خلاف الدعم المقدم فى اطار برامج مؤهلة للاعفاء من التخفيضات بموجب الملحق 2 بهذا الاتفاق ، والتى هى:

1. **فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال فترة الأساس ، المبينة فى الجداول ذات الصلة والمشار إليها فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات؛و**
2. **فيما يتعلق بالدعم المقدم خلال أى من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التى تليها ، محسوبة وفق أحكام الملحق ٤ بهذا الاتفاق ، مع مراعاة البيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة فى جداول والمشار إليها فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى والمؤيده بالمستندات.**

(هـ) يعنى " الدعم المالى للتصدير" ذلك الدعم المالى المرهون بأداء الصادرات ، بما فى ذلك الدعم المالى للصادرات المدرج فى المادة ٩ من هذا الاتفاق؛

(و) تعنى " فترة التنفيذ" فترة السنوات الست التى تبدأ عام ١٩٩٥ ، إلا أنها لأغراض المادة ١٣ تعنى فترة السنوات التسع التى تبدأ عام ١٩٩٥؛

(ز) تشمل " التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق" كافة الالتزامات المتعلقة بالوصول إلى الأسواق التى يتم الالتزام بها بموجب هذا الاتفاق؛

(ح) يعنى " مجموع مقياس الدعم الكلى " حاصل جمع جميع أنواع الدعم المحلى المقدم لصالح المنتجين الزراعيين ، محسوبا على أساس أنه حاصل جمع كافة أحجام الدعم المقدم للمنتجات الزراعية الأساسية ، وكافة أحجام إجمالى الدعم غير المرتبط بمنتجات محددة، وكافة أحجام الدعم المعادلة المقدمة للمنتجات الزراعية، والتى هى:

1. **متصلة بالدعم المقدم خلال فترة الأساس (أى "مقياس الدعم الكلى الأساسى") والحد القصى من المسموح بتقديمه خلال أى من سنوات فترة التنفيذ أو السنوات التى تليها (أى " مستوبات الالتزام السنوية والنهاية المربوطة" حسبما هو محدد فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى؛و**

٢. متصلة بمستوى الدعم المقدم فعلا خلال أى من سنوات فترة التنفيذ والسنوات التى تليها (أى " مجموع الحجم الاجمالى للدعم الحالى") ، وفق أحكام هذا الاتفاق بما فى ذلك المادة ٦ ، والبيانات المتضمنة والطريقة المستخدمة فى الجداول المؤيدة بالمستندات والمشار إليها فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبد العضو المعنى؛

(ط) تعنى " سنة" الواردة فى الفقرة (و) أعلاه وفيما يتصل بالالتزامات المحددة لكل من البلدان الأعضاء السنةالتقويمية أو المالية أو التسويقية المحددة في الجدول بذلك البلد العضو.

<u>المادة الثانية : الأحكام الخاصة بالمنتجات المشمولة :</u>

فى الاتفاق تطبق أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات المدرجة فى الملحق ١ لهذه الاتفاقية ، والتى يشار إليها لاحقاً بالمنتجات الزراعية،

<u>المادة الثالثة : إدخال التنازلات والإلتزامات فى الجداول:</u>

١. تشكل الالتزامات المتعلقة بالدعم المحلى والدعم المالى للصادرات والمنصوص عليها فى الباب الرابع من الجدول الخاص بأى من البلدان الأعضاء التزامات تقيد تقديم الدعم المالى وتعتبر بالتالى جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

٢. مع مراعاة أحكام المادة ٦ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء تقديم دعم لصالح النتجين يزيد على مستويات الالتزام المحددة فى القسم الأول من الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد العضو.

٣. مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 (ب) و٤ من المادة ٩ ، لا يجوز لأى من البلدان الأعضاء تقديم الدعم المالى للصادرات المدرج فى الفقرة ١ من المادة ٩ فيما يتعلق بالمنتجات أومجموعات المنتجات الزراعية المبينة فى القسم الثانى من الباب الرابع من الجدول الخاص به بما يتجاوز المصروفات المخصصة لذلك فىالميزانية ومستويات الكميات الملتزم بها المبينة فى ذلك القسم ، ولا يجوز تقديم هذا الدعم المالى فيما يتعلق بأى من المنتجات الزراعية غير المبينة فى ذلك القسم من الجدول الخاص به.

<u>المادة الرابعة : الخاصة بأحكام الوصول إلى الأسواق:</u>

١. ترتبط التنازلات الخاصة بالوصول إلى الأسواق التى تشملها الجداول التثبيت وتخفيض الرسوم الجمركية والالتزامات الأخرى الخاصة بالوصول إلى السواق والمنصوص عليها فى تلك الجداول.

٢. لا يجوز للبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذى يلزم تحويلهاإلى رسوم جمركية عادية ، إلا ما تنص عليه لذلك أحكام المادة 5 والملحق 5.

المادة الخامسة : الأحكام المتصلة بالتدابير الوقائية الخاصة:

١. على الرغم من أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، يجوز لأى من البلدان الأعضاء اللجوء لأحكام الفقرتين ٤ ، ٥ أدناه فيما يتصل باستيراد أى من المنتجات الزراعية ، حولت التدابير المتخذة بشأنها والمشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية إلى رسم جمركى عادى ، والذى يشار إليه فى الجدول الخاص به بالرمز " تدبير وقائى خاص" على أنها موضوع تنازل يجوز بصدده أعمال أحكام هذه المادة إذا :

أ - كان حجم الواردات من ذلك المنتج الداخل إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذى يمنح التنازل خلال أى من السنوات يتجاوز مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى بالفرص الحالية للوصول إلى الأسواق حسبما هو مبين فى الفقرة ٤ ، أو ، ولكن ليس تزامنياً.

ب - كان السعر الذى يمكن أن تدخل به الواردات من ذلك المنتج إلى المناطق الجمركية للبلد العضو الذى يمنح التنازل ، حسبما يتحدد على أساس سعر الاستيراد تسليم ميناء الوصول "سيف" للشحنة المعنية مقوماً بعملته المحلية ، يقل عن السعر اللازم عن مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى يساوى متوسط السعر المرجعى فى الفترة ١٩٨٦-١٩٨٩ للمنتج المعنى.

٢. تحسب كميات الواردات بموجب الالتزامات الحالية أو الدنيا الخاصة بالوصول إلى الأسواق باعتبارها جزءاً من التنازل المشار إليه فى الفقرة ١ أعلاه لأغراض تحديد حجم الواردات اللازم لأعمال أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ ، غير أنه لا يجوز تأثر الورادات الداخلة بموجب هذه الالتزامات بأى من الرسوم الجمركية الاضافية التى تفرض إما بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ وأما بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرة ٥ أدناه.

٣. تعفى أية كميات من المنتج المعنى كانت فى طريقها إلى البلد العضو على أساس عقد مبرم قبل فرض الرسم الجمركى الاضافى بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ من أى من هذه الرسوم الاضافية ، شريطة أن تحسب من كميات الواردات من المنتج المعنى خلال السنة التالية لأغراض مستوى التدخل لاستخدام الإجراء الوقائى لأحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) فى تلك السنة.

٤. لا يجوز إبقاء أى رسم جمركى إضافى فرض بمقتضى الفقرة ١ (أ) سارى المفعول إلا لنهاية السنة التى فرض فيها، ولا يجوز جبايته إلا بمستوى لا يتجاوز ثلث مستوى الرسم الجمركى العادى السارى المفعول فى السنة التى يتخذ فيها ذلك التدبير. ويتم تحديد المستوى اللازم مستوى التدخل لاستخدام الإجراء

الوقائى وفقاً للجدول التالى المستند إلى فرص الوصول إلى الأسواق والتى تعرف بأنها الواردات كنسبة مئوية من الاستهلاك المحلى المطابق خلال السنوات الثلاث السابقة التى تتوفر عنها بيانات:

أ - حين تكون فرص أى من المنتجات فى الوصول إلى الأسواق أقل من أو تساوى ١٠ فى المائة ، فإن المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوى ١٢٥ فى المائة؛

ب - حين تكون فرص أى من المنتجات فى الوصول إلى الأسواق أكبر من ١٠ فى المائة ولكنها أقل من أو تساوى ٣٠ فى المائة ، فإن المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوى ١١٠ فى المائة.

ج - حين تكون فرص أى من المنتجات فى الوصول إلى الأسواق أكبر من ٣٠ فى المائة فإن المستوى الأساسى للإجراء الوقائى يساوى ١٠٥ فى المائة.

وفى جميع الحالات ، يجوز فرض الرسم الجمركى الاضافى فى أى من السنوات التى تزيد فيها الحجم المطلق للواردات من المنتج المعنى الداخل إلى أى من المناطق الجمركية للبلد العضو المانح للتنازل عن حاصل جمع (س) المستوى الأساسى للإجراء الوقائى المحدد أعلاه مضروباً فى متوسط كميات الواردات خلال السنوات الثلاث السابقة التى تتوفر عنها بيانات ، والحجم المطلق للتغير فى الاستهلاك المحلى من المنتج المعنى فى أحدث سنة تتوفر عنها بيانات مقارنة بالسنة السابقة شريطة أن لا يقل المستوى اللازم للإجراء الوقائى عن ١٠٥ فى المائة من متوسط كميات الواردات فى (س) أعلاه.

ح - يتم تحديد الرسم الجمركى الإضافى الذى يفرض بموجب أحكام الفقرة الفرعية ١ (ب) وفقاً للجدول التالى:

أ) إذا كان الفرق بين سعر استيراد الشحنة "سيف" مقوماً بالعملة المحلية (الذى يشار إليه فيما يلى بعبارة " سعر الإستيراد") والسعر اللازم لفجراء الوقائى حسب تعريفه فى الفقرة الفرعية أقل من أو يساوى ١٠ فى المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى ، لا يجوز فرض أى رسم جمركى إضافى:

ب) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى (الذى يشار إليه فيما يلى بكلمة "الفرق") أكبر من ١٠ فى المائة ولكنه أقل من أو يساوى ٤٠ فى المائة من السعر اللازم للإجراء الوقائى ، يساوى الرسم الجمركى الاضافى ٣٠ فلا المائة من المقدار الذى يزيد به الفرق عن ١٠ فى المائة؛

ج) إذا كان الفرق أكبر من ٤٠ فى المائة ولكنه أقل من أو يساوى ٦٠ فى المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى، يساوى الرسم الجمركى الاضافى ٥٠ فى المائة من المقدار الذى يزيد به الفرق عن ٤٠ فى المائة ، مضافاً إليه الرسم الجمركى الاضافى المسموح به بموجب (ب) أعلاه؛

د) إذا كان الفرق اكبر من ٦٠ فى المائة ولكنه أقل من أو يساوى ٧٥ فى المائة ، يساوى الرسم الجمركى الاضافى ٧٠ فى المائة من المقدار الذى يزيد به الفرق عن ٦٠ فى المائة من السعر اللازم لاستخدام الاجراء الوقائى، مضافا إليه الرسمين الجمركيين الاضافيين المسموح بهما بمقتضى (ب) و (ج) أعلاه؛

ه) إذا كان الفرق أكبر من ٧٥ فى المائة من السعر اللازم لاستخدام الإجراء الوقائى ، يساوى الرسم الجمركى الاضافى ٩٠ فى المائة من المقدار الذى يزيد به الفرق عن ٧٥ فى المائة، مضافا اليه الرسوم الجمركية الاضافية المسموح بهما بمقتضى (ب) و (ج) و(د) أعلاه.

٥. بالنسبة للمنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية ، تطبق الشروط المحددة أعلاه بطريقة تأخذ فى الاعتبار السمات الخاصة لهذه المنتجات ويجوز بصفة خاصة استخدام فترات زمنية أقصر بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) والفقرة ٤ فيما يتعلق بالفترات المطابقة فى فترة الأساس ، كما يجوز استخدام أسعار مرجعية متلفة للفترات المختلفة بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب).

٦. يتم تنفيذ التدابير الوقائية الخاصة بما يضمن وضوحها وهلانيتها . ويلتزم أى من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١ (أ) أعلاه، بأن يخطر لجنة الزراعة كتابياً ويرفق البيانات ذات الصلة ، قبل اتخاذها بأطول فترة ممكنة عملياً ، وفى أية حالة فى غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ هذه الاجراءات. وفى الحالات التى ينبغى فيها إجراء تغييرات فى أحجام الاستهلاك لبنود تعريفية منفردة خاضعة للتدابير المنصوص عليها فى الفقرة ٤ ، تشمل البيانات ذات الصلة المعلومات والأساليب المستخدمة فى تخصيص هذه التغييرات . ويلتزم أى بلد عضو يتخذ تدابير بموجب الفقرة ٤ باعطاء البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بالشروط الخاصة بتطبيق هذه التدابير. ويلتزم أى من البلدان الأعضاء يتخذ تدابير بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه بأن يخطر لجنة الزراعة كتابياً ويرفق البيانات ذاتالصة ، فى غضون ١٠ أيام من بدء تنفيذ أول تدبير من هذه التدابير ، أو فى حالة المنتجات القابلة للتلف والمنتجات الموسمية ، بأول إجراء اتخذ فى أى من هذه الفقرات. وتتعهد البلدان الأعضاء بالقدر الممكن عملياً بعدم اللجوء إلى أحكام الفقرة ١ (ب) حين تكون أحجام الواردات من المنتجات المعنية فى حالة انخفاض. وفى أى

من الحالتين ، يلتزم البلد العضو الذى يتخذ مثل هذه التدابير بمنح البلدان الأعضاء المعنية فرصة التشاور معه فيما يتعلق بشروط تطبيق هذه التدابير.

٧. **وحين يتم اتخاذ التدابير وفقا لأحكام الفقرات من ١ إلى ٧ أعلاه ، تتعهد البلدان الأعضاء بعدم اللجوء ، فيما يتعلق بهذه التدابير إلى أحكام الفقرتين ١ (أ) و٣ من المادة التاسعة عشرة لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاق بشأن التدابير الوقائية.**

٨. **تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول طوال فترة عملية الاصلاح حسبما تحدد بموجب المادة (٢٠).**

المادة السادسة : إلتزامات الدعم المحلى:

١. **تطبق الالتزامات بتخفيض الدعم المحلى فى كل بلد من البلدان الأعضاء التى يشملها الباب الرابع من الجدول الخاص به على كافة تدابير الدعم المحلى النتخذة فيه لصالح المنتجين الزراعيين ، باستثناء التدابير المحلية غير الخاضعة للتخفيض وفق المقاييس المحددة فى هذه المادة وفق الملحق ٢ بهذا الاتفاق. وتقاس الالتزامات بمقياس الدعم الكلى و "مستويات الالتزام المجمدة السنوية والنهائية".**

٢. **وفقا لاتفاق الاستعراض النصفى القاضى بأن تدابير الإعانة الحكومية سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، لتشجيع التنمية الزراعية والريفية ، تعتبر جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية فى البلدان النامية ، فإن الدعم المالى للاستثمارات المتاح عادة للزراعة فى البلدان النامية الأعضاء والدعم المالى للمستلزمات الزراعية المتاح عادة للمنتجين الزراعيين المنخفضى الدخل أو المحدودى الموارد فى البلدان النامية الأعضاء يعفيان من الالتزمات بتخفيض المساندة المحلية التى لولا ذلك لطبقت على هذه التدابير ، كما تعفى من تلك الإعانة المحلية المقدمة للمنتجين فى البلدان النامية الأعضاء لتشجيع تنويع الانتاج الزراعى بما يبعدهم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات. ولا يطالب البلد العضو بإدخال الدعم المحلى للمقاييس التى تنص عليها هذه الفقرة فى حساب مجموع الحجم الاجمالى الجارى للدعم الخاص بذلك البلد العضو.**

٣. **يعتبر البلد العضو وافياً بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلى فى أى من السنوات التى لا يزيد فيها الدعم المحلى الذى يقدمه لصالح المنتجين الزراعيين والمقوم بمجموع الحجم الاجمالى الجارى للإعانة على مستوى الإلتزام المربوط السنوى أو النهائى المقابل المحدد فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبلد المعنى.**

٤. (أ) لا يلتزم العضو بتضمين ما يلى فى حساب مجموع الحجم الاجمالى الدعم الخاص به ولا بتخفيض الآتى:

١) الدعم المحلى المقدم لمنتج معين والذى يلزم خلافا ادخاله فى حساب مجموع الحجم الاجمالى الجارى للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ فى المائة من القيمة الكلية لانتاج ذلك البلد العضو من أحد المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة المعنية؛ و

٢) الدعم المحلى غير المرتبط بمنتج معين والذى يلزم خلافا لذلك ادخاله فى حساب مجموع الحجم الاجمالى الجارى للدعم الخاص بذلك البلد العضو حين لا يزيد ذلك الدعم على ٥ فى المائة من قيمة الانتاج الزراعى الكلى لذلك البلد العضو المعنى.

(ب) بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء ، يكون الحد الأدنى للنسبة المئوية التى يعمل بها بموجب هذه الفقرة ١٠ فى المائة.

٥. (أ) لا يجوز اخضاع المدفوعات المباشرة التى تتم فى اطار برامج الحد من الانتاج للالتزام بتخفيض الدعم المحلى إذا:

١) كانت هذه المدفوعات مرتبطة بمساحة إنتاج الأساسى ؛ أو

٢) دفعت على أساس ٨٥ فى المائة أو أقل من مستوى الانتاج ا لاساسى؛ أو

٣) كانت المدفوعات الخاصة بالمواشى تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

(ب) يتم اظهار الاعفاء من الالتزام بالتخفيض بالنسبة للمدفوعات المباشرة المستوفية للمقاييس المذكورة أعلاه عن طريق استبعاد قيمة تلك المدفوعات المباشرة من حساب مجموع الحجم الاجمالى الجارى للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

<u>المادة السابعة : الضوابط العامة المتعلقة بالدعم المحلى:</u>

١. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بضمان أن أية تدابير دعم محلية متخذة لصالح المنتجين الزراعيين وغير اضعة للالتزامات بالتخفيض لأنها مؤهلة للحصول على الإعفاء بموجب المقاييس المحددة فى الملحق ٢ لهذا الاتفاق يلتزم بأن تكون متسقة مع هذه المقاييس.

٢. (أ) يتم شمول أى تدبير دعم محلى لصالح المنتجين الزراعيين ، (بما فى ذلك أى تغيير فى هذا التدبير وأى تدبير يتخذ لاحقا ولا يمكن اثبات استيفائه للمقاييس المنصوص عليها فى الملحق ٢ بهذه الاتفاقية أو

للاعفاء من التخفيض بموجب أى من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية). فى حساب مجموع الحجم الاجمالى الجارى للدعم الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

(ب) حين لا يوجد التزام بمجموع الحجم الاجمالى للدعم فى الباب الرابع من الجدول الخاص بالبد العضو المعنى ، لا يجوز للبلد العضو المعنى تقديم دعم للمنتجين الزراعيين يتجاوز النسبة المئوية الدنيا المحددة فى الفقرة ٤ من المادة ٦ .

المادة الثامنة : الإلتزامات الخاصة بالمنافسة على التصدير :

يلتزم كل من البلدان الاعضاء بعدم تقديم دعم مالى للتصدير خلاف ما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق ومع الالتزامات المحددة فى الجدول الخاص بذلك البلد العضو المعنى.

المادة التاسعة : الالتزامات بشأن الدعم المالى للتصدير :

١. تخضع الأنواع التالية من الدعم المالى للصادرات بالالتزامات بالتخفيض بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) تقديم الحكومات أو هيئاتها دعما ماليا مباشرا ، بما فى ذلك الدعم العينى ، لشركة ، أو صناعة، أو منتجى أحد المنتجات الزراعية ، أو تعاونية أو جمعية أخرى من جمعيات هؤلاء المنتجين ، أو هيئة تسويق ، إذا ارتبط بالأداء التصديرى؛

(ب) البيع أو التخلص بغرض التصدير من قبل الحكومات أو هيئاتها من المخزون غير التجارى من المنتجات الزراعية بسعر يقل عن السعر المماثل الذى يتم دفعه للمنتجات المماثلة من المشترين ف الأسواق المحلية؛

(ج) المدفوعات لتصدير أى من المنتجات الوراعية الممولة بمقتضى تدابير حكومية ، سواء استتبع ذلك خصم القيمة من الحساب العام أم لا ، بما فى ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتج الزراعى المعنى أو على منتج زراعى يشتق منه المنتج المصدر؛

(د) تقديم دعم مالى لتخفيض تكاليف تسويق صادرات المنتجات الزراعية (لاف خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية المتحة على نطاق واسع) بما فى ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى ، وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛

(ه) رسوم النقل والشحن الداخليين على شحنات الصادرات ، التى تدفعها أو تفرضها الحكومات ، بشروط أفضل من الشروط الخاصة بالشحنات المحلية؛

(و) الدعم المالى للمنجات الزراعية المرهون بإدخالها فى منتجات مصدرة.

٢. (أ) فيما عدا ما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) ، تعتبر مستويات الالتزام بالدعم المالى للصادرات بالنسبة لأى من سنوات فترة التنفيذ ، كما هو محدد فى الجدول الخاص بأى من البلدان الأعضاء ، ممثلة بأنواع الدعم المالى للصادرات المدرجة فى الفقرة ١ من هذه المادة:

١ -فيما يتعلق بالالتزامات بتخفيض المصروفات المخصصة فى الميزانية ، هو الحد الأقصى من الانفاق على هذا الدعم امالى الذى يجوز تخصيصه أو تحمله فى تلك السنة فيما يتصل بالمنتج الزراعى المعنى أو مجموعة المنتجات الزراعية المعنية؛ و

٢ -فى حالة الالتزامات بتخفيض كميات الصادرات ، هو الكمية القصوى من أى من المنتجات الزراعية ، أو مجموعة المنتجات الزراعية ، التى يجوز فيما يتعلق بها منح هذا الدعم المالى للصادرات فى تلك السنة.

(ب) يجوز لأى من البلدان الأعضاء ، فى أى من السنوات الواقعة بين السنة الثانية والخامسة من فترة التنفيذ ، تقديم أنواع الدعم المالى للصادرات المدرجة فى الفقرة (١) أعلاه فى أى من السنوات بما يتجاوز مستويات الالتزامات السنوية المطابقة فيما يتعلق بالمنتجات أو مجموعات المنتجات المحددة فى الباب الرابع من الجدول الخاص بذلك البلد المعنى ، شريطة:

١ -أن لا تتجاوز المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة فى الموازنة لهذه الأنواع من الدعم المالى ، (من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية) ، المبالغ المتجمعة التى كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالمصروفات المعنية المخصصة فى الميزانية والمحددة فى الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى بأكثر من ٣ فى المائة من مستوى فترة الأساس الخاص بهذه المصروفات المخصصة فى الميزانية؛

٢ -أن لا تتجاوز الكميات المتجمعة المصدرة المستفيدة من هذه الأنواع من الدعم المالى للصادرات ، من بداية فترة التنفيذ حتى نهاية السنة المعنية ، الكميات المتجمعة التى كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المتعلقة بالكميات السنوية المحددة فى الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى بأكثر من ١,٧٥ فى المائة من الكميات الخاصة بفترة الأساس؛

٣ -أن لا يكون مجموع المبالغ المتجمعة للمصروفات المخصصة فى الميزانية لهذه الأنواع من الدعم المالى للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم على مدى فترة التنفيذ كاملة أكبر من المجاميع التى كان يمكن أن تنجم عن التقيد التام بمستويات الالتزامات السنوية المعنية المحددة فى الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى ؛

٤ -أن لا تكون المصروفات التى يخصصها البلد العضو المعنى فى ميزانيته للدعم المالى للصادرات والكميات المستفيدة من هذا الدعم ، عند نهاية فترة التنفيذ ، أكبر من ٦٤ فى المائة و ٧٩ فى المائة من سمتويات فترة الأساس للسنوات ١٩٨٦ – ١٩٩٠ ، على التوالى. وبالنسبة للبلدان النامية الأعضاء ، تكون هاتان النسبتان المئويتان ٧٦ فى المائة و ٨٦ فى المائة على التوالى.

٣. تكون الالتزامات المتصلة بالقيود المفروضة على توسيع نطاق الدعم المالى للصادرات هى الالتزامات المحددة فى الجداول.

٤. خلال فترة التنفيذ ، لا تلتزم البلدان النامية الأعضاء بالتعهد بالتزامات فيما يتعلق بأنواع الدعم المالى للصادرات المدرجة فى الفقرتين الفرعيتين (د) و (هـ) من الفقرة (١) أعلاه ، شريطة عدم تطبيق هذه الأنواع بما يشكل تحايلاً على التقيد بالالتزامات بتخفيض الدعم.

المادة العاشرة : منع التحايل على الالتزامات المتعلقة بالدعم المالى للصادرات:

١. لا يجوز تطبيق أنواع الدعم امالى للصادرات غير المدرجة فى الفقرة (١) من المادة (٩) بما يسفر عن أو قد يؤدى إلى التهرب من الالتزامات المتعلقة بالدعم المالى للصادرات ، كما لا يجوز استخدام المعاملات غير التجارية للتهرب من هذه الالتزامات.

٢. تتعهد البلدان الأعضاء بالعمل لوضع ضوابط دولية متفق عليها تنظم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمانات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين وعدم تقديم ائتمانات تصدير أو ضمالنات ائتمانات تصدير أو برامج تأمين عقب الاتفاق على هذه الأنظمة الا وفق تلك الضوابط.

٣. يلتزم أى من البلدان الأعضاء يدعى عدم تقديمه دعما مالياً (لأى من كميات من الصادرات تتجاوز مستوى الالتزام بالتخفيض) باثبات عدم منحه أيا من أنواع الدعم المالى ، سواء أكانت مدرجة فى المادة (٩) أم لا ، فيما يتعلق بكمية الصادرات المعنية.

٤. تلتزم البلدان الأعضاء المانحة للمعونات الغذائية الدولية بضمان:

(أ) أن لا يتم ربط تقديم المعونات الغذائية الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالصادرات التجارية من المنتجات الزراعية إلى البلدان المتلقية لتلك المعونات؛

(ب) أن يتم تنفيذ عمليات المعونة الغذائية الدولية ، بما فى ذلك المعونات الغذائية الثنائية المحولة إلى قيم نقدية ، وفقا "لمبادئ التخلص من الفائض والالتزامات الاستشارية" التى وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ، بما فى ذلك ، حين يكون ملائما) ، نظام متطلبات التسويق العادية ؛و

(ج) أن يتم تقديم هذه المعونات قدر الامكان على هيئة منح كاملة أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك النصوص عليها فى المادة الرابعة من اتفاقية المعونات الغذائية لعام ١٩٨٦.

المادة الحادية عشر : المنتجات المدمجة:

لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يتجاوز الدعم المالى المدفوع عن كل من المواد الخام الزراعية المدمجة مقدار الدعم المالى لوحدة الصادرات الذى يمكن أن يدفع عن الصادرات من المادة الزراعية الخام المعنية.

المادة الثانية عشر : الضوابط على خطر وتقييد التصدير:

١. حين يفرض أى من البلدان الأعضاء حظرا أو قيدا جديدا على تصدير المواد الغذائية وفقا لأحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة الحادية عشر من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، يلتزم ذلك البلد العضو بمراعاة الأحكام التالية:

(أ) يلتزم البلد العضو المعنى الذى يفرض الحظر أو القيد على التصدير أن يدرس بإمعان آثار هذا الحظر أو القيد على الأمن الغذائى للبلدان الأعضاء التى تستورد تلك المنتجات؛

(ب) يلتزم البلد العضو المعنى ، قبل فرض حظر أو قيد على التصدير ، بإرسال إخطار خطى مسبق قدر الإمكان إلى لجنة الزراعة يشمل معلومات مثل طبيعة هذا التدبير ومدة سريانه ، والتشاور عند الطلب مع أى من البلدان الأعضاء الأخرى له مصلحة كبيرة بصفته مستوردا حول أى من التدابير المعنية ويلتزم البلد العضو الذى يفرض هذا الحظر أو القيد على التصدير ، عند الطلب ، بتقديم ما يلزم من معلومات لذلك البلد العضو.

٢. لا تطبق أحكام هذه المادة على أى من البلدان النامية الأعضاء ، ما لم يتخذ التدبير بلد نام عضو يعتبر مصدرا صافيا للمادة الغذائية المحددة المعنية.

المادة الثالثة عشر : ضبط النفس الضرورى:

خلال فترة التنفيذ ، وعلى الرغم من أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاق بشأن أنواع الإعانات والإجراءات التعويضية (التى يشار إليها فى هذه المادة باسم "اتفاق الدعم"):

(أ) تكون تدابير الدعم المحلى التى تتفق تماما مع أحكام الملحق ٢ بهذا الاتفاق:

١. أنواع الدعم القابلة لاتخاذ إجراء بغرض فرض رسوم تعويضية (٤)؛

٢. معفاة من التدابير المستندة إلى المادة السادسة عشر من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الثالث من اتفاق الدعم؛ و

٣. معفاة من التدابير المستندة إلى الإلغاء أو الانقاص غير المخالف للمزايا الناجمة عن التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المداة الثانية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، كما تعنى الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤؛

(ب) تكون تدابير الدعم المحلى التى تتفق تماما مع أحكام المادة (٦) من الاتفاق الحالى بما فى ذلك المدفوعات المباشرة التى تتفق مع متطلبات الفقرة (٥) من تلك المادة ، حسبما هو مبين فى الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء ، والدعم المحلى الذى لا يتجاوز المستويات الدنيا ويتفق مع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٦):

١. معفاة من فرض الرسوم التعويضية ما لم يتضح حصول ضرر أو احتمال حصوله وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم ، على أن يتم الالتزام بضبط النفس الضرورى . عند الشروع فى اجراء أى تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية؛

٢. معفاة من التدابير المستندة إلى الفقرة (١) من المادة (١٦) من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المتدتين (٥ و ٦) من اتفاق الدعم ، شريطة عدم منح هذا الدعم لأى سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩١ ؛ و

٣. معفاة من التدابير فيما يتعلق (بالالغاء أو الانقاص) غير المخالف لمنافع التنازلات الجمركية المستحقة لبلد عضو آخر بموجب المادة الثانية من اتفاقية من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، كما تعنى الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، شريطة عدم منح هذا الدعم لأى سلعة أولية معينة بما يتجاوز الدعم المقرر لها خلال السنة التسويقية ١٩٩٢؛

(ج) تكون أنواع الدعم المالى التى تتفق تماماً مع أحكام الباب الرابع من هذه الاتفاقية ، حسبما هى محددة فى الجدول الخاص بكل من البلدان الأعضاء:

١. غير خاضعة للرسوم الجمركية المقابلة إلا بعد صدور قرار بحصول ضرر أو امكان حصوله استنادا إلى الحجم والأثر على الأسعار أو الآثار التى تظهر لاحقاً ، وفق المادة السادسة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والباب الخامس من اتفاقية الدعم ، ضرورة ضبط النفس عند الشروع فى اجراء أى تحقيقات تمهيدا لفرض رسوم تعويضية ؛ و

٢. معفاة من الإجراءات المستندة إلى المادة السادسة عشرة من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ أو المواد ٣ و ٥ و ٦ من اتفاق الدعم.

المادة الرابعة عشر : التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والنبات

توافق البلدان الأعضاء على وضع الاتفاق بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات موضع التنفيذ.

المادة الخامسة عشر : المعاملة الخاصة والمتميزة:

١. تمشياً مع الاقرار بأن المعاملة المتميزة والأكثر رعاية للبلدان النامية الأعضاء تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات ، تمنح المعاملة الخاصة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام فى الاتفاق الحالى ويتم تضمينها فى جداول التنازلات والالتزامات.

٢. للبلدان النامية الأعضاء أن تمارس المرونة فى تنفيذ التزامات التخفيض على مدى فترة فى حدود ١٠ سنوات. ولا تلتزم أقل البلدان الأعضاء نمواً بالتعهد بالتزامات تخفيض.

المادة السادسة عشر : البلدان الأعضاء الأقل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية :

١. تتخذ البلدان المتقدمة الأعضاء التدابير المنصوص عليها فى اطار القرار المتعلق بالتدابير بشأن الآثار السلبية التى يحتمل أن تنجم عن برنامج الإصلاح على البلدان الأعضاء اُل نمواً والبلدان النامية الأعضاء المستوردة الصافية للمواد الغذائية.

٢. تراقب لجنة الزراعة ، حسب ماهو ملائم ، متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة السابعة عشر : لجنة الزراعة :

تشكل بموجب هذا لجنة تسمى لجنة الزراعة.

المادة الثامنة عشر : مراجعة تنفيذ الالتزامات:

١. تقوم لجنة الزراعة بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي يتم التفاوض بشأنها بموجب برنامج الاصلاح المتفق عليه في جولة أوروجواي.

٢. يتم تنفيذ عملية المراجعة على أساس إخطارات تقدمها البلدان الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا وبالفترات التي يتم تحديدها ، وعلى أساس الوثائق التي قد يطلب من الأمانة اعدادها لتسهيل عملية المراجعة.

٣. اضافة إلى الإخطارات التي يتعين تقديمها بموجب الفقرة (٢) ، تلتزم البلدان الأعضاء بالاخطار فورا عن أي تدبير دعم محلي جديد أو تعديل في تدبير قائم تطالب فيما يتصل به بالاعفاء من التخفيض ويحتوى هذا الاخطار تفاصيل التدبير الجديد أو المعدل واتساقه مع المقاييس المتفق عليها حسبما هو محدد في المادة (٦) أو الملحق (٢).

٤. تلتزم البلدان الأعضاء أثناء عملية المراجعة بأن تدرس بإمعان أثر معدلات التضخم المفرط على قدرة أي من البلدان الأعضاء على التقيد بالتزاماته بتخفيض الدعم المحلي.

٥. توافق البلدان الأعضاء على التشاور سنوياً ، في لجنة الزراعة ، فيما يتعلق بمشاركتها في النمو العادى للتجارة العالمية في المنتجات الزراعية في اطار الالتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات بموجب هذا الاتفاق.

٦. تتيح عملية المراجعة فرصة للبلدان الأعضاء لإثارة أية قضية تتصل بتنفيذ الالتزامات بموجب برنامج الاصلاح حسبما هو محدد في هذا الاتفاق.

٧. يجوز لأي من لابلدان الأعضاء اعلام لجنة الزراعة بأي تدبير يعتبر أنه كان ينبغي على بلد عضو آخر تقديم اخطار بشأنه.

المادة التاسعة عشر : التشاور وتسوية المنازعات:

تطبق أحكام المادتين (٢٢ و٢٣) من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ ، حسبما يشرحها ويستخدمها التفاهم الخاص بتسوية المنازعات ، على المشاورات وتسوية المنازعات على الاتفاق الحالي.

المادة العشرون : استمرار عملية الاصلاح:

اقراراً منها بأن الهدف الطويل وهو التوصل إلى التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة على الدعم والحماية تسفر عن اصلاح أساسي يشكل عملية مستمرة ، توافق البلدان الأعضاء على الشروع في مفاوضات حول استمرار هذه العملية قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة آخذة في الاعتبار:

(أ) الخبرة المكتسبة حتى ذلك التاريخ من تنفيذ الالتزامات بالتخفيض؛

(ب) آثار الالتزامات بالتخفيض على التجارة العالمية في المنتجات الزراعية؛

(ج) المصالح غير التجارية ، والمعاملة الخاصة والمتميزة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء ، والهدف الرامى إلى انشاء نظام للتجارة فى المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق ، والأهداف والاهتمامات الأخرى المذكورة فى ديباجة هذه الاتفاقية؛ و

(د) أية التزامات أخرى تكون ضرورية لتحقيق الأهداف الطويلة الأمد المذكورة أعلاه.

المادة الحادى والعشرون : أحكام ختامية :

١. تطبق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات التجارية الأخرى المتعددة الأطراف الواردة فى الملحق ١ (أ) لاتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية مع مراعاة أحكام الاتفاق الحالى.

٢. تعتبر الملاحق بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

وملحق بهذا الاتفاق خمسة ملاحق:

الملحق الأول: أسماء والبنود الجمركية لكافة المنتجات على وجه التحديد التى يشملها الاتفاق:

١. تشمل هذه الاتفاقية المنتجات التالية:

- الفصول من ١ إلى ٢٤ من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترمبزها مع استبعاد الأسماك والمنتجات السمكية ويضاف إليها.

البند فى النظام المنسق	٤٣٠٥٢٩	(مانيتول)
البند فى النظام المنسق	٤٤٠٥٢٩	(سوربيتول)
القسم فى النظام المنسق	٠١٣٣	(زيوت عطرية)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٣٥ إلى ٠٥٣٥	(مواد زلالية، ومواد أساسها النشا المعدل ، وغراء)
البند فى النظام المنسق	١٠٠٩٣٨	(عوامل تهيئة)
البند فى النظام المنسق	٦٠٢٣٣٨	(سوربيتول غير المذكورة ولا الداخلة فى مكان آخر)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٤١ إلى ٠٣٤١	(صلال وجلود خام)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٤٣	(جلود فراء خام)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٥٠ إلى ٠٣٥٠	(حرير خام وفضلات حرير)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٥١ إلى ٠٣٥١	(صوف ووبر)
الأقسام فى النظام المنسق	٠١٥٢ إلى ٠٣٥٢	(قطن غير مندوف ، وفضلات قطن وقطن مندوف أو ممشط)
القسم فى النظام المنسق	٠١٥٣	(كتان خام)

القسم فى النظام المنسق	٠٢٥٣	(قنب خام)

٢. لا تشكل المنتجات المدرجة أعلاه حدودا على المنتجات المشمولة باتفاق تطبيق التدابير المتعلقة بصحة الانسان والنبات.

* أوصاف المنتجات الموضوعة بين أقواس ليست بالضرورة أوصافاً نهائية.

الملحق الثانى : الدعم المحلى من ناحية أساس الإعفاء من الإلتزامات بالتخفيض:

١. على تدابير الدعم المحلى المطالب باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن تستوفى الشرط الأساسى بأن لا تكون لها أية آثار مشوهة للتجارة ، أو آثار على الانتاج ، أو تكون هذه الآثار ضئيلة جداً على أقصى تقدير وطبقاً لذلك ، على كافة التدابير المطالب باعفائها أن تكون متمشية مع المقاييس الأساسية التالية:

(أ) أن يقدم الدعم المعنى من خلال برنامج حكومى يمول من الميزانية العامة (بما فى ذلك إيرادات حكومية متنازل عنها) غير منطوية على تحويلات من المستهلكين ، و

(ب) أن لا يكون للدعم المعنى أثر يسفر عن تقديم مساندة سعرية للمنتجين؛وأية مقاييس وشروط أخرى خاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه.

برامج الخدمات الحكومية

١. الخدمات العامة

تنطوى السياسات المصنفة فى هذه الفئة على انفاق (أو إيرادات متنازل عنها) فيما يتصل ببرامج تقديم الخدمات أو المنافع لقطاع الزراعة أو المجتمعات المحلية الريفية. ولا يجوز أن تنطوى على مدفوعات مباشرة للمنتجين أو مصنعى (مجهزى) المنتجات. وعلى هذه البرامج ، والتى تشمل القائمة التالية ولكن لا تقتصر عليها ، استيفاء المقاييس العامة المحددة فى الفقرة ١ أعلاه والشروط الخاصة بسياسات معينة حسبما هو محدد أدناه:

(أ) البحوث ، بما فى ذلك البحوث العامة ، والبحوث المتعلقة ببرامج البيئة ، وبرامج البحوث والمتعلقة بمنتجات زراعية معينة؛

(ب) مكافحة الآفات والأمراض ، بما فى ذلك تدابير مكافحة الآفات والأمراض الزراعية العامة أو أمراض وآفات تصيب منتجا زراعيا معيناً ، كأجهزة الأنذار المبكر ، والحجر الصحى ، والإبادة؛

(ج) خدمات التدريب ، بما فى ذلك مرافق التدريب العام والمتخصص ؛

(د) خدمات الإرشاد الزراعى والمشورة الزراعية ، بما فى ذلك اتاحة وسائل لتسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث إلى المنتجين والمستهلكين؛

(ه) خدمات الفحص، بما فى ذلك خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لأغراض الصحة أو السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس ؛

(و) خدمات التسويق والترويج ، شاملة المعلومات السوقية ، والمشورة والترويج فيما يتصل بمنتجات زراعية معينة ، ولكنها غير شاملة انفاقاً لأغراض غير محددة مما قد يؤدى إلى استخدامه من جانب البائعين لتخفيض أسعار البيع أو اسباغ نفع اقتصادى مباشر على المشترين ؛ و

(ز) خدمات البنية الأساسية ، وتشمل : شبكات الكهرباء ، والطرق ووسائط النقل الأخرى ، ومرافق الأسواق والموانئ ، ومرافق امداد المياة ، والسدود ومشروعات الصرف الزراعى وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية، وفى كافة الأحوال ، يتم توجيه الاتفاق لتقديم أو تشييد الأشغال الكبيرة دون غيرها ، مع استبعاد الدعم المالى لتوفير مرافق للمزارع خلاف شبكات مرافق النفع العام المتاحة عادة . ولا يجوز أن يشمل الدعم المالى لمستلزمات الانتاج ولا تكاليف الانتاج ولا تكاليف التشغيل ولا رسوم الاستخدام التفضيلية.

٢. <u>التخزين الحكومى للمنتجات الزراعية لأغراض الأمن الغذائى.</u>

((لأغراض الفقرة (٣) من هذا الملحق: تكون برامج التخزين للأمن الغذائى فى البلدان النامية (والتى تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو ارشادات موضوعية منشورة رسمياً) متمشية مع أحكام هذه الفقرة ، بما فى ذلك البرامج التى يتم بموجبها الحصول على كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائى أو إخراجها بأسعار إدارية ، شريطة ادخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسهر المرجعى الخارجى فى حساب الحجم الاجمالى للدعم))

الاتفاق (أو الإيرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتجميع وتخزين منتجات زراعية تشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج أمن غذائى منصوص عليه فى التشريعات الوطنية ، ويجوز أن يشمل ذلك المعومنات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات فى مخازن القطاع الخاص فى اطار مثل هذا البرنامج.

يكون حجم واسلوب تجميع هذا المخزون متفقاً مع أهداف محددة مسبقاً متصلة بالأمن الغذائى وحده . كما تكون عملية تجميع المخزون والتصرف فيه واضحة وعانية من الوجهة المالية. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية وتباع الكميات من مخزون الأمن الغذائى هذا بأسعار لا تقل عن السعر الجارى فى السوق المحلية للمنتج والنوعية المعنيين.

٣. <u>المعونات الغذائية المحلية.</u>

((٥ و٦) لأغراض الفقرتين ٣ و ٤ من هذا الملحق، يعتبر تقديم المواد الغذائية بأسعار مدعومة بهدف تلبية المتطلبات الغذائية للفقراء فى المناطق الحضرية والريفية فى البلدان النامية على أساس منتظم وبأسعار معقولة متمشيا مع أحكام هذه الفقرة).

الانفاق (أو الايرادات المتنازل عنها) المتعلقة بتقديم معونات غذائية لقطاعات سكانية بحاجة إليها. تخضع صلاحية استحقاق الحصول على المعونات الغذائية لمقاييس محددة بصورة واضحة تتعلق بأهداف غذائية . وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية إلى المعنيين أو اتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقى هذه المعونات من شراء المواد الغذائية إما بأسعار السوق أو بأسعار مدعومة. وتكون مشتريات الحكومة من المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية ، ويكون تمويل المعونات وادارتها واضحين وعلنيين.

٤. **المدفوعات المباشرة للمنتجين**

على الدعم الذى يقدم من خلال مدفوعات مباشرة (أو إيرادات متنازل عنها ، بما فى ذلك المدفوعات العينية) للمنتجين التى تتم المطالبة باعفائها من الالتزامات بالتخفيض أن يستوفى المقاييس المبينة فى الفقرة (١) أعلاه ، مضافاً إليها مقاييس محددة تنطبف على الأنواع المحددة من المدفوعات المباشرة حسبما هو مبين فى الفقرات من (٦ إلى ١٣) أدناه. وحيثما يتم طلب الاعفاء من المقاييس من (ب) حتى (هـ) فى الفقرة ٦ ، إضافة إلى المقاييس العامة المبينة فى الفقرة (١).

٥. **دعم الدخل غير المرتبط بالانتاج والأسعار.**

(أ) تحدد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات لمقاييس محددة بوضوح كالدخل ، والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض ، واستخدام عوامل الانتاج أو مستويات الانتاج فى فترة أساس محددة وثابتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً بنوع أو حجم الانتاج الذى يقوم به المنتج (بما فى ذلك رؤؤس الماشية) فى أى سنة تلى فترة الأساس ، أو مرتبطاً بها ؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أى إنتاج يتم القيام به فى أى سنة تلى فترة الأساس ، أو مرتبطاً بها؛

(د) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً بعوامل الانتاج المستخدمة فى أى سنة تلى فترة الأساس ، أو مرتبطاً بها ؛

(ه) لا يجوز اشتراط أى كمية من الانتاج بغية الصلاحية للحصول على هذه المدفوعات.

٦. **المشاركة المالية الحكومية فى برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل.**

(أ) تحدد صلاحية تلقى هذه المدفوعات بحجم الخسارة فى الدخل ، على ألا يراعى سوى الدخل المتحقق من الزراعة ، الذى يتجاوز نسبة ٣٠ فى المائة من متوسط اجمالى الدخل أو ما يعادلها من

حيث صافى الدخل (غير شامل أى مدفوعات من المشروع نفسه أو مشروعات مماثلة) فى فترة السنوات الثلاث السابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوباً على أساس فترة السنوات المس السابقة ، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد ويعتبر أى منتج يستوفى هذا الشرط صالحاً لتلقى المدفوعات؛

(ب) يعوض مبلغ هذه المدفوعات عن أقل من ٧٠ فى المائة من الخسارة فى دخل المنتج فى السنة التى يصلح فيها المنتج لتلقى هذه المساعدة؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ أى من هذه المدفوعات مرتبطاً إلا بالدخل ، ولايجوز ربطه بنوع أو حجم الانتاج (بما فى ذلك رؤوس الماشية) الذى قام به المنتج ، أو بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على هذا الإنتاج ، أو بعوامل الإنتاج المستخدمة؛

(د) حين يتلقى أحد المنتجين فى السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٨ (الإغاثة من الكوارث الطبيعية) ، يكون مجموع هذه المدفوعات أقل من ١٠٠ فى المائة من مجموع الخسارة التى تكبدها المنتج.

٧. <u>المدفوعات</u>

(التى تتم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية فى خطط التأمين على المحاصيل) لأغراض الاغاثة من الكوارث الطبيعية.

(أ) لا تنشأ صلاحية استحقاق هذه المدفوعات الا عقب اقرار رسمى من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية (بما فى ذلك تفشى الأمراض ، انتشار الافات ، وحوداث المفاعلات النووية ، ونشوب الحرب فى أراضى البلد العضو المعنى) قد حدثت أو آخذة فى الحدوث ، ويتم تحديد هذه الصلاحية بخسارة فى الانتاج تتجاوز ٣٠ فى المائة من متوسط الانتاج فى فترة السنوات الثلاث لسابقة أو متوسط فترة ثلاث سنوات محسوباً على أساس فترة السنوات الخمس السابقة ، مع استبعاد أعلى وأدنى قيد؛

(ب) لا يجوز استخدام المدفوعات التى تتم عقب كارثة طبيعية إلا فيما يتعلق بخسارة الدخل ، أو المواشى (بما فى ذلك المدفوعات المتصلة بالمعالجة البيطرية للحيوانات) أو الأراضى أو عوامل الانتاج الأخرى ، نتيجة الكارثة الطبيعية المعنية ؛

(ج) تعوض هذه المدفوعات عما لا يزيد عن التكلفة الكلية لإحلال ما تمت خسارته ولا يجوز اشتراط أو تحديد نوع أو كمية الإنتاج فى المستقبل؛

(د) لا يجوز أن تتجاوز المدفوعات التى تصرف أثناء الكوارث المستوى اللازم لمنع أو تخفيف وطأة المزيد من الخسارة كما هى محددة فى المعيار (ب) أعلاه؛

(ه) حين يتلقى أحد المنتجين فى السنة نفسها مدفوعات بموجب هذه الفقرة والفقرة ٧ (برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل) ، يكون مجموع هذه الدفعات أقل من ١٠٠ فى المائة من مجموع الخسارة التى تكبدها المنتج.

٨. <u>المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلى المقدمة من خلال برامج تقاعد المنتجين</u>

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلى مقاييس محددة بوضوح فى البرامج التى تستهدف تسهيل تقاعد الأشخاص العاملين فى الإنتاج الزراعى القابل للتسويق ، أو انتقالهم لأنشطة غير زراعية؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بالتقاعد الكامل والدائم لمتلقيها من الإنتاج الزراعى القابل للتسويق؛

٩. <u>المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال برامج سحب الموارد</u>

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلى مقاييس محددة بوضوح فى البرامج التى تستهدف سحب أراض أو موارد أخرى ، بما فى ذلك المواشى ، من الانتاج الزراعى القابل للتسويق؛

(ب) تكون المدفوعات مشروطة بسحب الأرض من الإنتاج الزراعى القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفى حالة المواشى تكون مشروطة بذبحها أو التخلص النهائى الدائم منها؛

(ج) لا يجوز أن يشترط لصرف المدفوعات تحديد أى استخدام بديل لهذه الأراضى أو الموارد الأخرى ينطوى على إنتاج منتجات زراعية قابلة للتسويق؛

(د) لا يجوز ربط المدفوعات بنوع أو كمية الإنتاج أو أسعاره ، المحلية والدولية ، المطبقة على الإنتاج الذى يتم بإستخدام الأراضى أو الموارد التى مازالت مستخدمة فى الإنتاج.

١٠. <u>المساعدات المرتبطة بالتكييف الهيكلي المقدمة من خلال المعونات الاستثمارية</u>

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات بالرجوع إلى مقاييس محددة بوضوح فى البرامج الحكومية التى تستهدف المساعدة فى إعادة الهيكلة المالية أو المادية لأنشطة وعمليات المنتج استجابة لوجود عيوب هيكلية واضحة بصورة موضوعية. كما يجوز تحديد صلاحية استحقاق الدخول فى هذه البرامج بناء على برنامج حكومى محدد بوضوح لإعادة خصخصة الأراضى الزراعية؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً أو مستنداً إلى نوع حجم الإنتاج (بما فى ذلك رؤوس الماشية) الذى يقوم به المنتج فى أى سنة تلى فترة الأساس خلاف ما ينص عليه المعيار (هـ) أدناه؛

لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة بالأسعار ، المحلية أو الدولية المطبقة على الإنتاج الذى يتم القيام به فى أى سنة تلى فترة الأساس ، أو مستنداً إليها؛

(ج) لا تصرف المدفوعات إلا عن الفترة الزمنية اللازمة لتحقيق الاستثمار الذى تقدم المدفوعات من اجله؛

(د) لا يجوز رهن صرف المدفوعات بإلزام المتلقين لها بالمنتجات الزراعية التى يتعين عليهم انتاجها أو تسميتها بأى شكل من الأشكال ، بإستثناء إلزامهم بعدم انتاج منتج زراعى معين؛

(ه) تقتصر المدفوعات على المبلغ اللازم للتعويض عن الضرر الناجم عن التكييف الهيكلى.

١١. <u>المدفوعات التى تقدم فى إطار البرامج البيئية.</u>

(أ) يتم تحديد صلاحية استحقاق هذه المدفوعات فى إطار برنامج حكومى محدد بوضوح لحماية البيئة أو صيانة [الموارد]، وتكون مرهونة باستيفاء شروط محددة فى إطار البرنامج الحكومى، بما فى ذلك الشروط المتعلقة بأساليب الإنتاج أو مستلزماته؛

(ب) يقتصر مبلغ المدفوعات على التكاليف الإضافية أو الدخل الناجمة عن الإلتزام بالبرنامج الحكومى.

١٢. <u>المدفوعات التى تقدم فى إطار برامج المساعدة الاقليمية</u>

(أ) تقتصر صلاحية إستحقاق هذه المدفوعات على المنتجين فى المناطق المحرومة، ويجب أن تكون أى من هذه المناطق رقعة جغرافية متصلة محددة بوضوح وذات شخصية إقتصادية وإدارية قابلة للتحديد ، وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليها بصورة واضحة فى القوانين أو الوائح التنظيمية مع الإشاةر إلى أن مصاعب المنطقة ناشئة عن أوضاع ليست مؤقتة؛

(ب) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً أو مستنداً إلى نوع أو حجم الإنتاج (بما فى ذلك رؤوس الماشية) الذى يقوم به المنتج فى أى سنة تلى فترة الأساس خلاف ارتباطه بتخفيض ذلك الإنتاج؛

(ج) لا يجوز أن يكون مبلغ هذه المدفوعات فى أى سنة معينة مرتبطاً بالأسعار المحلية أو الدولية المطبقة على أى انتاج يتم القيام به فى أى سنة تلى فترة الأساس ، أو مستنداً إليها؛

(د) لا يجوز إتاحة المدفوعات إلا للمنتجين فى المناطق المؤهلة للحصول عليها ، ولكنها تتاح بصفة عامة لكافة المنتجين فى هذه المناطق؛

(ه) حين تكون المدفوعات مرتبطة بعوامل الإنتاج ، تتم بمعدلات تنازلية تويد على مستوى عامل الإنتاج المعنى؛

(و) يقتصر صرف المدفوعات على التكاليف الإضافية أو خسارة الدخل الناجمة عن القيام بالإنتاج الزراعى فى المنطقة المعينة.

الملحق الثالث : الدعم المحلى حسب مقياس الدعم الكلى :

١. بمقتضى أحكام المادة ٦ ، يحسب مقياس الدعم الكلى على أساس المنتج المحدد وذلك بالنسبة لكل منتج خام زراعى يحصل على أسعار السوق أو مدفوعات مباشرة غير معفاة ، أو أى دعم مالى آخر غير معفى من الإلتزام باتلخفيض (السياسات الأخرى الخاصة بالدعم غير المعفى). ويحسب مجموع الدعم المرتبط بمنتج معين فى حجم إجمالى واحد على أساس القيمة النقدية الإجمالية.

٢. تشمل أنواع الدعم المالى المنصوص عليها فى الفقرة ١ مصروف من الميزانية والإيرادات التى تتنازل عنها الحكومات أو وكلاؤها.

٣. يحسب الدعم المقدم على المستويين القومى والمحلى على السواء.

٤. تخصم الضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التى يدفعها المنتجون من مقياس الدعم الكلى.

٥. يعتبر مقياس الدعم اكلى الذى يحسب كما هو مبين أدناه بالنسبة لفترة الأساس ، المستوى الأساسى للإلتزام المتعلق بتخفيض الدعم المحلى.

٦. يحدد حجم إجمالى للدعم الذى يقدم لكل منتج زراعى أساسى من حيث القيمة النقدية الإجمالية.

٧. يحسب الحجم الإجمالى للدعم على أساس أقرب رقم عملى لسعر البيع الأول للمنتج الخام الزراعى المعنى. وتحسب أية تدابير موجهة لمصنعى المنتجات الزراعية بقدر ما تفيد هذه التدابير منتجى المنتجات الزراعية الأساسية.

٨. الدعم المبنى على سعر السوق : يحسب الدعم المبنى على سعر السوق باستخدام الفرق بين السعر الرجعى الخارجى الثابت ، والسعر الحكمى المستخدم مضروباً فى مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر المقرر المستخدم ولا تدخل مدفوعات الميزانية التى تصرف للإبقاء على هذا الفرق، مثل تكاليف شراء المنتجات أو تخزينها فى مقياس الدعم الكلى.

٩. يستند السعر المرجعى الخارجى الثابت إلى السنوات من ١٩٨٦ إلى ١٩٨٨ ، ويكون بصفة عامة متوسط قيمة الوحدة بسعر "فوب" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى فى الدولة التى تعتبر مصدراً صافياً، ومتوسط قيمة الوحدة بسعر " سيف" بالنسبة للمنتج الخام الزراعى المعنى فى الدولة التى تعتبر مستورداً صافياً فى فترة الأساس. ويجوز تعديل السعر المرجعى الثابت مراعاة لاختلاف الجودة ، كما يتطلب الأمر.

١٠.المدفوعات المباشرة غير المعفاة: تحسب المدفوعات المباشرة غير المعفاة التى تستند إلى فرق السعر إما بإستخدام الفرق بين السعر المرجعى الثابت والسعر الحكمى المستخدم مضروباً فى مقدار الإنتاج المؤهل للخضوع للسعر الحكمى ، أو بإستخدام مصروفات الميزانية.

١١. يستند السعر المرجعى الثابت إلى السنوتات من ٢٩٨٦ إلى ١٩٨٨ ، ويكون بصفة عامة السعر الفعلى المستخدم فى تحديد معدلات المدفوعات.

١٢. يتم حساب المدفوعات المباشرة غير المعفاة المستندة إلى عوامل غير عامل السعر بإستخدام المصروف من الموازنة.

١٣. أى تدابير أخرى غير المعفاة بما فى ذلك الدعم المالى لمستلزمات الإنتاج وترتيبات أخرى مثل ترتيبات تخفيض تكاليف التسويق: تحسب قيمة مثل هذه الترتيبات بإستخدام المصروف من الميزانية الحكومية ، أو عندما لا يعكس استخدام المصروف من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالى المعنى، فإنه يتعين أن يكون أساس حساب حجم الدعم المالى هو الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعومة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة فى السوق مضروباً فى كمية السلعة أو الخدمة.

الملحق الرابع: حساب معادل قياس الدعم:

١. بمقتضى أحكام المادة ٦ ، يتم حساب أحكام الدعم المعادل فيما يتعلق بكافة المنتجات الزراعية الأساسية التى تحظى بمساندة أسعارها فى السوق كما هو مبين فى الملحق ٣، من غير أن يكون حساب هذا العنصر من الحجم الإجمالى للدعم ممكناً من الوجهة العملية. وبالنسبة لمثل هذه المنتجات ، فإن المستوى الأساسى لتطبيق إلتزامات تخفيض الدعم المحلى يتألف من مكون الدعم السعرى مقوماً بأحجام الدعم المعادلة طبقاً للفقرة ٢ أدناه، بالإضافة إلى أى مدفوعات مباشرة غير معفاة وأى دعم آخر غير معفى يتطلب تقييمه حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ أدناه ، ويحسب الدعم على المستويين القومى والمحلى على السواء.

٢. تحسب أحجام الدعم المعادل المنصوص عليه فى الفقرة ١ على أساس الدعم المرتبط بمنتجات معينة ، وذلك بالنسبة لكافة المنتجات الأولية الزراعية ، وعلى أساس أقرب رقم عملى لسعر البيع الأول الذى يحصل على دعم سعره فى السوق ، والذى يكون من غير الممكن من الوجهة العملية بشأنها حساب نسبة مكون دعم سعر السوق إلى الحجم الإجمالى للدعم. وبالنسبة لهذه المنتجات الأولية الزراعية ، تحسب أحجام الدعم المعادل فيما يتعلق بسعر السوق بإستخدام السعر المقرر المستخدم وكمية الإنتاج المؤهلة للخضوع لذلك

السعر ، أو- إذا لم يكن ذلك عملياً- على أساس المصروف من الموازنة المستخدمة لإبقاء السعر عند سعر الإنتاج.

٣. حيثما تكون المنتجات الأولية الزراعية الواردة فى الفقرة ١ خاضعة لمدفوعات مباشرة غير المعفاة أو أى دعم آخر مرتبط بمنتجات محددة وغير معفاة من إلتزام التخفيض، يكون أساس حساب أحجام الدعم المعادل الحساب وفق ما ورد فيما يتعلق بمكونات الأحجام للدعم المطابقة (المحددة فى الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من الملحق٣).

٤. تحسب أحجام الدعم المعادل على أساس مقدار الدعم المالى وإلى أقرب سعر ممكن لسعر البيع الأول للمنتج الأولى الزراعى المعنى. ويتعين حساب أية تدابير موجهة نحو مصنعى المنتجات الأولية الزراعية. تخفض أحجام الدعم المعادل بمقدار مقابل للضرائب أو الرسوم الزراعية المحددة التى يدفعها المنتجون.

الملحق الخامس: المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من الفقرة ٤:

القسم ألف:

١. لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ الناشئة عن تطبيق اتفاق منظمة التجارة العالمية على أى منتج خام زراعى وأى منتجات مصنعة و/أو معدة منه ("المنتجات المحددة") ويتم فيما يتعلق بها تطبيق الشروط التالية (المشار إليها فيما بعد "بالمعاملة الخاصة"):

(أ) إذا كانت الواردات من المنتجات المحددة تمثل أقل من ٣ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة الأساس ١٩٨٦-١٩٨٨ ("فترة الأساس")؛

(ب) إذا لم يكن قد تم تقديم أى دعم مالى للصادرات منذ بداية فترة الأساس بالنسبة للمنتجات المحددة؛

(ج) إذا تم تطبيق تدابير فعالة تحد من الإنتاج على المنتج الخام الزراعى؛

(د) إذا كانت هذه المنتجات قد حددت بالرمز " معاملة خاصة – الملحق ٥"فى القسم ١-ب من الباب الأول لجدول العضو الملحق ببروتوكول مراكش على أنها تخضع للمعاملة الخاصة التى تعكس عوامل المصالح غير التجارية مثل الأمن الغذائى وحماية البيئة؛

(ه) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات المصنفة يتطابق – كما هو محدد فى القسم ١-ب من الباب الأول من جدول العضو المعنى -٤ فى المائة من الاستلاك المحلى فى فترة الأساس لهذه المنتجات المحددة اعتباراً من بداية السنة الأولى لفترة التنفيذ، ويزيد بعد ذلك بنسبة ٠,٨ فى المائة من الاستهلاك المحلى المماثل فى فترة الأساس سنوياً خلال بقية فترة التنفيذ.

٢. يجوز للبلد العضو فى بداية أى سنة من سنوات فترة التنفيذ أن يتوقف عن تطبيق المعاملة الخاصة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٦. وفى مثل هذه الحالة ، على البلد العضو المعنى أن يكفل الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق السارى فى ذلك الوقت وأن يزيد هذا الحد بنسبة ٠,٤ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة الأساس سنوياً لبقية فترة التنفيذ. ويتم بعد ذلك الحفاظ على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق الناجم عن هذه الصيغة فى الجدول الخاص بالعضو المعنى فى السنة الختامية من فترة التفيذ.

٣. يتم استكمال أية المفاوضات حول قضية ما إذا كان يمكن استمرار العمل بالمعاملة الخاصة كما هو مبين فى الفقرة ١ فى نهاية فترة التنفيذ، خلال الإطار الزمنى لفترة التنفيذ نفسها ، كجزء من المفاوضات المحددة فى المادة ٢٠ من الاتفاق الحالى ، مع مراعاة عناصر المصالح غير التجارية.

٤. إذا اتفق نتيجة للمفاوضات المشار إليها فى الفقرة ٣ على أنه يجوز للبلد العضو أن يستمر فى تطبيق المعاملة الخاصة، فإنه يتعين عليه أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة حسبما تقرر فى تلك المفاوضات.

٥. إذا تقرر ألا تستمر المعاملة الخاصة فى نهاية فترة التنفيذ، فإن على البلد العضو المعنى ان يطبق أحكام الفقرة ٦. وفى مثل هذه الحالة ، فإنه يتم الحفاظ فى نهاية فترة التفيذ على الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق المحدد بالنسبة للمنتجات المحددة عند مستوى ٨ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة الأساس فى جدول البلد العضو المعنى.

٦. تخضع الترتيبات الحدودية خلاف الرسوم الجمركية العادية المطبقة فيما يتعلق بالمنتجات المحددة لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ على أن يسرى ذلك اعتبارا من بداية السنة التى توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة. وتخضع مثل هذه المنتجات للرسوم الجمركية العادية المثبتة فى جدول البلد العضو المعنى والمطبقة اعتبارا من بداية السنة التى توقف فيها تطبيق المعاملة الخاصة، وبعد ذلك بمعدلات كان يمكن أن تنطبق لو أنه كان قد نفذ تخفيض بنسبة ١٥ فى المائة على الأقل خلال فترة التفيذ بأقساط سنوية متساوية. وتحدد هذه الرسوم على أساس ما يعادل التعريفة ويتم حسابه طبقاً للإرشادات المبينة فى المرفق بهذا الملحق.

<u>القسم باء</u>

٧. لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ أيضاً اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية على أى منتج خام زراعى يكون العنصر الأساسى الغالب فى النظام الغذائى التقليدى فى أى من البلدان النامية الأعضاء ، ويتم فيما يتعلق به افلتزام بالشروط التالية بالإضافة إلى الشروط المحددة فى الفقرات من ١-أ إلى ١-د ، حسبما تنطبق على المنتجات المعنية:

(أ) إذا كان الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ، وكما هو محدد فى القسم ١-ب من الباب الأول من الجدول الخاص بالدول النامية العضو، يطابق ١ فى المائة من الاستهلاك المحلى من المنتجات المعنية اعتبارا من بداية فترة التنفيذ، ويزداد بأقساط سنوية متساوية إلى ٢ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة التنفيذ الأساسى فى بداية السنة الخامسة من فترة التفيذ. واعتبارا من السنة السادسة من فترة التنفيذ يطابق الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق فيما يتعلق بالمنتجات المعنية ٢ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة الأساس ويزداد بأقساط سنوية متساوية إلى ٤ فى المائة من الاستهلاك المحلى المطابق فى فترة الأساس حتى بداية السنة العاشرة.وتتم بعد ذلك فى السنة العاشرة المحافظة على مستوى الحد الأدنى من فرص الوصول إلى السوق، الناتج عن هذه الصيغة ، فى الجدول الخاص بالبلد النامى العضو المعنى:

(ب) إذا تم توفير فرص الوصول إلى السوق المناسبة بالنسبة لمنتجات أخرى طبقاص لهذا الإتفاق.

٢. يتم الشروع فى أى مفاوضات حول مسألة ما إذا كان العمل سيستمر بالمعاملة الخاصة كما هو مبين فى الفقرة ٧ بعد انتهاء السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ ، وتنجز هذه المفاوضات خلال ذات السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ.

٣. إذا تم الاتفاق نتيجة للمفاوضات المشار إليها فى الفقرة ٨ على أنه يجوز أن يستمر أى من البلدان الأعضاء فى تطبيق المعاملة الخاصة ، فإن على هذا البلد العضو أن يقوم بمنح تيسيرات إضافية ومقبولة ، حسبما يتقرر فى تلك المفاوضات.

٤. فى حالة تقرير عدم استمرار المعاملة الخاصة المبينة فى الفقرة ٧ بعد السنة العاشرة التالية لبدء فترة التنفيذ، تخضع المنتجات المعنية للرسوم الجمركية العادية التى تحدد على أساس المبلغ المعادل للرسوم الجمركية ، الذى يحسب طبقاً للإرشادات المنصوص عليها قى المرفق بهذا الملحق ، على أن يكون مثبتاً فى الجدول الخاص بالبلد العضو المعنى . وفيما عدا ذلك تطبق أحكام الفقرة ٦ حسبما عدلت بمقتضى المعاملة الخاصة المتميزة المناسبة الممنوحة للبلدان النامية الأعضاء طبقاً لهذا الاتفاق.

إضافة إلى الملحق الخامس: إرشادات لحساب المبالغ" المعادلة للرسوم الجمركية" للغرض الخاص المحدد فى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من هذا الملحق:

١. تحسب المبالغ " المعادلة للرسوم الجمركية" ، سواء كان ذلك حسب القيمة أو بأسعار محددة ، بإستخدام الفرق الفعلى بين الأسعار الداخلية والخارجية بما يضمن الوضوح والعلانية. وتكون البيانات المستخدمة هى ما يتعلق بالسنوات ١٩٨٦-١٩٨٨ ، على أى تبين المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية:

(أ) بصفة رئيسية على مستوى الأربعة أرقام ، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها؛

(ب) على مستوى الأرقام الستة أو الأكثر تفصيلاً ، من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية وترميزها، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

(ج) بصفة عامة للمنتجات المصنعة و/أو المنتجات المجهزة، يضرب المبلغ أو المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية المحددة للمنتج او المنتجات الزراعية الأولية كنسبة أو نسب قيمة أو مقدار المنتج أو المنتجات الخام الزراعية ، حسبما يكون مناسباً، فى المنتجات المصنعة و/ أو المجهزة ، ومع المراعاة أى عناصر إضافية توفر الحماية للصناعة فى الوقت الحالى ، إذا تطلب الأمر ذلك.

٢. تحدد الأسعار الخارجية بصفة عامة على أساس أنها المتوسط الفعلى لقيم الوحدات بسعر ميناء الوصول "سيف" بالنسبة للدولة المستوردة. وإذا لم يكن متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" متاحاً أو مناسباً ، تكون الأسعار الخارجية إما :

(أ) متوسط قيم الوحدات بسعر "سيف" المناسبة فى بلد مجاور؛ أو

(ب) ما يتم تقديره استنادا إلى متوسط قيم الوحدات بسعر "فوب" فى بلد أو بلدان مصدرة رئيسية مناسبة ، معدلاً بإضافة القيمة التقديرية لتكاليف التأمين والشحن وغيرها من التكاليف ذات الصلة التى يتحملها البلد المستورد.

٣. تحول الأسعار الخارجية بصفة عامة إلىالعملات المحلية باستخدام المتوسط السنوى لسعر الصرف فى السوق بالنسبة لنفس الفترة معتمداً على البيانات السعرية.

٤. يكون السعر الداخلى بصفة عامة سعر الجملة السائد فى السوق المحلية أو سعر الجملة التقديري إذا لم تتوفر البيانات الكافية.

٥. يجوز تعديل المبالغ المعادلة للرسوم الجمركية إذا لزم الأمر مراعاة للإختلافات فى الجودة أو التنوع وذلك بإستخدام معامل مقارنة مناسب.

٦. إذا كان المبلغ المعادل للرسم الجمركى الذى ينتج عن تطبيق هذه الإرشادات سلبياً أو أقل من السعر المثبت الحالى فإنه يجوز تحديد المبلغ المعادل للقسم الجمركى على أساس السعر الحالى المثبت أو الثمن المعروض محلياً بالنسبة لذلك المنتج المعنى.
٧. إذا عدل مستوى المبلغ المعادل للرسم الجمركى الناتج عن تطبيق الإرشادات الواردة أعلاه، على البلد العضو المعنى أن يتيح ، بناء على الطلب ، الفرص الكاملة للتشاور بهدف التفاوض حول الحلول المناسبة.

الإتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

إن هذا الاتفاق يختص بكيفية تطبيق متطلبات الأمن الغذائي والصحي أي يتعلق بكل الإجراءات الصحية والزراعية.. ويعطي الإتفاق للحكومات الحق في إتخاذ ما تراه من إجراءات صحية وزراعية متي كان تطبيقها يعتبر أمراً لازماً وضرورياً لحماية الإنسان و/أو الحيوان و/أو النبات، وأنها لا تمثل أي نوع من التمييز غير المبرر .. ويتكون الإتفاق من أربعة عشرة مادة بالإضافة إلي ثلاثة ملاحق ، فتتناول المادة الأولي القواعد العامةالتي تنص علي أن يسرى هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التى قد تؤثر ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق ، وأن تطبق التعاريف المنصوص عليها فى الملحق ألف ، بإعتبار أن الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وفقاً لنص هذه المادة أيضاً ، ثم تشير إلي أنه لا يوجد فى هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقاً للاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التى لا تقع فى نطاق هذا الاتفاق ، بينما تتضمن المادة الثانية الحقوق والإلتزامات الأساسية للأعضاء حيث يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق ، ولكن على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أى تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات إلا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات، واستناد هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية ، فيما عدا ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٧ من المادة ٥ ، مع ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بصورة تحكمية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التى تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما فى ذلك التمييز بين أراضيها وأراضى بلدان اعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية ، لأنه من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان او النبات التى تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقاً لأحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ التى تتعلق باستخدام تدابير حماية

صحة الإنسان أو النبات ، وعلى الأخص الأحكام الواردة فى المادة العشرين (ب) ، أما المادة الثالثة فتتناول آليات التنسيق وتتضمن ضرورة تحقيق التنسيق فى تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن وعلى البلدان الأعضاء إقامة هذه التدابير وفقاً لمقاييس أو إرشادات أو توصيات ، وتعتبر تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التى تلتزم بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية انها تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان او الحيوان أو النبات ، ويفترض كذلك أنها تتماشى مع الأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق واتفاقية جات لعام ١٩٩٤. كما أنها تجيز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التى تؤدى إلى تحقيق مستوى حماية لصحة الإنسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة ، إن كان لها مايبررها علمياً أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الإنسان أو النبات الذى يقرر البلد العضو المعنى أنه مناسب طبقاً للأحكام ذات الصلة بذلك فى الفقرات من ١ إلى ٨ من المادة ٥(فى تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٣ يعتبر أن هناك تبريراً علمياً إذا قرر بلد عضو استنادا إلى التدقيق فى المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشى مع الأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق أن المقاييس أو الارشادات أو التوصيات الدولية المعنية لسيت كافية لتحقيق المستوى المناسب فى حماية صحة الإنسان أو النبات) وعلى الرغم مما ورد أعلاه تكون كافة التدابير التى تؤدى إلى مستوى مختلف لحماية صحة الإنسان أو النبات عن المستوى الذى يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات لو التوصيات الدولية فلن تكون متسقة مع كافة أحكام هذا الاتفاق ، ويجب على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل (فى حدود مواردها) فى المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية ، مثل "منظمة تودوس اليمانتاريوس" والمكتب الدولى للأمراض الحيوانية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية العاملة فى إطار حماية النباتات ، وذلك لتشجيع وضع المقاييس والإرشادات والتوصيات والاستعراض الدورى لها داخل هذه المنظمات ، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات ، ومن ثم فإنه يجب على لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المنصوص عليها فى الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٢ أن تعد الإجراءات لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولى وتنسيق الجهود فى هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة ، أما المادة الرابعة فتتضمن أحكاماً تلزم كل الدول الأعضاء أن تقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه ، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عما تستخدمه أو عن تلك التى تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر فى نفس المنتج ، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدر موضوعياً للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات

المناسب لدى البلد العضو المستورد. ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختبار وأى إجراءات أخرى مناسبة علي أنه على البلدان الأعضاء ، إذا ما طلب منها ، إجراء مشاورات إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات أن تقوم بذلك ، وتتضمن المادة الخامسة الموضوعات المتعلقة بتقييم المخاطر وإقرار المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات والتي توجب على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التى تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التى أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع ، ومن ثم فعند تقييم المخاطر ، على البلدان الأعضاء أن تأخذ فى الإعتبار الأدلة العلمية المتاحة ، وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة ، وطرق المعاينة وأخذ العينات والإختبار المناسبة ، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة ، ووجود المناطق الخالية من الآفات المحددة ، ويجب عند القيام بعملية تقدير المخاطر أن يأخذ فى الاعتبار عناصر هامة وأساسية تتمثل في توفر الدليل العلمى ووجود أساليب الإنتاج والتصنيع المناسبة لمقتضى الحال و أساليب التفتيش/ وأخذ العينات/ والاختبار، بالإضافة إلي وجود آفات أو أمراض معينة، فضلاً عن وجود مناطق خالية من الآفة/المرض، و الظروف البيئية، و الحجر الصحى أو المعالجات الأخرى و يجب أن يأخذ تقدير المخاطر على حياة أو صحة الحيوان والنبات، فى الاعتبار العوامل الاقتصادية، مثل:

- تكلفة التحكم فى، أو القضاء على المسببات،
- الأضرار المحتملة أو الخسائر فى الإنتاج/ المبيعات،
- التكلفة إلى العائد فى المناهج أو الطرق البديلة،
- يجب أن تقلل إجراءات الصحة والصحة النباتية إلى الحد الأدنى الآثار السالبة على التجارة،
- لن تؤخذ فى الاعتبار الإجراءات التعسفية أو غير المبررة،
- للأعضاء أن يتبنوا بصورة مؤقتة المعايير الدولية،
- لا يجوز أن تكون مستويات الحماية أكثر تقييداً للتجارة مما هو مطلوب لتوفير مستوى مناسب من الحماية،
- يمكن للأعضاء أن يطلبوا تفسيراً للأسباب وراء الإجراءات٠

أما المادة السادسة فتتناول أحكام تتعلق بالتلاؤم مع الأوضاع الإقليمية نوجز أهم سماتها فيما يلي :

• ضرورة أن تتم عملية مواءمة الإجراءات على مناطق محددة من البلد لتقليل الآثار على التجارة إلى الحد الأدنى.

• أن يتم تحديد والاعتراف بمناطق خالية من الآفة/ المرض.

• أن يتم تحديد مناطق يقل فيها شيوع الآفة/ المرض.

• أن توفر البلدان المصدرة المعلومات عن المناطق الخالية من الآفة/ المرض.

وتتناول المادة السابعة الموضوعات الخاصة بالشفافية ، حيث يجب علي الأعضاء الإبلاغ عن التغييرات فى إجراءات الصحة والصحة النباتية لديهم، ويجب عليهم تقديم هذه المعلومات وفقاً للنصوص الواردة فى الملحق (ب) للاتفاق. وتتضمن متطلبات الشفافية كما يوردها الملحق (ب):

• النشر الفورى للقواعد المنظمة،

• إعطاء وقت كاف لتعقيب الأطراف المعنية، قبل السريان،

• تأسيس جهة تجيب على الاستفسارات،

• الالتزام بإجراءات الإخطار،

• التحفظات العامة (تتعلق بالمعلومات السرية).

وتنص المادة السابعة أيضاً علي أنه من المهم جداً اتباع إجراءات الإخطار الموضوعة إذا لم يكن هناك معياراً، أو وتوصية دولية ، أو إذا كانت القاعدة المنظمة للصحة النباتية المقترحة، لا تماثل فى جوهرها معياراً، أو توصية سارية، وإذا كان من المرجح أن يكون لهذه القاعدة المنظمة تأثير واضحاً على تجارة الأعضاء الآخرين فيجب إتباع الإجراءات التالية :

• يقوم العضو بنشر مذكرة بها، وذلك فى مرحلة مبكرة وبطريقة تعطى للإطراف المهتمة فرصة التعرف على المقترح.

• يقوم العضو أيضاً بإخطار الأعضاء الآخرين من خلال سكرتارية اللجنة بتلك المنتجات التى تشملها القاعدة المنظمة ، مع إشارة موجزة لأهداف وأسباب القاعدة المقترحة، ويتم الإخطار فى مرحلة مبكرة تعطى الفرصة للتعقيب.

• يقوم العضو عند الطلب أيضا بتوفير نسخ من القاعدة المقترحة، ويحدد، متى كان ذلك ممكناً، الأجزاء التى تختلف فى جوهرها فى المعيار ، أو التوصية الدولية.

• أخيراً، يسمح العضو بوقت مناسب لكى يعقب الأعضاء الآخرين كتابه على المقترح، ويتيح المجال لمناقشة هذه التعقيبات، ثم يأخذ فى الاعتبار التعقيبات ونتائج المناقشات.

ولأغراض الشفافية أيضاً يجب توفير المستندات فى واحدة من لغات منظمة التجارة العالمية الثلاث وهى: الفرنسية والإسبانية والإنجليزية:

أما المادة الثامنة فتتعلق بأحكام الضبط والتفتيش و الموافقة حيث تشير هذه المادة إلى انطباق الإجراءات المذكورة فى الملحق (ج) عند تناول عمليات الضبط، والتفتيش، والموافقة، بما فى ذلك الموافقة على استخدام الإضافات الغذائية أو تقرير مستويات التفاوت المسموح بها فى المواد الملوثة فى الأغذية والمشروبات والأعلاف. يجب، فى كل الأحوال، أن تكون العمليات المقررة متوافقة مع متطلبات الاتفاق وفى الحالة التى يتم فيها ضبط إجراءات الصحة والصحة النباتية، فى مكان الإنتاج، فعلى العضو الذى يتم الإنتاج فى أراضيه أن يوفر العون اللازم لتيسير المراقبة، وللسلطة التى تقوم بإجراء الضبط .

ثم تأتي المادة التاسعة فتتضمن أحكام تتعلق بالتعاون الفنى حيث تحث علي أن يوافق الأعضاء على تيسير تقديم المساعدة الفنية خاصة للبلدان النامية، سواء على المستوى الثنائى أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة ويمكن تقديم العون، من ضمن أشياء أخرى، فى مجالات تقنيات التشغيل والبحث العلمى والبنية التحتية، بما فى ذلك إنشاء هيئات المواصفات الوطنية.

ويمكن أن يأخذ هذا العون شكل المشورة، أو القروض أو المنح والمساهمات، بما فى ذلك، ولأغراض توفير الخبرة الفنية، التدريب والأجهزة، حتى تستطيع هذه البلدان التلاؤم والتوافق مع إجراءات الصحة والصحة النباتية الضرورية لتحقيق المستوى المناسب من الحماية فى أسواقها التصديرية.فمثلاً إذا كان أحد الأعضاء من البلدان النامية المصدرة يحتاج حجماً كبيراً من الاستثمارات لاستيفاء متطلبات الصحة والصحة العامة لعضو مستورد، فإن هذا العضو المستورد سينظر فى تقديم مثل هذه المساعدة الفنية للعضو المصدر. مما سيتيح للعضو المصدر الحفاظ على، وتوسيع فرصه فى الاستفادة من مجالات النفاذ إلى السوق المتاحة بالنسبة للمنتج المعنى. وجدير بالذكر أن نشير إلي أن منظمة التجارة العالمية ليست جهة مانحة أو وكالة تمويل أي أنها لا تزود أيا من أعضائها بالمساعدة الفنية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكنها تباشر فعلاً دورها فى إدارة الاتفاق عن طريق قيام سكرتارية اللجنة التى أنشأها الاتفاق تلك اللجنة التي تقوم بمتابعة طلبات الدعم الفنى إذا وفر لها الأعضاء المعلومات اللازمة.

ثم تأتي المادة العاشرة لتتناول الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية فتتضمن إعطاء فترات سماح أطول للتوافق مع المعايير الخاصة بالمنتجات التى تهم الأعضاء من البلدان النامية كما تشجع نصوص هذه المادة الأعضاء من البلدان النامية والأقل نمواً للقيام بدور فاعل فى نشاطات المنظمات الدولية٠

أما المادة الحادية عشر فتتناول آليات التشاور وتسوية المنازعات ، فتشير هذه المادة إلى أن نصوص المادتين ١٢ و ١٣ من تفاهم تسوية المنازعات المنبثق عن إتفاقية الجات ١٩٩٤هى التى ستطبق على مسائل التشاور وتسوية المنازعات فى ظل هذا الاتفاق، باستثناء الحالات التى يشار فيها إلى غير ذلك.

وتختص المادة الثانية عشر بالأحكام المتعلقة بمسائل الإدارة.

لها الإتفاق حيث تنشأ هذه المادة لجنة إجراءات الصحة والصحة النباتية، لتوفير مجمع منتظم للتشاور وهي اللجنة المنوط بها القيام بوظائف من شأنها تطبيق نصوص الاتفاق، وتوسيع دائرة أهدافه وتعتبر اللجنة مسئولة عن إجراء مراجعة لعمل وتطبيق هذا الاتفاق، تتم بعد ثلاثة أعوام من تاريخ سريان الاتفاق٠ ويتم رفع النتائج إلى مجلس التبادل السلعى بالمنظمة ، مع مقترحات لتعديل نص الاتفاق، إذا أظهرت المراجعة الحاجة إلى ذلك٠ بعد ذلك تكون المراجعة حسبما تقتضى الظروف ٠

وتتعلق المادة الثالثة عشر بأحكام التطبيق ، فتنص علي أن الحكومات الوطنية مسئولة مسئولية تامة عن التقيد بالالتزامات الواردة طبقاً لهذه الاتفاق ولضمان هذا القدر من المسئولية يجب على الحكومات الوطنية صياغة وتطبيق إجراءات، إيجابية، وآليات لمساندة التقيد بنصوص هذا الاتفاق من جهات أخرى غير أجهزة الحكم المركزية.

وأخيراً تأتي المادة الرابعة عشر للتناول النصوص الختامية والتي تسمح للأعضاء من البلدان الأقل نمواً بتأجيل تطبيق نصوص هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، بعد تاريخ سريانها، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة البنائية لهذه البلدان، والتى تؤثر على الاستيراد والسلع المستوردة ، وأيضاً يمكن للأعضاء من البلدان النامية الأخرى تأجيل تطبيق نصوص هذا الاتفاق، بخلاف الفقرة ٨ من المادة ٥ (إمداد العضو بالمعلومات وتفسير المسببات لإجراء صحى أو صحى بنائى)، والمادة ٧ (الشفافية، جهة استعلام، وإجراءات الإخطار، الملحق (ب)) لمدة عامين من تاريخ سريان الإتفاق ، فيما يتعلق بالإجراءات الصحية والصحة النباتية الحالية لهذه البلدان، والتى تؤثر على الاستيراد والسلع المستوردة، إذا كان التطبيق غير ممكن لغياب الخبرة الفنية، أو البنية التحتية الفنية، أو الموارد.

ومن المعلوم أن تاريخ بدء سريان ها الاتفاق كان الأول من يناير ١٩٩٥

الإتفاق بشأن المنسوجات والملابس

صناعة المنسوجات والملابس من الصناعات التي كانت خاضعة لأحكام التقييد وذلك لحماية صناعات النسيج فى الدول المتقدمة .. فكثيراً ما خضعت هذه الصناعة لحصص التصدير الكمية.. لذلك جاءت إتفاقية الجات لتعيد لهذه الصناعة قدراً كبيراً من الحرية المفتقدة وتعيدها إلي قائمة الصناعات التي تمتع بحرية كبيرة في التجارة الدولية .. ولتحقيق هذا قررت الإتفاقية تحديد فترة إنتقالية قدرها عشر سنوات يتم خلالها إلغاء نظام الحصص على عدة مراحل علي النحو التالي :

المرحلة الأولي : تبدأ في أول يناير ١٩٩٥ ويتم التخفيض بنسبة (١٦٪) من إجمالى واردات العضو عام (١٩٩٠).

المرحلة الثانية : تبدأ في أول يناير عام ١٩٩٨ وتضاف نسبة (١٧٪) إلي التخفيضات التي تمت في المرحلة الأولي.

المرحلة الثالثة : تبدأ في أول يناير عام ٢٠٠٢ وتضاف نسبة إضافية لا تقل عن (١٨٪) .. و علي أن يتم دمج باقى المنتجات فى أول يناير ٢٠٠٥

وجدير بالذكر أن الإتفاقية تتضمن آلية وقاية إنتقالية يمكن تطبيقها على المنتجات التى لم يتم إدماجها فى إتفاقية الجات فى أى مرحلة من المراحل السابقة وبالتالي يمكن إتخاذ إجراءات طبقا لهذه الآلية ضد دولة ما إذا أثبتت الدولة المتضررة أن وارداتها من الصنف المعين تزداد بدرجة متصاعدة بطريقة تمثل ضرراً بالغاً أو تمثل تهديداً للصناعة المحلية.

ويتضمن هذا الإتفاق الأحكام التي يجب علي الأعضاء تطبيقها خلال الفترة الانتقالية من أجل إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، وهو أيضاً يأخذ بالأحكام التي تساعد علي زيادة فرص الوصول إلي الأسواق أمام صغار الموردين .. وتطوير الفرص التجارية الهامة أمام الموردين الجدد في تجارة الملابس والمنسوجات ، وهو ما تستفيد منه البلدان النامية بقدر الإمكان ، وينص الاتفاق علي أن المصالح الخاصة للأعضاء المنتجة والمصدرة للقطن يجب أن تنعكس في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق دون أن تؤثر هذه الأحكام علي حقوق الأعضاء والتزاماتها ما لم ينص الاتفاق الحالي علي خلاف ذلك ، وبموجب هذا الاتفاق يتم إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات الذي يتولي جمع إخطارات الأعضاء الخاصة بتفاصيل جميع القيود الكمية الباقية بموجب اتفاقات ثنائية بموجب المادة الرابعة ، ويقوم بإحاطة جميع الأعضاء بهذه الإخطارات ، ولكل عضو الحق أن يقدم ملاحظاته علي أي إخطار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره ، ويتناول الاتفاق أيضاً أحكام الإجراءات الانفرادية المتخذة قبل نفاذ الاتفاقية.

وتوضيحاً لما سبق ، نجد أن المادة الثانية من الإتفاق في الفقرة السادسة تنص علي أنه يجب علي كل عضو أن يدمج في اتفاقية جات ١٩٩٤ منتجات تمثل أقل من ١٦ ٪ من إجمالي حجم وارداته عام ١٩٩٠ من المنتجات الواردة في الملحق وفقاً لبنود النظام المنسق لوصف السلع وترميزها ، وينبغي أن تشمل المنتجات الواجب إدماجها تلك التي تنتمي إلي كل فئة من الفئات الأربعة التالية : الخيوط الممشطة والمغزولة ، الأقمشة ، المنتجات النسيجية الجاهزة ، والملابس ، وتقدم الأعضاء المعنية بهذا إخطاراً كاملاً عن تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها بموجب الفقرة (٦) قبل الموعد المحدد في القرار الوزارى الصادر في ١٩٩٤/٤/١٥ ، وإخطارها لجهاز مراقبة المنسوجات بهذه التفاصيل قبل ٦٠ يوماً من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وأيضاً يتناول الاتفاق تعريفاً لمصطلح " المنتجات المتبقية " علي أنها تلك التي لم تدمج في اتفاقية جات ١٩٩٤ بموجب الفقرة (٦) من المادة (٢) وكيفية إدماجها علي ٣ مراحل : –

الأولي : في اليوم الأول من الشهر السابع والثلاثين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالنسبة للمنتجات التي شكلت ما لا يقل عن ١٧ ٪ من إجمالي حجم واردات الأعضاء عام ١٩٩٠ من المنتجات المذكورة في الملحق ، علي أن تشمل الفئات الأربعة المشار إليها بعاليه.

الثانية : في اليوم الأول من الشهر الخامس والثمانين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، بالنسبة للمنتجات التي شكلت ١٨ ٪ من إجمالي واردات الأعضاء عام ١٩٩٠ من المنتجات المذكورة في الملحق ، علي أن تشمل الفئات الأربعة المشار إليها بعاليه.

الثالثة : في اليوم الأول من الشهر المائة وواحد وعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يندمج قطاع المنسوجات والملابس كاملاً في اتفاقية جات ١٩٩٤ ، بحيث تزال كافة القيود المفروضة بموجب الاتفاق الحالي.

ويشير الاتفاق الحالي أيضاً إلي عدم وجود ما يمنع أي عضو من التقدم ببرنامج للإدماج حسب الفقرة (٦) أو (٨) من المادة الثانية ، من إدخال منتجاته إلي اتفاقية جات ١٩٩٤ قبل الموعد المحدد في البرنامج.

وتتناول أحكام المادة الثالثة من هذا الاتفاق الأحكام الخاصة بالقيود المفروضة علي منتجات النسيج والملابس ، والكيفية التي يتم بها تخفيض هذه القيود حتى تزول نهائياً.

بينما تتناول المادة الرابعة أحكام التغييرات التي تطرأ علي القواعد والإجراءات وتصنيف منتجات النسيج والملابس ، أما المادة الخامسة فتتناول الأحكام الواجب تطبيقها في حالة التحايل بنقل سلعة عبر دولة أخرى أو صور التحايل الأخرى ، مثل الإعلان الكاذب عن المنشأ أو تزوير الوثائق الرسمية وكيفية مواجهة هذه

الحالات ، وتختص المادة السادسة بالأحكام الخاصة بالفترة الإنتقالية ، أما المادة السابعة فتوضح الغرض من الإجراءات الضرورية للتقيد بقواعد وضوابط اتفاقية جات ١٩٩٤.

ويتناول الاتفاق في مادته الثامنة أحكام إنشاء جهاز مراقبة المنسوجات واختصاصاته ، وإجراءات العمل به وكيفية إصداره لتوصياته ، وتنص المادة التاسعة من هذا الاتفاق علي :

ينتهي العمل بهذا الاتفاق وجميع القيود المفروضة بموجبه في اليوم الأول من الشهر المائة والواحد والعشرين من بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وهو تاريخ إدماج قطاع المنسوجات والملابس في اتفاقية جات ١٩٩٤ تماماً ، ولن يكون هناك أى تمديد لهذا الاتفاق.

ويتضمن الاتفاق ملحقاً وحيداً يشمل قائمة المنتجات التي يشملها الاتفاق مرتبة وفق النظام المنسق ، وتبدأ من البند ٥٠ ٠٤ ٠٠ خيوط حرير ، حتى البند ٩٦ ١٢ ١٠ أشرطة للآلات الكاتبة.

الإتفاق بشأن القيود الفنية أمام التجارة

هذا الإتفاق من مقررات جولة طوكيو وتم إقراره في جولة أوروجواي بعد إجراء بعض التعديلات وهو يهدف بصورة عامة إلي ضمان عدم استخدام الدول الأعضاء للقواعد والمعايير الفنية والمواصفات القياسية والشهادات الفنية التي يتم طلبها في حالات معينة عند الاستيراد لأي أسباب سواء أمنية أو صحية أو بيئية كمعوق من معوقات التجارة. . ولا يعني هذا الإخلال بمتطلبات توفير الحماية التي تحتاج بعض الدول القيام بها من أجل الإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية أو البيئية بل إن الإتفاقية تعمل علي تشجيع الدول فى استخدام تلك القواعد والمقاييس عندما يكون ذلك مناسباً.

فهذا الاتفاق يختص بالمقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة لتحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل سير التجارة الدولية ، وتتناول المادة الأولي الأحكام العامة لهذا الاتفاق والتي تشمل المقصود بالمصطلحات العامة لأغراض هذا الاتفاق ، وخضوع كل المنتجات – بما فيها المنتجات الزراعية والصناعية – لهذا الاتفاق ، وعدم انطباق هذا الاتفاق علي المشتريات الحكومية حيث يحكمها الاتفاق بشأن المشتريات الحكومية ، وأيضاً علي الإجراءات الصحية البشرية والنباتية ، حيث يحكمها الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية .. وتتضمن المادة الثانية الأحكام الخاصة بإعداد وإعتماد وتطبيق القواعد الفنية بواسطة أجهزة الحكومة المركزية ، وكيفية مواجهة الحالات التي لا يوجد فيها معيار دولي ذو صلة ، ثم تتناول المادة الثالثة الأحكام الخاصة بإعداد وإعتماد القواعد الفنية بواسطة الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية ، أما المادة الرابعة من الاتفاق فتختص بإعداد المقاييس وإعتمادها وتطبيقها وقبول الأعضاء لأجهزة التوحيد

القياسي في حكوماتهم المركزية ، والالتزام بقواعد السلوك الجيد في إعداد المقاييس ، وتتناول المادة الخامسة إجراءات تقييم المطابقة مع القواعد الفنية والمقاييس بواسطة أجهزة الحكومة المركزية .. وأحكام إعداد هذه الإجراءات ..، وتتناول المادة السادسة الاعتراف بتقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المركزية ، ثم تتناول المادة السابعة إجراءات تقييم المطابقة بواسطة أجهزة الحكومة المحلية ، أما إجراءات تقييم المطابقة بواسطة الهيئات غير الحكومية فتتناولها أحكام المادة الثامنة ، في حين تتناول المادة التاسعة إمكان استخدام قواعد دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة واتخاذ الأعضاء للإجراءات المناسبة المتاحة لضمان إلتزام النظم الدولية أو الإقليمية لتقييم المطابقة.

وتشير المادة العاشرة إلي عملية تداول المعلومات عن القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة ، وتختص المادة الحادية عشرة بأحكام المساعدة الفنية للأعضاء الآخرين خاصة الدول النامية الأعضاء ..وتتناول المادة الثانية عشرة المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء وضرورة أن تضع الدول المتقدمة في اعتبارها أثناء إجراء المشاورات المصاعب الخاصة التي تواجهها الدول النامية الأعضاء في وضع وتنفيذ المقاييس واللوائح الفنية وإجراءات تقييم المطابقة ، وتتناول المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة الأحكام المتعلقة بالمؤسسات والتشاور وتسوية المنازعات ، في حين تتناول المادة الخامسة عشرة الأحكام الختامية لهذا الاتفاق والخاصة بمراجعة تنفيذ وسريان الاتفاق.

ويتضمن الاتفاق ثلاث ملاحق ، يشمل الأول المصطلحات المستخدمة وتعاريفها لأغراض هذا الاتفاق ، ويتعلق الثاني بالإجراءات الواجب تطبيقها علي مجموعات الخبراء الفنيين ، أما الملحق الثالث فيتناول قواعد السلوك الجيد لإعداد وإعتماد وتطبيق المقاييس.

"اتفاقية مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية"

اتفاق تنفيذ المادة السادسة

من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

يتضمن هذا الإتفاق الطرق التفصيلية لتحديد ماهية المنتج المغرق ،وتحديد الضرر الذي يحدثه علي الصناعة المحلية بالإضافة إلي تحديد دور لجان فض المنازعات في حسم النزاعات والشكاوي المرفوعةمن أي من الدول الأعضاء في إطار هذا الإتفاق.

ويتضمن أحكاماً واضحة ومحددة بشكل كبير لحساب السعر المغرق مثل معيار توزيع التكلفة ، عندما يقارن سعر التصدير مع القيمة العادية المحسوبة على أساس تكاليف إنتاجها ، وقواعد لضمان حدوث المقارنة العادلة بين سعر التصدير والقيمة العادية للمنتج وبالتالى عدم خلق هامش الإغراق بصورة حكمية أو على أساس من المبالغة.

ويشدد الاتفاق على ضرورة إستيفاء الدراسات الصحيحة للتحقق من العلاقة السببية الواضحة بين الواردات المغرقة والضرر للصناعة المحلية ، بحيث تتضمن هذه الدراسات تقييماً صحيحاً لكل عنصر من العناصر الاقتصادية التي لها علاقة تؤثر على هذه الصناعة .

ونظراً لأهمية هذا الإتفاق ونحن بصدد دراسة النظم الدولية للتجارة ، فقد أوردنا النص الكامل فيما يلي لهذا الإتفاق:

"اتفاقية مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية"

يتفق الأعضاء هنا على ما يلى :

الجزء الأول

المادة الأولى

المبادىء

لا تطبق إجراءات مكافحة الإغراق إلا فى الظروف المنصوص عليها فى المادة السادسة من اتفاقيات جات ١٩٩٤ وبعد تحقيقات تبدأ(١) وتجرى وفقًا لأحكام هذا الاتفاق والنصوص تطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ يقدر ما يتخذ إجراء ما بمقتضى تشريعات أو لوائح مكافحة الإغراق.

المادة الثانية

تحديد وجود الإغراق

٢-١ فى مفهوم هذا الاتفاق يعتبر منتج مغرق، أى أنه أدخل فى تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج من المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، فى مجرى التجارة العادية، للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك فى البلد المصدر.

٢-٢ حيثما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه فى مجرى التجارة العادى فى السوق المحلى للبلد المصدر، أو حيث لا تسمح هذه المبيعات لمقارنة صحيحة بسبب وضع السوق الخاص أو انخفاض حجم المبيعات فى

(١) كلمة "تبدأ" فى هذا الاتفاق تعنى العمل الاجرائى من جانب عضو للبدء رسميًا فى تحقيقه كما هو منصوص عليه فى المادة ٥.

السوق المحلى للبلد المصدر(١)، يتحدد هامش الإغراق بالمقارنة بسعر مقابل لمنتج مشابه عند تصديره لبلد ثالث مناسب، بشرط أن يكون هذا السعر معبرًا للواقع، ومقارنة بتكلفة الإنتاج فى بلد المنشأ مضافًا إليها مبلغ معقول مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وكذلك الأرباح.

٢-٢-١ لا يجوز اعتبار مبيعات المنتج المشابه فى السوق المحلى للبلد المصدر أو المبيعات لبلد ثالث بأسعار تقل عن تكاليف وحدة الإنتاج (الثابتة والمتغيرة) مضافًا إليها تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة غير داخلة فى مجرى التجارة العادى بسبب السعر، أو إغفالها فى تحديد القيمة الطبيعية إلا إذا رأت السلطات(٢) أن هذه المبيعات تجرى فى فترة زمنية طويلة(٣)، وبكميات كبيرة(٤)، وبأسعار لا تؤدى إلى استعادة التكاليف فى فترة زمنية مناسبة. وإذا كانت الأسعار التىتقل عن تكاليف الوحدة وقت البيع تزيد عن المتوسط المرجح لتكاليف الوحدة لفترة التحقيق، اعتبرت أسعار تؤدى إلى استعادة التكاليف فى فترة زمنية مناسبة.

٢-٢-١-١ فى مجرى التحقيق، بشرط أن تكون هذه التخصيصات مستخدمة تاريخيًا من جانب فى مفهوم الفقرة ٢ تحسب التكاليف عادة على أساس السجلات التى يحتفظ بها المصدّر أو المنتج موضوع التحقيق، بشرط أن تتفق هذه السجلات مع مبادىء المحاسبة المقبولة عمومًا فى البلد المصدّر، وأن تعكس بشكل معقول التكاليف المرتبطة بإنتاج وبيع المنتج محل النظر. وتدرس السلطات كل الأدلة المتاحة عن التخصيص السليم للتكاليف، بما فيها الأدلة التى يقدمها المصدّر أو المنتج المصدّر أو المنتج، وبوجه خاص من حيث تحديد فترات الإهلاك أو انحفاض القيمة وتقرير النفقات الرأسمالية وغيرها من تكاليف التنمية. وتعدل التكاليف- مالم تكن ظاهرة بالفعل فى مخصصات التكلفة بمقتضى هذه الفقرة الفرعية- بالشكل المناسب مع البنود غير المتكررة فى التكلفة التى يستفيد منها الإنتاج المقبل و/ أو الجارى، أو الظروف التى تتأثر بها التكاليف أثناء فترة التحقيق بسبب عمليات البدء(١)

---

(١) مبيعات منتج مشابه مخصص للاستهلاك فى السوق المحلية فى البلد المصدر يعتبر فى العادة كمية كافية لتقرير القيمة العادية إذا كانت هذه المبيعات ٥% أو أكثر من مبيعات هذا المنتج إلى البلد المستورد بشرط إمكان قبول نسبة أقل إذا اتضح من الأدلة أن المبيعات المحلية عند هذه النسبة الأقل تصل إلى حجم يكفى للمقارنة السليمة.

(٢) كلمة "السلطات" فى هذا الاتفاق تعنى السلطات عند المستوى العالى المناسب.

(٣) المفروض أن تكون مدة التمديد سنة ولكن لا تقل بأى حال عن ستة شهور.

(٤) المبيعات بسعر أقل من تكاليف الوحدة تعبر عنها بكميات كبيرة إذا ثبت للسلطات أن المتوسط المرجح لسعر البيع فى الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية يقل عن المتوسط المرجح لتكاليف وحدة المنتجات، أو أن حجم المبيعات بأقل من سعر الوحدة لا يقل عن ٢٠ فى المائة من الحجم الذىيباع فى الصفقات موضع البحث من أجل تحديد القيمة العادية.

(١) يعكس التعديل فى عمليات البدء التكاليف فى نهاية فترة البدء أو أحدث تكاليف يمكن بطريقة معقولة أن تأخذها السلطات فى الاعتبار أثناء التحقيق إذا كانت فترة البدء تمتد إلى ما بعد التحقيق.

٢-٢- فى مفهوم الفقرة (٢) تستند مقادير تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح إلى البيانات الفعلية المتعلقة بالإنتاج والمبيعات فى مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه من جانب المصدّر أو المنتج موضع التحقيق، وحيثما لا يمكن تحديد هذه المبالغ على هذا الأساس يمكن تحديدها على أساس :

(١) المقادير الفعلية التى تحملها أو حصل عليها المصدّر أو المنتج المعنى بالنسبة للإنتاج والبيع فى السوق المحلى لبلد المنشأ فى نفس الفئة العامة من المنتجات؛

(٢) المتوسط المرجح للمبالغ الفعلية التى يتحملها المصدرون أو المنتجون الآخرون الخاضعون للتحقيق بالنسبة لإنتاج وبيع منتج مشابه فى السوق المحلى لبلد المنشأ؛

(٣) أى أسلوب معقول آخر، بشرط ألا يتجاوز مبلغ الربح المتحقق بهذه الطريقة الأرباح التى يحققها عادة المصدرون أو المنتجون الآخرون من بيع منتجات من نفس الفئة العامة فى السوق المحلى لبلد المنشأ.

٢-٣ حيثما لا يكون هناك سعر تصدير، أو حيثما يبدو للسلطات المعنية أن سعر التصدير لا يوثق فيه بسبب ترتيب مشاركة أو ترتيب تعويضى بين المصدّر والمستورد أو طرف ثالث، يجوز استنباط سعر التصدير على أساس السعر المبنى على جميع المنتجات المستوردة لأول مرة إلى مشتر مستقل، فإذا لم تكن المنتجات قد أعيد بيعها إلى مشتر مستقل أو لم يعد بيعها بالشروط التى استوردت بها، يتم تحديد التكلفة على أساس معقول تحدده السلطات.

٢-٤ تجرى مقارنة منصفة بين سعر التصدير والقيمة الطبيعية. وتجرى هذه المقارنة على نفس المستوى التجارى، أى مستوى ما قبل المصنع عادة، وبالنسبة لمبيعات تمت قرب نفس الفترة قدر الإمكان. وتراعى على النحو الملائم فى كل حالة على حدة الاختلافات التى تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة ومنها الاختلافات فى شروط وأحكام البيع والضرائب والمستويات التجارية والكميات والمواصفات المادية وأى اختلافات أخرى اتضح أيضًا أنها تؤثر على قابلية الأسعار للمقارنة(١) وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٣ تجرى أيضًا مراعاة التكاليف ومنها الرسوم والضرائب التى تم تحصيلها فيما بين التوريد وإعادة البيع، والأرباح التى تحققت. وإذا كانت قابلية الأسعار للمقارنة قد تأثرت فى هذه الحالات تضع السلطات القيمة العادية على مستوى تجارى معادل للمستوى التجارى لسعر التصدير المستنبط أو تجرى التعديلات التى تستدعيها هذه الفقرة، وتبين السلطات للأطراف المعنية المعلومات اللازمة لضمان المقارنة المنصفة، ولا تفرض عبء إثبات غير معقول على هذه الأطراف.

---

[١] من المفهوم أن بعض هذه العوامل قد تتداخل فيما بينها، وعلى السلطات التأكد من عدم تكرار عمليات التعديل التى أجريت من قبل بموجب هذا الحكم.

٢-٤-١ حيثما تتطلب المقارنة المشار إليها فى الفقرة ٤ تحويلا للعملات يستخدم فى هذا التحويل سعر الصرف فى زمن البيع(٢)، على أن يستخدم سعر صرف الآجل حين يرتبط بيع عملة أجنبية فى سوق الآجل ارتباطًا مباشرًا ببيع الصادرات وتغفل التقلبات فى سعر الصرف، وتسمح السلطات للمصدرين عند التحقيق بستين يومًا على الأقل لتعديل أسعار تصديرهم لمواءمة التحركات المستمرة فى أسعار الصرف أثناء فترة التحقيق.

٢-٤-٢ رهنا بالأحكام مع مراعاة الأحكام التى تحكم المقارنة المنصفة فى الفقرة ٤يتم تحديد وجود هوامش إغراق أثناء مرحلة التحقيق عادة على أساس مقارنة متوسط القيمة العادية المرجح بمتوسط الأسعار المرجح لكل صفقات التصدير المماثلة، أو عن طريق مقارنة القيمة الطبيعية بأسعار التصدير فى كل صفقة على حدة، ويمكن مقارنة القيمة العادية المحددة على أساس متوسط مرجح بأسعار صفقات التصدير المقررة إذا وجدت السلطات نموذجًا لأسعار التصدير يختلف كثيرًا فيما بين مختلف المشترين أو المناطق أو الفترات الزمنية، أو إذا قدم تفسير لعدم أخذ هذه الاختلافات فى الاعتبار بشكل مناسب باستخدام مقارنة بين المتوسط المرجح فى كل حالة على حدة أو بين صفقة وصفقة.

٢-٥ حيثما لا تكون المنتجات مستوردة مباشرة من بلد المنشأ وإنما صدرها بلد وسيط إلى العضو المستورد تجرى عادة مقارنة السعر الذى تباع به المنتجات فى البلد المصدر وإلى العضو المستورد بالسعر المقابل فى البلد المصدر، غير أنه يمكن المقارنة بالسعر فى بلد المنشأ إذا كانت المنتجات مثلاً قد نقلت نقلاً عابرًا فحسب عبر البلد المصدّر، أو لم تكن مثل هذه المنتجات تنتج فى البلد المصدر، أو لم يكن لها سعر مقابل فى البلد المصدّر.

٢-٦ يعنى تعبير "منتج مشابه" فى هذا الاتفاق كله منتجا مطابقا أى مماثلا فى كل النواحى للمنتج موضع النظر، أو- عند عدم وجود مثل هذا المنتج- لمنتج آخر وإن لم يكن مشابهًا فى كل النواحى إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

٢-٧ لا تخل هذه المادة بالحكم التكميلى الثاني للفقرة ١ من المادة ٦ فى الملحق الأول للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤.

المادة الثالثة

---

(٢) من المعتاد أن يكون تاريخ البيع هو تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة، أيهما يثبت الشروط المادية فى العقد.

تحديد الضرر(1)

٣-١ يستند تحديد الضرر فى مفهوم المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ إلى دليل إيجابى ويشمل تحقيقاً موضوعيًا لكل من (أ) حجم لواردات الإغراق وأثرها على الأسعار فى السوق المحلى للمنتجات المماثلة (ب) والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

٣-٢ وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للاستهلاك فى العضو المستورد. وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير فى سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل فى العضو المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدى بأى شكل آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها. غير أن أى واحد من هذه العوامل أو عدد منها لا يعتبر بالضرورة مؤشرًا حاسمًا.

٣-٣ عندما تخضع واردات منتج ما من أكثر من بلد لتحقيقات مكافحة الإغراق فى نفس الوقت لا يجوز لسلطات التحقيق تقييم هذه الآثار إلا إذا حددت أن (أ) هامش الإغراق الثابت بالنسبة للواردات من كل بلد يزيد عن مبلغ قليل الشأن كما تعرفه الفقرة ٨ من المادة ٥ وأن حجم الواردات من كل بلد ليس قليل الشأن (ب) أن تجميع تقييم آثار الواردات ملائم على ضوء ظروف المنافسة فيما بين المنتجات المستوردة وظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

٣-٤ يشمل بحث أثر الواردات المغرقة على الصناعة المحلية المعنية تقييمًا لكل العوامل والمؤشرات الاقتصادية ذات الصلة التى تؤثر على حالة الصناعة، بما فيها الانخفاض الفعلى والمحتمل فى المبيعات أو الأرباح أو النتائج أو النصيب من السوق أو الإنتاجية أو عائد الاستثمار أو الاستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التى تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق، والآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدى والمخزون والعمالة والأجور والنمو والقدرة على تجميع رؤوس الأموال أو الاستثمارات. وليست هذه قائمة جامعة، كما لا يمكن لواحد أو أكثر من هذه العوامل أن يمثل بالضرورة مؤشرًا حاسمًا.

٣-٥ ينبغى أن يثبت أن الواردات المغرقة قد نتجت نتيجة لآثار الإغراق كما هى مبينة فى الفقرتين ٢،٤، ضررًا بالمعنى المستخدم فى هذا الاتفاق ويستند إثبات علاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر الذى حل

---

(1) مالم يكن هناك معنى آخر، تعنى كلمة "ضرر" فى هذا الاتفاق؛ الضرر المادى لصناعة محلية أو التهديد بإحداث ضرر مادى لصناعة محلية أو تأخير مادى فى إقامة هذه الصناعة، ويفسر وفقًا لأحكام هذه المادة.

بالصناعة المحلية على بحث كل الأدلة ذات الصلة المعروضة على السلطات، كما تبحث السلطات أى عوامل معروفة أخرى غير واردات الإغراق تسبب فى الوقت نفسه ضررًا للصناعة المحلية؛ ويجب ألا تنسب الأضرار الناجمة عن هذه العوامل الأخرى للواردات المغرقة. وتشمل العوامل التى قد تكون ذات صلة فى هذا الشأن حجم وأسعار الواردات التى لا تباع بأسعار الإغراق وانكماش الطلب والتغيرات فى أنماط الاستهلاك وأساليب التجارة التقيدية والمنافسة بين المنتجين الأجانب والمحليين والتطورات فى التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية الصناعة المحلية.

٣-٦ يقيّم أثر الواردات المغرقة بالنسبة للإنتاج المحلى لمنتج مشابهه عندما تسمح البيانات المتوافرة بالتحديد المنفصل لهذا الإنتاج على أساس مقاييس مثل عملية الإنتاج ومبيعات المنتجين وأرباحهم، فإذا لم يكن مثل هذا التحديد المنفصل للإنتاج ممكنا تقيم آثار الواردات المغرقة عن طريق فحص إنتاج أضيق مجموعة أو دائرة من المنتجات التى تشمل المنتج المماثل، يمكن الحصول على المعلومات الضرورية بشأنها.

٣-٧ يستند تحديد التهديد بوجود الضرر المادى على وقائع وليس على مجرد مزاعم أو تكهنات أو إمكانية بعيدة. وينبغى أن يكون تحديد الظروف التى قد تخلق وضعًا قد يسبب فيه الإغراق ضررًا متوقعًا ووشيكا(١). وعلى السلطات عند تحديد وجود خطر ضرر مادى أن تبحث بين ما تبحثه عوامل مثل :

(١) معدل زيادة كبيرة فى الواردات المغرقة إلى السوق المحلى مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة فى الاستيراد؛

(٢) وجود كميات كبيرة متوافرة بحرية أو زيادة كبيرة وشيكة فى قدرة المصدر مما يكشف عن احتمال حدوث زيادة كبيرة فى الصادرات المغرقة، سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لامتصاص الصادرات الإضافية؛

(٣) ما إذا كانت الواردات تدخل بأسعار سيكون لها أثر انكماش أو كبتى كبير على الأسعار المحلية ومن شأنها أن تزيد الطلب على مزيد من الواردات؛

(٤) مخزون المنتج الذى يجرى التحقيق بشأنه.

ولا يمثل أى من العوامل السابقة مؤشرًا حاسمًا بذاته إلا أن مجموع العوامل موضوع النظر يجب أن يؤدى إلى استنتاج أن مزيدًا من صادرات الإغراق وشيكة وأن ضررًا ماديًا سيحدث لو لم تتخذ إجراءات الحماية.

---

(١) أحد الأمثلة وإن كان مثالاً غير حصرى، هو وجود سبب معقول للاعتقاد بأن الواردات من المنتج بأسعار اغراق ستزيد زيادة كبيرة فى المستقبل القريب.

٣-٨ وفيما يتعلق بالحالات التى تهدد فيها الواردات المغرقة بالضرر يُنظر فى إجراءات مكافحة الإغراق وتقرر بعناية خاصة.

المادة الرابعة

تعريف الصناعة المحلية

٤-١ فى مفهوم هذا الاتفاق يشير تعبير "الصناعة المحلية" إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة فى مجموعهم أو الذين يشكل مجموع ناتجهم من المنتجات من سلعة كبيرة فى إجمالى الإنتاج المحلى من هذه المنتجات إلا أنه :

(١) إذا كان المنتجون مرتبطين(١)بالمصدرين أو المستوردين أو كانوا هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراق فإن تعبير "الصناعة المحلية" قد يشير إلى بقية المنتجين؛

(٢) فى حالات استثنائية قد تقسم أراضى البلد العضو، بالنسبة للإنتاج المعنى، إلى سوقين متنافسين أو أكثر، ويمكن اعتبار المنتجين فى كل سوق منها صناعة منفصلة إذا (أ) كان المنتجون فى هذا السوق يبيعون كل إنتاجهم من المنتج المعنى أو كله تقريبًا فى هذا السوق (ب) كان الطلب فى هذا السوق لا يغطيه بدرجة كبيرة منتجو المنتج المعنى الموجودون فى مكان آخر فى أراضى البلد. وفى هذه الظروف قد يوجد الضرر حتى ولو لم تكن نسبة كبيرة من إجمالى الصناعة المحلية قد أضيرت، بشرط وجود تركيز من واردات الإغراق فى مثل هذا السوق المعزول، وبشرط أن تسبب واردات الإغراق ضررًا لمنتجى كل الإنتاج فى هذا السوق أو كله تقريبًا.

٤-٢ حين تفسر الصناعة المحلية لتعنى المنتجينن فى منطقة معينة أى فى السوق كما حددته الفقرة ١ (١) لا تفرض(٢) رسوم مكافحة الإغراق إلا إذا كانت المنتجات المعنية موجهة للاستهلاك النهائى فى هذه المنطقة. وحين لا يسمح القانون الدستورى للعضو المستورد بفرض رسوم مكافحة الإغراق على هذا الأساس لا يجوز للعضو المستورد أن يفرض رسوم مكافحة الإغراق دون حدود إلا (أ) إذا أعطى المصدرون فرصة لوقف التصدير

(١) فى تطبيق هذه الفقرة لا يعتبر المنتجون مرتبطين بالمصدرين أو المستوردين إلا (أ) إذا كان أحدهم يسيطر على الآخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ب) إذا كان كلاهما تحت سيطرة شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو (ج) إذا كانا معًا يسيطران على شخص ثالث بصفة مباشرة أو غير مباشرة شريطة توافر أسباب للاعتقاد أو للشك فى أن آثار هذه العلاقة تجعل المنتج المعنى يتصرف بطريقة تختلف عن تصرف المنتجين غير المرتبطين فى تطبيق هذه الفقرة يعتبر الشخص مسيطرًا على آخر إذا كان الأول فى مركز قانونى أو تشغيلى يسمح له بممارسة سلطة الكبح أو التوجيه على الأخير.

(٢) كلمة "تفرض" تعنى فى هذا الاتفاق التقييم النهائى أو الأخير لضريبة أو رسم أو تحصيلهما.

بأسعار الإغراق إلى المنطقة المعنية أو لتقديم تعهدات وفقًا للمادة ٨ ولم تقدم التعهدات فى هذا الشأن على وجه السرعة (ب) ولا تفرض هذه الرسوم إلا على منتجات المنتجين المحددين الذين يوردون للمنطقة المعنية.

٤-٣ إذا وصل بلدان أو أكثر، بمقتضى أحكام الفقرة ٨ (أ) من المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤م إلى مستوى من التكامل يعطيها خصائص سوق واحدة موحدة تعتبر الصناعة فى كل منطقة التكامل هى الصناعة المحلية المشار إليها فى الفقرة ١.

٤-٤ تنطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٣، على هذه المادة.

المادة الخامسة

بدء التحقيق والتحقيق التالى

٥-١ فيما عدا الحالات الواردة فى الفقرة ٦ يبدأ التحقيق فى وجود أى إغراق مدعى ودرجته وأثره بناء على طلب مكتوب من الصناعة المحلية أو باسمها.

٥-٢ يشمل الطلب المشار إليه فى الفقرة ١ أدلة على (أ) الإغراق و(ب) الضرر بالمعنى الوارد فى المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها فى هذا الاتفاق و(ج) العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر المدعى. ولا يمكن اعتبار المزاعم البسيطة غير المثبتة بدليل ذى صلة، كافية للوفاء بمتطلبات هذه الفقرة. ويحوى الطلب المعلومات التى يكون من المعقول توافرها لدى الطالب حول ما يلى :

(١) شخصية الطالب ووصفا لحجم وقيمة إنتاج الطالب من الإنتاج المحلى للمنتج المشابه. وعند تقديم طلب مكتوب باسم الصناعة المحلية يحدد الطلب الصناعة التى قدم الطلب باسمها بقائمة بكل المنتجين المحليين المعروفين للمنتج (أو روابط المنتجين المحليين للمنتج المشابه) وبقدر الإمكان وصفًا لحجم وقيمة الإنتاج المحلى من المنتج المماثل الذى ينتجه هؤلاء المنتجون؛

(٢) وصفًا كاملاً للمنتج المدعى إغراقه واسم بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير المعنية وشخصية كل مصدّر معروف أو منتج أجنبى معروف وقائمة بالأشخاص المعروفين الذين يستوردون المنتج المعنى؛

(٣) معلومات عن السعر الذى يباع به المنتج المعنى حين يوجه إلى الاستهلاك فى الأسواق المحلية فى بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير (أو عند الاقتضاء معلومات عن الأسعار التى يباع بها المنتج من بلد أو بلدان المنشأ أو التصدير إلى بلد أو بلدان أخرى، أو عن القيمة المستنبطة للمنتج) ومعلومات عن أسعار التصدير وعندما يكون ذلك مناسبًا عن الأسعار التى يباع بها المنتج للمرة الأولى إلى مشتر مستقل فى أراضى العضو المستورد؛

(٤) معلومات عن تطور حجم الورادات المغرقة التى يدعى وجودها، وأثر هذه الواردات على أسعار المنتج المماثل فى السوق المحلى، وأثرها اللاحق على الصناعة المحلية كما تبينها العوامل والمؤشرات ذات الصلة التى تؤثر على الصناعة المحلية مثل العوامل التى عددتها الفقرتان ٢،٤ من المادة ٣.

٥-٣ تبحث السلطات دقة وكفاية الأدلة المقدمة فى الطلب لتحديد ما إذا كان هناك دليل كاف يبرر بدء التحقيق.

٥-٤ لا يبدأ تحقيق وفقًا للفقرة ١ مالم تحدد السلطات على أساس بحث درجة تأييد أو معارضة منتجى المنتج المشابه للطلب(١)، أن الطلب قد قدم من الصناعة المحلية(٢) أو باسمها ويعتبر أن الطلب "قد قدم من الصناعة أو باسمها" إذا أيده منتجون محليون يشكل مجموع إنتاجهم أكثر من ٥٠٠ فى المائة من إجمالى إنتاج المنتج المماثل الذى ينتجه الجزء من الصناعة المحلية الذى أيد الطلب أو عارضه. على أنه لا يجوز بدء التحقيق حين لا يمثلون المنتجون الذين يؤيدون الطلب صراحة أقل من ٢٥ فى المائة من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية من المنتج المماثل.

٥-٥ تتحاشى السلطات أى إعلان عن طلب بدء التحقيق مالم يكن قرارًا قد اتخذ ببدء التحقيق غير أنها تقوم بإخطار حكومة العضو المصدر المعنى بعد تلقيها لطلب موثق توثيقًا صحيحًا وقبل السير فى بدء التحقيق.

٥-٧ يجرى النظر فى أدلة كل من الإغراق والضرر فى نفس الوقت (أ) عند تقرير بدء التحقيق أو عدم بدئه (ب) وفيما بعد فى مجرى التحقيق الذى يجب أن يبدأ فى موعد لا يزيد عن أقرب موعد يمكن فيه تطبيق الإجراءات المؤقتة وفقًا لأحكام هذا الاتفاق.

٥-٨ يرفض الطلب المشار إليه فى الفقرة ١ وإنهاء التحقيق على الفور حالما تقتنع السلطات المعنية بعدم وجود أدلة كافية على الإغراق أو الضرر تبرر السير فى القضية. ويتم الإنهاء العاجل فى الحالات التى تقرر فيها السلطات أن هامش الإغراق لا يؤبه له أو أن حجم الواردات المغرقة الفعلية أو المحتملة أو حجم الضرر قليل الشأن. ويعتبر هامش الإغراق لا يؤبه له إذا كان يقل عن ٢٪ من سعر التصدير.. ويعتبر حجم واردات الإغراق قليل الشأن إذا كان حجم الواردات المغرقة من بلد معين يقل عن ٣٪ من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل مالم تكن بلدان يمثل كل منها أقل من ٣٪ من واردات العضو المستورد من المنتج المماثل تمثل معًا أكثر من ٧٪ من واردات العضو المستورد.

---

[١] فى حالة الصناعات المجزأة التى بها عدد من المنتجين كبير بصورة استثنائية يجوز للسلطات أن تحدد وجود التأييد أو المعارضة باستخدام تقنيات العينات السليمة احصائيًا.

[٢] يدرك الأعضاء أنه فى أقاليم بعض الأعضاء يمكن للمستخدمين لدى المنتجين المحليين الذين ينتجون منتجات مماثلة أو للمثلى هؤلاء المستخدمين أن يبدوا التأييد أو المعارضة للتحقيق المنصوص عليها فى الفقرة ١.

٥-٩ لا تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق دون التخليص الجمركى.

٥-١٠ تستكمل التحقيقات خلال عام واحد من بدئها فى ظروف خاصة، ولا تتجاوز ١٨ شهرًا بأى حال.

المادة ٦

الأدلـــــة

٦-١ تخطر كل الأطراف ذات المصلحة فى تحقيق مكافحة الإغراق بالمعلومات التى تتطلبها السلطات وتعطى فرصة كافية لتقدم كتابة كل الأدلة التى تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعنى.

٦-١-١ يعطى المنتجون الأجانب الذين يتلقون قائمة الاسئلة المستخدمة فى تحقيق مكافحة الإغراق مدة ٣٠ يومًا على الأقل للرد(١). وينبغى النظر بعين الاعتبار إلى أى طلب لمد فترة الثلاثين يومًا، وتمنح هذه المهلة كلما كان ذلك عمليًا عند تقديم الأسباب.

٦-١-٢ مع مرعاة اشتراط حماية المعلومات السرية تتاح الأدلة التى قدمها كتابة أحد الأطراف ذات المصلحة للأطراف الأخرى ذات المصلحة فى التحقيق على وجه السرعة.

٦-١-٣ تقدم السلطات حالما يبدأ التحقيق النص الكامل للطلب المكتوب الذى قدم بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ للمصدرين المعروفين(١) ولسلطات العضو المصدر. وتقدمها عند الطلب للأطراف الأخرى ذات المصلحة. وتنظر بعين الاعتبار إلى اشتراط حماية المعلومات السرية وفقًا لنص الفقرة ٥.

٦-٢ تتاح الفرصة كاملة لكل الأطراف ذات المصلحة- طيلة تحقيق مكافحة الإغراق- للدفاع عن مصالحهم . ولهذا الغرض تتيح السلطات الفرصة لكل الأطراف ذات المصلحة- بناء على طلبها- بلقاء الأطراف الأخرى ذات المصلحة المضادة بحيث يمكن عرض الآراء المتعارضة وتقديم الحجج المضادة. وتراعى فى إتاحة هذه الفرص ضرورة المحافظة على السرية والراحة لكل الأطراف. ولا يلزم أى طرف بحضور اجتماع ما ولا يضيره عدم حضوره. ومن حق الأطراف ذات المصلحة- إذا قدمت ما يبرر ذلك- أن تعرض معلومات أخرى شفاهة.

٦-٣ لا تأخذ السلطات المعلومات الشفهية المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ فى الاعتبار إلا إذا قدمت بعد ذلك كتابة، وأتيحت للأطراف الأخرى ذات المصلحة كما تنص الفقرة الفرعية ١-٢.

---

(١) القاعدة العامة هى أن الحد الزمنى يحسب من تاريخ تسلم قائمة الأسئلة الذى يعتبر لهذا الغرض قد سلم بعد أسبوع من تاريخ الرسالة إلى المجيب أو إحالته إلى الممثل الدبلوماسى المختص للبلد المصدّر أو إلى ممثل رسمى للبلد المصدّر فى حالة الإقليم الجمركى المنفصل العضو فى منظمة التجارة العالمية.

(١) ومن المفهوم أنه إذا كان عدد المصدرين المعنيين كبيرًا بصفة خاصة لا يقدم النص الكامل للطلب لمكتوب إلا إلى سلطات العضو المصدّر أو إلى رابطة التجارة صاحبة الشأن.

٦-٤ تتيح السلطات حيثما كان ذلك عمليًا فرصًا لكل الأطراف ذات المصلحة لرؤية كل المعلومات ذات الصلة بعرض قضاياها والتى لا تكون سرية حسب تعريف الفقرة (٥) والتى تستخدمها السلطات فى تحقيق مكافحة الإغراق، ولإعداد عروضها على أساس هذه المعلومات.

٦-٥ تعامل السلطات أى معلومات سرية بطبيعتها (وعلى سبيل المثال لأن إفشاءها سيحقق ميزة منافسة كبيرة لمنافس أو لأن إفشاءها سيكون له أثر سلبى كبير على الشخص الذى يقدم المعلومات أو على شخص استقى منه هذا الشخص المعلومات) أو أى معلومات تقدمها أطراف التحقيق على أساس السرية باعتبارها معلومات سرية. ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات دون تصريح محدد من الطرف الذى قدمها(١).

٦-٥-١ تطالب السلطات الأطراف ذات المصلحة التى قدمت معلومات سرية بتقديم ملخصات غير سرية لها تكفى تفاصيلها للتوصل إلى فهم معقول لجوهر المعلومات المقدمة سرًا. ويجوز لهذه الأطراف- فى ظروف استثنائية- أن تبين أن هذه المعلومات لا تقبل التلخيص. وفى هذه الظروف الاستثنائية لابد من تقديم بيان بالأسباب التى تجعل من هذا التلخيص غير ممكن؛

٦-٥-٢ إذا وجدت السلطات أنه لا مبرر لطلب السرية ولم يكن مقدم المعلومات مستعدًا لإعلانها أو للتصريح بالكشف عنها فى شكل عام أو ملخص، جاز للسلطات إغفال هذه المعلومات مالم تقتنع من مصادر مناسبة بأنها صحيحة(٢)

٦-٦ تتحقق السلطات أثناء التحقيق من دقة المعلومات التى قدمها الأطراف والتى تستند إليها نتائجها إلا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة ٨.

٦-٧ يجوز للسلطات التحقق من المعلومات المقدمة أو للحصول على مزيد من التفاصيل، أن تجرى التحقيقات اللازمة فى أراضى الأعضاء الآخرين بشرط الحصول على موافقة الشركات المعنية وإخطار ممثلى حكومة العضو المعنى، مالم يكن هذا العضو يعترض على التحقيق، وتنطبق الإجراءات الواردة فى الملحق الأول على التحقيقات التى تجرى فى أراضى عضو آخر. ومع عدم الإخلال بالالتزام بحماية المعلومات السرية تتيح السلطات نتائج هذا التحقيق، أو تكشف عنها بمقتضى الفقرة ٩ للشركات التى تعنيها. ويجوز أن تتيح هذه النتائج للطالعين.

(١) يدرك الأعضاء أنه قد يلزم فى أقاليم بعض الأعضاء الإفشاء استنادًا إلى أمر تحفظى دقيق العبارة.

(٢) توافق الأعضاء على عدم جواز رفض طلب السرية رفضًا تعسفيًا.

٦-٨ إذا رفض أى طرف ذى مصلحة توفير المعلومات الضرورية أو لم يقدمها خلال فترة مناسبة، أو أعاق التحقيق كثيرًا يجوز إصداء تحديدات أولية ونهائية- إيجابية أو سلبية- على أساس الوقائع المتاحة. وتراعى أحكام الملحق الثانى فى تطبيق هذه الفقرة.

٦-٩ تقوم السلطات قبل إصدار تحديد نهائى بتعريف الأطراف ذات المصلحة بالوقائع الأساسية موضع النظر التى تشكل أساس قرارها عما إذا كانت ستتخذ إجراءات نهائية. ويجب أن يقع هذا الإبلاغ فى فترة تكفى لكى تدافع الأطراف عن مصالحها.

٦-١٠ تحدد السلطات- كقاعدة عامة- هامشًا منفردًا للإغراق بالنسبة لكل مصدّر أو منتج معروف معنى بالمنتج موضع البحث. وفى الحالات التى يكون فيها عدد المصدرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات كبيرًا بما يجعل مثل هذا التحديد غير عملى يجوز للسلطات أن تقصر بحثها إما على عدد معقول من الأطراف ذوى المصلحة أو المنتجات باستخدام عينات صحيحة إحصائيًا على أساس المعلومات المتاحة للسلطات وقت الانتقاء، أو على أكبر نسبة مئوية من حجم الصادرات من البلد المعنى التى يكون من المعقول التحقيق فيها.

٦-١٠-١ يفضل اختيار المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين أو أنواع المنتجات بمقتضى هذه الفقرة بالتشاور مع المصدّرين أو المنتجين أو المستوردين المعنيين وبموافقتهم؛

٦-١٠-٢ فى الحالات التى تقيد فيها السلطات بحثها وفقًا لهذه الفقرة تحدد مع ذلك هامشًا منفردًا للإغراق لأى مصدر أو منتج لم يتم اختياره فى البداية إذا قدم المعلومات اللازمة فى وقت يسمح بالنظر فيها فى مجرى التحقيق إلا إذا كان عدد المصدرين أو المنتجين كبيرًا إلى حد يجعل البحث الفردى عبئًا أثقل مما يجب على السلطات ويحول دون استكمال التحقيق فى الوقت المناسب ويجب تشجيع الاستجابات الطوعية.

٦-١١ فى مفهوم هذا الاتفاق تشمل "الأطراف ذات المصلحة" :

(١) أى مصدر أو منتج أجنبى أو مستورد لمنتج يخضع للتحقيق أو اتحاد تجارى أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجى هذا المنتج أو مصدريه أو مستورديه؛

(٢) حكومة العضو المصدّر؛

(٣) منتج لسلعة مماثلة فى العضو المستورد أو نقابة أو اتحاد أعمال تكون أغلبية أعضائه من منتجى المنتج المماثل فى أراضى البلد المستورد.

ولا تمنع هذه القائمة الأعضاء من السماح بإدراج أطراف محلية أو أجنبية أخرى غير الأطراف المذكورة فيما سبق فى مفهوم الأطراف ذات المصلحة.

٦-١٢ تتيح السلطات الفرصة للمستعملين الصناعتين للمنتج موضع لتحقيق، ولممثلى منظمات المستهلكين إذا كان المنتج يباع عمومًا على مستوى التجزئة، لتقديم المعلومات ذات الصلة بالتحقيق بشأن الإغراق والضرر والسببية.

٦-١٣ تراعى السلطات أى مصاعب تواجهها الأطراف ذات المصلحة، وخاصة الشركات الصغيرة، فى تقويم المعلومات المطلوبة وتقدم أى مساعدة عملية.

٦-١٤ لا تمنع الإجراءات السابقة سلطات أى عضو من السير على وجه السرعة فى بدء التحقيق أو التوصل إلى تحديدات أولية أو نهائية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، أو تطبق إجراءات مؤقتة أو نهائية تتفق مع الأحكام ذات الصلة فى هذا الاتفاق.

المادة السابعة

الإجراءات المؤقتة

٧-١ لا يجوز تطبيق الإجراءات المؤقتة إلا إذا :

(١)كان التحقيق قد بدأ وفقًا لأحكام المادة ٢، وصدر إخطار عام بهذا الشأن، وأتيحت للأطراف ذات المصلحة فرصًا كافية لتقديم المعلومات والتعليقات؛

(٢) تم التوصل إلى تحديد إيجابى لوجود الإغراق وما ترتب عليه من ضرر بصناعة محلية؛

(٣) رأت السلطات المعنية أن هذه الإجراءات لازمة لمنع حدوث الضرر أثناء التحقيق.

٧-٢ يجوز أن تتخذ الإجراءات المؤقتة شكل رسم مؤقت، والأفضل شكل ضمان مؤقت- بوديعة نقدية أو سند- يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق المقدر مؤقتًا، ولا يزيد عن هامش الإغراق المقدر مؤقتًا. ويعد وقف التقييم فى الجمرك تدبيرًا مؤقتًا مناسبًا بشرط بيان الرسم العادى والمبلغ المقدر لرسم مكافحة الإغراق، وطالما كان وقت التقييم المذكور خاضعًا لنفس الشروط التى يخضع لها الإجراءات المؤقتة الأخرى.

٧-٣ لا تطبق الإجراءات المؤقتة قبل ٦٠ يومًا من تاريخ بدء التحقيق.

٧-٤ يقتصر تطبيق الإجراءات المؤقتة على أقصر فترة ممكنة على ألا تتجاوز أربعة أشهر أو لفترة لا تتجاوز ستة أشهر- بقرار من السلطات المعنية بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة المعنية.

وحين تبحث السلطات، فى مجرى تحقيق ما، ما إذا كان رسم أدنى من هامش الإغراق كافيًا لإزالة الضرر يجوز أن تكون هاتان الفترتان ستة أشهر وتسعة على التوالى.

٧-٥ تتبع أحكام المادة ٩ ذات الصلة فى تطبيق الإجراءات المؤقتة.

المادة الثامنة

التعهدات السعرية

٨-١ يجوز(١) وقف الإجراءات أو إنهاءها دون فرض إجراءات مؤقتة أو رسوم مكافحة الإغراق عند تلقى تعهدات تطوعية مرضية من أى مصدر بمراجعة أسعاره أو وقف صادراته إلى المنطقة المعنية بأسعار إغراق، بحيث تقتنع السلطات بزوال آثار الإغراق الضارة. ولا يجوز أن تتجاوز زيادات الأسعار وفق هذه التعهدات ما هو ضرورى لإزالة هامش الإغراق إذا كانت كافية لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٨-٢ لا تطلب تعهدات الأسعار أو تقبل من المصدرين مالم تكن سلطات العضو المستورد قد توصلت إلى تحديد أولى إيجابى للإغراق والضرر الناشىء عنه.

٨-٣ لا تقبل التعهدات المقدمة إذا اعتبرت السلطات قبولها غير عملى، وعلى سبيل المثال إذا كان عدد المصدرين الفعليين أو المحتملين كبيرًا للغاية، أو لأى أسباب أخرى بما فيها أسباب السياسة العامة. وتبلغ السلطات المصدرين، إذا استدعت الحالة وكان ذلك عمليًا بالأسباب التى دفعتها إلى اعتبار قبول التعهد غير مناسب وتتيح للمصدر بقدر الإمكان فرصة التعليق على هذه الأسباب.

٨-٤ إذا قبل تعهد ما يستمر مع ذلك استكمال التحقيق فى الإغراق والضرر إذا رغب المصدر أو قررت السلطات ذلك. وفى هذه الحالة ينقضى التعهد أوتوماتيكيا إذا تم التوصل إلى تحديد سلبى للإغراق أو الضرر إلا فى الحالات التى يكون فيها هذا التحديد راجعًا إلى حد كبير إلى وجود تعهد الأسعار وفى هذه الحالات يجوز للسلطات أن تشترط استمرار التعهد إلى فترة مناسبة تتفق مع أحكام هذا الاتفاق. فإذا تم التوصل إلى تحديد إيجابى بالإغراق والضرر استمر التعهد وفقًا لأحكامه وأحكام هذا الاتفاق.

٨-٥ يجوز أن تقترح سلطات العضو المستورد تعهدات الأسعار إلا أنه يجوز إجبار أى مصدر على تقديم هذا التعهد. ولا يؤدى عدم عرض المصدرين لمثل هذا التعهد أو عدم قبولهم للدعوة إلى ذلك إلى المساس بنظر الدعوى، إلا أنه من حق السلطات أن تحدد أن خطر الضرر أكثر احتمالاً إذا استمرت واردات الإغراق.

---

(١) عبارة "يجوز" تفسر على أنها تعنى استمرار الإجراءات جنبًا إلى جنب مع تنفيذ التعهدات السعرية باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة ٤.

٨-٦ يجوز أن تشترط سلطات أى عضو مستورد أن يقدم أى مصدر قبلت تعهده بالأسعار معلومات دورية عن وفائه بهذا التعهد وأن يسمح بالتحقق من البيانات ذات الصلة ويجوز لسلطات العضو المستوردة فى حالة انتهاك التعهد أن تتخذ بمقتضى هذا الاتفاق ووفقًا لأحكامه، إجراءات عاجلة قد تشكل تطبيقًا عاجلاً لإجراءات مؤقتة باستخدام أفضل معلومات متاحة، وفى هذه الحالة يجوز فرض رسوم نهائية وفقًا لهذا الاتفاق على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق هذه الإجرءات المؤقتة. إلا أن هذا الأثر الرجعى لا ينطبق على الواردات التى دخلت قبل انتهاك التعهد.

المادة التاسعة

فرض رسوم مكافحة الإغراق وتحصيلها

٩-١ يصدر القرار بفرض رسم مكافحة الإغراق أو عدم فرضه عند توافر كل متطلبات فرضه، والقرار بما إذا كان مقدار رسم مكافحة الإغراق المفروض هو كل هامش الإغراق أو أقل منه عن سلطات العضو المستورد. ومن المستصوب أن يكون الغرض فرض الرسوم مسموحًا به فى أراضى كل الأعضاء، وأن يكون الرسم أقل من هامش الإغراق إذا كان هذا الرسم الأقل كافيًا لإزالة الضرر اللاحق بالصناعة المحلية.

٩-٢ عند فرض رسم مكافحة الإغراق على منتج ما، يحصل هذا الرسم بالمقادير المناسبة فى كل حالة وعلى أساس غير تمييزى، على واردات هذا المنتج من كل المصادر التى يتضح أنها تقوم بالإغراق وتسبب الضرر إلا الواردات من المصادر التى قبلت منها تعهدات أسعار بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وتحدد السلطات اسم مورد أو موردى المنتج المعنى، إلا أنه وجد عدد من الموردين من نفس البلد ولم يكن من العملى إعلان أسماء كل الموردين.

يجوز للسلطات أن تعلن اسم البلد المورد المعنى فإذا وجد عدة موردين من أكثر من بلد يجوز للسلطات إما أن تعلن أسماء كل الموردين أو- إذا لم يكن ذلك عمليًا- أسماء كل البلدان.

٩-٣ لا يتجاوز مقدار رسم مكافحة الإغراق هامش الإغراق كما هو محدد بمقتضى المادة ٢.

٩-٣-١ عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق بأثر رجعى يجرى تحديد الالتزام النهائى- بدفع رسوم مكافحة الإغراق باسرع ما يمكن، وعادة خلال ١٢ شهرًا، بحيث لا تزيد بأى حال عن ١٨ شهرًا بعد تاريخ تقديم طلب التقييم النهائى لمقدار رسم مكافحة الإغراق(١). ويتم أى استرجاع للأموال على وجه السرعة،

(١) من المفهوم أن مراعاة الحدود الزمنية المذكورة فى هذه الفقرة الفرعية وفى الفقرة الفرعية ٣-٢ قد يكون ممكنًا إذا كان المنتج قيد البحث موضع إجراءات إعادة نظر قضائية.

وعادة قبل انقضاء ٩٠ يومًا من تاريخ التحديد النهائى للالتزام بمقتضى هذه الفقرة الفرعية، وفى كل الحالات، وعندما لا يتم إعادة الأموال خلال ٩٠ يومًا، تقدم السلطات تفسيرًا إذا طلب منها ذلك.

٩-٣-٢ عند تقييم مقدار رسم مكافحة الإغراق على أساس أن تتخذ الإجراءات على وجه السرعة لإعادة أى رسم دفع زيادة عن هامش الإغراق عند الطلب. ويعاد الرسم الذى دفع زيادة عن هامش الإغراق الفعلى عادة قبل انقضاء ١٢ شهرًا على ألا تتجاوز فى أى الأحوال ١٨ شهرًا من تقديم مستورد المنتج الخاضع لرسم مكافحة الإغراق طلبًا بالسداد معززًا بالأدلة. وعند التصريح بالرد يجب السداد عادة قبل انقضاء ٩٠ يومًا من القرار سالف الذكر.

٩-٣-٢ تأخذ السلطات فى اعتبارها عند تحديد ما إذا كان السداد واجبًا ومداه حين يكون التصدير مستنبطًا وفقًا للفقرة ٣ من المادة ٢، أى تغير فى القيمة العادية، وأى تغير فى التكاليف المحتملة بين الاستيراد وإعادة البيع. وأى تحرك فى سعر إعادة البيع انعكس فيما بعد على أسعار البيع، وتحسب سعر التصدير دون استقطاع مقدار رسوم مكافحة الإغراق عند تقديم أدلة قاطعة بما سبق.

٩-٤ عندما تكون السلطات قد ضيقت التحقيق وفقًا للعبارة الثانية من الفقرة ١٠من المادة ٦ فلا تتجاوز رسوم مكافحة الإغراق المطبقة على الواردات من مصدرين أو منتجين غير مدرجين فى البحث :

(١) المتوسط المرجح لهامش الإغراق المقرر بالنسبة للمصدرين أو المنتجين المختارين.

(٢) وحيث يحسب الالتزام بدفع رسوم مكافحة الإغراق على أساس قيمة عادية متوقعة، للفرق بين المتوسط المرجح للقيمة العادية للمصدرين أو المنتجين المختارين وأسعار تصدير المصدرين أو المنتجين الذين لم يتحقق معهم انفراديًا.

بشرط أن تسقط السلطات لأغراض هذه الفقرة أى هوامش صفرية قليلة الشأن وأى هوامش أقرت بمقتضى الظروف المشار إليها فى الفقرة ٨ من المادة ٦. وتطبق السلطات رسومًا فردية أو قيما عادية على الواردات من أى مصدر أو منتج لم يدرج فى البحث وقدم المعلومات اللازمة فى مجرى التحقيق كما تنص الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦.

٩-٥ إذا كان منتج خاضعًا لرسوم مكافحة الإغراق فى عضو مستورد تجرى السلطات على وجه السرعة مراجعة لتحديد هوامش فردية للإغراق بالنسبة لأى مصدرين أو منتجين فى البلد المصدر المعنى لم يقوموا بتصدير المنتج إلى البلد المستورد خلال فترة التحقيق، بشرط أن يبين هؤلاء المصدرين أو المنتجين أنهم لا يرتبطون بأى مصدرين أو منتجين فى البلد المصدر خاضعين لرسوم مكافحة الإغراق على المنتج. وتبدأ

هذه المراجعة وتجرى على وجه السرعة بالمقارنة بإجراءات تقدير الرسوم والاستعراض العادية لدى العضو المستورد. ولاتفرض أى رسوم مكافحة إغراق على الواردات من هؤلاء المصدرين أو المنتجين أثناء إجراء المراجعة. إلا أنه يجوز للسلطات أن توقف التقييم فى الجمرك أو تطلب ضمانات لضمان إمكان فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعى حتى تاريخ بدء المراجعة إذا أدت هذه المراجعة إلى تحديد الإغراق بالنسبة لهؤلاء المنتجين أو المصدرين.

المادة ١٠

الأثر الرجعى

١٠-١ لا تنطبق الإجراءات المؤقتة ورسوم مكافحة الإغراق إلا على المنتجات التى تدخل للاستهلاك بعد وقت بدء سريان القرار المتخذ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ٩ على التوالى إلا فى الحالات الاستثنائية المبينة فى هذه المادة.

١٠-٢ يجوز عند إجراء تحديد نهائى بالضرر(وليس التهديد بوجود الضرر أو التعطيل المادى لإقامة صناعة ما) أو- فى حالة التهديد لنهائى بوجود خطر الضرر- حين يكون من شأن واردات الإغراق فى أسباب الإجراءات المؤقتة أن تؤدى إلى تحديد الضرر، فرض رسوم مكافحة التضخم بأثر رجعى للفترة التى طبقت فيها الإجراءات المؤقتة إن وجدت.

١٠-٣ لا يحصل الفرق إذا كان رسم مكافحة الإغراق النهائى أكبر من الرسم المؤقت الذى دفع أو استحق أو من المبلغ الذى قدر لأغراض الضمان. أما إذا كان الرسم النهائى أقل من الرسم المؤقت المدفوع أو المستحق أو من المبلغ الذى قدر لأغراض الضمان فيرد الفرق أو يعاد حساب الرسم.

١٠-٤ لا يجوز حيثما يجرى تحديد بخطر الضرر أو التعطيل المادى (ولكن دون حدوث الضرر بعد)، باستثناء ما نصت عليه الفقرة ٢، فرض رسوم مكافحة الإغراق إلا من تايخ تحديد خطر الضرر أو التعطيل المادى وترد أى وديعة نقدية قدمت فى فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أى سندات على وجه السرعة.

١٠-٥ إذا كان التحديد النهائى سلبيًا ترد أى وديعة نقدية قدمت أثناء فترة تطبيق الإجراءات المؤقتة وتطلق أى سندات على وجه السرعة.

١٠-٦ يفرض رسم نهائى لمكافحة الإغراق على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل مالا يزيد عن ٩٠ يومًا من تطبيق الإجراءات المؤقتة حين تحدد السلطات بالنسبة لمنتج الإغراق.

(١) أن هناك تاريخًا للإغراق الذى سبب الضرر وأن المستورد كان يعرف، أو كان ينبغى أن يعرف، أن المصدر يمارس الإغراق، وأن مثل هذا الإغراق يمكن أن يسبب ضررًا.

(٢) وأن الضرر قد نشأ عن واردات إغراق كبيرة جدًا فى فترة قصيرة نسبيًا ومن شأنه على ضوء توقيت وحجم واردات الإغراق وغير ذلك من الظروف (مثل سرعة تكدس مخزونات المنتج المستورد) أن تقوض كثيرًا الأثر العلاجى لرسم مكافحة الإغراق النهائى الذى سيطبق، بشرط أن تكون الفرصة قد أتيحت للمستوردين المعنيين للتعليق.

١٠-٧ يجوز للسلطات، بعد بدء التحقيق، أن تتخذ إجراءات مثل أو بما يلزم لتحصيل رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعى وفق نص ٦ إذا توفرت لها أدلة كافية على تحقق الشروط الواردة فى تلك الفقرة.

١٠-٨ لا يجوز فرض رسوم بأثر رجعى وفقًا للفقرة ٦ على المنتجات التى دخلت للاستهلاك قبل تاريخ بدء التحقيق.

المادة الحادية عشر

مدة رسوم مكافحة الإغراق وتعهدات الأسعار ومراجعتها

١١-١ لا يظل رسم مكافحة الإغراق ساريًا إلا بالمقدار والمدى اللازمين لمواجهة الإغراق الذى يسبب الضرر.

١١-٢ تراجع السلطات ضرورة استمرار فرض الرسم بمبادرة منها عند وجود مبررات أو بناء على طلب ذى مصلحة يقدم معلومات إيجابية تعزز ضرورة المراجعة(١) بشرط انقضاء فترة زمنية مناسبة على فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائى. ويكون من حق الأطراف ذات المصلحة أن تطلب من السلطات بحث ما إذا كان استمرار فرض الرسوم ضروريًا لمقابلة الإغراق، وما إذا كان الضرر يمكن أن يستمر أو يتكرر عند إلغاء ارسم أو تعديله أو الاثنين معًا. فإذا حددت السلطات، نتيجة للمراجعة بمقتضى هذه الفقرة، أنه لم يعد هناك داع لرسم مكافحة الإغراق، أنهى الرسم على الفور.

١١-٣ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين ٢،١ ينهى أى رسم نهائى مكافحة الإغراق فى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه (أو من تاريخ آخر مراجعة بمقتضى الفقرة ٢ إذا كانت هذه المراجعة قد غطت كلا من الإغراق أو الضرر، أو بمقتضى هذه الفقرة) مالم تحدد السلطات فى مراجعة بدأت بمبادرة منها أو بناء على طلب معزز من جانب الصناعة المحلية أو باسمها، خلال فترة زمنية مناسبة سابقة على هذا التاريخ، أن

(١) تحديد المبلغ النهائى لرسوم مقاومة الإغراق الواجب دفعها، كما هو منصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يعتبر فى حد ذاته مراجعة فى مفهوم هذه المادة.

من شأن انقضاء الرسم أن يؤدى إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر(٢). ويجوز أن يظل الرسم ساريًا انتظارًا لنتيجة هذه المراجعة.

١١–٤ تنطبق أحكام المادة ٦ المتعلقة بالأدلة والإجراءات على أى مراجعة بمقتضى هذه المادة. وتجرى هذه المراجعة على وجه السرعة، وتنهى عادة خلال ١٢ شهر من تاريخ بدء المراجعة.

١١–٥ تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة على تعهدات الأسعار المقبولة بمقتضى المادة ٨.

المادة الثانية عشر

الإخطار العام وتفسير التحديدات

١٢–١ حين تقتنع السلطات بأن هناك من الأدلة ما يكفى لتبرير بدء مكافحة الإغراق وفقًا للمادة ٥، يتم إخطار العضو أو الأعضاء الذين تحضع منتجاتهم للتحقيق والأطراف ذات المصلحة المعروف لسلطات التحقيق أن لها مصلحة، ويصدر إخطار عام بذلك.

١٢–١–١ يحوى الإخطار العام ببدء التحقيق أو يقدم من خلال تقرير منفصل معلومات كافية، أو يقدمها فى تقرير منفصل بأى شكل(١)، مما يلى:

(١) اسم البلد أو البلدان المصدرة والمنتج المعنى.

(٢) تاريخ بدء التحقيق.

(٣) أساس ادعاء الإغراق الوارد فى الطلب.

(٤) ملخص العوامل التى يستند إليها ادعاء الضرر.

(٥) العنوان الذى ينبغى أن توجه له عروض الأطراف ذات المصلحة.

(٦) الحد الزمنى المسموح للأطراف ذات المصلحة لكى تعلن آراءها.

١٢–٢ يتم الإخطار العلنى عن أى تحديد أولى أو نهائى، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، وأى قرار بقبول تعهد بمقتضى المادة ٧، ولإنهاء مثل هذا التعهد، وإلغاء رسم نهائى لمكافحة الإغراق ويفرض أى إخطار، أو يتيح من خلال تقرير منفصل، بتفصيل كاف الاستخلاصات والنتائج التى تم التوصيل إليها فى كل المسائل واقعيًا

---

[٢] إذا كان رسم مقاومة قد فرض بأثر رجعى وإذا تبين من إحداث عملية تقييم بموجب الفقرة ٣-١ من المادة ٩ عدم وجوب تحصيل أى رسم، فهذا فى حد ذاته لا يلزم السلطات بإلغاء الرسم النهائى.

[١] عندما تقدم السلطات معلومات وإيضاحات فى تقرير منفصل بموجب أحكام هذه المادة عليها أن تضمن إتاحة التقرير للجمهور دون إبطاء

التى تعتبرها سلطات التحقيق هامة وترسل كل هذه الإخطارات والتقارير إلى العضو أو الأعضاء الذين تخضع منتجاتهم لمثل هذا التحديد أو التعهد وإلى الأطراف الأخرى ذات المصلحة التى يعرف أن لها مصلحة فيه.

١٢-٢-١ يعرض أى إخطار عام بفرض إجراءات مؤقتة، أو يقدم فى تقرير منفصل، تفسيرات تفصيلية بما فيه الكفاية للتحديدات المؤقتة للإغراق والضرر، ويشير إلى المسائل الواقعية والقانونية التى أدت إلى قبول الحجج أو رفضها ويحوى هذا الإخطار أو التقرير، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية، بوجه خاص :

(١) أسماء الموردين، أو، إذا كان عمليًا، البلدان الموردة المعنية.

(٢) وصفا للمنتج يكفى لأغراض الجمارك.

(٣) هوامش الإغراق وتفسيرًا كاملاً لأسباب المنهجية المستخدمة فى وضع ومقارنة سعر التصدير بالقيمة العادية بمقتضى المادة (٢).

(٤) الاعتبارات ذات الصلة بتحديد الضرر وفق المادة ٣.

(٥) الأسباب الرئيسية التى أدت إلى التحديد.

١٢-٢-٢ يحوى الإخطار العام عن إنهاء أو وقف تحقيق فى حالة التحديد الإيجابى الذى ينص على فرض رسم نهائى أو قبول تعهد بالسعر، أو يقدم فى تقرير منفصل، كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الواقعية والقانونية والأسباب التى أدت إلى فرض الإجراءات النهائية أو قبول تعهد بالسعر، مع المراعاة الواجبة لاشتراط حماية المعلومات السرية. وبوجه خاص يحوى الإخطار المعلومات الواردة فى الفقرة الفرعية ٢-١ فضلاً عن أسباب قبول أو رفض الحجج أو الإدعاءات ذات الصلة التى قدمها المصدرون والموردون، وأساس أى قرار يتخذ بمقتضى الفقرة الفرعية ١٠-٢ من المادة ٦

١٢-٢-٣ يحوى الإخطار العام بإنهاء أو وقف التحقيق عقب تعهد بالسعر وفقًا للمادة ٨، أو يقدم من خلال تقرير منفصل، الجزء غير السرى من هذا التعهد.

١٢-٣ تنطبق أحكام هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على بدء واستكمال المراجعات وفقًا للمادة ١١ وعلى القرارات المتخذة بمقتضى المادة ١٠ لفرض الرسوم بأثر رجعى.

المادة الثالثة عشر

المراجعة القضائية

يقيم كل عضو يحوى تشريعه الوطن أحكامًا عن إجراءات مكافحة الإغراق محاكم قضائية أو محاكم إدارية أو تحكيم أو إجراءات يكون من بين أهدافها المراجعة السريعة للإجرءات الإدارية المتعلقة بالتحديد النهائى ومراجعات التحديدات بالمعنى الوارد فى المادة ١١ وتكون هذه المحاكم أو الإجراءات مستقلة عن السلطات المسئولة عن التحديد أو المراجعة المعنية.

المادة الرابعة عشر

إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث

١٤-١ تقدم طلب إجراءات مكافحة الإغراق نيابة عن بلد ثالث سلطات البلد الثالث الذى يطلب الإجراء.

١٤-٢ يعزز هذا الطلب بمعلومات عن الأسعار تبين أن هناك واردات إغراق، وبمعلومات مفصلة تبين أن الإغراق المدعى يسبب ضررًا للصناعة المحلية المعنية فى البلد الثالث. وتوفر حكومة البلد الثالث كل مساعدة لسلطات البلد المستورد للحصول على أى معلومات أخرى قد يطلبها هذا الأخير.

١٤-٣ تبحث سلطات البلد المستورد، عند النظر فى هذا الطلب، آثار الإغراق المدعى على الصناعة المعنية فى البلد الثالث فى مجموعها، أى أن الضرر لا يقدر فحسب على أساس أثر الإغراق المدعى على صادرات الصناعة للبلد المستورد أو حتى على أساس إجمالى صادرات الصناعة.

١٤-٤ يكون القرار بالسير فى القضية أو عدم السير فيها من مسئولية البلد المستورد. وإذا قرر البلد المستورد أنه مستعد لاتخاذ إجراء يكون بدء إبلاغ مجلس التجارة فى السلع سعيًا للحصول على موافقته على هذا الإجراء من مسئولية البد المستورد.

المادة الخامسة عشر

البلدان النامية الأعضاء

من المسلم به أن على البلدان المتقدمة الأعضاء أن تولى اهتمامًا خاصًا لوضع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق بمقتضى هذا الاتفاق. ويجرى بحث وسائل العلاج البناءة التى ينص عليها هذا الاتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية للبلدان النامية الأعضاء.

الجزء الثانى

المادة السادسة عشر

اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق

١٦-١ تنشأ بمقتضى هذا لجنة معنية بممارسات مكافحة الإغراق (يشار إليها فى هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلين لكل الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين على الأقل كل سنة أو بناء على طلب أى عضو كما تتطلب أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة وتضطلع اللجنة بالمسئوليات المسندة إليها بمقتضى هذا الاتفاق أو التى يسندها لها الأعضاء وتتيح الأعضاء فرصة التشاور حول أى مسائل تتعلق بسير الاتفاق أو تعزيز أهدافه، وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة اللجنة.

١٦-٢ يجوز للجنة أن تشكل هيئات مساعدة حسب الاقتضاء.

١٦-٢ يجوز للجنة وأى هيئة مساعدة، فى أدائها لوظائفها، أن تتشاور أو تطلب المعلومات من أى مصدر تراه مناسبًا، إلا أن على اللجنة أو الهيئة المساعدة قبل السعى إلى هذه المعلومات من مصدر يدخل فى ولاية أحد الأعضاء أن تبلغ العضو المعنى بذلك، وتحصل اللجنة على موافقة العضو وأى شركة تجرى استشارتها.

١٦-٤ يبلغ الأعضاء اللجنة دون إبطاء بكل الإجراءات الأولية أو النهائية المتخذة لمكافحة الإغراق. وتطرح هذه التقارير فى مقر الأمانة ليفحصها الأعضاء الآخرون كما يقدم الأعضاء كل نصف سنة تقارير عن إجراءات مكافحة الإغراق التى اتخذت فى الشهور الستة السابقة وتقدم التقارير نصف السنوية فى شكل موحد متفق عليه.

١٦-٥ يقوم كل عضو بإخطار الأمانة (أ) بأى سلطات هى المختصة ببدء وإجراء التحقيق المشار إليه فى المادة ٥ (ب) بإجراءاته الداخلية التى تحكم بدء أو إجراء هذا التحقيق.

المادة السابعة عشر

المشاورات وتسوية المنازعات

١٧-١ سينطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق مالم ينص على غير ذلك.

١٧-٢ ينظر كل عضو بعين العطف ويتيح فرصة كافية للتشاور بشأن العروض التى يقدمها عضو آخر فيما يتعلق بأى مسألة تؤثر على سير الاتفاق.

١٧-٣ إذا رأى أى عضو أن عضوًا أو أعضاء آخرين يلغون أو يبطلون المنافع التى يوفرها له هذا الاتفاق وبشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقلون تحقيقه لأى غاية جاز له من أجل التوصل إلى حل مرض لهذه المسألة أن يطلب كتابةً التشاور مع هذا العضو أو الأعضاء وينظر أى عضو بعين العطف إلى أى طلب للتشاور مقدم من عضو آخر.

١٧-٤ إذا رأى العضو الذى طلب التشاور أن المشاورات وفقًا للمادة ٣ قد عجزت عن التوصل إلى حل مرض للطرفين. وإذا كانت السلطات الإدارية فى البلد المستورد قد اتخذت إجراء نهائيًا بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية أو بقبول تعهدات سعرية، جاز له أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات ويجوز كذلك للعضو الذى طلب التشاور أن يحيل المسألة إلى هيئة تسوية المنازعات حين يكون لتدبير مؤقت تأثير كبير وحين يرى أن التدبير قد اتخذ على خلاف أحكام الفقرة ١من المادة(٧).

١٧-٥ تقوم هيئة تسوية المنازعات، بناء على طلب الشاكى، بإنشاء فريق لبحث المسألة استنادًا إلى :

١- بيان مكتوب من العضو الطالب يبين كيف أن منفعة يرفرها له الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر قد ألغيت أو أبطلت أو أن تحقيق أهداف الاتفاق قد أعيقت.

٢- الوقائع المتاحة لسلطات العضو المستورد وفقًا للإجراءات المحلية المناسبة.

١٧-٦ عند بحث المسألة المشار إليها فى الفقرة ٥:

(١) يحدد فريق التحكيم فى تقديره الوقائع لمسألة ما إذا كان عرض السلطات للوقائع صحيحًا، وما إذا كان تقييمها لهذه الوقائع موضوعيًا وغير متحيز، فإذا كان عرض الوقائع صحيحًا وتقييمها موضوعيًا غير متحيز لا يجوز إغفال التقييم حتى لو كان الفريق قد توصل إلى نتيجة مخالفة؛

(٢) يفسر الفريق أحكام الاتفاق ذات الصلة وفقًا لقواعد التفسير المعتادة فى القانون الدولى العام وحين يرى الفريق أن حكمًا ذات صلة فى الاتفاق يحتمل أكثر من تفسير ممكن يعتبر الفريق التدبير الذى اتخذته السلطات متفقًا مع الاتفاق إذا كان قائمًا على أحد هذه التفسيرات.

١٧-٧ لا يجوز إفشاء المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمى من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات، وحين يطلب فريق التحكيم هذه المعلومات ولا يكون مصرحًا له بإفشائها يقدم ملخص غير سرى للمعلومات يصرح به الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت المعلومات.

الجزء الثالث

المادة الثامنة عشر

أحكام ختامية

١٨-١ لا يجوز اتخاذ أى إجراء محدد ضد إغراق الصادرات من عضو آخر إلا وفقًا لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ وفق تفسيرها فى هذا الاتفاق(١).

---

(١) ليس المقصود من هذا الاستبعاد أى عمل بموجب الأحكام الأخرى فى جات ١٩٩٤ على النحو االمناسب.

١٨-٢ لا يجوز إبداء تحفظ بالنسبة لأى حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٨-٣ مع مراعاة الفقرتين الفرعيتين ٣-١و٣-٢ تنطبق أحكام هذا الاتفاق على التحقيقات ومراجعات الإجراءات القائمة التى بدأت وفقًا لتطبيقات جرت فى تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو أو بعده.

١٨-٣-١ بالنسبة لحساب هوامش الإغراق فى إجراءات السداد بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩ تطبق القواعد المستخدمة فى أحدث تحديد أو مراجعة للإغراق.

١٨-٣-٢ فى مفهوم الفقرة ٣ من المادة ١١، تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق القائمة وكأنها قد فرضت فى تاريخ لا يتجاوز بدء سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية بالنسبة للعضو إلا فى الحالات التى يحتوى فيها التشريع المحلى للعضو السارى فى هذا التاريخ بالفعل على حكم من النوع الوارد فى هذه الفقرة.

١٨-٤ يتخذ كل عضو الخطوات العامة أو الخاصة اللازمة، فى موعد لا يتجاوز تاريخ بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة له، لضمان مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع هذا الاتفاق فى انطباقه على العضو المعنى.

١٨-٥ يقوم كل عضو بإبلاغ اللجنة بأى تغيير فى قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفى إدارة هذه القوانين واللوائح.

١٨-٦ تراجع اللجنة سنويًا تنفيذ وسير هذا الاتفاق مراعية الهدف منه وتبلغ للجنة سنويًا مجلس تجارة السلع بالتطورات أثناء الفترة التى تغطيها هذه المراجعات.

١٨-٧ تعتبر ملحقات هذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه.

الملحق الأول

إجراءات التحقيق فى الموقع وفقًا للفقرة ٧ من المادة ٦

١- عند بدء تحقيق يجب أن تبلغ سلطات العضو المصدر والشركات المعروف أنها معنية بالعزم على إجراء تحقيق فى الموقع.

٢- إذا كان من المعتزم فى الحالات الاستثنائية إشراك خبراء غير حكوميين فى فريق التحقيق ينبغى إبلاغ الشركات وسلطات العضو المصدر وتوقع على هؤلاء الخبراء غير الحكوميين عقوبات فعالة إذا انتهكوا متطلبات السرية.

٣- يجب أن يكون الحصول على موافقة الشركات المعنية فى العضو المصدر قبل التخطيط النهائى للزيارة هو الأسلوب السائد.

٤- حالما يتم الحصول على موافقة الشركات المعنية تقوم سلطات التحقيق بإخطار سلطات العضو المصدر بأسماء وعناوين الشركات التى ستجرى زيارتها والمواعيد المتفق عليها.

٥- تعطى الشركات المعنية مهلة إخطار كافية قبل إجراء الزيارة.

٦- لا تجرى زيارات لشرح قائمة الأسئلة إلا بناء على طلب شركة مصدرة ولا يجوز إجراء مثل هذه الزيارة إلا (أ) إذا أخطرت سلطات العضو المستورد ممثلى العضو المعنى (ب) ولم يعترض هؤلاء الأخيرين على الزيارة.

٧- لما كان الغرض الرئيسى للتحقيق فى الموقع هو التحقق من المعلومات المقدمة أو الحصول على مزيد من التفاصيل فينبغى إجراؤه بعد استلام الرد على قائمة الأسئلة مالم توافق الشركة على العكس. ومالم تبلغ سلطات التحقيق حكومة العضو المصدر بالزيارة المتوقعة ولم تعترض عليها. كما ينبغى أن يكون الأسلوب السائد قبل الزيارة هو تعريف الشركات المعنية بالطبيعة العامة للمعلومات التى يجرى التحقيق منها وبأى معلومات أخرى ينبغى تقديمها، وإن لم يستبعد هذا تقديم طلبات التفاصيل الأخرى التى ينبغى تقديمها على ضوء المعلومات المتلقاة فى الموقع

٨- يتم الرد على الاستفسارات أو الأسئلة الموجهة من السلطات إلى شركات العضو المصدر والأساسية لنجاح التحقيق فى الموقع قبل إجراء الزيارة.

الملحق الثانى

أفضل المعلومات المتاحة فى مفهوم الفقرة ٨ من المادة ٦

١- تحدد سلطات التحقيق بالتفصيل بأسرع ما يمكن بعد بدء التحقيق المعلومات المطلوبة من أى طرف ذو مصلحة، والطريقة التى يجب أن ينظم بها الطرف ذو المصلحة هذه المعلومات فى رده وتكفل السلطات كذلك معرفة هذا الطرف بأنه إذا لم تقدم المعلومات خلال فترة مناسبة فسيكون من حق السلطات وضع قراراتها على أساس الوقائع المتاحة بما فيها الوقائع الواردة فى طلب الصناعة المحلية بدء التحقيق.

٢- يجوز للسلطات كذلك أن تطلب تقديم أحد الأطراف ذى المصلحة رده بوسيلة معينة (مثل أشرطة الحاسب الآلى) أو بلغة الحاسب الآلى وعند تقديم مثل هذا الطلب تراعى السلطات القدرة المناسبة للطرف ذى المصلحة على الرد بالوسيلة المفضلة أو بلغة الحاسب الآلى، ولا يطلب من هذا الطرف أن يستخدم فى

رده نظام حاسب آلي آخر غير الحاسب الآلى الذى يستعمله ولا تتمسك السلطات بطلب رد بالحاسب الآلى إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحسابات على الحاسب الآلى، وإذا كان تقديم الرد كما هو مطلوب سيؤدى إلى زيادة غير مناسبة فى أعباء الطرف ذى المصلحة وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة. ولا يجوز أن تتمسك السلطات بالرد بوسيلة أو لغة حاسب آلى معينة إذا لم يكن الطرف ذو المصلحة يحتفظ بحساباته على الحاسب الآلى بمثل هذه الوسيلة أو لغة الحاسب الآلى، وإذا كان تقديم الرد على الوجه المطلوب به سيؤدى إلى عبء زائد غير معقول على الطرف ذى المصلحة، وعلى سبيل المثال يستتبع تكاليف إضافية ومتاعب غير مناسبة.

٣- تؤخذ فى الاعتبار عند اتخاذ القرار كل المعلومات التى يمكن التحقق منها، والتى قدمت بالشكل ال مناسب حتى يمكن استخدامها فى التحقيق دون صعوبات كبيرة، والتى قدمت- حيثما ينطبق ذلك- بلغة وبوسيلة أو لغة حاسب آلى بناء على طلب السلطات. وإذا لم يرد أحد الأطراف بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلى المفضلة، ولكن السلطات رأت أن الشروط الواردة فى الفقرة ٢ قد تحققت لا يعتبر عدم تقديم الرد بالوسيلة أو لغة الحاسب الآلى المفضلة عرقلة كبيرة للتحقيق.

٤- حيثما لا تتوفر للسلطات القدرة على معالجة المعلومات إذا قدمت بوسيط معين (مثل شريط حاسب آلى) تقدم المعلومات فى شكل مادة مكتوبة أو أى شكل آخر تقبله السلطات.

٥- حتى إذا لم تكن المعلومات المقدمة مثالية من كل النواحى فإن هذا لا يبرر إغفال السلطات لها بشرط ألا يكون الطرف المعنى ذو المصلحة قد تصرف على أفضل وجه يستطيعه.

٦- إذا لم يقبل دليل أو معلومات يبلغ الطرف الذى قدمه بأسباب عدم القبول، وتتاح له الفرصة لتقديم مزيد من التفسيرات خلال فترة مناسبة مع مراعاة الحدود الزمنية للتحقيق. فإذا رأى السلطات أن التفسيرات غير مرضية أعلنت أسباب رفض هذا الدليل أو المعلومات فى أى تحديدات منشورة.

٧- إذا كان على السلطات أن تسند نتائجها، بما فيها النتائج امتعلقة بالقيمة العادية على المعلومات المستمدة من مصدر ثان، بما فيها المعلومات المقدمة فى طلب بدء التحقيق، فعليها أن تفعل ذلك بحرص بالغ وعلى السلطات فى هذه الحالة- حيثما كان ذلك عمليًا- أن تحقق من المعلومات من مصادر مستقلة أخرى متاحة لها، مثل قوائم الأسعار المنشورة وإحصاءات الواردات الرسمية وعائدات الجمارك، ومن المعلومات المستقاة من الأطراف الأخرى ذات المصلحة أثناء التحقيق. غير أن من الواضح أنه إذا لم يتعاون أحد الأطراف ذات

المصلحة، ومن ثم حجزت المعلومات ذات الصلة عن السلطات،فإذا هذا الوضع يمكن أن يؤدى إلى نتيجة أقل مواتاة لهذا الطرف مما لو تعاون.

اتفاق

بشأن تطبيق المادة السابعة

من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

التقييم للأغراض الجمركية

إن المادة السابعة من جات ١٩٤٧ شملت مبادئ وأسس وعناصر تعريف القيمة الواجب الأخذ بها وتركت لكل دولة عضو حرية تحديد تعريف القيمة الجمركية ، ذلك لأنه حتي ذلك التاريخ لم يكن العالم قد توصل إلي نظام موحد لتحديد القيمة للأغراض الجمركية وانتظر العالم حتي جولة طوكيو لكي يظهر نظام موحد للتقييم للأغراض الجمركية ونظراً لأن التقييم الجمركي هو أحد الأدوات الهامة التي تؤثر علي التجارة الدولية لما يمكن أن يتضمنه من معاملة تمييزية غير مباشرة وغير معلنة للتعبير عن التنازلات المتبادلة بين الدول بناءاً علي قيام أي دولة بتغيير طريقة تحديد قيمة البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم ، وهو ما تضمنته المادة الثانية في الفقرة الثالثة والتي تتعلق بجداول التنازلات .

إن هذا الإتفاق يقدم تعريف واقعى للقيمة الجمركية هو السعر المدفوع أو القابل للدفع عن البضاعة المستوردة عندما تباع من أجل التصدير إلى بلد الاستيراد ، ويتم تسوية هذا السعر متي كان مستوفياً للشروط والأحكام العامة بالإتفاق وفقاً لما تضمنته أحكام المادة الثامنة من الإتفاق ذاته.

ويقدم الإتفاق طرقاً بديلة للسعر المدفوع فعلاً في حالة تعذر الوصول إلي هذا السعر ، وهو ما سيرد ذكره تفصيلاً عند تناول نصوص الإتفاق.

وقد أعطي الإتفاق الدول النامية الفرصة لتهيئة أوضاعها لتطبيق الإتفاق حيث نص علي تأجيل تطبيقه لمن يرغب من هذه الدول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان إتفاق منظمة التجارة العالمية ، بالإضافة إلي فترة أخري قدرها ثلاث سنوات فيما يتعلق بتطبيق الطريقة الخاصة بالقيمة الحسابية.

وقد تم تشكيل لجنة بمنظمة التجارة العالمية للإشراف علي تنفيذ هذا الإتفاق هي " لجنة التقييم الجمركى" .

إتفاقية تنفيذ المادة السابعة

تعليق تمهيدي عام

١ – الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو " القيمة التعاقدية " كما حددتها المادة (١) جنبًا إلى جنب مع المادة (٨) ، التى تنص ، بين أمور أخرى ، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلاً أو المستحقة فى الحالات التى يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءًا من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة ، كما تنص المادة ٨ على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشترى إلى البائع فى شكل سلع أو خدمات محددة وليس فى شكل نقدى فى قيمة التعاقد . وتنص المواد من (٢) إلى (٧) على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة (١).

٢ – وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (١) تجرى عادة عملية تشاور بين إدارة الجمارك والمستورد بغية التوصل إلى أساس للقيمة وفقًا لأحكام المادتين (٢) ، (٣) . وقد يحدث مثلاً أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لإدارة الجمارك فى ميناء الاستيراد . ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى إدارة الجمارك معلومات عن القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد وستتيح عملية التشاور بين الطرفين إمكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية ، للتوصل إلى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية.

٣ – توفر المادتان (٥) ، (٦) أساس لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٥) تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذى تباع به السلع بحالتها المستوردة إلى مشتر غير مرتبط فى البلد المستورد ومن حق المستورد كذلك تقييم السلع التى تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة (٥) إذا طلب ذلك وبمقتضى المادة (٦) تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة ويثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة ، ولهذا يعطى المستورد الحق ، بمقتضى أحكام المادة (٤) ، فى اختيار الترتيب الذى يتبع فى تطبيق الأسلوبين .

٤ – تحدد المادة (٧) كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أى من المواد السابقة.

إن الأعضاء:–

آخذين فى الاعتبار المفاوضات الجارية المتعددة الأطراف ؛

ورغبة منهم فى تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤ ، ولضمان مزايا إضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية ؛

وإذ يسلمون بأهمية أحكام المادة (٧) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، ورغبة منهم فى وضع قواعد لتطبيقها من أجل قدر أكبر من التماثل واليقين فى تنفيذها ؛

وإذ يسلمون بالحاجة إلى نظام منصف وموحد ومحايد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية جزافية أو صورية ؛

وإذ يسلمون بأن أساس تقييم السلع للأغراض الجمركية ينبغى ، إلى أقصى حد ممكن ، أن يكون هو قيمة التعاقد على السلع التى يجرى تقييمها ؛

وإذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغى أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية وبأن إجراءات التقييم ينبغى أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد ؛

وإذ يسلمون بأن إجراءات التقييم ينبغى ألا تستخدم فى مقاومة الإغراق ؛ يتفقون هنا على ما يلى :

الجزء الأول

قواعد التقييم الجمركى

المادة الأولى

١- تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هى القيمة التعاقدية أى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع السلع للتصدير إلى البلد المستورد مع تعديله وفقًا لأحكام المادة (٨) ، وذلك بشرط :

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع فى السلع أو استخدامه لها غير القيود :

(١) التى يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة فى البلد المستورد ؛

(٢) التى تحدد المساحة الجغرافية التى يمكن إعادة بيع السلع فيها ؛

(٣) التى لا تؤثر تأثيرًا كبيرًا على قيمة السلع ؛

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التى يجرى تقييمها ؛

(ج) وألا يستحق للبائع أى جزء من حصيلة إعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها فى مرحلة تالية من جانب المشترى، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن إجراء التعديل المناسب وفقًا لأحكام المادة (٨) ؛

(د) وألا يكـون البـائع والمشـترى مـرتبطين(١) فـإذا كانـا مـرتبطين تكـون القيمـة التعاقديـة مقبولـة للأغـراض الجمركية وفقًا لأحكام الفقرة (٢) .

٢ – (أ) عند تحديد ما إذا كانـت قيمـة التعاقـد مقبولـة لأغـراض الفقـرة(١) ، لا يكـون وجـود ارتبـاط بـين البـائع والمشترى بالمعنى الوارد فى المادة (٥) فـى حـد ذاتـه أساسًـا لاعتبـار القيمـة التعاقديـة غير مقبولـة وفـى هـذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر القيمة التعاقديـة مقبولـة بشـرط ألا تكـون العلاقـة قـد أثـرت على الثمن ، فإذا رأت إدارة الجمارك ، على ضـوء المعلومـات التـى قـدمها المسـتورد أو غـيره ، أن هنـاك أسسًـا لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الـثمن فـإن عليهـا أن تبلـغ هـذه الأسـس للمسـتورد ، ويعطـى المسـتورد فرصـة معقولة للرد ، ويكون إبلاغ الأسس كتابة إذا طلب المستورد بذلك.

(ب) تقبل القيمة التعاقديـة فـى عمليـة بيـع بـين أشـخاص مـرتبطين، وتقـيم السـلع وفقًـا لأحكـام المـادة (١) إذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدًا من إحدى القيم التالية فى نفس الوقت أو نحوه :

(١) القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مـرتبطين مـن أجـل تصـديرها إلـى نفـس البلـد المستورد.

(٢) القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (٥).

(٣) القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة (٦).

وعند تطبيق الاختبارات السابقة تراعـى الاختلافـات الثابتـة فـى مسـتويات التجـارة ، ومسـتويات الكميـات ، والعناصر التى عددتها المادة (٨) ، والتكاليف التـى تحملـها البـائع فـى عمليـات بيـع لا يكـون البـائع والمشـترى فيها غير مرتبطين ولا يتحملها فى عمليات بيع يكون البائع والمشترى فيها مرتبطين.

(ج) تستخدم الاختبارات الواردة فى الفقرة (٢) (ب) بناء على مبادرة من المستورد ولأغـراض المقارنـة فقـط ولا يجوز إقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة (٢) (ب) .

المادة الثانية

(أ) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقًا لأحكام المادة (١) تكـون القيمـة الجمركيـة هـى قيمـة التعاقـد علـى سـلع مطابقـة بيعـت للتصـدير إلـى نفـس البلـد المسـتورد، وصـدرت فـى نفـس الوقـت الـذى صدرت فيه السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه .

(١) المقصود بلفظ "مرتبط" هو الموضح تفصيلاً بالمادة رقم (١٥) فقرة (٤) .

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة فى عملية بيع على نفس المستوى التجارى وبنفس كميات السلع التى يجرى تقييمها أساسًا لتحديد القيمة الجمركية فإذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجارى و/ أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها .

حيث تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٨) فى قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة فى هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة اختلافات فى المسافات ووسائل النقل .

٣ – إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة .

المادة الثالثة

١ – (أ) إذا لم يكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين (١) ، (٢) تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير إلى نفس البلد المستورد وصدرت فى نفس وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه .

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مماثلة فى صفقة على نفس المستوى التجارى وبنفس الكمية تقريبًا من السلع التى يجرى تقييمها ، لتحديد القيمة الجمركية ، فإذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مماثلة بيعت على مستوى تجارى مختلف و/ أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة إلى المستوى التجارى و/ أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته ، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو إنقاصها.

٢ – حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار إليها فى الفقرة (٢) من المادة (٨) فى قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة فى هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المماثلة نتيجة لاختلافات فى المسافات ووسائل النقل.

٣ – إذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة على السلع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة الرابعة

إذا لم يكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٥) ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة (٦) إلا إذا عكس ترتيب تطبيق المادتين (٥) ، (٦) بناء على طلب المستورد.

المادة الخامسة

١ – (أ) إذا بيعت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجرى الاستقطاعات التالية:

(١) إما العمولات التي تدفع عادة و التي اتفق على دفعها، أو الإضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع.

(٢) تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف فى البلد المستورد.

(٣) وعند الاقتضاء التكاليف المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٨).

(٤) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في البلد المستورد بسبب استيراد السلع أو بيعها.

(ب) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجرى تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) (أ) إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد في أقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجرى تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يومًا من هذا الاستيراد .

(ج) إذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية ، إذا طلب المستورد ذلك ، إلى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية إجمالية لأشخاص في البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع ، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

المادة السادسة

١ – تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقًا لأحكام هذه المادة إلى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع :

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في إنتاج السلع المستوردة.

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجرى تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى البلد المستورد ؛

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٨).

٢ – لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر اى شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص اى حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالإطلاع عليه ، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعنى وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق .

المادة السابعة

١ – إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من (١) إلى (٦) ، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد .

٢ – لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس :

(أ) سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من إنتاج هذا البلد.

(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك.

(ج) أو سعر فى السوق المحلى فى البلد المصدر.

(د) أو تكلفة إنتاج أخرى غير القيم المحسوبة التى حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقًا لأحكام المادة (٦).

(هـ) أو أسعار السلع المصدرة من بلد إلى آخر غير البلد المستورد.

(و) أو القيم الجمركية الدنيا.

(ز) أو قيم جزافية أو صورية.

٣ – يجب إبلاغ المستورد كتابةً بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة .

المادة الثامنة

١ – عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (١) ، تضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع المستوردة :

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشترى دون أن تكون مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع :

(١) العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

(٢) تكلفة الحاويات التى تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية.

(٣) تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد.

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التى يقدمها المشترى – بشكل مباشر أو غير مباشر– مجانًا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير ، بقدر مالا تكون هذه القيمة مدرجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق ، ومع تقسيمها بالتناسب:

(١) المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة فى السلع المستوردة.

(٢) الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة فى إنتاج السلع المستوردة.

(٣) المواد التى استهلكت فى إنتاج السلع المستوردة.

(٤) أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى تنفذ فى مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لإنتاج السلع المستوردة.

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التى يجرى تقييمها والتى يجب أن يدفعها المشترى ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع السلع التى يجرى تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة فى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق.

(د) قيمة أى جزء من حصيلة أى عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

٢ – على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على إدراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كليًا أو جزئيًا:

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة إلى الميناء أو مكان الاستيراد.

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

(ج) تكلفة التأمين.

٣ – لا تجوز أى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة إلى على أساس بيانات موضوعية وكمية.

٤ – لا تجوز أى إضافة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن تحديد القيمة الجمركية إلا وفقًا لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

١ – حيث يكون تحويل عملة ضروريًا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذى تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة فى البلد المستورد ، ويعكس بصورة فعالة ، بقدر الإمكان ، بالنسبة للفترة التى تغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل ، القيمة الجارية لهذه العملة فى المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد .

٢ – يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو.

المادة العاشرة

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمرك باعتبارها سرية تمامًا ، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات إلا بقدر ما قد يطلب إفشاؤها في سياق إجراءات قضائية.

المادة الحادية عشر

١ – ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو اى شخص يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء .

٢ – يجوز أن يكون الحق الأولى في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في إدارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة، وينص تشريع كل عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية.

٣ – يخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف ، وتقدم أسباب هذا القرار كتابة . كما يجب إبلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق.

المادة الثانية عشر

ينشر البلد المستورد المعنى القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الإدارية ذات التطبيق العام لإنفاذ هذا الاتفاق وفقًا للمادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

المادة الثالثة عشر

إذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائي لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك إذا قدم المستورد – حيثما يطلب ذلك – ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو اى صك مناسب ، لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف.

المادة الرابعة عشر

تكون الملاحظات الواردة في الملحق الأول لهذا الاتفاق جزءًا لا يتجزأ منه ، وتفسر مواد الاتفاق وتطبق جنبًا إلى جنب مع الملاحظات المرفقة الخاصة بها . كذلك يكون الملحقان الثاني والثالث جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة الخامسة عشر

في هذا الاتفاق :

(أ) تعنى " القيمة الجمركية للسلع المستوردة " قيمة السلع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على السلع المستوردة ؛

(ب) يعنى " البلد المستورد " البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة.

(ج) يشمل مصطلح " المنتجة " المزروعة والمصنوعة والمستخرجة.

** في هذا الاتفاق :

(أ) تعنى عبارة " السلع المطابقة " سلع تتطابق في كل النواحي ، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية ، ولا تؤدى الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد السلع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف السلع المطابقة.

(ب) تعنى " السلع المماثلة " السلع التي يكون لها، وإن لم تكن مشابهة في كل النواحي ، خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس وظائفها ، ومن قابليتها للتبادل معها تجاريًا ومن بين العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد ما إذا كانت السلع مماثلة جودة السلع وسمعتها التجارية ووجود علامة تجارية لها من عدمه.

(ج) لا يشمل تعبير " السلع المطابقة " و" السلع المماثلة " حسب الحالة ، السلع التي تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي لم يتم إدخال اى تعديلات عليها بمقتضى الفقرة (ب) (٤) من المادة (٨) بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في البلد المستورد.

(د) لا تعتبر السلع "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة " ما لم تكن قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع التي يجرى تقييمها.

(هـ) لا تؤخذ السلع التي ينتجها شخص آخر في الاعتبار إلا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التي يجرى تقييمها.

٣ – في هذا الاتفاق تعنى عبارة "سلع من نفس الفئة أو النوع" السلع التي تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل السلع المطابقة أو المماثلة.

٤– فى مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين إلا إذا :

(أ) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر.

(ب) كان معترفًا بهم قانونًا كشركاء فى العمل.

(ج) كانوا صاحب عمل ومستخدميه.

(د) كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة فى المائة من الحصص أو الأسهم التى لها حق التصويت أو كليهما.

(هـ) كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

(و) أو كان كلاهما خاضعًا بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

(ز) أو كانوا معًا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

(ح) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة.

٥ – يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين فى مفهوم هذا الاتفاق إذا انطبقت عليهم معايير الفقرة (٤).

المادة السادسة عشر

من حق المستورد أن يحصل، بناء على طلب مكتوب، على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك فى البلد المستورد عن الكيفية التى حددت بها القيمة الجمركية لسلعته المستوردة .

المادة السابعة عشر

ليس فى هذا الاتفاق ما يعنى تقييدًا أو تشكيكًا فى حقوق الإدارات الجمركية فى أن تقتنع بصدق أو دقة أى بيان أو وثيقة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم .

الجزء الثانى

الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة الثامنة عشر

المؤسسات

١- تشكل بمقتضى هذا لجنة معنية بالتقييم الجمركي (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم " اللجنة ") تتألف من ممثلي كل الأعضاء وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع عادة مرة كل سنة، أو وفق الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، بغية إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركي ، لدى اى عضو بقدر ما قد يؤثر على سير الاتفاق أو تعزيز أهدافه وللاضطلاع بأي مسئوليات أخرى قد يسندها إليها الأعضاء . وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة .

٢ – تشكل لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركي (يشار إليها في هذا الاتفاق باسم " اللجنة الفنية ") تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي ، وتتولى المسئوليات الواردة في الملحق الثاني بهذا الاتفاق، وتعمل وفقًا لقواعد الإجراءات الواردة فيه .

المادة التاسعة عشر

المشاورات وتسوية المنازعات

١ – يطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك .

٢ – إذا رأى اى عضو أن هناك ما يبطل المزايا التي يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر أو يعرقل إنجاز اى من أهداف هذا الاتفاق، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين ، أن يطلب إجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين وينظر كل عضو بعين العطف إلى اى طلب من عضو آخر لإجراء المشاورات .

٣ – تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخلين في مشاورات عند طلبها.

٤ – يجوز لفريق تحكيم أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية ، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه ، بحث أى مسائل تتطلب دراسة فنية ويحدد فريق التحكيم اختصاصات اللجنة الفنية فى النزاع المعين ، ويحدد مهلة زمنية لتلقى تقرير اللجنة الفنية ويأخذ فريق التحكيم تقرير اللجنة الفنية فى اعتباره . فإذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل إلى توافق للآراء فى مسألة أحيلت إليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح فريق التحكيم لأطراف النزاع وفرصة لعرض آرائهم أمامه .

٥ – لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة إلى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت هذه المعلومات وإذا طلبت هذه المعلومات من فريق التحكيم ولم يكن مصرحًا بإفشائها، يقدم ملخصًا غير سرى لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التى قدمت المعلومات .

الجزء الثالث

المعاملة الخاصة والتفضيلية

المادة العشرون

١ – يجوز للدول النامية الأعضاء التى ليست طرفًا فى الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات التجارة التى عقدت فى ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء . وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك .

٢ – بالإضافة إلى الفقرة (١) يجوز للبلدان النامية الأعضاء التى ليست طرفًا فى الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعقودة فى ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تنفيذ الفقرة (ب) (٣) والمادة (٦) لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى وعلى البلدان النامية الأعضاء التى اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة فى هذه الفقرة إبلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك .

٣ – تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التى تطلبها بالشروط التى يتفق عليها الطرفان وعلى هذا الأساس تضع البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين والمساعدة فى إعداد إجراءات التنفيذ والوصول إلى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركى ، والمشورة فى تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

أحكام ختامية

المادة الواحد والعشرون

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على أى من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين

المادة الثانية والعشرون

التشريع الوطنى

١ – يكفل كل عضو توافق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع أحكام هذا الاتفاق فى موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام .

٢ – على كل عضو إبلاغ اللجنة بأى تغييرات فى قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق ، وفى إدارة هذه القوانين واللوائح .

المادة الثالثة والعشرون

المراجعة

تقوم اللجنة سنويًا بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه وتبلغ اللجنة سنويًا مجلس التجارة فى السلع بالتطورات التى جرت أثناء المدة التى تغطيها هذه المراجعات .

المادة الرابعة والعشرون

الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق إلا بالنسبة للمسئوليات المسندة تحديدًا إلى اللجنة الفنية و التى تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركى([1]).

الملحق الأول

ملاحظات تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعى لأساليب التقييم :

١ – تحدد المواد من (١) إلى (٧) كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق . وقد رتبت أساليب تطبيق التقييم ترتيبًا تتابعيًا ، وتحدد المادة (١) الأسلوب الأول للتقييم الجمركى ، ويجرى تقييم السلع المستوردة وفقًا لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها .

٢ – حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (١) تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة (١) حتى أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية . وباستثناء ما تنص عليه المادة (٤) لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية فى الترتيب إلا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقًا لأحكام مادة معينة .

٣ – إذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين (٥) ، (٦) يتبع الترتيب العادى للسلسلة ، وإذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة (٦) حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة (٥) إن كان هذا ممكنًا .

٤ – عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من (١) إلى (٦) تحدد وفق أحكام المادة (٧) .

ملاحظات المادة (١)

الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق :

١ – الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو إجمالى ما دفعه أو سيدفعه المشترى للبائع أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود ، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان

([1]) اكتفينا هنا بنصوص المواد فقط وفيما يلي بعض نصوص ملاحق الإتفاقية التي تحتوي علي ملاحظات تؤثر في عملية التقييم ، مراعاة للمساحة ، ويمكن الرجوع لباقي الملاحق في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع الصادر في ١٩٩٥/٦/١٥

أو صكوك قابلة للتداول ويجوز أن يكون الدفع مباشرًا أو غير مباشر . ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشترى لدين على البائع كليًا أو جزئياً .

٢ – لا تعتبر الأنشطة التى يضطلع بها المشترى لحسابه هو ، باستثناء التعديل المنصوص عليه فى المادة (٨) دفعًا غير مباشر للبائع حتى لو اعتبرت مفيدة للبائع ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق فى تحديد القيمة الجمركية .

٣ – لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية، بشرط أن يكون ممكنًا تمييزها عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة :

(أ) أعباء التشييد أو البناء أو التجميع أو الصيانة أو المساعدة الفنية التى أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات.

(ب) تكلفة النقل بعد الاستيراد.

(ج) الرسوم والضرائب فى البلد المستورد .

٤ – يشير الثمن المدفوع أو المستحق إلى ثمن السلع المستوردة ، وهكذا فإن تدفق عوائد الأسهم من المشترى إلى البائع أو غيرها من المدفوعات و التى لا تتعلق بالسلع المستوردة ليس جزءًا من القيمة الجمركية .

الفقرة(١)(أ)(٣)

من بين القيود التى لا تجعل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق غير مقبول القيود التى لا تؤثر جوهريًا على قيمة السلع ومن أمثلة هذه القيود الحالة التى يشترط فيها البائع على مشترى سيارات ألا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام .

الفقرة(ب)

١ – إذا خضع البيع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلع التى يجرى تقييمها، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك ، ومن أمثلة ذلك :

(أ) أن يحدد البائع قيمة السلع المستوردة بشرط أن يقوم المشترى كذلك بشراء كميات محددة من سلع أخرى.

(ب) أن يتوقف ثمن السلع المستوردة على الثمن أو الأثمان التى يبيع بها مشترى هذه السلع سلع أخرى إلى بائع السلع المستوردة.

(ج) أن يحدد الثمن على أساس طريقة دفع خارجة عن السلع المستوردة كما يحدث حين تكـون السلع المستوردة سلع نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلع النهائية .

٢ – على أن الشروط أو المقابل المتعلقة بإنتاج أو تسويق السلع المستوردة لا تـؤدى إلى رفض قيمة التعاقد وعلى سبيل المثال لا يؤدى قيام المشترى بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التى تنفذ فى البلد المستورد إلى رفض قيمة التعاقد فى تطبيق المادة (١) وبالمثل فإذا اضطلع المشترى ، على حسابه، حتى بالاتفاق مع البائع ، بأنشطة تتعلق بتسويق السلع المستوردة فإن قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءًا من القيمة الجمركية كما لا تؤدى هذه الأنشطة إلى رفض قيمة التعاقد .

الفقرة٢

تقدم الفقرتان (٢) (أ) و(٢) (ب) وسائل مختلفة لإقرار قبول قيمة التعاقد .

وتنص الفقرة (٢) (أ) على أنه عندما يكـون المشترى والبائع مرتبطين لا يجوز فحص الظروف المحيطة بالبيع وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية إلا إذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن ، فليس المقصود هو إجراء فحص للظروف فى كل الحالات التى يكـون فيها المشترى والبائع مرتبطين ، فلن يكـون الفحص مطلوبًا إلا حين تكون هناك شكوك فى قبول الثمن . وحين لا تكون لدى إدارة الجمارك شكوك فى قبول الثمن فإن عليها أن تقبله دون طلب مزيد من المعلومات من المستورد . وعلى سبيل المثال تكـون إدارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشترى والبائع ، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر على الثمن .

٣ – عندما لا تستطيع إدارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسار تتيح للمستورد فرصة تقديم هذا المزيد من المعلومات التفصيلية التى قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطة بالصفقة . وفى هذا السياق تكون إدارة الجمارك على استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التى يدير بها المشترى والبائع علاقتها التجارية وطريقة التوصل إلى الثمن المعنى ، لكى تحدد ما إذا كانت العلاقة قد أثرت على الثمن . وحيثما اتضح أن المشترى والبائع ، وإن كانا مرتبطين وفق أحكام المادة (١٥) ، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض وكأنهما غير مرتبطين ، فسيبين هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة . وعلى سبيل المثال إذا كان الثمن قد تحدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية فى الصناعة المعنية ، أو بالطريقة التى يحدد بها البائع أسعاره للمشترين الآخرين غير المرتبطين به فمعنى هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة . وكمثال آخر حين يتبين أن الثمن يكفى لاسترجاع كل التكاليف بالإضافة إلى ربح يماثل إجمالى أرباح

الشركة المتحقق فى فترة زمنية تمثيلية (مثلاً على أساس سنوى) من إجمالى مبيعات سلع من نفس الفئة أو النوع فيبين هذا أن الثمن لم يتأثر .

٤ – تتيح الفقـرة (٢) (ب) فرصة للمستورد لإثبات أن قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيمة " إختبارية " سبق لإدارة الجمارك قبولها ومن ثم فإنها مقبولة بمقتضى أحكام المادة (١) . وحيثما يستوفى الاختبار الوارد فى الفقرة (٢) (ب) لا يكون من الضرورى بحث مسألة التأثير وفق الفقرة (٢) (أ) وإذا كان لدى إدارة الجمارك بالفعل معلومات كافية تقنعها ، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية ، بأن أحد الاختبارات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) (ب) قد استوفى فليس هناك ما يدعوها إلى أن تطلب من المستورد إثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفى وتعنى عبارة " المشترين غير المرتبطين" فى الفقرة (٢) (ب) المشترين الذين يرتبطون بالبائع فى أى حالة معينة .

الفقرة (٢) (ب)

لابد من أخذ عدد من العوامل فى الاعتبار فى تحديد ما إذا كانت قيمة ما " قريبة للغاية " من قيمة أخرى وتشمل هذه العوامل طبيعة السلع المستوردة ، وطبيعة الصناعة ذاتها ، والموسم الذى استوردت فيه السلع ، وما إذا كان للاختلاف فى القيمة أهمية تجارية ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة إلى أخرى فإن من المستحيل تطبيق معيار موحد ، مثل نسبة مئوية محددة ، فى كل حالة وعلى سبيل المثال فإن اختلافًا صغيرًا فى القيمة فى حالة تتعلق بنوع ما من السلع قد يكون غير مقبول فى حين أن اختلافًا كبيرًا فى حالة تتعلق بنوع آخر من السلع قد يكون مقبولاً فى تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم " الاختبار" الواردة فى الفقرة (٢) (ب) من المادة (١) .

ملاحظات المادة (٢)

١ – تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن، عند تطبيقها للمادة (٢) ، بسلع مطابقة للسلع التى يجرى تقييمها على نفس المستوى التجارى وبنفس الكميات تقريبًا وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع سلع مطابقة جرت فى أى من الظروف الثلاث التالية :

(أ) بيع على المستوى التجارى وإنما بكميات كبيرة.

(ب) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبًا.

(ج) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وبكميات مختلفة .

٢ – وبعد التوصل إلى بيع تم فى أى من الظروف السابقة تجرى التعديلات حسب الأحوال من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها.

(ب) أو عوامل المستوى التجارى وحدها.

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجارى.

٣ – يسمح تعبير "و/ أو" بالمرونة فى استخدام المبيعات وإجراء التعديلات اللازمة فى أى من الظروف الثلاثة سالفة الذكر .

٤ – فى مفهوم المادة (٢) تعنى قيمة التعاقد لسلع مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة على النحو المبين فى الفقرتين (١) (ب) و (٢) وقبلت بالفعل بمقتضى المادة (١).

٥ – ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص، إلا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها فعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوى أسعارًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة . وكمثال على هذا إذا كانت السلع المستوردة التى يجرى تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصمًا للكميات الكبيرة، على أن يتم التعديل المطلوب باللجوء إلى قائمة أسعار السلع باستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات كبيرة أخرى، غير أنه فى غيبة هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (٢) مناسبًا.

ملاحظات المادة (٣)

١ – تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة (٣) عملية بيع سلع مماثلة على نفس المستوى التجارى وبنفس الكميات تقريبًا مثل السلع التى يجرى تقييمها فإذا لم يوجد مثل هذا البيع ، يستخدم بيع سلعة مماثلة جرت فى أى من الظروف الثلاثة التالية :

(أ) بيع على نفس المستوى التجارى وإنما بكميات مختلفة.

(ب) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبًا.

(ج) أو بيع على مستوى تجارى مختلف وبكميات مختلفة.

٢ – وبعد التوصل إلى بيع تم فى أى من الظروف السابقة تجرى التعديلات حسب الأحوال من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها.

(ب) أو عوامل المستوى التجارى وحدها.

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجارى.

٣ – يسمح تعبير "و/ أو" بالمرونة فى استخدام عمليات البيع وإجراء التعديلات اللازمة فى أى من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤ – فى مفهوم المادة (٣) تعني قيمة التعاقد لسلع مستوردة مماثلة قيمة جمركية معدلة على النحو المبين فى الفقرتين (١) (ب) و(٢) وقبلت بمقتضى المادة (١).

٥ – ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل سواء أدى إلى زيادة أو إلى نقص، إلا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوى أسعارًا تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة ، وكمثال على هذا إذا كانت السلع المستوردة التى يجرى تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلع المستوردة المماثلة الوحيدة التى توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة ، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصمًا للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل باللجوء إلى قائمة أسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى غير أنه فى غيبة هذا المقياس الموضوعى لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة (٣) مناسباً .

ملاحظات المادة (٦)

١ – كقاعدة عامة تتحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق على أساس المعلومات المتوافرة بسهولة فى البلد المستورد غير أنه قد يكون من الضرورى لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف إنتاج السلع التى يجرى تقييمها وغيرها من المعلومات التى يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد وفضلاً عن هذا ففى معظم الحالات يكون منتج السلع خارج ولاية سلطات البلد المستورد. ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عمومًا على الحالات التى يكون فيها المشترى والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية ، ويوفر التسهيلات لأى تحقيق قد يلزم فيما بعد .

٢ – تحدد " التكلفة أو القيمة " المشار إليها فى الفقرة (١) (أ) من المادة (٦) على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج السلع التى يجرى تقييمها و التى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه وتستند إلى الحسابات التجارية للمنتج ، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة فى البلد الذى أنتجت فيه السلع.

٣ – تشمل " التكلفة أو القيمة " تكلفة العناصر المحددة فى الفقرات (١) (أ) (٢) و (٣) من المادة (٨) . كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الملاحظات ذات الصلة للمادة (٨) ، لأى عنصر محدد فى الفقرة (١) (ب) من المادة (٨) قدمه المشترى بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بإنتاج السلع المستوردة ولا تدرج قيمة العناصر المحددة فى الفقرة (١) (ب) (٤) من المادة (٨) والتى يضطلع بها فى البلد المستورد إلا بقدر ما تحمل هذه العناصر للمنتج ومن المفهوم أن أى تكلفة أو قيمة للعناصر المشار إليها فى هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة.

٤ – يحدد "مقدار الربح والمصروفات" المشار إليه فى الفقرة (١) (ب) من المادة (٦) على أساس المعلومات التى يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذى قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات السلع من نفس فئة ونوعية السلع التى يجرى تقييمها، والتى يصنعها المنتجون فى البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد .

٥ – ينبغى ملاحظة أن " المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة " لابد أن يؤخذ فى مجموعه وينتج عن ذلك أنه إذا كان رقم أرباح المنتج منخفضًا ، فى أى حالة محدودة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة مما قد تتسق مع ذلك مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات السلع من نفس الفئة أو النوع وقد يحدث هذا الوضع مثلاً إذا كان منتج ما قد بدأ بيعه فى البلد المستورد، ويقبل المنتج ربحًا معدومًا أو منخفضًا لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات السلع المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلى للمنتج فى الاعتبار شريطة أن تكون لدى المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها ، وأن تعكس سياسة المنتج فى تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية فى فرع الصناعة المعني وقد يحدث هذا الوضع مثلاً حين يجبر المنتجون على تخفيض الأسعار مؤقتًا بسبب هبوط غير متوقع فى الطلب، أو حين يبيعون السلع لاستكمال دائرة من السلع التى تنتج فى البلد المستورد ويقبلون ربحًا قليلاً للحفاظ على قدرتهم على المنافسة وحين لا تتسق الأرقام التى قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التى تنعكس عادة فى مبيعات سلع من نفس فئة ونوع السلع التى يجرى تقييمها يقوم بها منتجون فى البلد المصدر للتصدير إلى البلد المستورد يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على معلومات ذات صلة غير التى قدمها منتج السلع أو قدمت باسمه .

٦ – حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التى قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد بإخطار المستورد بناء على طلبه ، بمصدر هذه المعلومات ، والبيانات المستخدمة ، والحسابات المبنية على هذه البيانات ، مع مراعاة أحكام المادة (١٠) .

٧ – تغطى "المصروفات العامة" المشار إليها فى الفقرة (١) (ب) من المادة (٦) التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وبيع السلع للتصدير والتى لم ترد فى الفقرة (١) (أ) من المادة (٦) .

٨ – يتحدد ما إذا كانت سلع معينة "من نفس فئة أو نوع" سلع أخرى فى كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة ، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقًا لأحكام المادة (٦) تبحث مبيعات أضيق مجموعة أو دائرة من السلع تشمل السلع التى يجرى تقييمها للتصدير للبلد المستورد التى يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها وفى مفهوم المادة (٦) لابد أن تكون " السلع من نفس الفئة أو النوع" من نفس بلد السلع التى يجرى تقييمها .

ملاحظات المادة (٧)

١ – تستند القيمة الجمركية المحددة وفقًا لأحكام المادة (٧) إلى أكبر حد ممكن إلى قيم جمركية سبق تحديدها .

٢ – تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة (٧) هى الأساليب التى وضعتها المواد من (١) إلى (٦) لكن قدر معقولاً من المرونة فى تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة (٧) وأحكامها .

٣ – ونرد فيما يلى بعض أمثلة المرونة المعقولة :

(أ) السلع المطابقة – يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المطابقة قد صدرت فى وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه مرنًا ويمكن أن تكون السلع المستوردة المطابقة المنتجة فى بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التى يجرى تقييمها أساسًا للتقييم الجمركى، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مستوردة مطابقة حدد بالفعل لأحكام المادتين (٥) و (٦) .

(ب) السلع المماثلة – يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلع المماثلة قد صدرت فى وقت تصدير السلع التى يجرى تقييمها أو نحوه تفسيرًا مرنًا ويمكن أن تكون السلع المستوردة المماثلة المنتجة فى بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التى يجرى تقييمها أساسًا للتقييم الجمركى ، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مماثلة حددت بالفعل وفقًا لأحكام المادتين (٥) و (٦) .

(ج) أسلوب الاستقطاع – يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون السلع قد بيعت " بحالتها عند الاستيراد " فى الفقرة (١) (أ) من المادة (٥) تفسيرًا مرنًا ، مع المرونة فى تطبيق شرط " ٩٠ يومًا.

ملاحظات المادة (٨)

الفقرة(١)(أ)(١)

يعنى تعبير " عمولات الشراء " الرسوم التى يدفعها المستورد إلى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد فى الخارج فى شراء السلع التى يجرى تقييمها .

الفقرة(١)(ب)(٢)

١- هناك عاملان يتدخلان فى التقسيم النسبى للعناصر المحددة فى الفقرة (١) (ب) (٢) من المادة (٨) على السلع المستوردة – قيمة العنصر ذاتها والطريقة التى يجرى بها التقسيم النسبى لهذه القيمة على السلع المستوردة و ينبغى أن يتم التقسيم النسبى لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبادئ المحاسبة المقبولة عمومًا .

٢- وفيما يتعلق بقيمة العنصر فإذا كان المستورد يحصل على العناصر من بائع لا يرتبط بالمستورد بتكلفة معينة تكون قيمة العناصر هى هذه التكلفة وإذا كان المستورد أو شخص يرتبط بالمستورد هو الذى ينتج العنصر ، تكون قيمته هى تكلفة إنتاجه وإذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصر ، وبغض النظر عما إذا كان قد اكتسبه أو أنتجه ، تعدل التكلفة الأصلية للحصول عليه فى اتجاه التخفيض ليعكس استعماله من أجل التوصل إلى قيمة هذا العنصر .

٣- عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضرورى إجراء التقسيم النسبى لهذه القيمة على السلع المستوردة وتوجد هنا احتمالات مختلفة، فمثلاً لا يجوز التقسيم النسبى لهذه القيمة على أول شحنة إذا أراد المستورد دفع الرسوم المستحقة على القيمة كلها فى وقت واحد، وكمثال آخر يجوز أن يطلب المستورد التوزيع النسبى للقيمة على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنة ومن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبى طيلة فترة الإنتاج المتوقع عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج . ويتوقف أسلوب التقسيم النسبى المتبع على الوثائق التى يقدمها المستورد .

٤- وكمثال لتوضيح ذلك قد يقدم المستورد للمنتج قالبًا يستخدم فى إنتاج السلع المستوردة ، ويتعاقد مع المنتج على شراء ١٠٠٠٠ وحدة . وفى وقت وصول الشحنة الأولى وقدرها ١٠٠٠ وحدة ، يكون المنتج قد

أنتج بالفعل ٤٠٠٠ وحدة . ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبى لقيمة القالب على ١٠٠٠ وحدة أو ٤٠٠٠ وحدة أو ١٠,٠٠٠ وحدة .

الفقرة(١)(ب)(٤)

١- تستند الإضافات مقابل العناصر المحددة فى الفقرة (١) (ب) (٤) من المادة (٨) على بيانات موضوعية وكمية . وتخفيفاً للعبء على كل من المستورد وإدارة الجمارك فى تحديد القيم التى ينبغى إضافتها تستخدم بقدر الإمكان البيانات المتوافرة بالفعل فى السجل التجارى المستورد .

٢- وبالنسبة للعناصر التى قدمها المشترى والتى كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الإضافة هى تكلفة الشراء أو الاستئجار، ولا يجوز إضافة مقابل العناصر المتاحة فى الدومين العام إلا تكلفة الحصول على نسخ منها .

٣- تتوقف السهولة التى سيمكن بها حساب القيم التى ينبغى إضافتها على هيكل الشركة المعنية وأساليبها الإدارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها .

٤- وعلى سبيل المثال يمكن للشركة التى تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التى يتحملها منتج ما وفى هذه الحالات يمكن إجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة (٨) .

٥- وفى حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميمات خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتجات محددة وفى هذه الحالة يمكن التوصل إلى تعديل ملائم وفقًا للمادة (٨) بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق التقسيم النسبى لكل تكاليف مركز التصميمات على كل الإنتاج المستفيد من مركز التصميمات ، وإضافة هذه التكلفة التناسبية إلى الواردات على أساس الوحدة .

٦ - وتتطلب التغيرات فى الظروف السابقة ، بالطبع اختلافاً فى العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد أسلوب التخصيص السليم .

٧-إذا شمل العناصر المعنية عددًا من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل على القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد .

الفقرة(١)(ج)

١- يحوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار إليها فى الفقرة (١) (ج) من المادة (٨) من بين ما تشمله المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر إلا أن الأعباء مقابل حق إعادة إنتاج السلع

فى البلد المستورد لا تضاف إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية .

٢- لا تضاف المدفوعات التى يدفعها المشترى مقابل الحق فى توزيع أو إعادة بيع السلع المستوردة إلى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة إذا لم تكن هذه المدفوعات شرطًا لتصدير السلع المستوردة إلى البلد المستورد .

الفقرة(٣)

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الإضافات التى يطلب إجراؤها بمقتضى أحكام المادة (٨) لا يمكن تحديد قيمة التعاقد وفق أحكام المادة (١)، وكمثال لإيضاح ذلك تدفع إتاوة على أساس ثمن البيع فى البلد المستورد عن كل لتر من منتج معين استورد بالكيلو جرام وحول إلى محلول بعد الاستيراد فإذا كانت الإتاوة تستند جزئيًا إلى السلع المستوردة وجزئيًا إلى عوامل أخرى لا صلة لها بالسلع المستوردة (كأن تكون السلع المستوردة قد مزجت مثلاً بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتمييزها ، أو عندما لا يمكن التمييز بين العوائد والترتيبات المالية الخاصة بين المشترى والبائع) يكن من غير المناسب محاولة إضافة العوائد، أما إذا كان قيمة الإتاوة لا تستند إلا إلى السلع المستوردة ، ويمكن بسهولة تحديدها كميًا فيمكن إجراء إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

الإتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

نظراً لما تعانيه الكثير من الدول وبخاصة الدول النامية من نقص البنية الإدارية بها ، دأب البعض منها علي استخدام الشركات المتخصصة التي تقوم بمراجعة الشحنات والرسائل المعدة للشحن لهذه الدول وقبل شحنها، وبصفة خاصة من ناحية السعر ، الكمية ، المستوى وذلك بهدف حماية المصالح القومية مثل غسيل الأموال ومنع تهريب رؤوس الأموال ومكافحة الغش التجارى والتهرب من الرسوم الجمركية .

نظراً لأنه من بين الأهداف التي تسعي منظمة التجارة العالمية لتحقيقها ، والتي نصت عليها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، هدف " تحقيق مزيد من تحرير التجارة والتوسع فيها " و " تدعيم دور الجات " و " زيادة استجابة نظام الجات للبيئة الاقتصادية الدولية المتطورة " ونظراً لحاجة البلدان النامية إلي اللجوء لعملية الفحص قبل الشحن فقد تم التوصل إلي هذا الاتفاق الذي يتكون من ٩ مواد ، تحدد المادة الأولي مشمول الاتفاق وبعض التعاريف ، وتحدد المادة الثانية التزامات الأعضاء المستخدمين لأنشطة الفحص قبل الشحن بما يضمن عدم التمييز بين دولة و أخري

مع مراعاة المتطلبات الحكومية ، وتحدد أيضاً الموقع الذي يجب أن يتم فيه الفحص قبل الشحن ، بالإضافة إلي المقاييس التي تطبق ، ووجوب التطبيق بطريقة تتسم بالشفافية .. وضرورة حماية المعلومات التجارية ذات الطابع السري .. وضرورة تطبيق إجراءات لتجنب تعارض المصالح .. وتتناول أيضاً ما يجب عمله لتجنب التأخيرات ، وما يجب عمله عند حدوث هذه التأخيرات ، ثم تتناول أيضاً الكيفية التي تتم بها عملية التحقق من الأسعار الواردة بالفاتورة ، ويلي ذلك إجراءات التظلم والشكاوى التي يقدمها المصدرون .

بينما تتناول المادة الثالثة الالتزامات التي تقع علي عاتق الأعضاء المصدرين ، وتشمل الشفافية وضرورة عدم التمييز ، ثم المساعدة الفنية ، ثم توضح المادة الرابعة الأحكام الخاصة بإجراءات المراجعة المستقلة ، والمادة الخامسة تختص بإخطار أمانة المنظمة فوراً بالقوانين والنظم التي يتبعها الأعضاء لتنفيذ هذا الاتفاق ، وتوضح المادة السادسة قيام المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية بمراجعة الاتفاق في نهاية العام الثاني من تاريخ بدء سريان اتفاق المنظمة ، ثم بعد ذلك كل ثلاثة أعوام ، أما المادة السابعة فتتناول أحكام المشاورات ، وتتناول المادة الثامنة أحكام تسوية المنازعات ، والمادة العاشرة تتضمن الأحكام النهائية .

الإتفاق بشأن قواعد المنشأ

الجزء الأول

التعاريف والمشمول

المادة (١)

قواعد المنشأ

١- في الأجزاء من الأول إلي الرابع من هذا الاتفاق ، تعرف قواعد المنشأ علي أنها القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يطبقها أى عضو لتحديد بلد منشأ السلعة علي شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة ذاتياً التي تؤدي إلي منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق الفقرة (١) من المادة (١) من اتفاقية جات ١٩٩٤.

٢- تشمل قواعد المنشأ المشار إليها في الفقرة (١) جميع قواعد المنشأ المستخدمة في أدوات السياسة التجارية غير التفضيلية مثل تطبيقها في : معاملة الدولة الأكثر رعاية بمقتضى المواد الأولي والثانية والثالثة والسادسة والثامنة (ورد في النص الإنجليزي للاتفاقية : المواد الأولي والثانية والثالثة والحادية عشرة والثالثة عشرة وليس الأولي والثانية والثالثة والسادسة والثامنة كما هو في الترجمة العربية ، ونعتقد أنه خطأ في الترجمة إلي العربية) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ؛ ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية بمقتضى المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ؛ إجراءات الوقاية بمقتضى المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ؛

متطلبات وضع علامة المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ ؛ وأي قيود كمية تمييزية أو حصص جمركية .

وتشمل أيضاً قواعد المنشأ المستخدمة للمشتريات الحكومية والإحصاءات التجارية *

* من المفهوم أن هذا الحكم لا يتعارض مع الأحكام الواردة لأغراض تعريف " الصناعة المحلية " أو " السلع المشابهة في الصناعة المحلية " أو أى تعبيرات مماثلة عندما تنطبق .

الجزء الثاني

الضوابط التي تحكم تطبيق قواعد المنشأ

المادة (٢)

الضوابط خلال الفترة الانتقالية

حتى يستكمل برنامج العمل لتنسيق قواعد المنشأ الوارد في الجزء الرابع ، تضمن الأعضاء أنه:

(أ) عند إصدارها أحكاماً إدارية للتطبيق العام ، تحدد بوضوح الشروط التي ينبغي استيفاؤها ولاسيما :

١- في الحالات التي يطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركي ، ينبغي لقاعدة المنشأ هذه ، وأي إستثناءات منها ، أن تحدد بوضوح البنود أو البنود الفرعية في التصنيف الجمركي الذي تتناوله القاعدة ؛

٢- وفي الحالات التي ينطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة ، ينبغي الإشارة إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ ؛

٣- وفي الحالات التي يطبق فيها معيار التصنيع أو عملية التجهيز، ينبغي النص بدقة علي العملية التي تحدد منشأ السلع المعنية.

(ب)وبغض النظر عن إجراء أو أداة السياسة التجارية الذي تكون قواعد المنشأ متصلة بها لا تستخدم هذه القواعد كأدوات لتحقيق الأهداف التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(ج) ألا تؤدي قواعد المنشأ في حد ذاتها إلي إيجاد آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها وهي لا تفرض شروطاً صارمة غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بالتصنيع أو التجهيز، كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة تمشياً مع الفقرة الفرعية (أ).

(د) أن قواعد المنشأ التي تطبقها علي الواردات والصادرات ليست أشد من قواعد المنشأ التي تطبقها لتحديد ما إذا كانت سلعة ما محلية أم لا ولا تميز بين الأعضاء الآخرين ، وبغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية.

بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في المشتريات الحكومية، لا يؤدي هذا الحكم إلي التزامات إضافية غير الالتزامات المفترض القيام بها من قبل الأعضاء بمقتضى اتفاقية جات ١٩٩٤

(هـ) تطبق قواعد المنشأ الخاصة بها بطريقة متسقة ، موحدة ، منصفة ومعقولة.

(و) تقوم قواعد المنشأ لديها علي أساس معيار إيجابي ويسمح بقواعد المنشأ التي لا تمنح المنشأ (معيار سلبي) كجزء من توضيح معيار إيجابي أو في الحالات الفردية عندما يكون التحديد الإيجابي للمنشأ غير ضروري.

(ز) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام والمتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومتفقة معها.

(ح) بناء علي طلب مصدر أو مستورد أو أى شخص لديه سبب مقبول ، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه للسلعة بأسرع وقت ممكن علي ألا تتجاوز ١٥٠ يوماً بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في أى وقت لاحق ويظل ذلك التقييم صالح لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والظروف والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ، التي صدرت بناء عليها قابلة للمقارنة ولا يظل ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ط) وبشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدماً ويتاح هذا التقييم علناً بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ك).

* فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال العام الأول من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، يطلب من الأعضاء فقط إصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن .

(ط) عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة ، لا تطبق الأعضاء هذه التغييرات بأثر رجعي وفقاً لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين والنظم.

(ى) يعتبر أي إجراء تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلاً للمراجعة فيه فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية، تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق.

(ك) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر علي أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية التي لا تفشيها دون أذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات ، بإستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية.

المادة (٣)

الضوابط بعد الفترة الانتقالية

مع مراعاة هدف جميع الأعضاء لتحقيق وضع قواعد منشأ منسقة ، نتيجة لتنسيق برنامج العمل الوارد في الجزء الرابع ، تضمن الأعضاء عند تنفيذ نتائج تنسيق برنامج العمل أن :

(أ) تطبق قواعد المنشأ علي نحو متساو علي جميع الأغراض الواردة في المادة (١).

(ب) بمقتضى قواعد المنشأ التابعة لها ، يكون البلد الذي يحدد علي أنه منشأ سلعة معينة إما البلد الذي تم الحصول فيه علي السلعة بأكملها أو إذا كان هناك أكثر من بلد معني بإنتاج السلعة يكون البلد الذي تم فيه آخر تحول جوهري.

(ج) ألا تكون قواعد المنشأ التي تطبقها علي الواردات والصادرات أشد من قواعد المنشأ المطبقة لتحديد ما إذا كانت سلعة محلية أم لا ، ولا يكون هناك تمييز بين الأعضاء الآخرين ، بغض النظر عن انتماء منتجي السلع المعنية.

(د) يجري إدارة القواعد بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومناسبة.

(هـ) تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ كما لو كانت خاضعة لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية جات ١٩٩٤، أو متفقة معها.

(و) بناء علي طلب مصدر أو مستورد أو أى شخص لديه سبب معقول ، يصدر التقييم الخاص بالمنشأ الذي تمنحه لسلعة بأسرع وقت ممكن علي ألا تتجاوز ١٥٠ يوماً بعد طلب ذلك التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية . وتقبل طلبات التقييم تلك قبل بدء التجارة في السعة المعنية ويجوز قبولها في وقت لاحق، يظل ذلك التقييم صالحاً لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الحقائق والشروط ، بما في ذلك قواعد المنشأ ، التي تمت عليها قابلة للمقارنة وعلي شرط أن تخطر الأطراف المعنية مسبقاً، لم يصبح ذلك التقييم صالح عندما يكون هناك قرار مخالف صدر بعد المراجعة كما جاء في الفقرة الفرعية (ح) وبشرط إبلاغ ذلك للأطراف المعنية مقدماً ويتاح هذا التقييم علناً بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ط).

(ز) عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة، لا تنطبق هذه التغييرات بأثر رجعي وفقاً لما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين أو النظم.

(ح) يعتبر إجراء إداري تتخذه الأعضاء فيما يتعلق بتحديد المنشأ قابلاً للمراجعة فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تكون مستقلة عن السلطة التي أصدرت التحديد ، وتستطيع أن تدخل التعديل أو تعكس التحديد السابق.

(ط) تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي توفر علي أساس سري لغرض تطبيق قواعد المنشأ بسرية تامة من قبل السلطات المعنية ، التي لا تفشيها دون أذن محدد من الشخص أو الحكومة التي تقدم هذه المعلومات ؛ بإستثناء ما يكون مطلوباً إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية .

الجزء الثالث

ترتيبات إجرائية بشأن الإخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات

المادة (٤)

المؤسسات

١ - تنشأ لجنة قواعد المنشأ (يشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة " اللجنة ") تتألف من ممثلين من كل الأعضاء ، وتنتخب رئيسها وتجتمع كلما كان ضرورياً بحيث لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة ، لغرض أن تتيح للأعضاء الفرصة للتشاور بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الأجزاء الأول والثاني والثالث والرابع أو لتعزيز الأهداف الواردة في هذه الأجزاء وتنفيذ المسئوليات الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق أو من قبل مجلس التجارة في السلع ، وتطلب اللجنة ، كلما كان ملائماً ، معلومات ومشورة من اللجنة الفنية المشار إليها في الفقرة (٢) بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق . وقد تطلب اللجنة أيضاً أعمالاً أخرى من اللجنة الفنية علي النحو المناسب لتعزيز الأهداف الواردة أعلاه في هذا الاتفاق . وتقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بدور أمانة اللجنة.

٢ - تنشأ لجنة فنية لقواعد المنشأ (يشار إليها في هذا الاتفاق بعبارة " اللجنة الفنية ") تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي كما ورد في الملحق الأول وتقوم اللجنة الفنية بتنفيذ الأعمال الفنية التي ذكرها الجزء الرابع والتي نص عليها في الملحق الأول وتطلب اللجنة الفنية، كلما كان ملائماً، المعلومات والمشورة من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق وقد تطلب اللجنة الفنية أيضاً أعمالاً أخرى من اللجنة متي رأت أنه ملائم لتعزيز أهداف الاتفاق الواردة أعلاه وتقوم أمانة مجلس التعاون الجمركي بوظيفة سكرتارية اللجنة الفنية.

تغير الأسم الآن من " مجلس التعاون الجمركي " إلي " منظمة الجمارك العالمية " .

المادة (٥)

معلومات وإجراءات لتعديل واستخدام قواعد المنشأ أو إدخال قواعد منشأ جديدة

١ – يقدم كل عضو للأمانة، خلال تسعين يوماً من سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، قواعد المنشأ الخاصة به والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ السارية في ذلك التاريخ، وإذا لم تقدم قاعدة منشأ نتيجة السهو ، يقدم العضو المعني بتقديمها فوراً بعد أن تصبح هذه الحقيقة معروفة وتعمم الأمانة علي الأعضاء قوائم المعلومات الواردة إليها والمتاحة لديها.

٢ – وخلال الفترة المشار إليها في المادة (٢) تنشر الأعضاء التي تدخل تعديلات علي قواعد المنشأ الخاصة بها، بخلاف التعديلات قليلة الشأن، أو تستخدم قواعد منشأ جديدة، تشمل، لأغراض هذه المادة، أي قاعدة منشأ مشار إليها في الفقرة (١) ولم تزود بها الأمانة، مذكرة بهذا المعني قبل ٦٠ يوماً علي الأقل من بدئ نفاذ القاعدة المعدلة أو الجديدة بطريقة تمكن الأطراف المهتمة بالوقوف علي القصد من تعديل قاعدة المنشأ أو استخدام قاعدة منشأ جديدة ، ما لم تظهر ظروف إستثنائية للعضو أو يكون من المتوقع ظهورها . وفي هذه الحالات الإستثنائية ، ينشر العضو القاعدة المعدلة أو الجديدة في أسرع وقت ممكن .

المادة (٦)

المراجعة

١– تراجع اللجنة سنوياً تنفيذ وسير عمل الجزئين الثاني والثالث من هذا الاتفاق مع إيلاء الاعتبار لأهدافه وتخطر مجلس التجارة في السلع سنوياً بالتطورات خلال الفترة التي تشملها هذه المراجعات .

٢– تراجع اللجنة أحكام الأجزاء الأول والثاني والثالث وتقترح تعديلات كلما لزم الأمر لتعكس نتائج تنسيق برنامج العمل .

٣– تنشأ اللجنة ، بالتعاون مع اللجنة الفنية ، آلية للنظر في التعديلات واقتراح تعديلات علي نتائج تنسيق برنامج العمل ، مع أخذ الأهداف والمبادئ الواردة في المادة (٩) بعين الاعتبار ، وقد يشمل هذا حالات تتطلب جعل القواعد أكثر عملية ، وحالات تحتاج إلي استكمال الواعد مع أخذ عمليات الإنتاج الجديدة التي تتأثر بالتغير التكنولوجي في عين الإعتبار .

المادة (٧)

المشاورات

تطبق علي هذا الاتفاق أحكام المادة (٢٢) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات .

المادة (٨)

تسوية المنازعات

تنطبق علي هذا الاتفاق أحكام المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤ ، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

الجزء الرابع

تنسيق قواعد المنشأ

المادة (٩)

الأهداف والمبادئ

١ - يضطلع المؤتمر الوزاري، مع مراعاة أهداف تنسيق قواعد المنشأ بتحقيق المزيد من اليقين في إدارة التجارة العالمية، ببرنامج العمل الوارد أدناه بالاشتراك مع مجلس التعاون الجمركي، علي أساس المبادئ التالية :

(أ) ينبغي تطبيق قواعد المنشأ بطريقة متساوية من أجل جميع الأغراض الواردة في المادة (١).

(ب) ينبغي أن تنص قواعد المنشأ علي أن البلد الذي يعتبر منشأ سلعة معينة إما أن يكون البلد الذي وقع فيه الحصول علي السلعة بالكامل أو البلد الذي تم فيه آخر عملية تحول جوهري عندما يشترك أكثر من بلد في عملية إنتاج السلعة.

(ج) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ موضوعية ومفهومة ومتوقعة.

(د) وبغض النظر عن الإجراء أو الأداة الذي قد ترتبط بها قواعد المنشأ لا ينبغي استخدام هذه القواعد كأدوات لتحقيق أهداف تجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولا ينبغي أن تؤدي القواعد في حد ذاتها إلي آثار تقييدية أو مشوهة للتجارة الدولية أو مخلة بها، ولا ينبغي أن تفرض شروط تقييدية غير ضرورية أو تتطلب الإيفاء بشرط معين لا يتعلق بعمليات التصنيع أو التجهيز كشرط أساسي لتحديد بلد المنشأ ومع ذلك يمكن إدراج التكاليف غير المتعلقة مباشرة بالتصنيع أو التجهيز لأغراض تطبيق معيار النسبة المئوية حسب القيمة.

(هـ) ينبغي إدارة قواعد المنشأ بطريقة متسقة وموحدة ومنصفة ومعقولة.

(و) ينبغي أن تكون قواعد المنشأ متناسقة.

(ز) ينبغي أن تقوم قواعد المنشأ علي أساس معيار إيجابي ، ويمكن استخدام مقاييس سلبية لتوضيح معيار إيجابي.

برنامج العمل

٢-(أ) ينبغي أن يبدأ برنامج العمل بعد بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، وينتهي في خلال ثلاثة سنوات منذ بدايته.

(ب)تكون اللجنة واللجنة الفنية المنصوص عليهما في المادة (٤) الهيئتين المناسبتين للقيام بهذا العمل.

(ج) ولتقديم مدخلات تفصيلية من قبل مجلس التعاون الجمركي ، تطلب اللجنة من اللجنة الفنية تزويدها بتفسيراتها وآراءها الناتجة عن العمل المنصوص عليه أدناه علي أساس المبادئ الواردة في الفقرة (١) ولضمان الانتهاء في الوقت المناسب من برنامج العمل من أجل التنسيق، يجري تنفيذ هذا العمل علي أساس قطاعات المنتجات كما هي واردة في الفصول المختلفة من تصنيف النظام الجمركي المنسق.

"١" السلع التي يتم الحصول عليها بالكامل والحد الأدنى من العمليات والتجهيزات.

تضع اللجنة الفنية تعريفات منسقة ل :

- للسلع التي تعتبر قد تم الحصول عليها بالكامل في بلد واحد ويكون هذا العمل تفضيلياً بالقدر الممكن.
- الحد الأدنى من العمليات والتجهيزات التي لا تكفي في حد ذاتها لتحديد منشأ السلعة .

وتقدم نتائج هذا العمل إلي اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

"٢" التحول الجوهري _ التغير في التصنيف الجمركي

تنظر اللجنة الفنية ، علي أساس معيار التحول الجوهري ، في استخدام التغير في البند أو البند الفرعي أو الجمركي عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين ، والحد الأدنى للتغير في إطار التصنيف الجمركي الذي يلبي هذا المعيار ، كلما كان ذلك مناسباً .

تقسم اللجنة الفنية العمل الوارد أعلاه علي أساس كل منتج علي حدة مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار ، وذلك لتقديم نتائج عملها إلي اللجنة علي أساس ربع سنوي علي أقل تقدير . وتنتهي اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه في خلال سنة وثلاثة أشهر منذ تاريخ تلقي طلب اللجنة .

"٣" التحول الجوهري - المقاييس الإضافية

عند الانتهاء من العمل بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) لكل قطاع منتج أو فئة منتجات فردية ومتي كان الاعتماد علي تصنيف النظام الجمركي المنسق لا يسمح وحده ببيان التحولات الجوهرية ، فإن اللجنة الفنية :

تنظر ، علي أساس معيار التحول الجوهري ، في استخدام شروط أخري بطريقة تكميلية أو خالصة ، بما في ذلك النسبة المئوية حسب القيمة * ، و / أو عمليات التصنيع أو التجهيز ** عند وضع قواعد المنشأ لمنتجات معينة أو قطاع لمنتج معين.

- عند اعتماد معيار القيمة ، ينبغي أن يشار إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ.
- عند اعتماد معيار عملية التصنيع أو التجهيز ، تحدد بدقة العملية التي تحدد منشأ المنتج قد تقدم تفسيرات لمقترحاتها.

تقسم العمل الوارد أعلاه علي أساس المنتجات مع أخذ فصول أو أقسام تصنيف النظام الجمركي المنسق في الاعتبار، وذلك لتقديم نتائج عملها إلي اللجنة علي أساس ربع سنوي علي الأقل وتنتهي اللجنة الفنية من العمل الوارد أعلاه خلال سنتين وثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطلب من اللجنة .

دور اللجنة

٣- وعلي أساس المبادئ الواردة في الفقرة (١) :

(أ) تنظر اللجنة في تفسيرات وآراء اللجنة الفنية دورياً طبقاً للأطر الزمنية الواردة في الفقرات الفرعية (١) و (٢) و(٣) من الفقرة (٢) (ج) من أجل الموافقة علي هذه التفسيرات والآراء وقد تطلب اللجنة الفنية أن تنقح عملها أو تتوسع في عملها و / أو أن تضع أساليب جديدة ولمساعدة اللجنة الفنية ، ينبغي علي اللجنة أن تقدم أسبابها لطلبات عمل إضافي ، وكلما كان ملائماً لطلب وضع أساليب بديلة.

(ب) وعند الانتهاء من جميع الأعمال المحددة في الفقرات الفرعية (٣,٢,١) من الفقرة (٢- ج) تنظر اللجنة في النتائج علي أساس ترابطها المنطقي الشامل.

نتائج تنسيق العمل والأعمال التالية

٤- يضع المؤتمر الوزاري نتائج تنسيق برنامج العمل في ملحق باعتباره جزءاً متكاملاً من هذا الاتفاق، ويضع المؤتمر الوزاري إطاراً زمنياً لبدء نفاذ هذا الملحق .

وفي نفس الوقت، ينبغي إيلاء العناية للترتيبات المتعلقة بتسوية النزاعات المتعلقة بالتصنيف الجمركي.

الملحق الأول

اللجنة الفنية لقواعد المنشأ

المسئوليات

١- تشمل المسئوليات الدائمة للجنة الفنية ما يلي :

أ - تدرس، بناء علي طلب أي عضو في اللجنة الفنية ، مشاكل فنية محددة تنشأ خلال الإدارة اليومية لقواعد المنشأ في الأعضاء وتقدم آراء استشارية بحلول ملائمة تقوم علي الحقائق المقدمة.

ب - تقديم المعلومات والمشورة بشأن أي مسائل تتعلق بتحديد منشأ السلعة بناء علي طلب أي عضو أو اللجنة.

ج - إعداد وتعميم تقارير دورية عن الجوانب الفنية لتطبيق الاتفاق وعن الحالة التي وصل إليها.

د - المراجعة السنوية للجوانب الفنية لتنفيذ وتطبيق الجزئين الثاني والثالث.

٢- تمارس اللجنة الفنية المسئوليات الأخرى التي تطلبها منها اللجنة.

٣- تحاول اللجنة الفنية الانتهاء من عملها بشأن مسائل محددة في أقصر مدة مناسبة وخاصة المسائل التي تحال إليها من قبل الأعضاء أو اللجنة.

التمثيل

٤- يحق لكل عضو أن يمثل في اللجنة الفنية ، ويجوز لكل عضو أن يسمي مندوباً واحداً أو أكثر ليمثلوه في اللجنة الفنية ، ويشار إلي العضو الممثل في اللجنة الفنية بعبارة " عضو " اللجنة الفنية ، ويجوز لممثلي الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن يحصلوا علي مساعدة مستشارون في اجتماعات اللجنة الفنية، ويجوز أن تحضر أمانة منظمة التجارة العالمية الاجتماعات بصفة مراقب .

*** تشرفت بالاشتراك في اجتماعات اللجنة الفنية كمستشار جمركي لممثل جمهورية مصر العربية في دورة الاجتماعات العاشرة فبراير ١٩٩٨ في مقر منظمة الجمارك العالمية ببروكسل.**

٥- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومناوب واحد أو أكثر ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .

٦- بناء علي موافقة رئيس اللجنة الفنية ، يجوز للأمين العام لمجلس التعاون الجمركي (يشار إليه في هذا الملحق باعتباره " الأمين العام") دعوة ممثلين عن الحكومات التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية

ولا أعضاء في مجلس التعاون الجمركي وممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات التجارية لحضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين .

٧- تقدم تسميات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة التنفيذية إلي الأمين العام .

الاجتماعات

٨- تجتمع اللجنة الفنية كلما دعت الحاجة علي ألا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة .

الإجراءات

٩- تنتخب اللجنة الفنية رئيسها وتضع إجراءاتها الخاصة بها .

الملحق الثاني

الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية

١- إن الأعضاء إذ تسلم بأن بعض الأعضاء تطبق قواعد منشأ تفضيلية ، تتميز عن قواعد المنشأ غير التفضيلية، توافق علي ما يلي :

٢- في الإعلان المشترك هذا ، تعرّف قواعد المنشأ التفضيلية علي أنها تلك القوانين والنظم والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام المطبقة من قبل أى عضو لتحديد ما إذا كانت السلع تستحق معاملة تفضيلية بمقتضى نظم تعاقدية أو مستقلة تؤدي إلي منح أفضليات تعريفية تجاوز تطبيق الفقرة (١) من المادة (١) من اتفاقية جات ١٩٩٤ .

٣- توافق الأعضاء علي ضمان أن :

أ - عندما تصدر قرارات إدارية للتطبيق العام ينبغي أن تكون الشروط الواجب الإيفاء بها محددة علي نحو واضح ولا سيما :

"١" في الحالات التي يطبق فيها معيار تغيير التصنيف الجمركي ينبغي لقاعدة المنشأ التفضيلية وأي إستثناءات منها أن تحدد البنود والبنود الفرعية في تصنيف التعريفات الجمركية التي تتناولها القاعدة بوضوح.

"٢" في الحالات التي يطبق فيها معيار النسبة المئوية حسب القيمة ، يشار إلي طريقة حساب هذه النسبة المئوية في قواعد المنشأ التفضيلية.

"٣" في الحالات التي ينص فيها علي معيار عمليات التصنيع أو التجهيز ، تحدد بدقة العملية التي تمنح المنشأ التفضيلي.

ب - تكون قواعد المنشأ التفضيلية التابعة لها علي أساس معيار إيجابي ، ويسمح بقواعد المنشأ التفضيلية التي تبين العناصر التي لا تمنح المنشأ التفضيلي (معيار سلبي) كجزء من توضيح المعيار الإيجابي أو في حالات فردية عندما لا يكون التحديد الإيجابي للمنشأ التفضيلي ضرورياً.

ج - تنشر قوانينها ونظمها وأحكامها القضائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية كما لو كانت تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٠) من اتفاقية جات ١٩٩٤ ومتفقة معها.

د - أن تصدر ، بناء علي طلب من مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب يمكن تبريره ، تقييمات المنشأ التفضيلي الذي يمنح لسلعة ما بأسرع وقت ممكن علي ألا يتجاوز ١٥٠ يوماً، بعد طلب هذا التقييم بشرط تقديم جميع العناصر الضرورية، وتقبل طلبات التقييم تلك قبل أن تبدأ التجارة في السلعة المعنية ويجوز قبولها في مرحلة زمنية لاحقة وتظل تلك التقييمات صالحة لمدة ثلاث سنوات بشرط أن تظل الوقائع والشروط، بما في ذلك قواعد المنشأ التفضيلية، التي تمت بناء عليها، قابلة للمقارنة وعلي شرط إخطار الأطراف المعنية مقدماً، لن تصبح تلك التقييمات صالحة عندما يصدر قرار يتعارض مع التقييم في مراجعة كما أشير إلي ذلك في الفقرة الفرعية (و)، و تتاح تلك التقييمات علانية بناء علي أحكام الفقرة الفرعية (ز).

* فيما يتعلق بالطلبات المقدمة خلال السنة الأولي منذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية ، يطلب من الأعضاء فقط إصدار هذه التقييمات بأسرع وقت ممكن .

ه - عند إدخال تغييرات علي قواعد المنشأ التفضيلية أو إدخال قواعد منشأ تفضيلية جديدة ألا تطبق تلك التغييرات بأثر رجعي كما جاء في قوانينها أو نظمها ودون إخلال بهذه القوانين والنظم.

و - يعاد النظر في أى إجراء تتخذه فيما يتعلق بتحديد منشأ تفضيلي فوراً من قبل محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية، مستقلة عن السلطات التي أصدرت التحديد، والتي يمكن أن تؤثر علي تعديل أو عكس التحديد.

ي - تعامل جميع المعلومات ذات الطابع السري أو التي تقدم علي أساس سري لأغراض تطبيق قواعد المنشأ التفضيلية بسرية تامة من قبل السلطات المعنية، ولا تفشيها دون تصريح محدد من الأشخاص أو الحكومات التي قدمت هذه المعلومات، فيما عدا إذا كان ذلك الإفشاء واجباً في سياق إجراءات قضائية .

٤- توافق الأعضاء علي تزويد الأمانة فوراً بقواعد المنشأ التفضيلية الخاصة بها، بما في ذلك قائمة بالترتيبات التفضيلية التي تطبقها والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بقواعد المنشأ التفضيلية سارية المفعول في تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية علي العضو المعني وفضلاً عن ذلك،

توافق الأطراف علي أن تقدم أي تعديلات علي قواعد منشئها التفضيلية أو أي قواعد منشأ تفضيلية جديدة في أسرع وقت ممكن إلي الأمانة، وتعمم الأمانة علي الأعضاء قوائم المعلومات الواردة إلي الأمانة والمتاحة لديها .

الإتفاق بشأن إجراءات تراخيص الإستيراد

يشدد هذا الإتفاق على القواعد التي يجب علي الدول إتباعها إذا ما لجأت إلي استخدام نظام تراخيص أو أذون الاستيراد بحيث تتبني هذه الدول عملية نشر لكافة المعلومات الخاصة بكيفية الحصول علي هذه التراخيص لكي يعرفها كل من يتعامل مع التجارة الدولية ويتكون هذا الاتفاق من ثمان مواد علي النحو التالي:

المادة الأولي : أحكام عامة

وتشمل تعريف المقصود بعبارة " ترخيص الاستيراد " علي أنه الإجراءات الإدارية المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد (غير المطلوبة لأغراض الجمارك) كشرط مسبق للاستيراد ، وضرورة تطابق هذه الإجراءات علي الأحكام التي تنص عليها اتفاقية جات ١٩٩٤ ، وأن تتسم بالحياد والعدالة عند تطبيقها وضرورة أن تكون معلنة للجميع هيئات وشركات وأفراد، وأن تكون استمارات التجديد بسيطة قدر الإمكان وعدم جواز رفض أي طلب لمجرد وجود أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير من البيانات الأساسية فيه.

المادة الثانية : الترخيص التلقائي للاستيراد.

وهو ما يقصد به ترخيص الاستيراد الذي تمنح فيه الموافقة علي الطلب في جميع الحالات ، وتتناول المادة أيضاً الأحكام الخاصة التي تطبق علي إجراءات الترخيص التلقائي، ووجوب تقديم طلب الحصول علي الترخيص قبل بدء عملية التخليص الجمركي علي السلع.

المادة الثالثة : الترخيص غير التلقائي للاستيراد

وتعرف إجراءات الترخيص غير التلقائي علي أنها ترخيص الاستيراد الذي لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة الأولي من المادة الثانية .. ووجوب أن لا يكون لهذا الترخيص آثاراً تقييدية علي التجارة ، وتوضح المادة الثالثة أيضاً الحالات التي يستخدم فيها هذا الترخيص.

المادة الرابعة : **المؤسسات**

وتتناول إنشاء لجنة لتراخيص الاستيراد، تتكون من ممثلين لكل الأعضاء، وتختص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الخامسة : **الإخطار**

وتتناول إخطار الأعضاء التي تضع إجراءات الترخيص أو تغيير هذه الإجراءات خلال ٦٠ يوماً من نشر هذه الإجراءات والمعلومات الواجب أن يشتمل عليها الإخطار.

المادة السادسة : **المشاورات وتسوية المنازعات**

وتنص علي أن تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر علي تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين الثانية **والعشرين** من اتفاقية جات ١٩٩٤ ،كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات

المادة السابعة : **المراجعة**

حيث تنص علي قيام اللجنة بمراجعة تنفيذ الاتفاق كلما اقتضت الضرورة بما لا يقل عن مرة واحدة كل عامين وقيام اللجنة بإخطار مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي حدثت خلال فترة المراجعة.

المادة الثامنة : **الأحكام الختامية**

وهي تلك التي تتعلق بالتحفظات ، والمتعلقة بالتشريعات المحلية.

الإتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

يتناول هذا الإتفاق موضوعاً غاية في الأهمية في التجارة الدولية وهو موضوع الإعانات والرسوم التعويضية والتي تناولها إتفاق تفسير وتطبيق المواد (٦) و (١٦) و (٢٣) من جات ١٩٤٧، ويميز هذا الإتفاق بين ثلاثة أنواع من الإعانات :

أ- الإعانات الممنوع استخدامها أو غير المصرح بها ، وهي التي توجه بهدف زيادة صادرات الدولة من سلعة معينة عن طريق دعم المصدر لتمكينه من بيعها بسعر أقل من تكلفة إنتاجها، أو في حالات توجيه الدولة للاستهلاك لتفضيل سلعة محلية على سلعة أجنبية فى السوق المحلى .

ب- الإعانات القابلة لإتخاذ إجراءات فى مواجهتها ، وهى التى تزيد عن (٥٪) من قيمة السلعة، وقد وصفها الاتفاق بأنها "إعانة ضارة " بالمصالح الاقتصادية لدول أخرى تتمتع بميزة نسبية فى إنتاج السلعة المعانة .

ويجب الرجوع عن هذا النوع من الإعانات، وإلا أصبح من حق الدولة المستوردة أن تلجأ إلى فرض الرسوم التعويضية المناسبة لإبطال مفعول الإعانة التى تلقتها السلعة التصديرية .

ج – الإعانات المسموح بها، وهى الخاصة بدعم الأبحاث الصناعية أو اللازمة لتطوير بعض مناطق النمو الصناعى أو الموجهة لدعم البنية التحتية للصناعة .

ويتكون هذا الاتفاق من إحدى عشر جزءاً تتضمن أثنين وثلاثين مادة بالإضافة إلي سبعة ملاحق، وهذا الاتفاق يعتبر من الاتفاقات بالغة الأهمية التي أثمرت عنها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف نظراً لأن موضوع الدعم والإجراءات التعويضية يمكن استخدامها بطريقة تعوق حركة التجارة الدولية .

الجزء الأول : **الأحكام العامة**

وتتناول المادة الأولي تعريف المقصود بالدعم ومتي يعتبر الدعم موجوداً، بينما تتناول المادة الثانية الأحكام الخاصة بالتخصيص للدعم .

الجزء الثاني : **الدعم المحظور**

تتناول المادة الثالثة أنواع الدعم المحظور وهو الدعم الحالي بإستثناء ما تنص عليه أحكام الاتفاق بشأن الزراعة، أما المادة الرابعة فتتناول أحكام العلاج الخاصة برفع الدعم المحظور وكيفية إجراء المشاورات في هذا الصدد.

الجزء الثالث : **الدعم القابل لاتخاذ إجراء**

وتتناول المادة الخامسة في هذا الجزء توضيح الآثار السلبية التي يجب أن لا يسببها أى عضو للأعضاء الآخرين ، وأما المادة السادسة فتقدم تعريفاً ل" الإضرار الخطير" الذي يمكن أن يسببه الدعم للأعضاء الآخرين ، وأما كيفية معالجتها وإزالة هذه الأَضرار فتتناول المادة السابعة (العلاج) هذه الأحكام .

الجزء الرابع : **الدعم الغير قابل لاتخاذ إجراء**.

وتقدم المادة الثامنة تعريفاً لهذا الدعم، وتوضح حالات الدعم التي تعتبر غير قابلة لاتخاذ إجراء، أما المادة التاسعة فتتناول أحكام المشاورات وسبل العلاج المرخص بها .

الجزء الخامس : **الإجراءات التعويضية**

وتتناول المادة العاشرة الأحكام الخاصة بتطبيق المادة السادسة من اتفاقية جات ١٩٩٤ بينما تحدد المادة الحادية عشرة أحكام بدء الإجراءات والتحقيق اللاحق، ومدى دقة وكفاية الدليل الذي يقدمه عضو لتبرير بدء التحقيق ثم تحدد المادة الثانية عشرة إجراءات الإثبات ، ثم تتناول المادة الثالثة عشرة أسلوب إجراء

المشاورات بين الأعضاء قبل وأثناء وبعد فترة التحقيق، وتحدد المادة الرابعة عشرة كيفية حساب مقدار الدعم علي أساس الفائدة المتحققة للمتلقي للدعم، أما المادة الخامسة عشرة فتتناول كيفية تحديد الضرر ، والمقصود بالضرر هو وقوع ضرر مادى للصناعة المحلية أو تهديد بضرر مادى أو إعاقة مادية لإقامة هذه الصناعة، ثم تتناول المادة السادسة عشرة تعريف الصناعة المحلية، أما المادة السابعة عشرة فتتناول أحكام التدابير المؤقتة والحالات التي يسمح فيها باتخاذ هذه التدابير وشروط اتخاذها، ثم تتناول المادة الثامنة عشرة أحكام التعهدات وكيفية وحالات قبول التعهد بإلغاء الدعم أو الخدمة أو تعليق آثاره .

وتبين المادة التاسعة عشرة الكيفية التي يتم بها فرض الرسوم التعويضية وتحصيلها، بينما تتناول المادة العشرون الأحكام المتعلقة بالأثر الرجعي وجواز فرض رسوم مقابلة بأثر رجعي علي المدة التي تم خلالها تطبيق التدابير المؤقتة إن وجدت، أما مدة الرسوم التعويضية والتعهدات وإعادة النظر فيها فتتناول المادة الحادية والعشرون توضيح أحكامها وتتناول المادة الثانية والعشرون إجراءات الإخطار العام وشرح اتخاذ القرار والبيانات الواجب أن يحتوى عليها الإخطار العام ، سواء كان إخطاراً بقرار نهائي أو أولي إيجابي أو سلبي، أو إخطاراً بفرض تدابير مؤقتة أو إخطاراً بإنتهاء التحقيق أو إيقافه ، وتتناول المادة الثالثة والعشرون كيفية إعادة النظر أمام القضاء .

الجزء السادس : النواحي المؤسسية.

تبين أحكام المادة الرابعة والعشرين الأمور المتعلقة بإنشاء لجنة الدعم والرسوم التعويضية والهيئات الفرعية وفريق الخبراء الدائم واختصاصات ومسئوليات كل منهم.

الجزء السابع : الإخطار والرصد

المادة الخامسة والعشرون تتناول أحكام الإخطارات التي يقدمها الأعضاء بشأن الدعم والموعد الذي يجب أن تقدم فيه والمعلومات الواجب أن يحتويها الإخطار، وتتناول المادة السادسة والعشرون موضوع الرقابة وقيام اللجنة بدراسة الإخطارات والتقارير المقدمة بموجب المادة السابقة في كل اجتماع عادى لهذه اللجنة .

الجزء الثامن : البلدان النامية الأعضاء

توضح المادة السابعة والعشرون كيفية توفير معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، نظراً لأن الدعم يمكن أن يلعب دوراً هاماً في برامج التنمية الاقتصادية لهذه البلدان النامية.

الجزء التاسع : ترتيبات مؤقتة

تتناول المادة الثامنة والعشرون البرامج الحالية للدعم وفترة سريانها، بينما تتناول المادة التاسعة والعشرون الأحكام الخاصة بالتحول إلي اقتصاد السوق بالنسبة للأعضاء الذين يمرون بمرحلة التحول الاقتصاد السوق.

الجزء العاشر : تسوية المنازعات

توضح المادة الثلاثون أن أحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية الجات ١٩٩٤ كما وضعها ويطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات تنطبق على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى الاتفاق الحالي، إلا كان هناك نص على غير ذلك هنا.

الجزء الحادي عشر : أحكام ختامية

تتناول المادة الحادية والثلاثون إجراءات التطبيق المؤقت ، ثم تتناول المادة الثانية والثلاثون بقية الأحكام الختامية الأخرى.

أما ملاحق هذا الاتفاق فتشمل الملحق الأول الذي يشمل القائمة الإيضاحية لدعم التصدير ، والملحق الثاني يشمل المبادئ التوجيهية بشأن استهلاك المدخلات في عملية الإنتاج، ويشمل الملحق الثالث المبادئ التوجيهية لتحديد نظم رد الرسوم البديلة التي تعتبر دعم تصدير ، والملحق الرابع يوضح كيفية حساب إجمالي الدعم بحسب القيمة، ويتناول الملحق الخامس إجراءات جمع المعلومات عن الإضرار الخطير، والملحق السادس يشمل إجراءات التحقيقات في الموقع تنفيذاً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (١٢)، وأخيراً يحدد الملحق السابع البلدان النامية الأعضاء المشار إليها في الفقرة الثانية (أ) من المادة (٢٧)، ويتم هذا التحديد بناءاً علي آخر بيانات صادرة من البنك الدولي عن إجمالي الناتج القومي للفرد .

الإتفاق بشأن الوقاية

وفقاً لما تضمنته المادة (١٩) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٤٧، فإنه يحق للعضو أن يتخذ إجراءاً وقائياً بغرض حماية صناعة محلية معينة من الزيادة غير المتوقعة لمنتج معين بطريقة تسبب ضرراً جسيماً لهذ الصناعة، وهذا الإجراء الوقائي قد يتمثل في زيادة الرسوم الجمركية المقررة علي هذه السلعة أو فرض قيود كمية بحيث لا يسمح للاستيراد بأكثر من الكميات المصرح بها، ولكن في المقابل، يجب أن يتم ذلك بشروط :

- أن يتم فرض القيود على جميع الدول دون تمييز .
- أن يكون من حق الدول التى تتعرض للإجراء الوقائى بالحصول على تعويض أو اتخاذ إجراءات مقابلة.

ونعلم جيداً أن جولات المفاوضات التجارية قد نتج عنها تخفيف الكثير من القيود التجارية مما دفع الكثير من الدول الكبرى إلى استخدام حقها فى المادة (١٩)، وإزاء صعوبة شروط هذه المادة ، فقد لجأ كثير من الدول إلى استخدام قيود مشابهة من خلال اتفاقات ثنائية ، ويطلق على هذه الإجراءات "القيود التطوعية" أو " المناطق الرمادية " لأنها تقع بين المسموح به وفقا للمادة (١٩) (الأبيض) والمخالف لإتفاقية الجات (الأسود) ، ويسعى الاتفاق إلى إزالة هذه القيود التطوعية أو المناطق الرمادية، كما أدرجت فقرة خاصة بانتهاء إجراءات الوقاية وأى إجراء مماثل معمول به ، وقت دخول الاتفاق حيز النفاذ، يجب العمل على اتساقه مع هذا الاتفاق أو إلغائه خلال أربع سنوات تلى دخول الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ فى نفس الوقت فإن جميع إجراءات الوقاية التى اتخذت طبقا للمادة (١٩) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (١٩٤٧) ، يجب إنهاؤها بعد ثمانى سنوات تلى تاريخ تطبيقها فى البداية أو خمس سنوات تلى تاريخ دخول الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ ، أيهما أقرب ويضع الاتفاق اشتراطات لتحقيقات الوقاية، تتضمن الإخطار العام للاستماع وسائل مناسبة أخرى للدول الأعضاء لتقديم الدلائل والبراهين وفى حالة الظروف الحرجة ، يمكن أن يفرض إجراء وقاية مؤقت بناءا على تقرير أولى للضرر الجسيم ، وفترة هذا الإجراء يجب ألا تتجاوز مائتى يوم ولتحقيق ذلك والرقابة عليه تم إنشاء "لجنة الوقاية" لمراعاة تنفيذ أحكام الإتفاق والإشراف عليه .

وتحدد المادة الأولي من هذا الاتفاق الأحكام العامة لهذا الاتفاق بينما تتناول المادة الثانية شروط تطبيق العضو لتدابير الوقاية علي منتج معين، والمادة الثالثة تختص بأحكام التحقيق الذي يمكن للسلطات المختصة لدى العضو أن تجريه وضرورة المحافظة علي سرية المعلومات التي لها طابع السرية، أما المادة الرابعة فتتناول تحديد الضرر الخطير سواء ما وقع منه أو في حالات التهديد بوقوع هذا الضرر، ويقصد بالضرر الخطير لأغراض هذا الاتفاق " الإضعاف الكلي الكبير في مركز صناعة محلية معينة " بينما تعرف التهديد بالخطر علي أنه " الضرر وشيك الوقوع " ويجب أن يتم إثبات ذلك بوقائع وأدلة محددة، وليس مجرد ادعاء أو تكهن أو احتمال بعيد الحدوث، وتتولى المادة الخامسة إيضاح كيفية تطبيق تدابير الوقاية والمادة السادسة تتناول أحكام تدابير الضمانات المؤقتة، وتحدد المادة السابعة مدة تطبيق هذه التدابير المؤقتة وأحكام إعادة النظر فيها، أما المادة الثامنة فتوضح مستوى التنازلات وكافة الالتزامات الأخري، وتختص المادة التاسعة بأحكام تطبيق تدابير الوقاية لدى الأعضاء من الدول النامية، والمادة العاشرة توضح الأحكام الخاصة بالتدابير السابقة والعمل علي إيقافها تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جات ١٩٤٧، والمادة الحادية عشرة

تتناول التدابير المحظور تطبيقها وضرورة إلغاؤها، وتتناول المادة الثانية عشرة الإخطار والتشاور، والمادة الثالثة عشرة توضح أحكام المراقبة التي تقوم بها لجنة الوقاية التابعة لمجلس التجارة في السلع، وأما المادة الرابعة عشرة والأخيرة فتتناول تحديد كيفية تسوية المنازعات والاختلافات بين الأعضاء الناشئة عند تطبيق هذا الاتفاق .

وملحق بهذا الاتفاق ملحقاً يتناول الإستثناء الذي تناولته المادة الحادية عشرة فقرة (٢).

الملحق ١ (ب)

الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات

هذه الاتفاقية يعتبر مضمونها من الموضوعات الجديدة المستحدثة علي المفاوضات التجارية متعددة الأطراف ، وقد تمت صياغتها خلال دورة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وتعتبر علي جانب كبير من الأهمية خاصةً في ظل التقدم التكنولوجي الكبير الذي يسود العالم كله في الآونة الأخيرة والاتساع الهائل لنطاق الخدمات التي لم تعد كما كانت في السابق محصورة بالحدود الجغرافية بين الدول ، وإنما أصبح تداولها بين الدول ، الآن ، مألوفاً وأمراً عادياً ، وتتكون الاتفاقية من تسعة وعشرين مادة تقع في ستة أجزاء وملحق بها ثمان ملاحق .

الجزء الأول : النطاق والتعريف

وتتناول المادة الأولي تحديد نطاق هذه الاتفاقية بالإجراءات التي يتخذها الأعضاء والتي من شأنها أن تؤثر علي التجارة في الخدمات ، أما تعريف " التجارة في الخدمات " فيقصد به لأغراض هذه الاتفاقية عملية توريد الخدمة إلي عضو آخر ، ويقصد بـ " الإجراءات التي يتخذها الأعضاء " تلك الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية المركزية أو الإقليمية أو المحلية ، وكذلك المتخذة بمعرفة الأجهزة غير الحكومية ، أما تعبير " الخدمات " فيشمل كافة الخدمات في كل القطاعات بإستثناء ما يتم توريده في " إطار ممارسة السلطة الحكومية " وهذا يعني أى خدمة تورد علي أساس غير تجاري أو بدون تنافس مع واحد أو أكثر من موردي الخدمة.

الجزء الثاني : الالتزامات العامة

وتتناول المادة الثانية كيفية معاملة الدول الأكثر رعاية فيما يتعلق بالإجراءات التي تشملها هذه الاتفاقية ، بينما تتناول المادة الثالثة موضوع الشفافية ، ثم المادة الثالثة مكرر وتتناول أحكام الإعلان عن المعلومات

السرية وتنص علي أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفرض علي أي عضو تقديم معلومات سرية يمكن أن يؤدي الإعلان عنها إلي إعاقة تنفيذ القوانين أو أي أضرار من أي نوع .

وتختص المادة الرابعة بزيادة مشاركة البلدان النامية من خلال الالتزامات المحددة المتفاوض عليها بين كافة الأعضاء ، أما المادة الخامسة فتتناول موضوع التكامل الاقتصادي .. حيث توضح أن هذه الاتفاقية لا تمنع أي عضو من أن يكون أو أن يدخل في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات بشرط تغطية الاتفاقية لقطاع كبير ، وأن تتضمن إلغاء جميع أنواع التمييز بين الأطراف ، وتستكمل المادة الخامسة مكرر أحكام اتفاقات تكامل أسواق العمل ، وتتناول المادة السادسة القواعد والإجراءات المحلية وتتضمن تعهد الأعضاء بتقديم التزامات محددة ، حيث يجب علي كل عضو أن يضمن إدارة الإجراءات ذات التطبيقات العامة والتي تؤثر بطبيعتها علي التجارة في الخدمات بطريقة مناسبة وحيادية ، وتتناول المادة السابعة " أحكام الاعتراف " حيث يجوز لعضو أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو بالشهادات التي يمنحها عضو آخر ، وتتناول المادة الثامنة أحكام " الاحتكارات والموردون الوحيدون للخدمات " حيث تجيز أحكام هذه المادة لمجلس التجارة في الخدمات أن يطلب إلي العضو الذي أنشأ مورداً احتكارياً لخدمة ما ، أو أداره ، أو أجازه ، أن يقدم معلومات محددة بشأن عملياته في هذا الشأن .

وتتناول المادة التاسعة أحكام " الممارسات التجارية لموردي الخدمات " والتي قد تحد من التنافس ، أو تقيد من التجارة في الخدمات ، وتتناول المادة العاشرة " إجراءات الوقاية الضرورية أو الطارئة " بحيث تستند إلي مبدأ عدم التمييز ، وسوف تعقد مفاوضات متعددة الأطراف – حسب نص هذه المادة في ذلك الحين – بشأن هذه الإجراءات ، وتدخل نتائج هذه المفاوضات حيز التنفيذ بعد ما لا يزيد عن ٣ سنوات من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

وتتناول المادة الحادية عشرة الأحكام الخاصة بالمدفوعات والتحويلات الدولية ، وعدم جواز فرض قيود عليها لقاء عمليات تجارية ، وتتناول المادة الثانية عشرة القيود الخاصة بحماية ميزان المدفوعات وجواز أن يعتمد العضو أو يبقي قيوداً علي التجارة في الخدمات ، إذا ما واجه صعوبات خطيرة في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية أو خارجية ، ولكن يشترط في هذه القيود : –

(١) ألا تميز بين الأعضاء .

(٢) أن تتوافق مع النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي.

(٣) أن تتجنب إلحاق الضرر غير الضروري بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأي عضو آخر .

(٤) ألا تتجاوز ما هو ضروري لمعالجة الظروف المبينة في الفقرة (١) بعاليه.

(٥) أن تكون مؤقتة وأن يتم تصفيتها علي مراحل مع تحسن الوضع المذكور في الفقرة (١) بعاليه .

وكل ذلك مع إخطار مجلس التجارة في الخدمات فوراً بأية قيود تعتمد أو تستبقي بموجب الفقرة (١) بعاليه، وتتناول المادة الثالثة عشرة الأحكام الخاصة بالمشتريات الحكومية ، والمادة الرابعة عشرة تختص بالإستثناءات العامة ، والتي تشمل جواز تطبيق إجراءات بغرض حماية الآداب العامة والنظام العام ، وحماية الحياة أو الصحة البشرية وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة ، بينما تتناول المادة الرابعة عشرة مكرر ما يتعلق بالإستثناءات الأمنية ، وتتناول المادة الخامسة عشرة الأحكام الخاصة " بالدعم " وضرورة تجنب آثاره علي التجارة في الخدمات .

الجزء الثالث : الالتزامات المحددة

تتناول المادة السادسة عشرة الأحكام الخاصة "بالنفاذ إلي الأسواق " والإجراءات التي تتخذها الأطراف الأعضاء في هذا الشأن ، وتتناول المادة السابعة عشرة " المعاملة الوطنية " ثم تتناول المادة الثامنة عشرة " أحكام الالتزامات الإضافية ".

الجزء الرابع : التحرير التدريجي

تتناول المادة التاسعة عشرة " إجراءات التفاوض بشأن الالتزامات المحددة " بهدف رفع مستوي التحرير تدريجياً ، وتتناول المادة العشرون " جداول الالتزامات المحددة " وضرورة أن يسجلها كل عضو في جدول خاص به ، أما المادة الحادية والعشرون فتتناول كيفية " تعديل الجداول " .

الجزء الخامس : أحكام مؤسسية

تتناول المادة الثانية والعشرون إجراءات " التشاور " بين الأعضاء ومع مجلس التجارة في الخدمات ، بينما تتناول المادة الثالثة والعشرون كيفية " تسوية المنازعات " بين الأعضاء ، وتوضح المادة الرابعة والعشرون مهام " مجلس التجارة في الخدمات " والمادة الخامسة والعشرون توضح كيفية " التعاون الفني " أما المادة السادسة والعشرون فتتعلق بـ " العلاقة مع المنظمات الأخرى " مثل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

الجزء السادس : أحكام ختامية

تتناول المادة السابعة والعشرون أحكام " الحرمان من المزايا " والحالات التي يمكن لأي عضو أن يرفض منح مزايا هذا الاتفاق ، وتتناول المادة الثامنة والعشرون " تعاريف " بعض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ، أما المادة التاسعة والعشرون فتتناول " ملاحق " هذا الاتفاق وهي ملحق بشأن " الإستثناءات من

المادة الثانية " ، وملحق بشأن " انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات " بموجب هذا الاتفاق ، وملحق بشأن " خدمات النقل البحري " وملحق بشأن " الخدمات المالية " وملحق ثان بشأن " الخدمات المالية " ، وملحق خاص " بالمفاوضات بشأن خدمات النقل البحري " ، وملحق بشأن " الاتصالات " واتفاق خاص " بالمفاوضات بشأن الاتصالات الأساسية ".

الملحق ١ (ج)

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

لم تكن إتفاقية الجات ١٩٩٤ هي بداية الاهتمام بموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية ولكن العالم تعامل مع هذه الحقوق في كثير من المحافل والاجتماعات والاتفاقيات ، ففي روما عام ١٩٦١ تم توقيع اتفاق لحماية الأداء والإنتاج الفني والإذاعي ، ثم تأسيس منظمة الويبو (WIPO) ومقرها جنيف بسويسرا سنة ١٩٦٧ بموجب إتفاقية الويبو وتفويض من الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول ومع سائر المنظمات الدولية ، ثم في باريس عام ١٩٨٣ وقع عدد من الدول إتفاق لحماية الملكية الصناعية تلاه إتفاق لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٩٨٦ في برن ، ثم تم توقيع إتفاقية حماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة عام ١٩٨٩.

وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية في جولة طوكيو وجولة أورجواي بإدراج موضوع الملكية الفكرية كأحد الموضوعات الأساسية في مفاوضات التجارة ، وقوبل هذا الطلب برفض وتراخي الدول الأوروبية مما دفع الولايات المتحدة بالتهديد بالانسحاب من المفاوضات بل وفرض رسوم علي الواردات الأوروبية يعادل ضعفي الرسوم السارية آنذاك ،، وعند العودة للمفاوضات في ختام جولة أورجواي ، وافقت الدول الأوربية ودول العالم علي اعتبار موضوع حماية الملكية الفكرية من الموضوعات الأساسية وكانت إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية أحد أهم مقررات جولة أوروجواي.

لقد رغبت الدول الصناعية المتقدمة في أن تتصدى للمشاكل التي تتعرض لها اقتصادياتها من جراء انتهاك حقوق الملكية الفكرية والتي تبللورت في :

أولا : حالات الغش التجارى وتقليد العلامات التجارية وسرقة الأعمال الفنية والأدبية والعلمية وبراءات الاختراع .

وتنتشر هذه الظواهر على وجه خاص فى دول شرق آسيا حيث نجد أنشطة صناعية كاملة تقوم على تقليد العلامات التجارية الدولية ، وعلى الأخص فى صناعات الملابس والساعات والأجهزة الإلكترونية والسيارات

والأفلام السينمائية والتلفزيونية ، مما يترتب عليه تعريض أصحاب العلامات التجارية الأصلية فى الدول الصناعية المتقدمة للعديد من الخسائر المادية والمعنوية .

ثانيا : عدم وجود حماية قانونية في الوضع السابق لإتفاقية الجات وبالتالي عدم القدرة على تعويض أصحاب حقوق الملكية الفكرية تعويضاً عادلاً فى حالة تعرضهم لسرقة العلامات التجارية أو تقليدها .

ثالثا : خضوع الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الأجنبية للعديد من القيود حتى لا تنافس الأعمال والمصنفات الأدبية والفنية الوطنية ، وعلى الأخص فى ميادين الأنشطة السينمائية والتلفزيونية .

نص

إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

رغبةً من الدول في :

* تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية .
* تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية .
* ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة .

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية علي توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، ويعتبر هذا من الموضوعات الجديدة في مجال الاتفاقات التجارية ، وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة وسبعون مادة مقسمة علي النحو التالي :

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية

ويشمل ثمانية مواد، تتعلق المادة (١) بطبيعة ونطاق الالتزامات، وتحدد المقصود بعبارة " الملكية الفكرية " بأنه يشمل جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من (١) إلي (٧) من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، وتوضح المادة (٢) " المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية " ضرورة التزام البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من (١) حتى (١٢)، والمادة (١٩) من معاهدة باريس (١٩٦٧)، وأنه لا تنتقص هذه الاتفاقية من الالتزامات المترتبة علي معاهدة باريس، معاهدة برن، معاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة، أما المادة (٣) فتتناول " المعاملة الوطنية " بما يوضح التزام كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، مع مراعاة الإستثناءات الموضحة بالمعاهدات المذكورة بعاليه، وتتناول

المادة (٤) " المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولي بالرعاية " حيث تنص علي أن ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح فوراً ودون أى شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ، مع بعض الإستثناءات من هذا الالتزام توضحها علي وجه التحديد أحكام هذه المادة .

وتنص المادة (٥) " الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن اكتساب الحماية أو استمرارها " علي : انطباق الالتزامات المنصوص عليها في المواد السابقة علي الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها ، وتختص المادة (٦) بأحكام " الانقضاء " بينما توضح المادة (٧) " الأهداف " المرجوة من هذه الاتفاقية والمادة (٨) تتناول " المبادئ " الأساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية .

الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

ويتكون هذا الجزء من ثمانية أقسام بيانها علي النحو التالي :

القسم الأول : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها .

تختص المادة (٩) بأحكام " العلاقة مع معاهدة برن " والتزام الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (١) حتى (٢١) من معاهدة برن وملحقها، وتوضح سريان حماية حقوق المؤلف علي النتاج ، وليس علي مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية ، ثم تتناول المادة (١٠) الأحكام الخاصة بـ " برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات " حيث تتمتع هذه البرامج سواء كانت بلغة الآلة أو لغة المصدر بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية وفقاً لمعاهدة برن ، وينطبق هذا أيضاً علي البيانات المجمعة أو المواد الأخرى إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً من جراء الانتقاء أو الترتيب بطريقة معينة، وتتناول المادة (١١) الأحكام الخاصة بـ " حقوق التأجير " حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين – لبرامج الحاسب الآلي والأعمال السينيمائية – حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم ، الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها ، تأجيراً تجارياً للجمهور .. وتحدد المادة (١٢) " مدة الحماية " لعمل من الأعمال علي أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل عن ٥٠ سنة إعتباراً من نهاية السنة التي أجيز فيها نشر هذا العمل ، أو إعتباراً من إنتاج العمل في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر ، ثم توضح المادة (١٣) " القيود والإستثناءات " من الحقوق المطلقة علي بعض الحالات ، أما المادة (١٤) فتتناول أحكام " حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ".

القسم الثاني : العلامات التجارية

تتناول المادة (١٥) " المواد القابلة للحماية " وتوضح أنه تعتبر أى علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عدا تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية ، وتوضح المادة (١٦) أحكام " الحقوق الممنوحة " لصاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق ، أما المادة (١٧) فتوضح " الإستثناءات " من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية ، والمادة (١٨) تحدد " مدة الحماية " بما لا يقل عن سبع سنوات للتسجيل الأول ، ويكون تسجيل العلامة قابلاً للتجديد لمرات غير محددة ، وتختص المادة (١٩) بأحكام " متطلبات استخدام العلامة التجارية " بينما تتناول المادة (٢٠) " المتطلبات الأخرى " لاستخدام العلامة التجارية.

القسم الثالث : المؤشرات الجغرافية

توضح المادة (٢٢) أحكام " حماية المؤشرات الجغرافية " حيث تعتبر المؤشرات الجغرافية هي تلك المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلي منشأها الجغرافي وتتناول المادة (٢٣) أحكام " الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الروحية " حيث يلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في الأماكن الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية، أما المادة (٢٤) " المفاوضات الدولية – الإستثناءات " فتنص علي موافقة البلدان الأعضاء علي الدخول في مفاوضات تهدف إلي زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية بموجب المادة (٢٣) والتزام مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم.

القسم الرابع : التصميمات الصناعية

تتناول المادة (٢٥) إيضاح " شروط منح الحماية " للتصميمات الصناعية الأصلية أو الجديدة التي أنتجت بصورة مستقلة ، أما المادة (٢٦) فتتناول أحكام " الحماية " لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية وتنص علي دوام مدة الحماية لما لا يقل عن عشرة سنوات ، الملحق ١ (ج).

القسم الخامس : براءات الاختراع

تحدد المادة (٢٧) " المواد القابلة للحصول علي براءات الاختراع " والمادة (٢٨) تحدد " الحقوق الممنوحة " لصاحب براءة الاختراع ، أما المادة (٢٩) فتوضح " شروط التقدم بطلات الحصول علي براءة الاختراع " بينما تحدد المادة (٣٠) حالات " الإستثناءات من الحقوق الممنوحة " بموجب براءة اختراع بشرط عدم تعارض هذه الإستثناءات مع الاستخدام العادي للبراءة ، وأن لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة وتوضح المادة (٣١) " الاستخدامات الأخرى بدون الحصول علي موافقة صاحب الحق " والمادة (٣٢) " الإلغاء والمصادرة " وإتاحة فرصة النظر أمام القضاء في أى قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع ثم تنص المادة (٣٣) " مدة الحماية " علي أنه لا يجوز أن تنتهي هذه المدة قبل ٢٠ سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول علي البراءة ، والمادة (٣٤) تتعلق بإحكام " براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات ".

<u>القسم السادس</u> : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة

تحدد المادة (٣٥) " العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة " حيث توافق الدول الأعضاء علي منح الحماية لهذه التصميمات وفقاً لأحكام المواد من (٢) إلي (٧) والمادة (١٢) والمادة (١٦) من معاهدة الملكية الفكرية .. فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة ، وتوضح المادة (٣٦) " نطاق الحماية " والمادة (٣٧) تحدد " الأفعال التي لا تستلزم الحصول علي ترخيص من صاحب الحق " بينما تحدد المادة (٣٨) " مدة الحماية الممنوحة " بما لا يقل عن ١٠ سنوات من تاريخ التقدم بطلب التسجيل.

<u>القسم السابع</u> : حماية المعلومات السرية

تتناول المادة (٣٩) " ضمان الحماية الفعالة للمنافسة " والتزام البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية.

<u>القسم الثامن</u> : الرقابة علي الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية .

تتناول المادة (٤٠) أحكام هذه الرقابة .

الجزء الثالث : <u>إنفاذ حقوق الملكية الفكرية</u>

ويتكون هذا الجزء من خمسة أقسام علي النحو التالي :

<u>القسم الأول</u> : الالتزامات العامة

وتوضح المادة (٤١) هذه الالتزامات التي تلتزم الدول الأعضاء بها لضمان إشتمال قوانينها علي إجراءات النفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أى تعد علي حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية وأن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة.

القسم الثاني : الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية

تتناول المادة (٤٢) " تحديد الإجراءات المنصفة والعادلة " وتختص المادة (٤٣) بتوضيح الأحكام الخاصة بـ " الأدلة " التي يقدمها طرف لإثبات مطالباته / أما المادة (٤٤) فتتعلق بأحكام " أوامر الإنذار القضائي " وتوضح المادة (٤٥) " التعويضات " المستحقة لصاحب الحق عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي علي حقه ، ثم تتناول المادة (٤٦) أحكام " الجزاءات الأخرى " ، أما المادة (٤٧) فتتناول " حق الحصول علي المعلومات " ثم المادة (٤٨) وتختص بـ " تعويض المدعي عليه " والمادة (٤٩) تنص علي أنه يجب أن تتفق " الإجراءات الإدارية " مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الثالث : التدابير المؤقتة

وتوضح أحكام المادة (٥٠) أحكام هذه التدابير فتنص علي أن للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة وفورية وفعالة لمنع حدوث تعد علي أي حق من حقوق الملكية أو للحفاظ علي الأدلة ذات الصلة بهذا التعدي ، دون أن يشترط علم الطرف الآخر بهذه التدابير .

القسم الرابع : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية

تتناول المادة (٥١) أحكام " إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية " لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة من التقدم بطلب كتابي للسلطات – إدارية أو قضائية – ، وتتناول المادة (٥٢) أحكام " التطبيق " الذي تلزم صاحب الحق في تقديم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة بوجود تعدي واضح علي حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، أما المادة (٥٣) فتتعلق بـ " الضمانات أو الكفالات المعادلة " التي يحق للسلطات المختصة أن تطلب من المدعي تقديمها بما يكفي لحماية المدعي عليه ، والمادة (٥٤) تتعلق بـ " الإخطار بوقف الإفراج عن السلع " وضرورة إخطار كل من المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج علي الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع ، أما المادة (٥٥) فتحدد " مدة إيقاف الإفراج عن السلع " والمادة (٥٦) تحدد كيفية " تعويض مستورد السلع وصاحبها " بالتعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم خلال فترة الاحتجاز الخاطئ للسلع ، والمادة (٥٧) تحدد " حق المعاينة والحصول علي معلومات " دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، والمادة (٥٨) تتناول " الإجراءات التي تتخذ بدون طلب " وتقوم بها

السلطات المختصة من تلقاء نفسها ، أما المادة (٥٩) فتتناول أحكام " الجزاءات " التي توقعها السلطات ، والمادة (٦٠) تتناول الأحكام الخاصة بـ " الواردات قليلة الشأن " مثل الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية والتي ترد ضمن أمتعة المسافرين أو في طرود صغيرة.

القسم الخامس : الإجراءات الجنائية

توضح المادة (٦١) التزام البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف علي نطاق تجاري .

الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة..

وتتناول أحكام هذه الحقوق المادة (٦٢) حيث تجيز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية أن تكون هذه الإجراءات والشكليات متسقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها

تتناول المادة (٦٣) أحكام " الشفافية "، والمادة (٦٤) أحكام كيفية " تسوية المنازعات " وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الجزء السادس : الترتيبات الإنتقالية ..

تحدد المادة (٦٥) عدم التزام أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل إنتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحدة تالية لتاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، ويجوز لأي من هذه البلدان أن يؤخر التطبيق لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات، وتحدد المادة (٦٦) الأحكام الخاصة بـ " أقل البلدان نمواً " نظراً للإحتياجات والمتطلبات الخاصة لهذه البلدان والعقبات الإدارية والاقتصادية والمالية التي تعاني منها، وتعطي هذه المادة لتلك الدول فترة زمنية قدرها ١٠ سنوات من تاريخ التطبيق في المادة السابقة لا تطبق خلالها أحكام هذا الاتفاق، أما المادة (٦٧) فتوضح سبل" التعاون الفني"بين البلدان الأعضاء المتقدمة والأعضاء النامية وأقل البلدان نمواً.

الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية ..

تحدد المادة (٦٨) مسئوليات " مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " وتتناول المادة (٦٩) الأحكام الخاصة بـ " التعاون الدولي " بغرض إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى علي

حقوق الملكية الفكرية، أما المادة (٧٠) فتتناول " حماية المواد القائمة حالياً " في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي، وتتناول المادة (٧١) إجراءات" المراجعة والتعديل" التي يقوم بها مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وجواز إحالة التعديلات إلي المؤتمر الوزارى.

وتختص المادة (٧٢) بـ " التحفظات"، بينما تنص المادة (٧٣) "الإستثناءات الأمنية" علي أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر علي أنه يلزم أي من البلدان الأعضاء النامية بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، أو يمنع هذا البلد من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية هذه المصالح أو اتخاذ أي إجراء يتسق مع الالتزامات التي يقررها ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.

الملحق الثاني

وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

يمثل نظام فض المنازعات أحد الأدوات الهامة اللازمة لتدعيم النظام التجارى الدولي ، وقد نتج عن دورة أورجواى عدد من القواعد والإجراءات التي تسرى على جميع الإتفاقيات التى أنبثقت عن إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية ، والتى أنشأت "هيئة تسوية المنازعات" والمنوط بها ممارسة صلاحيات المجلس العام وأيضا مجالس ولجان الاتفاقات المشار إليها إن الإجراءات الجديدة تؤكد على أهمية إجراء مشاورات بين الدول الأعضاء بغية الوصول إلى حل النزاع.

لقد نصت المادة الأولي من هذه الوثيقة " النطاق والتطبيق " علي أن تطبق القواعد والإجراءات الواردة بها علي المنازعات التي تتم وفق أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقيات المدرجة في الملحق (١) من هذه الوثيقة، ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة " الاتفاقات المشمولة " وتسري أيضاً علي أحكام اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتطبق أيضاً رهناً بأية قواعد وإجراءات خاصة أو إضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في الملحق (٢) لهذه الوثيقة وعند وجود خلاف في الأحكام تكون الأولوية للقواعد والإجراءات الخاصة والإضافية، وتوضح المادة الثانية " إدارة التفاهم " أحكام إنشاء جهاز تسوية المنازعات بموجب هذه الوثيقة وتحدد اختصاصاته ومسئولياته وتوقيتات اجتماعاته أما المادة الثالثة فتتناول " الأحكام العامة " الخاصة بتسوية المنازعات، والمادة الرابعة تتناول أحكام " المشاورات " بين الأعضاء وكيفية إجراؤها ومتي يتم اللجوء لفريق التحكيم، وتتناول المادة الخامسة " المساعي الحميدة، والتوفيق ، والوساطة " التي يتم اتخاذها طواعية إذا وافق عليها أطراف النزاع، أما المادة السادسة فتختص بكيفية " إنشاء فرق التحكيم " بينما تحدد المادة السابعة " اختصاصات فرق التحكيم " والمادة الثامنة تتعلق

بـ " تكوين فرق التحكيم " والمادة التاسعة توضح " الإجراءات في حالة تعدد الشكاوى " حيث توضح إمكان تشكيل فريق تحكيم واحد لدراسة الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق تحكيم بخصوص أمر واحد ، وتتناول المادة العاشرة ما يتعلق بـ " الأطراف الثالثة " حيث توجب هذه المادة أن يؤخذ في الاعتبار كلياً مصالح أطراف النزاع ومصالح أي أعضاء أخرى لها صلة بالنزاع، أما المادة الحادية عشرة فتحدد " وظيفة فرق التحكيم " بأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات علي الاضطلاع بمسئولياته بموجب هذه الوثيقة، وتتناول المادة الثانية عشرة " إجراءات فرق التحكيم " وهي تلك الإجراءات المدرجة بالملحق (٣) ما لم يقرر الفريق خلال ذلك ، وتتناول المادة الثالثة عشرة " حق طلب الحصول علي المعلومات " لكل فريق تحكيم، وتختص المادة الرابعة عشرة بأحكام " السرية " التي يجب أن تتمتع بها مداولات فرق التحكيم وتقاريرها وأن تتضمن التقارير آراء مختلف الأعضاء دون ذكر أسماء، وتتناول المادة الخامسة عشرة ما يختص بـ " مرحلة المراجعة المؤقتة " ثم تتناول المادة السادسة عشرة كيفية " اعتماد تقارير فرق التحكيم " بعد مرور ٢٠ يوماً علي الأقل من تعميمها علي الأعضاء لإعطائهم الوقت الكافي لدراسة هذه التقارير ، وتختص المادة السابعة عشرة بـ " أحكام المراجعة خلال الاستئناف " وهو ما يختص به جهاز الاستئناف الدائم الذي يقوم بإنشائه جهاز تسوية المنازعات ويعين أعضائه لمدة أربع سنوات ويتكون من أشخاص لهم مكانة رفيعة وخبرةs واسعة في مجال القانون والتجارة الدولية مع توفير الدعم الإداري والقانوني اللازمين، علي أن توفر نفقات هذا الجهاز من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفقاً لمقاييس يعتمدها المجلس العام بناءاً علي توصيات من لجنة الميزانية والمالية والإدارة ، ثم تحدد المادة الثامنة عشرة كيفية " الاتصال مع فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف " حيث لا يجوز إجراء أي اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف، ومعاملة المذكرات المقدمة للفريق أو للجهاز علي أنها سرية ، وتتناول المادة التاسعة عشرة أحكام " توصيات فريق التحكيم وجهاز الاستئناف " وكيفية تنفيذ ما جاء فيها، أما المادة العشرون فتحدد " الإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات "، ثم تتناول المادة الحادية والعشرون أحكام " مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات " التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات، وتتناول المادة الثانية والعشرون أحكام " التعويض وتعليق التنازلات " والتي تعتبر إجراءات مؤقتة تتاح في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة ، وتبين المادة الثالثة والعشرون كيفية " تعزيز النظام المتعدد الأطراف " والمادة الرابعة والعشرون توضح " إجراءات خاصة بالأعضاء من البلدان الأقل نمواً " نظراً للوضع الخاص بهذه البلدان ، وضرورة ممارسة الأعضاء لضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضواً من أقل البلدان نمواً .

وتتناول المادة الخامسة والعشرون إجراءات " التحكيم " كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات ، ويمكن اللجوء إليها متي وافق طرفا النزاع ، وتتناول المادة السادسة والعشرون " الشكاوى غير المنتهكة من النوع الموصوف في الفقرة (١) (ب) من المادة (٢٣) من اتفاقية جات ١٩٩٤ " ، والتي لا يجوز لفريق التحكيم أو جهاز الاستئناف أن يصدر قرارات أو توصيات فيها إلا في الحالات التي يعتبر فيها أطراف النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو غير مباشر ، وأيضاً تتناول هذه المادة " الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة (١) (ج) من المادة (٢٣) من اتفاقية جات ١٩٩٤ وأخيراً تتناول المادة السابعة والعشرون تحديد " مسئوليات الأمانة " ومنها تقديم المساعدة لفرق التحكيم و/ أو للأعضاء، وقيامها بعقد دورات تدريبية خاصة في مجال إجراءات وممارسات تسوية المنازعات.

الملحق الثالث

آلية مراجعة السياسة التجارية

إن الهدف من وضع آلية إستعراض السياسة التجارية هو زيادة إلتزام جميع الدول الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات المقررة بموجب الإتفاقات التجارية المتعددة الأطراف، وبالتالى فى تسيير عمل النظام التجارى الدولي عن طريق زيادة شفافية السياسات والممارسات التجارية للأعضاء وفهمها فهماً صحيحاً حيث يقوم هذا الجهاز بإستعراض السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء بصورة دورية، فيقوم كل عضو بإعداد تقرير كامل عن ممارساته التجارية ويرسله إلي جهاز المراجعة الذي يكلف الأمانة العامة به بإعداد تقرير إستناداً إلى المعلومات المتاحة لديه وإلي المعلومات التي يقدمها العضو ويتم بعد ذلك نشر هذه التقارير وإرسالها إلى المؤتمر الوزارى للعلم بما جاء بها .

ويقوم بعد ذلك المدير العام للجهاز بإعداد تقرير سنوي يدرج فيه الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ويبرز مسائل السياسات المهمة التى تؤثر على النظام التجارى .

ويتناول هذا الملحق في الفقرة (أ) منه تحديد الأهداف المرجوة من آلية استعراض السياسة التجارية في :

١- الإسهام في زيادة التزام جميع الأعضاء بالقواعد والضوابط والتعهدات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف .

٢- وسيلة لتحقيق فهم وتقدير لكامل نطاق السياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء .

٣- مراعاة الاحتياجات الاقتصادية والتنموية للعضو المعني وسياساته وأهدافه .

وتتناول الفقرة (ب) موضوع الشفافية المحلية، حيث توضح اعتراف الأعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية فيما يتعلق بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو للنظام التجاري متعدد الأطراف .

وتتناول الفقرة (ج) إجراءات الاستعراض، حيث يتم إنشاء جهاز لاستعراض السياسة التجارية يقوم باستعراض دوري للسياسات والممارسات التجارية لجميع الأعضاء ويكون التكرار الدوري حسب نسبة تأثير الأعضاء المختلفين علي عمل نظام التجارة الدولي، وتقسم التجمعات التجارية العالمية إلي كيانات مستقلة (المجموعة الأوروبية = كيان واحد) وتتعرض للاستعراض مرة كل عامين مثلها مثل الكيانات الأربعة الكبري، أما الكيانات الأخري (١٦ كيان) فيتم الاستعراض لها مرة كل أربع سنوات، وبالنسبة لباقي الأعضاء مرة كل ٦ سنوات، ويمكن تحديد فترات أطول من ذلك بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً، أما الفقرة (د) فتتناول أحكام تقديم التقارير التي يقدمها الأعضاء إلي جهاز استعراض السياسة التجارية، وضرورة أن يشتمل التقرير وصفاً كاملاً للسياسات والممارسات التجارية التي يتبعها الأعضاء ، ويحرر هذا التقرير وفقاً للنموذج المتفق عليه لدي الجهاز .

وتتناول الفقرة (هـ) الأحكام الخاصة بالعلاقة مع أحكام ميزان المدفوعات في اتفاقية جات ١٩٩٤ ، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات ، حيث يعترف الأعضاء بالحاجة إلي تخفيف الأعباء علي الحكومات التي تخضع لمشاورات كاملة بموجب أحكام ميزان المدفوعات.

وتحدد الفقرة (و) كيفية تقييم " الآلية " الذي يجريه الجهاز بعد ما لا يزيد عن ٥ سنوات من بدء تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، وتقديم نتائج هذا التقييم إلي المؤتمر الوزارى.

وأخيراً تتعلق الفقرة (ز) بـ " العرض الشامل للتطورات في البيئة التجارية الدولية " يقوم الجهاز بإعداده ، ويكون مصحوباً بتقرير سنوي من المدير العام يدرج به الأنشطة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية ، ويبرز المسائل الهامة التي تؤثر علي النظام التجاري .

الملحق الرابع

الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف

- اتفاق التجارة فى الطائرات المدنية
- اتفاق المشتريات الحكومية
- اتفاق منتجات الألبان

-اتفاق لحوم الأبقار

وهذه الاتفاقيات تم التوصل إليها فى نهاية جولة طوكيو ، وتمثل ثلاثة اتفاقات لقطاعات معينة فى السلع وهى الطائرات المدنية ومنتجات الألبان ولحوم الأبقار وتهدف إلى مزيد من التحرير بصفة عامة وضمان أسعار منتجات الألبان ولحوم الأبقار .

أما بالنسبة لاتفاق المشتريات الحكومية ، فهو يستهدف وجود منافسة دولية فى عمليات المشتريات الحكومية التى تزيد قيمتها عن حد معين (١٥٠٠٠ وحدة سحب خاصة) مع إلغاء التشريعات التى تحابى المنتجات الوطنية مع العمل على توسيع نطاقها لتشمل الخدمات كذلك .

وبالنظر إلى خصوصية هذه الاتفاقات الأربعة ، فإن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لا يشمل بالضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقات الأربعة، ويبقى لكل دولة عضو حرية التوقيع عليها أو الامتناع عن ذلك ، على خلاف الاتفاقات الأخرى التى نتجت عن دورة أورجواى .

الباب الثالث

مفاوضات تسهيل التجارة الدولية

الفصل الأول

مفهوم ومعني تيسير التجارة الدولية

إن تعريف مصطلح " تيسير التجارة العالمية " يمكن تناوله لأغراض هذا الموضوع من أكثر من منظور.

المنظور اللغوي:

مصطلح تيسير التجارة في اللغة الإنجليزية Trade Facilitation وهو يعني جعلها أكثر سهولة، أكثر تطوراً وبمعدلات أكبر حيث أن كلمة (facilitation) تعني المساعدة على التقدم make easy, promote, help (forward).

ويعني هذا أن تسهيل التجارة وتيسيرها يمكن القيام به من خلال:

- تطوير وتحديث البنية التحتية لشبكة النقل والمواصلات بصورة عامة.
- تطوير وإصلاح الطرق التي تمر عبرها التجارة.
- تطوير وتحديث الموانيء والمطارات والمنافذ الحدودية والمعابر التجارية.

المنظور التقليدي:

تسهيل التجارة هي عملية أو مجموعة عمليات تهدف إلى ترشيد الأنظمة المطبقة على حركة التجارة الدولية، بمعنى تبسيط وتنسيق إجراءات التجارة الدولية والمستندات المطلوبة لها، والمقصود بالإجراءات التجارية كافة الأنشطة، والعمليات، والإشتراطات التي ترتبط بالتحصيل، وتقديم المستندات، والإتصال وتشغيل البيانات، المطلوبة لحركة البضائع في التجارة الدولية.

وهذا التعريف يغطي عدد كبير من الموضوعات و الأنشطة ذات العلاقة بالتجارة الدولية مثل: إجراءات الواردات والصادرات، إجراءات النقل، الدفع (التمويل)، التأمين وغيرها من الإجراءات المالية المتعلقة بمرونة عملية تدفق البضائع، وبالتالي فإن هذا التعريف يتضمن البيئة التي تتم فيها المبادلات التجارية وبصفة خاصة ما يلي:-

- إنتظام البيئة والحاجة إلى تنسيق المعايير المطبقة بما يتفق والمعايير الدولية لتحقيق التعامل الأفضل مع الأسواق.
- الخفض في التكاليف التجارية.
- إلغاء المعوقات التي تعوق الدفع (التمويل) والتأمين على البضائع موضوع التجارة (مثل: قيود الحظر على تغيير العملات الأجنبية، التأمين بقيم محدودة للتسليم من الباب إلى الباب).
- إلغاء المعوقات والقيود أمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة للدخول في الأسواق الجديدة.

المنظور الشامل:

يمكن ببساطة تعريف مصطلح تسهيل التجارة الدولية بأنه المعيار،أو مجموعة المعايير التي تهدف إلى زيادة إنتاجية " التكلفة – الفعالية " لعمليات التبادل التجاري الدولي.

وبالضرورة فإن زيادة إجراءات تسهيل التجارة سوف ينتج عنها تحسين وتطوير النمو الاقتصادي للدول، وتحسين ظروف المنافسة للمنتجين بهذه الدول، بينما في الوقت نفسه تضمن لكل دولة أن لها الحق في حماية نفسها من الأنشطة التجارية غير المشروعة.

وهذا هو السبب الذي دفع منظمة التجارة العالمية إلى أن تطلب من كل دولة من الدول الأعضاء قائمة التخفيضات التعريفية، والتي تستفيد منها كافة الدول .... ويترتب عليها بطريق مباشر زيادة كبيرة في معدلات التبادل التجاري الدولي.

إن عملية تسهيل التجارة الدولية يمكن أن تسهم بشكل مباشر في رفاهية المستهلك في أي مكان في العالم ،وليس هذا من قبيل الكلمات النظرية التي تأتي في سياق الحديث عن موضوع اقتصادي أو تجاري بقدر ما هو واقع يمكن أن نراه ، ولتوضيح ذلك نسوق المثال التالي :

هب أن رجل أعمال لدية مليون دولار يريد أن يستثمرها في صفقة تجارية (بين دولتين) ليحقق ربح قدره ١٠ ٪ ، وبفرض أن الصفقة قد تستغرق شهراً كاملاً من العمل بدءاً من الإتفاق مع المورد الأجنبي و وصول البضائع وإنهاء الإجراءات الجمركية عنها، ثم نقلها وتصريفها في الأسواق وأخيراً جمع حصيلة البيع والأرباح، بما يعني ان هذا الرجل قد حصل على دخل شهري قدره مائة ألف دولار من هذه العملية في إطار ممارسات التجارة العادية والسارية في ظل ظروف الأداء التجاري قبل التطوير وقبل ممارسة أي عملية تحديث لتسهيل التجارة الدولية، وبفرض أن الإدارة الجمركية في هذا البلد (بلد الاستيراد) قد قامت بعملية تطوير ذاتي لكي تسهم في عملية تسهيل التجارة الدولية، أسفرت عن تخفيض الزمن اللازم للإفراج عن البضائع من خمسة عشر يوماً إلى خمسة فقط، فهذا يعني أن هذا المستثمر يمكنه أن يقوم بثلاث عمليات تجارية خلال شهرين بدلاً من عمليتين فقط، وهو ما يعني تحقيقه لأرباح قدرها مائة وخمسون ألف دولار شهرياً بدلاً من مائة ألف دولار في الوضع السابق، وهو ما يضمن ثبات الأسعار في أقل تقدير إن لم يؤدي إلى خفضها بسبب زيادة الأرباح التي تتحقق في ظل نفس الظروف التجارية بعد أن قامت الجمارك بتطوير ذاتها وخفض زمن الإفراج الجمركي .

لقد بدأ استخدام مصطلح تيسير التجارة الدولية في أروقة منظمة التجارة العالمية منذ أضيفت مفاوضات " تسهيل التجارة " إلى أجندة منظمة التجارة العالمية فى ديسمبر ١٩٩٦ لمواكبة سياسة الإصلاح الاقتصادي العالمي، حيث كان على جدول أعمال المؤتمر الوزاري الأول الذي عقد في سنغافورة موضوعات مطروحة كثيرة وصل عددها إلى أكثر من ٢٠ بنداً شملت " مشكلة الحقوق الاجتماعية، النمو الاقتصادي والتجاري، الفرص والتحديات التي تواجه دمج الاقتصاد، معايير العمالة المركزية المعروفة دولياً، مشكلة تهميش الدول الفقيرة، دور منظمة التجارة العالمية، الاتفاقات الإقليمية، القبول بالمنظمة، إتفاق تسوية المنازعات، تنفيذ اتفاقات المنظمة، القوانين والتشريعات، الدول النامية،الدول الفقيرة، المنسوجات والملابس، التجارة والبيئة،

الخدمات والمفاوضات، إتفاق تكنولوجيا المعلومات والمواد الصيدلية، برنامج العمل وجدول الأعمال الداخلي، الإستثمار والمنافسة، الشفافية في المشتريات الحكومية، وأخيراً موضوعات تسهيل التجارة الدولية.

إلا أنه لم يتم التعامل معها بصورة رسمية إلا عندما اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً في شهر يوليو ٢٠٠٤ ببدء المفاوضات الخاصة بتيسير التجارة كأحد الوظائف الأساسية لمنظمة التجارة العالمية.

وبالفعل بدأ المجلس العام للمنظمة عقد عدد من الإجتماعات لبحث كافة الآليات والسبل التي تؤدي إلي تيسير التجارة الدولية، وقد كان من اللافت للنظر أن الوفود التي اجتمعت لهذا الغرض ضم العديد منها ممثلين عن الإدارات الجمركية لهذه الدول من بين أعضائها وهو الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في واقعية هذه المفاوضات ونجاحها في الوصول إلى آليات عملية يمكن من خلالها للإدارات الجمركية المساهمة بقدر كبير في عملية تيسير التجارة الدولية، ويتضمن ما يسمي بملف يوليو قرار المجلس العام للمنظمة ما يشير إلى أنه:

"بهدف تفعيل المساعدات الفنية وبناء القدرات وبهدف ضمان تضامن أكثر، فإن الدول الأعضاء بالمنظمة عليها دعوة الجهات الدولية المعنية مثل: صندوق النقد الدولي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة والبنك الدولي بهدف تبني جهود متضامنة في هذا الشأن." وهو ما يشير في لفظ صريح إلى دعوة الدول الغنية والجهات المانحة إلى تقديم كل المساعدة والدعم للدول النامية لتتمكن الإدارات الجمركية بها من تفعيل وتنفيذ آليات تيسير التجارة الدولية بها.

الفصل الثاني

محاور العمل

في مفاوضات تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية

لقد وضعت المنظمة ثلاثة محاور أساسية تدور حولها المفاوضات بين الدول الأعضاء بالمنظمة لتفعيل عملية تسهيل التجارة الدولية، وقد كانت المناقشات في بداية الأمر قاصرة على أعضاء الوفود بالمنظمة، وهم في الأصل من العاملين في مكاتب التمثيل التجاري والمفوضين من قبل وزارات التجارة في بلادهم، وليس من بينهم من لديه خبرة في مجال العمل الجمركي إلا القليل والقليل جداً، ولهذا فقد وجّه رئيس المنظمة الدعوة إلى الدول الأعضاء لمشاركة ممثلي الإدارات الجمركية في هذه المفاوضات بعد عدد قليل من الإجتماعات التمهيدية التي أوضحت بجلاء أهمية وجود ومشاركة رجال الجمارك لأن جميع مسارات التفاوض تمر عبر الإدارات الجمركية وأن العمل الجمركي يعتبر رمانة الميزان لكافة آليات تسهيل التجارة العالمية.

إن المحاور الثلاثة الأساسية التي تم وضعها لتمر عليها مسارات التفاوض اقتصرت على ثلاث مواد من الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٤٧وهم:

- المادة الخامسة والخاصة بأحكام التعامل مع البضائع العابرة " الترانزيت".
- المادة الثامنة التي تتعلق بالمصروفات والرسوم والمستندات المتعلقة بالتجارة الدولية.
- المادة العاشرة والمتعلقة بأحكام النشر والإعلان عن النظم والإجراءات والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية.

وحقيقة الأمر، أن المواد الثلاثة التي تم إختيارها لتكون محاور العمل الأساسية هي بالفعل كذلك، فهي تمثل الأساس المنطقي والشامل لعملية التبادل التجاري الدولي من منظور التسهيل والتيسير، وهذه المواد الثلاثة تتعامل مع كل الصفقات الداخلة في مجال التجارة الدولية وبدون إستثناء.

أولاً: المادة الخامسة " الترانزيت "

لقد جرت المفاوضات بين الدول الأعضاء في سياق أحكام هذه المادة على الأسس التالية:

- **الأحكام المتعلقة بالمصروفات والرسوم المرتبطة بالترانزيت:**

إعتماداً على مبدأ جوهري وأساسي هو أن تكون المصروفات التي يتم تحصيلها عن البضائع العابرة في أقل حد لها، وأن لا تتجاوز المستويات الدولية المعمول بها، وأن يكون الإعفاء من أي رسوم هو الأساس، بينما

تحصيل القليل من الرسوم هو الإستثناء، إن عملية فرض رسوم على البضائع العابرة يعتبر من أكبر معوقات التجارة الدولية، وبالتالي لابد من أن تسير كافة الإدارات الجمركية على نهج الإعفاء الكامل للبضائع العابرة من أي رسوم وتحت أي مسمي، فبعض الدول تقوم بفرض رسوم مبالغ فيها مقابل سير وسائل النقل التي تقل البضائع الترانزيت عبر الطرق بها، وهو ما يعني فرض مستتر للرسوم على هذه البضائع، وهذا لا يعني منع الدول من تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها لهذه البضائع عند عبورها بأراضيها، حيث تستطيع كل دولة بل ويحق لها بصورة كاملة تحصيل مقابل عن أي خدمات تقدمها بشرط أن يكون المبلغ المحصل يساوي الخدمة المقدمة ولا يعتبر إيراداً للجهة التي تقدم الخدمة.

❖ الأحكام المتعلقة بالمستندات المرتبطة بالترانزيت:

البضائع العابرة تحتاج إلى مستندات جمركية وتجارية ترافقها أينما سارت، وبعض الدول تشترط تقديم بيانات ومستندات مبالغ فيها، ووفقاً لمبادرة تسهيل التجارة التي تنادي بها منظمة التجارة العالمية، فإن الحد الأدنى والضروري من المستندات فقط هو الذي يجب أن يتم تقديمه للإدارة الجمركية عن البضائع العابرة، ولا يقتصر الأمر على عدد المستندات فقط، بل إن التوصية تمتد لتشمل الناحية الشكلية التي ترد بها المستندات وضرورة عدم النص على التوثيق أو الإعتماد إلا في الحالات التي يكون فيها هذا ضرورياً.

❖ الأحكام المتعلقة بالإجراءات المرتبطة بالترانزيت:

يمتد مفهوم التخفيض إلى الإجراءات المطبقة على البضائع العابرة حيث تتجه مسارات المفاوضات إلى مطالبة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي أن تكون الإجراءات التي تتم على هذه البضائع أقل ما يمكن وأن تقتصر على النواحي الأمنية والبيئية لا أكثر، فليس من المعقول ولا المنطقي أن تتم إجراءات جمركية على البضائع العابرة على نفس النحو الذي تتعامل به الإدارة الجمركية مع البضائع تحت نظام الوارد النهائي، بل تقتصر الإجراءات على تأمين وضمان عدم تسرب هذه البضائع إلى السوق المحلي إلا من خلال إجراءات جمركية شرعية بعيداً عن الممارسات الغير شرعية وعمليات التهريب.

❖ **ثانياً: المادة الثامنة " المصاريف والإجراءات المرتبطة بالإستيراد وبالتصدير":**

وقد تناولت المفاوضات بين الدول الأعضاء في سياق أحكام هذه المادة الأسس التالية:

❖ المراجعة الدورية للمصروفات والرسوم:

وهذه المراجعة ضرورية إذا ما تم الأخذ في الإعتبار مبدأ التخفيض، حيث أن هذه المراجعة عادة ما ستسفر في ظل التقدم التكنولوجي المستمر عن خفض في تكلفة تأدية الخدمة، وهو المطلوب دوماً من الدول

الأعضاء أن يتبعوه، ومن ناحية أخرى، فإن عملية المراجعة المستمرة لهذه المصروفات والرسوم ترفع من مستوى الثقة التي يوليها المجتمع التجاري للإدارة الجمركية، فوجود رسم صدر به قرار من سنوات طويلة يعطي إنطباعاً أن هذه الإدارة الجمركية لا تتم بها أي عمليات مراجعة أو تحديث، ومن ثم تقل درجة الإلتزام الطوعي وتنخفض الثقة في الإدارة الجمركية.

إن أهمية عملية المراجعة الدورية هذه دفعت بعض الوفود بالمنظمة إلى طلب أن يكون للدول الأعضاء بالمنظمة الحق في مراجعة ما لدى الدول الأخرى وإرسال ملاحظاتهم للدولة المعنية ووجوب أن تأخذ الدولة المعنية هذه الملاحظات في الإعتبار، وهو ما يتعارض في لغة صريحة مع مبدأ السيادة واستقلالية الدول.

❖ تناسب الرسم مع الخدمة المقدمة :

ونظراً لما تلاحظ لدى بعض الدول الأعضاء بالمنظمة، خاصة الدول الفقيرة، من وجود بعض المصروفات والرسوم التي تقوم الإدارة الجمركية بفرضها وتحصيلها على البضائع الواردة أو الصادرة، أو فرض رسوم مبالغ فيها مقابل خدمات تتعلق بعملية التصدير والاستيراد، فعلى سبيل المثال: " تقدمت احدى الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بشكوى من أحد الممارسات التي تراها المنظمة غير منطقية أو مقبولة حيث تقوم احدى الدول بفرض رسوم توثيق قدرها ٨٠ دولار أمريكي على كل مستند يقوم المصدر بتوثيقه في قنصلية هذا البلد كأحد المتطلبات الأساسية لإتمام عملية التصدير إلى هذا البلد." وبالتالي كان المطلب الأساسي من المنظمة لهذه الدولة هو مراجعة هذه المبالغ التي تقررها كرسوم توثيق للمستندات حيث أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعبر عن تكلفة حقيقية لخدمة التوثيق التي تقدمها.

❖ عدم تطبيق الرسوم والمصروفات إلا بعد النشر والإعلان :

لقد أرست منظمة التجارة العالمية مبدأ الشفافية في كل ما يتم تطبيقه على المتعاملين مع الإدارات الجمركية،ولكي يتم تفعيل الشفافية بطريقة جيدة فإنه يجب على الإدارات الجمركية أن تقوم بنشر كل المصروفات والرسوم التي يتم فرضها على أي إجراء من الإجراءات الجمركية بكل وسائل النشر والإعلان حتى يكون المتعامل على علم بها ولا يفاجئ بها عند التعامل مع الجمارك، إن وجود إلتزام من الإدارة الجمركية بأن تقوم بالإعلان والنشر عن تلك الرسوم والمصروفات التي سيتم تحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها للمجتمع التجاري يضمن للمتعاملين فرصة التعرف على ما سيتم تطبيقه على وارداتهم وعدم وجود أي مصروفات أو رسوم مفاجئة، ومن ثم يمكنهم وضع التقديرات الصحيحة لصفقاتهم المستوردة بكل دقة.

❖ **ثالثاً: المادة العاشرة " نظم التجارة - الإعــلان عنها وتنظيمها":**

إن مبدأ نشر وإعلان النظم والإجراءات والقواعد الخاصة بالتجارة الدولية والتي تضمنتها أحكام المادة العاشرة من إتفاقية الجات تعتبر أحد الوسائل الفعالة لتسهيل التجارة، وتعبر عن هذه الأهمية مناقشات الدول الأعضاء التي تناولت هذه الأحكام في النقاط التالية:

❖ **المراجعة الدورية للقواعد والإجراءات المرتبطة بالتجارة الدولية:**

وهذه المراجعة ضرورية إذا ما تم الأخذ في الإعتبار أن هناك دائماً جديد في العمل الجمركي والأنظمة الجمركية، وأن السعي الدائم نحو تسهيل التجارة سوف ينطوي بالضرورة على تغييرات إجرائية تستوجب إجراء مراجعة مستمرة ودورية على تلك الإجراءات والنظم للوقوف على أيها يمكن تعديله أو تبسيطه بهدف التيسير والتسهيل على العملاء.

إن أهمية عملية المراجعة الدورية تنبع من أن تزايد حجم التجارة الدولية سوف ينتج عنه بالضرورة زيادة العمل الواقع على عاتق الإدارة الجمركية، ومن ثم يكون هناك ضرورة حتمية لمراجعة وتعديل بعض الإجراءات لكي يتسنى للجمارك القيام بعملها وتأدية دورها في تسهيل التجارة الدولية والإستمرار في الأداء الجيد وتقديم أفضل خدمة للعملاء من المجتمع التجاري.

❖ **عدم تطبيق القواعد والإجراءات إلا بعد النشر:**

وهذه الفترة التي يتم خلالها نشر الإجراءات والقواعد الجمركية على العملاء قبل تطبيقها تعطي هؤلاء الشركاء التجاريين الفرصة لتوفيق أوضاعهم وأداء عملهم دون توقف، وبالتالي لا تحدث أي مشاكل للعملاء أو تخوف من وجود تعليمات أو إجراءات جديدة يترتب عليها تعديلات واجبة من جانب المجتمع التجاري تقوم على التخمين، بل إن هذه الفترة بين النشر والتطبيق تعطي المجتمع التجاري فرصة العمل في بيئة كاملة التوقع وبالتالي ترتفع معدلات الثقة بين المجتمع التجاري والإدارة الجمركية بل والجهاز الإداري للدولة بكامله.

❖ **الإستعلام المسبق:**

نظام جديد أو آلية جمركية مستحدثة يستطيع المتعاملون مع الجمارك من خلالها من الحصول على المعلومات الكاملة الخاصة بالواردات والصادرات، خاصة هؤلاء العملاء الذين لا تتوافر لديهم خبرات فنية عن العمل الجمركي مثل المستندات المطلوبة للإستيراد أو التصدير، أو البند الذي تخضع له البضائع التي

سيتم استيرادها، أو القيمة التي ستكون أساساً لحساب الرسوم الجمركية وغير ذلك من النواحي الفنية التي يتم تطبيقها على المستورد.

ووفقاً لهذا النظام، تقوم الإدارة الجمركية بتوفير قنوات إتصال معلنة ومعروفة للمجتمع التجاري في أماكن يسهل الوصول إليها أو من خلال قنوات إتصال متاحة وميسرة، ويمكن للمتعامل أن يطلب من مكاتب الإستعلام تزويده بكل المعلومات التي يحتاج إليها، ويحصل عليها على الفور سواء شفوياً أو كتابة.

❖ قبول صور الفواتير والمستندات:

لقد كان العمل الجمركي في السابق يقوم على المستندات الأصلية والتي لابد أن تقدم إلى الإدارة الجمركية لكي تبدأ في إجراءات الإفراج عن البضائع، ولكن بعد هذا التدفق السلعي الكبير بين دول العالم وتشجيع منظمتي التجارة والجمارك لمبادرات تسهيل التجارة الدولية، وجدت الإدارات الجمركية في الدول المتقدمة أن الإكتفاء بتقديم صور المستندات إلى الإدارات الجمركية يمكن أن يسهم بشكل كبير في تخفيض الزمن الذي يحتاج إليه المستوردون للحصول على المستندات التي تقدم مع البضائع المستوردة، وأن هذه الصور والتي عادة ما يحتفظ بها المستوردون بعد تلقيها من المورد أو البنوك بالفاكس أو البريد الإلكتروني، يمكن أن تكون هي كل ما يحتاج إليه العمل الجمركي خاصة إذا ما توافرت درجة عالية من الثقة في هذا العميل، ولذلك توصي منظمة التجارة العالمية بتفعيل مبادرة الأخذ بصور الفواتير والمستندات والتي تدعم بإيجابية واقعية عملية تسهيل التجارة الدولية.

❖ عدم إشتراط المخلص الجمركي:

بعض الإدارات الجمركية تشترط وجود المخلص الجمركي، وحتى لو تقدم المستورد بنفسه للإفراج عن البضائع، فإن لوائح العمل في هذه الإدارات الجمركية تستوجب وجود مخلص جمركي وهو ما يضيف عبء مادي على تكلفة البضائع المستوردة، ويضع عائقاً لا لزوم له أمام المستورد عند تعامله مع الإدارة الجمركية.

الفصل الثالث

الأثر المتوقع لعملية تسهيل التجارة على الأسواق العالمية

إن إلتزام دول العالم بإزالة المعوقات التي تعوق حركة التجارة العالمية والتي سبق التعرض لبعض أمثلة منها عند تناولنا لموضوع العزلة الاقتصادية التي أنتهجتها الدول بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية (مثل أذون الإستيراد، نظام الحصص، فرض ضرائب على الصادرات، إستخدام أسعار الصرف الغير متوازنة) بالإضافة إلى إتباع الدول لآليات من شأنها إعطاء مساحة أكبر لتحرير التجارة مثل: الإتفاقيات التفضيلية وإلغاء أو خفض الرسوم والمصروفات التي ترتبط بعمليات الإستيراد أو التصدير وإستخدام نظم آلية للإجراءات

المتعلقة بالإفراج عن البضائع، كل هذا يـؤدي بالضرورة إلى جذب للاستثمارات في مجال التجارة وزيادة سرعة ومعدل دوران رؤوس الأموال المستخدمة في التجارة مما يترتب عليه مضاعفة الأرباح والفوائد التي تعود على المشتغلين بالتجارة.

وخلافاً لما هو معروف بأنه على الدول أن تقلل من وارداتها لأقل ما يمكن وتضاعف صادراتها لأكثر ما يمكن، فإن الوزن النسبي لكل دولة في سوق التجارة العالمية يتم قياسه بحساب مساهمة تلك الدولة في حركة التجارة العالمية، و ذلك بجمع (إجمالي وارداتها + إجمالي صادراتها)، وكلما تعاظمت هذه القيمة للدولة زادت أهمية هذه الدولة في التجارة العالمية.

قائمة الدول الأكثر تجارة في العالم ٢٠١١

الترتيب	الدولة	إجمالي الصادرات والواردات
1	الولايات المتحدة الأمريكية	$3,173,000,000,000
2	الصين	$2,813,000,000,000
3	ألمانيا	$2,457,000,000,000
4	اليابان	$1,402,000,000,000
5	فرنسا	$1,086,400,000,000
6	بريطانيا	$952,100,000,000
7	أيطاليا	$918,100,000,000
8	كوريا الجنوبية	$884,200,000,000
9	هولندا	$859,700,000,000
10	هونج كونج	$820,000,000,000
11	كندا	$813,200,000,000
12	سنغافورة	$666,800,000,000
13	روسيا	$614,000,000,000
14	المكسيك	$609,000,000,000
15	الهند	$606,700,000,000

16	أسبانيا	$592,900,000,000
17	بلجيكا	$560,900,000,000
18	تايوان	$524,800,000,000
19	سويسرا	$453,000,000,000
20	استراليا	$411,100,000,000
21	البرازيل	$387,400,000,000

لقد خرجت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بعدد من التوصيات المقترحة لإحداث وتحقيق تسهيل كبير للتجارة العالمية، ورفع معدلات التبادل التجاري إلى أعلى ما يمكن الوصول إليه، ونورد فيما يلي هذه التوصيات والتي قمنا بتقديم شرح تفصيلي لها من منظور التأثير المباشر على التجارة الدولية وزيادة معدلاتها ونموها :

التوصية رقم (١): الأهداف الإستراتيجية :

يجب على الإدارات المتعاملة مع التجارةالدولية وخاصة الإدارات الجمركية أن تحدد بوضوح الأهداف الخاصة بها، من خلال وضع ونشر تلك الأهداف في صورة خطة إستراتيجية توضح كيفية تنفيذ تلك الأهداف، على أن يتم وضع هذه الأهداف بالتعاون مع الأطراف الأخرى سواء الحكومية أو غير الحكومية فضلاً عن أهمية أن يتم تحديث هذه الأهداف لكي تتوافق ومتطلبات العمل في الألفية الثالثة فعلى سبيل المثال ... نجد أن الهدف التقليدي للجمارك كان ولا يزال في العديد من الإدارات الجمركية هو تحقيق أعلى معدل من الحصيلة الجمركية دون النظر إلى الوسيلة أو الوسائل التي يتحقق بها هذا القدر من الحصيلة والضرائب الجمركية ، أما في الوقت الحالي ومع بدايات الألفية الثالثة، فإن الإدارات الجمركية الحديثة أصبحت تسعى إلى تحقيق أهداف ترتبط مباشرة بتسهيل التجارة الدولية والعمل دائماً على تقديم خدمة جمركية متميزة للمجتمع التجاري في داخل البلاد وخارجها وشتان هو الفارق ما بين أن تكون هناك إدارة جمركية هدفها (الجباية) وأخرى هدفها (تقديم خدمة للمجتمع التجاري) أو (تسهيل التجارة الدولية).

التوصية رقم (٢): الإجراءات الجمركية

الإجراءات الجمركية هي تلك الخطوات والمتطلبات التي يجب على المستورد أن يستوفيها لكي يتمكن من الإفراج عن البضائع التي قام بإستيرادها، وتتضمن هذه التوصية ما مفاده وجوب قيام الإدارات الجمركية

بالنظر في أساليب العمل الحالية وخريطة الإجراءات التي تضعها لإنهاء أعمالها، وأهمية أن تقوم هذه الإدارات بوضع برنامج لإصلاح وتطوير تلك الإجراءات الجمركية والقواعد الاستيرادية، بما يضمن تبسيط ما تحتويه الإجراءات من متطلبات وتخفيض أعداد تلك الإجراءات، بما يحقق أقل زمن ممكن لإنهاء الإجراءات واستيفاء المتطلبات بأعلى جودة وأكبر إلتزام... و يجب الرجوع في هذا المجال إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بتيسير وتنسيق العمليات الجمركية (مثل إتفاقية كيوتو)، والتي تقدم منهجاً موحداً للإجراءات الجمركية يمكن من خلال تطبيقه إيجاد عملية إجرائية واحدة يتم تطبيقها على الواردات والصادرات في كل العالم، بما يضمن نوع من التسهيل الدولي في إتمام العمل الجمركي، وعادة، فإنه في كافة الإدارات الجمركية في العالم، يتم وضع خريطة مرحلية لهذه الإجراءات، فالمرحلة الأولية تتضمن تلك الإجراءات الخاصة بالتقدم لمكتب الجمارك وتقديم المستندات والبيانات، ثم تليها مرحلة أخرى تتضمن إجراءات المراجعة والتحقق من البيانات والمستندات سواء على الورق أو على الطبيعة، أي القيام بالكشف والفحص والمعاينة، ثم تأتي مرحلة إستيفاء المتطلبات الإفراجية سواء تسديد الضرائب والرسوم أو إستيفاء الموافقات الرقابية التي قد تحتاجها عملية الإفراج عن البضائع، وأخيراً تأتي مرحلة الإفراج والصرف، وعادة ما تتضمن كل مرحلة عدد كبير من الإجراءات تتعقد وتتشابك بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى وفقاً لدرجة التقدم واستخدام التكنولوجيا وغيرها من المعايير التي تقيس درجة تطور الإدارة الجمركية... إلا أن التوجه العام الجديد للإدارات الجمركية في أغلب دول العالم منذ إنشاء منظمة التجارة العالمية وحتى اليوم – والذي يتفق مع ما ورد بهذه التوصية– يتجه إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجمركية.

ولأجل التبسيط يتم خفض عدد الإجراءات لتكون أقل ما يمكن القيام به، وقد لجأت أغلب الإدارات الجمركية لتحقيق هذا التخفيض إلى تفعيل عملية المشاركة مع المستورد من خلال قيامه شخصياً بإستيفاء كافة البيانات والقيام بتلك الإجراءات الأولية الخاصة بالإدراج، ثم قيام الجمارك بعد ذلك بعملية التحقق من هذه البيانات في أقل عدد من الإجراءات، يصل في بعض الأحيان إلى ثلاثة أو أربعة إجراءات فقط لاغير ، فضلاً عن عمليات الميكنة التي تتم في العديد من الدول والتي يترتب عليها قيام المستورد بالتعامل مباشرة مع النظام الآلي للجمارك عبر شبكة الانترنت، ومن ثم إستيفائه لكافة المتطلبات والبيانات والمستندات ومروره بكل الإجراءات حتى يتم سداد الرسوم والحصول على إذن الإفراج عن البضائع.

أما عملية التيسير فتهدف إلى تطبيق تلك الإجراءات بسهولة ويسر، وعدم الحاجة إلى فنيات عالية أو خبرات متخصصة يستحيل على المتعامل أن يتعرف عليها أو يقوم بها... وعلى نفس القدر من الأهمية تأتي القواعد

الاستيرادية والمتطلبات الواجب استيفائها، والتي تنظم عملية جلب واستيراد البضائع والسلع إلى إقليم الدولة المعنية، وأثر هذه القواعد في توجيه السياسة الاقتصادية لهذه الدولة، فإنه من المتعارف عليه قيام كل دولة بإصدار قانون خاص بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير يتضمن كافة الأحكام التي تنظم التعامل الجمركي للصادرات والواردات، ويقع على عاتق الإدارات الجمركية مسئولية تطبيق هذه الأحكام والإجراءات والقواعد بطريقة تضمن تحقيق آليات الرقابة والمتابعة التي يهدف النظام المالي والإقتصادي للدولة إلى تحقيقها... ويمكن القول أن الإجراءات التصديرية والاستيرادية، و التي تنظم عملية التصدير والاستيراد قد تكون أحد المعوقات أمام تطوير الإدارة الجمركية، وبالتالي أمام تسهيل التجارة الدولية، ففي الوقت الذي تسعى فيه الإدارة الجمركية المتطورة إلى تخفيض زمن الإفراج وتسهيل الإجراءات الجمركية والإفراج عن البضائع بدون فتح أو فحص، نجد أن بعض الأحكام في قانون الاستيراد في بعض الدول يقف عائقاً أمام تحقيق هذا حيث قد يتضمن القانون العديد من المتطلبات التي يصعب استيفائها بما يتوافق مع مبادئ السهولة واليسر التي ترغب الجمارك في تطبيقها، ولذلك تطالب هذه التوصية بمشاركة الجمارك في وضع مقترحات هذه القوانين والقواعد لكى يسهل عليها تطبيقها، وهناك العديد من صور التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بإدارة شئون التجارة الخارجية والتي تختص بوضع قواعد تنظيم الإستيراد والتصديروبين الإدارة الجمركية، ففي بعض الدول يتم تشكيل لجنة مشتركة لبحث الأمور الخاصة بالإستيراد والتصدير وتضم هذه اللجنة ممثلين من قيادات العمل الجمركي، وفي دول أخرى يكون هناك ملحق جمركي دائم في الإدارة الحكومية المختصة بتنظيم شئون التصدير والإستيراد، وهكذا، توجد العديد من الصور والأشكال التي يتم من خلالها التنسيق والتعاون بين منظمي التجارة الخارجية وبين الإدارة الجمركية.

التوصية رقم (٣): التكنولوجيا

يجب على كافة الإدارات الاستفادة بدرجة كبيرة من نظم تكنولوجيا المعلومات، والتي تعتبر المقود إلى كل تحديث وتطوير، فالتكنولوجيا هي الوسيلة التي تحقق الإدارة الحكومية بها عدالة المعاملة بين المتعاملين، وهي التي تضمن نقل المعلومات لكل العاملين في لحظة تسجيلها، وبالتالي تكون عملية توحيد المعاملة على أرض الواقع متجسدة بما يعطي المجتمع التجاري الثقة والإيمان بقرارات هذه الإدارة الحكومية، ويرفع من معدل الرضا وبالتالي تزداد سهولة الإجراءات وتسير في إطار مميكن يقوم بحل المشاكل التي يخلفها التدخل الشخصي في العمل، ولابد للإدارات أن تقوم بتفعيل الأداء المميكن والعمل الآلي من خلال تطوير تطبيقات الحاسب الآلي المختلفة؛ لأنها وسيلة تحقيق العدالة والصدق والدقة والأمانة وغيرها... إن التكنولوجيا يمكن

أن تسهم في توصيل الخدمة لمتلقيها في أماكن تواجدهم دون الحاجة إلى التواجد الجسدي في مقر الإدارة التي تقدم الخدمة، ويمكن أن توفر من خلال قواعد البيانات كافة المعلومات التي يحتاج إليها المتعامل للتعرف على القواعد والقوانين والإجراءات والمستندات التي قد يحتاج إلى معرفتها عند التعامل مع الجهة مقدمة الخدمة، وفضلاً عن ذلك فالتكنولوجيا ووسائلها تسهم في توفير المعلومات والبيانات التي قد يحتاج إليها المتعامل في دراسات الجدوي وغيرها من الدراسات التي قد يحتاج إليها.

التوصية رقم (٤): الموارد البشرية

إن الإدارات الحكومية، وبخاصة الجمركية، التي لديها الكوادر البشرية المؤهلة للقيام بعمليات ووظائف ومتطلبات العمل الحديث، تستطيع أن تسهم بفعالية في عملية تسهيل التجارة الدولية، ذلك أن كافة ما يتضمنه ملف تسهيل التجارة الدولية من متطلبات وظيفية ومهارات يحتاج إلى العنصر البشري الذي يقوم بها، و وجود إدارة فعالة للموارد البشرية من شأنه أن يضمن التوظيف الفعال للموارد البشرية، سواء عند القيام بالوظائف التقليدية أو الوظائف المستحدثة التي تتطلبها عملية التطوير والتحديث، فمثلاً من خلال تطبيق نظام المخاطر وسياسة الإنتقاء وأساليب استهداف العملاء الذين تشكل معاملاتهم درجة خطورة عالية مما يستدعي نوعاً مختلفاً من التعامل مثل القيام بالفحص الفعلي للبضائع أو إجراء مراجعة شاملة للملف والمستندات أو غير ذلك، يحتاج إلى تهيئة الكادر البشري بالمهارات والمعارف اللازمة للقيام بهذا الجهد الإضافي والعمل الأكثر تخصصية، خلاصة القول أن التحديث والتطوير الإداري في مجالات العمل في التجارة الدولية يستتبع وجود نوعية جديدة من الكوادر البشرية تستطيع أن تقوم بهذه المهام غير التقليدية.

إن العنصر البشري هو أهم مقومات النجاح، وهو القائد الذي يقود مسيرة التقدم، إذا ما تركزت عليه الأنظار وكان محل إهتمام القائمين على التطوير والإصلاح، وإذا ما تجاهلنا أهمية البشر في عملية التطوير، فلن يكتب النجاح لأي خطوة من خطواته، وأول ما يجب الاهتمام به في دراسة العنصر البشري ونحن بصدد تطوير الإدارة الجمركية هو ما يسمي بـ " مقاومة التغيير " التي تتولد عند الكثيرين جداً في البداية، ثم تتناقص أعداد هؤلاء المقاومين تبعاً لمراحل التطوير المختلفة، ويكون هذا التناقص بمعدل كبير أو صغير وفقاً لمدي إدراك إدارة التطوير لهذه المقاومة وحسن التعامل معها، وأيضاً فإن هذا المعدل تحدده الخريطة الإستراتيجية للتطوير والمدى الذي توليه الإدارة العليا للعنصر البشري، إن بناء القدرات التنظيمية ورفع كفاءة وفعالية القيادات بكافة المستويات الإدارية سواء قيادات العمل التنفيذي بالمواقع، أو قيادات الإدارة المتوسطة وحتى أعلى مستويات الإدارة في الهرم التنظيمي الجمركي، يعتبر أحد الضمانات الأساسية لنجاح

خطط تطوير الإدارة الجمركية وتحديثها، حيث أن تواجد إدارة وقيادة جمركية واعية وعلى علم بكيفية إدارة التغيير، يعتبر الأساس الذي يجب أن تسير عليه عملية التطوير والتحديث الجمركي... إن معظم أساليب وأفكار الإدارة الحديثة ترتكز على الكيفية التي يقوم بها المديرين بعملهم بهدف بناء نظام عمل قوي وناجح يضمن تنفيذ وتحقيق الأهداف الإستراتيجية ويعتمد على نظام معلن وواضح وبالتالي مستقر، وليس على أشخاص يتغيرون من وقت لآخر، وبالتالي يتأثر العمل سلباً أو إيجاباً حسبما تكون عليه كفاءة هؤلاء الأشخاص.

التوصية رقم (٥): الإفراج المسبق

تتضمن هذه التوصية نداءً إلى الإدارات الجمركية على وجه التحديد بتطبيق نظام الإفراج المسبق عن الرسائل والشحنات قبل وصول البضائع إلى البلد المستورد، ذلك النظام الذي ينطوي على خفض حقيقي في الزمن المستغرق للقيام بالعمل واستيفاء المتطلبات الإجرائية للإفراج عن الشحنات ويجب على الإدارات الجمركية أن تتخذ خطوات عملية نحو تطبيق عملية الإفراج المسبق قبل وصول الرسائل، وهو ما سوف يسهم بشكل كبير في تيسير التجارة الدولية. إن نظام الإفراج المسبق هو أحد النظم الجمركية الحديثة والتي لم تكن معروفة من قبل، ويهدف إلى تخفيض الزمن المستغرق في الإفراج عن البضائع المستوردة إلى أقل زمن ممكن، إنه نظام جمركي يتم بموجبه إتمام الإجراءات الجمركية على الرسائل الواردة من الخارج قبل وصولها وقبل تقديم منافستو وسيلة النقل، حيث يتم سداد الضرائب والرسوم واستلام إذن الإفراج ويمكن وضع ضوابط وشروط لتطبيقه لضمان الجدية على النحو التالي:-

- أن يكون قد تم الشحن الفعلي للرسالة وغادرت ميناء الشحن.
- أن يتم تقديم مستندات الصفقة قبل الإفراج لإتمام الإجراءات الجمركية عليها.
- عدم الإفراج عن البضائع بعد وصولها إلا بعد استيفاء الموافقات الرقابية والأمنية (في حالة وجوب العرض على هذه الجهات).
- أن تتم معاينة البضائع الواردة ومطابقتها على المستندات بعد ورود البضائع (في حالة الإفراج بالمسار الأحمر).

وغني عن الذكر أن نؤكد أن التكنولوجيا والمدى الذي يتم استخدامها به في الإدارة الجمركية يمكن أن يسهم بفاعلية في القيام بالإدراج الإليكتروني للبيانات الخاصة بالشحنات التي يتم عليها تطبيق نظام الإفراج

المسبق، ثم تتم عملية استكمال الإجراءات في موانئ الوصول من خلال الربط الإلكتروني وتوافر البيانات الخاصة بالشحنة التي نحتاج إلى اتخاذ قرار الإفراج عنها فور وصول تلك البضائع.

ويمكن تصور أن تتم الإجراءات الجمركية وفقاً لهذا النظام على النحو التالي:

أولاً : الإجراءات بمكتب الجمارك الرئيسي (قبل وصول البضاعة).

يقوم المستورد أو من ينوب عنه بإدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الجمركي وإرفاق كافة مستندات الصفقة، ثم تقديم الملف بالكامل لشباك الإستقبال في مكتب الجمارك الرئيسي أو أي مكتب جمركي قريب من محل إقامته، مع عدم إشتراط أن يتم هذا من مكتب الجمرك في ميناء وصول البضائع، وبعد أن يقوم الجمرك بدراسة المستندات وتحديد مسار الإقرار وحسبة الرسوم، يتم دفع الرسوم على سبيل الأمانة بخزينة الجمارك مع الحصول على قسائم الدفع الرسمية من الجمارك، ثم يحصل المستورد على أصل وصورة إذن الإفراج مرفقا به صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة التي قدمها لمكتب الجمرك والتي كانت الأساس في الإجراءات التي تمت على هذا الإقرار.

ثانياً : الإجراءات في جمرك الوصول بعد وصول البضاعة

(أ) إجراءات تتم بمعرفة صاحب الشأن أو من ينوب عنه :-

يقوم المستورد باستيفاء موافقات جهات العرض المختلفة (الرقابية والأمنية) إن وجدت، ثم تقديم المستندات الآتية للمكتب الجمركي – تقوم بعض الإدارات الجمركية بتخصيص مكتب مستقل في كل ميناء لإتمام إجراءات نظام الإفراج المسبق – المختص بالإفراج المسبق:

- أصل وصورة إذن الإفراج ومرفقا.
- صورة طبق الأصل من الفاتورة وبيان العبوة والتي تم اعتمادها من مكتب الجمرك الرئيسي.
- موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية (إن كانت مطلوبة).
- أصل وصورة إذن التسليم الملاحي.
- صورة بوليصة الشحن.

وبناء على ذلك يقوم مكتب الجمرك المختص بهذا النظام بالتأكد من إستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية، ثم يقوم بالخصم على بيان المانيفستو، وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر يتم تسليم المستورد أصل إذن الإفراج بمرفقاته لصرف الشحنة مع إرسال صورة إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف، أما في حالة الإفراج بالمسار الأحمر فتتم عملية الفحص والمعاينة وتسلم للمستورد نتيجة الفحص والمعاينة على أصل إذن الإفراج

ومرفقاته مع إرسال صورة من إذن الإفراج بمرفقاته لباب الصرف ليتم الإفراج عن البضائع عند طلب المستورد بموجب المطابقة بين الأصل والصورة.

التوصية رقم (٦): توافر المعلومات الضرورية للقيام بعملية الإفراج عن البضائع

جرت العادة أن تطلب الإدارات الجمركية والحكومية الكثير من البيانات والمستندات عن الشحنات التجارية دون مبرر ودون أن يكون لها أي تأثير على قرار الإفراج عن هذه البضائع، في حين أنه يجب على الإدارات الجمركية أن تنظر جدياً في إمكانية الإسراع قدر الإمكان في الإفراج عن البضائع على أساس أقل قدر ممكن متوافر من المعلومات الأساسية والتي تعتبر أساس حقيقي وضروري في إتخاذ قرار الإفراج عن البضائع، ومع هذا يجب ضمان أن كل المعلومات اللازمة لدقة عمليات حساب الرسوم وتحصيلها وتقديم التقارير الإحصائية سوف يتم تقديمها لتلك الإدارات الجمركية، مع الأخذ في الاعتبار أنظمة حفظ البيانات التي توفر ملفات كاملة لكل مستورد بحيث لا يحتاج الأمر عند كل عملية إستيراد إلى تقديم مستندات يمكن تقديمها عند التسجيل لأول مرة لكل الجهات الحكومية مرة واحدة ويتوافر ما بها من معلومات لكل الجهات التي لها تعامل مع الشحنات المستوردة أوالمصدرة.

التوصية رقم (٧): التنسيق مع الجهات الحكومية التي لها علاقة بالتجارة الخارجية

لم يكتب لأي من محاولات التطوير الإداري والحكومي بل والجمركي التي تمت في أي ركن من أركان الكرة الأرضية النجاح عندما لم توازي هذه المحاولات وتنطلق معها آلية بالغة الأهمية هي التنسيق بين الجهات الحكومية التي لها علاقة بالواردات والصادرات، أو التي يرتبط عملها بالإفراج عن الواردات وإنهاء إجراءات الاستيراد، ذلك لأن الجمارك لا تعمل وحيدة في هذا المجال، وإذا ما قامت الإدارة الجمركية بتطوير آلياتها بحيث ينخفض زمن الإفراج إلى ساعة واحدة، فإن المتعامل مع الجمارك وهو غالباً مستورد أو مصدر، لن يشعر بسعادة من جراء هذا التطوير الذي حدث في الإدارة الجمركية إذا لم يواكبه سرعة مماثلة في القطاعات الحكومية الأخرى، فماذا يجني هذا المستورد من إنهاء إجراءات الجمارك في ساعة بينما عليه الإنتظار لأيام لحين الإنتهاء من الإجراءات الأخرى التي لا يتم الإفراج عن الواردات إلا بعد إستيفائها، لذلك تعمل كل دول العالم على أن تكون مسيرة التطوير في الجمارك والإدارات الأخرى متزامنة و متسقة، وأن يكون هناك تنسيق تام ومستمر بين الإدارة الجمركية وهذه الجهات حتي تتم كافة الإجراءات معاً دون الحاجة إلى تكرار العمل أو التعامل مع البضائع لأكثر من مرة عند حاجة كل جهة إتمام إجراءاتها وعملية التنسيق التي نتحدث عنها تمتد لتشمل كل من له علاقة بالعمل الجمركي، سواء الإتحادات الصناعية

والتجارية، أو غرف التجارة والصناعة، أو جمعيات رجال الأعمال، أو أي شكل من اشكال الجمعيات التي تضم المستوردين والمصدرين وغرف الملاحة والتوكيلات الملاحية، والجهات الحكومية التي تعطي موافقات للإفراج عن البضائع تحت أي مسمى، وهيئات الموانئ والمطارات والمنافذ البرية، والشرطة بكافة تخصصاتها، والإذاعة والتلفزيون، والوزارات المختصة بأي من الأمور التي لهاعلاقة بالاستيراد والتصدير مثل الصحة والزراعة والبيئة والنقل وغيرها من الوزارات المختصة الأخري وجدير بالذكر أن هذا التنسيق هو مطلب رئيسي لابد من وجوده بأي معدل ودون إشتراط لنموذج كامل أو شامل لكل الجهات، فيمكن أن يتحقق هذا التنسيق على مستوى أقل أي أن يتم العمل بأسلوب النافذة الواحدة فقط، من خلال تجميع ممثلي الجهات غير الجمركية في ذات المكان لتوفير الوقت والجهد على المتعاملين، ومن خلال نظام مشترك بسيط بالحاسب الآلي يمكن ربط كافة الجهات آلياً والبدء في تكوين قاعدة بيانات قومية لكافة عمليات الاستيراد والتصدير تمكن من إعداد إحصاءات دقيقة عن التجارة الخارجية، ويتم فيها التعامل الراقى والمتحضر مع المتعاملين مع الجمارك وتطبيق مبدأ التقييم الذاتى حيث يقوم المتعامل بعدد من الإجراءات الجمركية بنفسه، ويتم التعامل خلال شباك واحد حيث يتم التنسيق بين الجمارك وجهات العرض الرقابية بما يحقق أقل زمن للإفراج، ويحقق أيضاً الشفافية المطلقة فى التعامل.

وتتنوع صور وأشكال هذا التنسيق بين الجمارك والجهات الحكومية الأخرى، على أن أحد أفضل النماذج المثلى لهذا التنسيق هو ما قامت بتنفيذه على أرض الواقع الجمارك السنغافورية من خلال شبكة الـ (Trade Net) تلك الشبكة التي ربطت الجميع من خلال تطبيق واحد وقواعد بيانات غاية في الضخامة، بحيث تبدأ كل جهة عملها فور قيام العميل بإدراج الإقرار الجمركي على النظام الآلي Trade Net، فتقوم كل جهة بإنهاء إجراءاتها والتنسيق بينها حتى في عملية تحديد وقت الفحص والمعاينة التي تتم على البضائع، وهو النموذج الأمثل لما يمكن أن نطلق عليه " النافذة الواحدة " والتي من خلالها تتحقق كافة ملامح وآليات العمل الجمركي الحديث بالتنسيق الكامل مع كافة الجهات، ويتحقق هذا التنسيق في أفضل صوره في حالة القيام بما يسمي بـ (الإجراءات معاً) حيث يتم ربط كافة الجهات معاً من خلال تطبيق واحد وباستخدام الأنترنت أو الربط الأرضي أو غيره من وسائل الربط الإلكتروني بين كافة الجهات... ومن ثم تتم كافة تعاملات الجهات على إختلاف أنواعها في وقت واحدة ولمرة واحدة، فيتم فحص ومعاينة البضائع في وجود كافة الجهات المختصة عند تحديد موعد الفحص والمعاينة، ويتم سحب العينات لأي من الجهات في هذا التوقيت ولا يسمح مطلقاً بالتعامل مع البضائع مرة أخرى إلا في أحوال غير معتادة وإستثنائية ولظروف قاهرة.

بالإضافة إلى ذلك تقوم بعض الدول والإدارات بإستخدام قواعد بيانات شاملة تخدم كافة الجهات وتقدم لكل جهة تلك البيانات والمعلومات التي تحتاج إليها في عملها، دون أن يؤثر ذلك على سرية البيانات والمعلومات، ويوفر كافة ضمانات الحماية لكل عميل في نفس الوقت الذي تقوم به الضرائب بعملها والجمارك بعملها والصحة والزراعة وغيرها من الجهات، وتملك كل جهة صلاحيات تعامل مع البيانات إلى الحد الذي تحتاج إليه ويتفق مع طبيعة عملها، على أن تطبيق نظم إدارة المخاطر على مستوى قومي يعتبر من أفضل نظم التعامل والتنسيق الحكومي، فإننا إذا أقررنا بأن المخاطر هي إمكانية حدوث مجموعة من الأحداث المستقبلية التي تهدد المنظمة وإمكانية التعامل ومواجهة هذه الأحداث لتحقيق الأهداف المرجوة، فإن إدارة المخاطر القومية تعني أن يتم التنسيق بين جميع الجهات المعنية بعملية الاستيراد والتصدير في مجال إدارة المخاطر، بحيث تتفق إلى أقصى مدى ممكن مع معايير الخطر لكل جهة حكومية، ومن البديهي أن نجد أن المخاطر التي تضع لها الجمارك أولوية قصوى، قد لا تعتبرها جهة حكومية أخرى على أي درجة من الخطورة، فمثلاً، تعتبر الجمارك الواردات من جهة حكومية في ألمانيا عديمة الخطورة، بينما ترى وزارةالصحة أن اللحوم التي يتم استيرادها من أي جزء من العالم تنطوي على درجة خطورة عالية تستوجب القيام بعمليات فحص بيطري وصحي عليها، أي يحتاج الأمر إلى أن يتم وضع منظومة لتفعيل برنامج إدارة مخاطر مشتركة بين هذه الجهات بحيث تحقق أعلى استفادة وكفاءة ممكنة لتسهيل عملية التجارة وتقليل زمن الإفراج بما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الاستيراد.

التوصية رقم (٨): التقييم الجمركي

لقد خضع العمل الجمركي للتطور بشكل كبير في السنوات العشر الأخيرة واختلفت الوسائل والطرق التي كانت تستخدمها الجمارك لتنفيذ أهدافها في الماضي عن تلك الوسائل التي تستخدمها الإدارات الجمركية في الوقت الحاضر، وكما سبق القول، نجد أن كافة الإدارات الجمركية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء أحدثت تحولاً إستراتيجياً حقيقياً في العمل الذي تقوم به فتحولت غالبية هذه الإدارات بأهدافها الإستراتيجية من عملية الجباية والتحصيل إلى عملية التبسيط والتيسير، فأصبحت الإدارات الجمركية تسعى لتحقيق هدف إستراتيجي أساسي لها، هو تسهيل التجارة الدولية، مستخدمة كل ما يتطلبه تحقيق هذا الهدف من توظيف فعال للتكنولوجيا وتطبيق أنظمة لم تكن مستخدمة في الماضي البعيد أو القريب في العمل الجمركي مثل إدارة المخاطر والمراجعة المحاسبية اللاحقة وتطبيق آليات حقيقية لحماية حقوق الملكية

الفكرية، لذلك كان إلتفاف الدول كلها كبيرها وصغيرها، غنيها و فقيرها حول إتفاقية الجات، وإنضمام ما يزيد عن مائة وثلاثة وخمسون دولة حتي اليوم لمنظمة التجارة العالمية كأعضاء عاملين بمثابة إعلان وإجماع دولي بأهمية التجارة الدولية في الألفية الثالثة والدور الكبير الذي يمكن للجمارك أن تلعبه في تسهيل هذه التجارة الدولية.

لقد بدأت دول وبلدان عديدة تطبيق الإتفاقيات التي انبثقت عن منظمة التجارة العالمية منذ أكثر من عشر سنوات، وبدأت العديد من الإدارات الجمركية تطبيق الآليات الحديثة والطرق المستحدثة في العمل الجمركي، ولكن مع ذلك تبقى عملية ووظيفة التقييم الجمركي هي أهم الوظائف الجمركية والتي تحتاج إلى عمل دؤوب وجهد مستمر لرفع كفاءة العاملين في الجمارك لأن هذه الوظيفة لها علاقة مباشرة بما تحققه الجمارك من إيرادات، ولما تسعى إليه الجمارك من عدالة في التطبيق، ولما يجب على الجمارك القيام به من توحيد في المعاملة التي تقدمها لعملائها على حد سواء.

لقد صدر عن منظمة الجمارك العالمية إتفاق محدد يتعلق بكيفية تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية، حيث يسعى هذا الإتفاق إلى الإعتماد على تعريف واقعي للقيمة للأغراض الجمركية، خلافاً لما كان معمولاً به في تعريف بروكسل للقيمة، ويجب أن تبنى القيمة الجمركية على أساس السعر الذي تباع به البضائع في عملية بيع فعلية بين بائع ومشتري كل منهما مستقل عن الآخر، ودون أن يكون هناك أي نوع من القيود يفرضها البائع على المشتري، ويمكن أن تتم بعض التسويات على هذا السعر ليكون واقعياً وفقاً لما تحدده المادة الثامنة من هذه الإتفاقية، هذا السعر، بهذا التعريف، تحدده الإتفاقية تحت اسم " قيمة الصفقة " وهو ما يمثل أساس الطريقة الأولى من طرق تحديد القيمة للأغراض الجمركية وفقاً لهذه الإتفاقية، على أنه يجب توافر الشروط الخاصة بهذه الطريقة، لأن عدم توافر أي منها معناه الإنتقال إلى طرق التقييم البديلة وفقاً للتدرج والترتيب الرقمي الواردة به هذه الطرق في الإتفاقية.

فالإدارة الجمركية تحتاج وهي بسبيلها لتحصيل الضريبة الجمركية إلى ركنين أساسيين:

- فئة التعريفة الجمركية.
- وقيمة البضائع المستوردة التي ستطبق عليها فئة التعريفة الجمركية.

أي أن هذين الركنين هما الأساس الذي على أساسه يتم تحصيل الضريبة الجمركية؛ لذلك فإن السعر هو أحد العناصر الأساسية في القيمة بل هو أهم هذه العناصر على الإطلاق، والقيمة الجمركية لا تعتبر فقط الوعاء اللازم لجباية الضريبة الجمركية وحدها، بل هي الأساس في حساب ضريبة المبيعات وكل الضرائب

والرسوم الأخرى التي يتم تحصيلها على الواردات مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ورسم الخدمات وغيرها... علاوة على كونها الأساس الذي يسترشد به في تحديد عناصر التكلفة الواقعية المتخذة كأساس لتحديد الأرباح والخسائر في مجال تجارة السلع المستوردة.

إن الطرق والأنظمة التي اتبعتها الإدارات الجمركية لتحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة تنوعت وتعددت على مر السنين، ففي بدايات القرن العشرين اتبعت كل دولة ما يناسبها من طرق وأنظمة تقييم تميزت بعدم الإستقرار والتغير السريع والإختلاف الكبير فيما بينها، وبعد إنشاء عصبة الأمم بدأ تطبيق مبادئ تجارية تميل إلى نوع من التوحيد البسيط جداً، ولكن التنوع في الأنظمة كان كبيراً، إلى أن تم توقيع إتفاقية الجات عام ١٩٤٧ بعد مفاوضات تجارية عالمية حيث خرجت إلى النور الإتفاقية، متضمنة المادة السابعة التي تختص بالتقييم الجمركي، وبدأ تطبيق هذه الأحكام من خلال الإتحادات الجمركية في أوروبا والتي كانت تهدف إلى توحيد طرق التقييم للبضائع محل التبادل التجاري الدولي، ثم خرج إلى النور تعريف بروكسل للقيمة الجمركية لتلتف حوله الإدارات الجمركية ويبدأ التطبيق منذ عام ١٩٥٠، واستمر العمل به حتي عام ١٩٨١ حين انتهت المفاوضات التجارية الخاصة بالتقييم إلى صياغة إتفاقية تنفيذ المادة السابعة، وبدأت دول عديدة تطبيقها فعليا منذ هذا التاريخ، ولكن في عام ١٩٩٤ وبإعلان إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبح تطبيق هذه الإتفاقية أحد شروط الإنضمام إلى المنظمة الدولية، لقد كانت الانتقادات التي وجهت إلى تعريف بروكسل للقيمة أحد أهم أسباب عقد جولات المفاوضات التجارية التي عرفت بإسم "دورة طوكيو ".

ولذلك كان من الضروري توحيد تعريف القيمة على مستوى دول العالم لأنه في غياب هذا التوحيد، وقيام كل دولة بإستخدام تعريف خاص مختلف، يكون الأثر الناتج عن هذا الإختلاف غاية في السلبية على حركة التجارة الدولية والتبادل الدولي للبضائع والخدمات.

وبناءً على كل هذا ومن أجل تطبيق أحكام موحدة للقيمة تسرى على كافة دول العالم، ومن أجل أن يكون مفهوم القيمة وأيضا العناصر التى يشتمل عليها هذا المفهوم " واحداً " لدى جميع الأطراف المتعاملة في مجال التجارة الدولية، وضعت إتفاقية تنفيذ المادة السابعة من الجات، والتي إلى توحيد تعريف القيمة عن طريق جعل الأساس الأوحد للقيمة هو القيمة الفعلية الواقعية دون الإلتجاء إلى التقديرات الجزافية أو الوهمية أو الحكمية، وأيضا جعل طرق وأساليب تحديد هذه القيمة ثابتة ومذاعة على كل دول العالم المنضمة للإتفاقية، وأن يكون تطبيق القواعد المتعلقة بتحديد القيمة عادلاً وموحداً وحيادياً وقابلاً للتحكم، وألا تستخدم القيمة الجمركية في مواجهة السياسات التسويقية للسلع مثل سياسة الإغراق، وعلاوة على كل ما

تقدم ألا يتم تحديد القيمة على أساس أسعار المنتجات من المنشأ المحلي لبلد الاستيراد أو أسعارها في السوق المحلى لبلد التصدير أو أسعارها في بلد تصدير ثالث.

وتقوم هذه الإتفاقية على مبادئ أساسية في صدد عملية تحديد القيمة للأغراض الجمركية هي:

١. يجب أن تؤسس القيمة الخاضعة للضريبة على مبادئ عادلة وبسيطة وأن تعكس الواقع التجاري الفعلي مع عدم الإعتماد على التقييم الجزافي أو الحكمي.

فالإتفاقية تهدف إلى تحقيق العدالة بين جموع التجار والمتعاملين في مجال التجارة الدولية، مع ضرورة أن تكون الإجراءات التي تتم على الصفقات بسيطة وميسرة وتؤدي إلى التسهيل والتيسير لا التعقيد والبطء، وأن تسود بيئة التجارة العالمية قواعد وإجراءات عادلة تماماً لا تقوم على أي أساس تحكمي يهدر فرص الإبداع والتنافس الشريف البعيد عن ممارسات السلطة والتحكم والفساد.

٢. يجب أن يكون مفهوم القيمة الخاضع للضريبة سهلاً ويمكن لكلاً من المستوردين وإدارة الجمارك المعنية بالتقييم فهمه حتى يسهل التطبيق الفعلي وأن يكون هذا المفهوم يتصف بالشيوع والإستقرار.

وهذا المبدأ من الأسس الهامة للتجارة الدولية في الألفية الثالثة حيث تسعى شعوب العالم كله إلى زيادة معدلات التبادل التجاري، ومن ثم يكون من الضروري أن تسود مبادئ التبسيط والتيسير كافة إجراءات التجارة لكي يمكن لكل من يعمل في التجارة تفهمها ببساطة وتنفيذها في يسر، فضلاً عن أهمية بناء جدار من الثقة بين المجتمع التجاري وبين الأجهزة الحكومية التي تتولى رقابة أعضاء هذا المجتمع التجاري عند تنفيذهم لصفقاتهم التجارية لضمان الإلتزام التام بالقواعد والقوانين المعمول بها.

٣. يجب أن يكون هناك ثبات في التقييم وأن تكون إدارة التقييم متجددة ومعتدلة.

وذلك لأن ثبات واستقرار عملية التقييم هي الأساس في استقرار البيئة التجارية وعدم تعرض التجار لهزات وأزمات تحدث لأسباب يمكن تفاديها وتجنبها من خلال تطبيق قواعد شفافة وبسيطة وثابتة لعملية تقييم البضائع المستوردة.

٤. يجب ألا يحول نظام التقييم دون سرعة التخليص على البضائع والإفراج عنها.

إن هذا المبدأ بمثابة نداء إلى كافة الإدارات الجمركية للقيام بإجراءات التقييم الجمركي وفقاً لإتفاقية تنفيذ المادة السابعة دون إعتبار هذه الإتفاقية وما تتطلبه من التحقق من القيمة الفعلية أوالثمن المدفوع فعلاً أو القابل للدفع كذريعة لإستغراق وقت أطول في عملية التقييم، لأن المبدأ الأساسي الذي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى تحقيقه هو تسهيل التجارة الدولية بكل الطرق والوسائل الممكنة.

٥. **يجب أن يمكن نظام التقييم الجمركي المستوردين من إستنتاج القيمة للأغراض الجمركية مقدماً وبدرجة مناسبة وذلك من خلال دليل التقييم الذي يقدم للمتعاملين مع الجمارك وبصفة خاصة المستوردين شرح كيفية الطريقة التي تتبعها الإدارات الجمركية في تقييم البضائع.**

إن توافر المعرفة لدى أعضاء المجتمع التجاري تمكنهم من القيام بسهولة بتحديد القيمة التي سوف تؤخذ كأساس لعملية التقييم الجمركي، وكذلك تحديد الرسوم الجمركية وبالتالي يمكنهم القيام بعمل دراسات الجدوى المناسبة لأعمالهم التجارية وتقدير تكلفة استيراد البضائع ونسبة ربحية كل صنف منها وبالتالي تقوم دعائم تجارتهم على أركان فنية قوية تضمن تحقيقهم للأرباح وبالتالي نمو الإقتصاد الوطني ككل.

٦. **يجب أن يحمي نظام التقييم، المستورد الأمين في مواجهة المنافسة الغير عادلة الناشئة من سوء التقييم أو التدليس في المستندات أو غيره.**

لقد كان هذا من أكثر الإنتقادات التي وجهت إلى نظام بروكسل للتقييم الجمركي الذي كان يمثل حماية قانونية للمستورد المتكاسل ويعاقب المستورد المجتهد الذي يسعى للحصول على أفضل الأسعار، ويعتبر الأخذ بالقيمة الفعلية تشجيعاً حقيقياً للمستورد المجتهد وتحفيزاً له على الاستمرار في عقد أفضل المفاوضات التجارية والحصول على الصفقات بأقل الأسعار.

٧. **الدقة والسرعة في البحث عن الحقائق في حالة إقرار إدارة الجمرك التي تقوم بالتقييم أن القيمة المقر عنها غير صحيحة لأي سبب من الأسباب.**

إن استخدام نموذج إقرار القيمة هو أحد الوسائل الهامة التي تستخدمها الإدارات الجمركية في تفعيل وبناء نظام مشاركة بين الجمارك والمجتمع التجاري، فإقرار القيمة هو النموذج الذي يقدم من خلاله المستورد للجمارك كافة المعلومات التي تمكنها من القيام بتحديد القيمة للأغراض الجمركية في سهولة ويسر وبأسرع ما يمكن، وينتج عن هذه المشاركة إلتزام الجمارك بالدقة التامة في البيانات والمعلومات التي قد تستخدمها في تعديل القيمة التي يقر عنها المستورد، بل على هذه الإدارة أن تلتزم بتقديم تفسيرات كتابية إذا ما طلب المستورد ذلك لتبرير أي تعديل تقوم به على القيمة المقر عنها.

٨. **يجب أن تؤسس القيمة – والى أقصى درجة ممكنة – على المستندات التجارية وأن تخفض الإجراءات الشكلية إلى أدنى حد ممكن.**

ويعتبر هذا أحد الوسائل التي تسعى منظمة التجارة العالمية لاستخدامها، حيث أن العديد من الحكومات تستوجب تقديم استمارات ونماذج ومستندات شكلية لا تفيد عملية التجارة، وبالتالي تناشد المنظمة كافة الدول إلى الإكتفاء بالمستندات التجارية مثل الفواتير، قوائم العبوة، وغيرها من المستندات المتعارف عليها في التجارة الدولية كمصادر للمعلومات التي تحتاج إليها الإدارات الجمركية عند قيامها بتحديد القيمة للأغراض الجمركية.

٩. يجب أن تكون إجراءات التحكيم والتقاضى بين مصلحة الجمارك والمستوردين سريعة وبسيطة وعادلة وغير متحيزة.

وهذا أحد المبادئ الهامة في البيئة التجارية الحديثة التي نسعى لترسيخها لدى كافة دول العالم، فإذا ما كان النظام الإداري والإجرائي سواء في الجمارك أو أي من الجهات الأخرى التي تتعامل مع التجارة الدولية يسعى إلى التبسيط والتيسير، فأولى وأجدر بهذه الأنظمة أن يكون نظام التقاضي وفض منازعات أعضاء المجتمع التجاري مع تلك الجهات الحكومية أكثر سرعة وسهولة، لكي لا تكون التعقيدات في إجراءات التحكيم وفض المنازعات والتقاضي سبباً في تنازل الكثيرون من التجار عن حقوقهم لتجنب البطء في الإجراءات والفصل في المنازعات، عملاً بالمقولة السائدة " العدل البطئ أسوأ من الظلم في التطبيق ".

إن الإدارات الجمركية يجب أن تقوم بتيسير الإجراءات لتحديد القيمة للأغراض الجمركية والتي يمكن أن تشكل تأخيرا ملحوظاً على عملية الإفراج، ويمكن أن يتم تحقيق هذا الهدف عن طريق تطبيق طريقة التقييم المنصوص عليها في إتفاقية الجات الخاصة بالقيمة وطبقا لتوصيات منظمة الجمارك العالمية وهي ما تعد أقل تعقيداً من الأساليب الأخرى المطبقة في بعض الدول.

التوصية رقم (٩): تعديلات التعريفة الجمركية

إن التعريفة الجمركية هي ذلك النظام الذي يشمل كافة السلع موضوع التبادل التجاري وفق ترتيب رقمي دولي متناسق وموحد بين جميع الدول، وتضع كل دولة أمام كل سلعة الفئة التعريفية التي تمثل الضريبة الجمركية التي تخضع لها هذه البضائع عند استيرادها، وعادة ما تضع كل دولة عدة أهداف مالية وإقتصادية تأمل في تحقيقها من وراء التعريفة الجمركية التي تطبقها على هذه السلع المستوردة، ومع إختلاف درجة ثراء الدول، تختلف هذه الأهداف، إلا أننا يمكننا أن نحدد الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها من التعريفة الجمركية والتي تمثل أهم الأدوات التي تستخدمها الدول في رسم السياسة الإقتصادية والمالية لها، فيما يلي:

- خفض أو رفع المتوسط العام للتعريفة الجمركية وفقاً لسياسة دعم الإقتصاد الوطني المطلوب تطبيقها.
- منع التشوهات التعريفية أو الحد منها لهدف تسهيل التجارة وتيسير تطبيق التعريفة على جميع المتعاملين وضمان المعاملة العادلة والموحدة للجميع.
- الوفاء بـ والتوافق مع الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات التجارية المختلفة.
- تحقيق التوازن المطلوب بين الضريبة المفروضة على السلع التامه الصنع وبين السلع الوسيطة والمواد الخام والأولية التى تدخل كلياً أو جزئياً فى إنتاجها مع الأخذ فى الإعتبار التنسيق بين الأهداف المتضاربة المتعلقة بمسانده الصناعة الوطنية وتخفيف الأعباء على جموع المواطنين ورعاية الأنشطة الانتاجية المختلفة.
- توحيد فئة التعريفة الجمركية سواء كان الوارد للإستخدام الصناعى أو التجارى حتى لا يفسح المجال الإعتماد على العنصر البشرى فى تحديد فئة التعريفة بناء على الغرض من إستخدام السلع المستوردة.

ويجب على الحكومات أن تسعى جاهدة قدر الإمكان وخاصة عند تطوير فئات التعريفة الجمركية العالية إلى تخفيض فئات التعريفة وذلك من خلال توسيع قاعدة الضريبة حتى يمكن تحديث فئات التعريفة، ويرجع هذا إلى أن فئات التعريفة العالية تدفع على القيام بعمليات وأساليب التهريب وتزيد من صعوبة عملية المكافحة.

التوصية رقم (١٠): التعاون مع الإدارات الجمركية

تتبنى منظمة الجمارك العالمية حالياً مبادرة جيدة لتحقيق التعاون بين الإدارات الجمركية في مجال تبادل المعلومات الجمركية كنوع من التعاون بين الإدارات الجمركية في مواجهة أخطار ومخاطر التهريب الجمركي سواء للبضائع الممنوعة والمحظورة أو البضائع المصرح بها ، وبدلاً من الأسلوب التقليدي للعمل الجمركي بالقيام بعملية المواجهة والتعامل مع هذه الأخطار عند ورود البضائع وعند بدء الإجراءات الجمركية عليها فإن هذه المبادرة تدعم الإعداد المسبق قبل الورود والاستعداد بناء على معلومات صحيحة وقوية تؤدي إلى حصار هؤلاء المهربون أينما وجدوا ، من خلال تضييق الخناق عليهم بجعل المعلومات عنهم وعن أنشطتهم متاحة لكل الإدارات الجمركية التي من المحتمل أن تتم لديها عمليات تهريب.

التوصية رقم (١١): النزاهة و الشفافية

في عام ١٩٩٣ عقدت منظمة الجمارك العالمية إجتماعاً بتنزانيا تم إصدار إعلان عنه سُميّ بإعلان"أروشا" نسبة للمدينة التي انعقد بها الإجتماع، وصدر عن هذا الاجتماع توصية من المنظمة للدول الأعضاء بها للعمل على

إصدار ميثاق للشرف يتضمن معايير للسلوك الذي يجب أن يتحلى به موظفو الجمارك، آخذا في الاعتبار وضع لائحة الجزاءات والمؤاخذة على السلوك غير القويم وذلك لصحة التعامل مع المجتمع التجاري محلياً وعالمياً، ومنذ ذلك الحين وجهت منظمة الجمارك الدعوة إلى وضع دستور شرف للعاملين بالإدارات الجمركية يوضح لهم واجباتهم ومسئولياتهم، ويحدد على سبيل الحصر والتفصيل تلك العقوبات التي يمكن أن يخضعوا لها في حال عدم إلتزامهم بواجبات الوظيفة أو قيامهم بأي عمل من الأعمال التي لا تتناسب مع متطلبات الوظيفة ، لقد كان إعلان أروشا الذي تبنته منظمة الجمارك العالمية بمثابة نقطة إنطلاق حقيقية على طريق نشر النزاهة والشفافية في العمل الجمركي، ذلك الإعلان الذي مثل دعوة رسمية من المنظمة لكل الدول الأعضاء بها لوضع ميثاق شرف العاملين بالجمارك، ميثاق شرف يتضمن واجبات الوظيفة العامة ومحظوراتها ومنطوياً على خطوط واضحة لقواعد المسئولية التأديبية، وجدول تفصيلي للمخالفات والجزاءات مما يبتعد برجل الجمارك عن الاجتهادات التي قد يسمعها عند إرتكاب أفعال لا يعلم مدى المسئولية عنها، وكذلك يتضمن هذا الميثاق كافة الإجراءات وضمانات التحقيق المحددة بوضوح ليكون مجال التحقيق آمنا حتى ثبوت المخالفة أو إنتفائها، كما يضمن هذا الميثاق توحيد إجراءات التحقيق الاداري و القانوني والتصرف فيه ليسير عليه القائمون به، ونجد أن بعض الإدارات الجمركية لكي تحقق ضمانات أكثر للمحالين للتحقيق فقد قامت بوضع نظام إجرائي إضافي يتمثل في التقاضي على درجتين ، الأولى على مستوى محلي داخل الإدارة أو النطاق الجغرافي لهذه الإدارة، والثانية على مستوى الإدارة الجمركية في البلد المعني ككل وهذا النظام الغرض منه طرح الموضوع محل التحقيق على المتخصصين في مجالات العمل الجمركي في المستوى الأول ثم على القيادات الأعلى في المستوى الثاني، وفي كل الأحوال يكون ميثاق الشرف متضمناً تلك الأحكام التي تتفق ووتوافق مع المعايير الدولية التى تحدد ما يجب أن يكون عليه سلوك العاملين في الجمارك بل ويكون ميثاق الشرف هذا هو أساس التعامل مع المجتمع التجاري. إن تطبيق معايير النزاهة والشرف في العمل الحكومي والجمركي يستوجب قيام الحكومات بإتخاذ خطوات لضمان تحقيق أعلى مستويات النزاهة والمعايير السلوكية في العمل من خلال الخدمات التي تقدمها الإدارات وخاصة الجمركية ،ويجب تنفيذ المعايير المنصوص عليها في منظمة الجمارك العالمية في إعلان أروشا بخصوص النزاهة في الجمارك، كما أن المعايير الفعالة مطلوبة للحد من المستويات المتدنية للنزاهة في المجتمع التجاري.

التوصية رقم (١٢): التطوير الجمركي

يجب على الحكومات وضع برامج للإصلاح والتطوير الجمركي بهدف تحسين كفاءة وفعالية الخدمات الجمركية، ومن ثم يمكنها تجنب الحاجة إلى الإستعانة بالخدمات الخاصة بالجهات التي تقوم بالفحص المسبق لتقوم بالخدمات الجمركية،وبالرغم من إمكانية الإستعانة بهذه الخدمات تحت ظروف خاصة، يجب إعتبارها كمعيار مؤقت على أن يتم تنفيذه بما يتماشى مع إتفاقية الفحص المسبق للبضائع والمرفقة بإتفاقية مراكش.

إن عملية تطوير الإدارات الجمركية أصبحت ضرورية بعد أن تغير الهدف الرئيسي للجمارك من جباية الضرائب الجمركية، كما كان عليه الحال في الماضي، إلى تيسير وتسهيل التجارة الدولية بحيث تكون الجمارك داعماً للتجارة وليست معوقاً لها، وللقيام بهذه المهمة وتحقيق هذه الأهداف كان على الإدارات الجمارك أن تخضع لعملية تحول إستراتيجي تاريخي لم تشهده على مر التاريخ من قبل، حيث بدأت الإدارات الجمركية في كافة دول العالم ، من خلال منظمة التجارة العالمية وما أسفرت عنه مفاوضات تسهيل التجارة الدولية من توصيات، في إتباع كل الأساليب والوسائل الحديثة التي تمكّن من تسهيل التجارة العالمية وزيادة حجم التبادل التجاري الدولي، بما يعني القاء المزيد والمزيد من المسئولية على عاتق الإدارات الجمركية في العالم، وفي الوقت الذي بلغت فيه الثورة التكنولوجية مبلغاً جعل من العالم قرية صغيرة جداً لا تخفى فيها خافية، والنظام الرقمي يقدم للجميع البيانات والمعلومات التي تسهم في إعداد الدراسات بصورة صحيحة وتنفيذ مشروعات استثمارية بدون حدود مادية وهو ما جعل الدور الذي تقوم به الإدارات الجمركية في العالم يختلف تماماً عن ذي قبل، بل إن هذا التطور القى بعبء كبير على الإدارات الجمركية لتكون على مستوى الحدث، وتسهم بشكل مباشر في رفع النمو الاقتصادي العالمي وزيادة الرفاهية لبني الإنسان دون النظر إلى الحدود الإقليمية أو الانتماءات الجغرافية ولذلك نادت منظمة التجارة العالمية في توصياتها الخاصة بتسهيل التجارة الدولية كل دول العالم وبلا استثناء إلي تنفيذ مبادرات جادة وحقيقية لتطوير إداراتها الجمركية وتطوير العملية الجمركية لتواكب المتغيرات والمستحدثات الدولية كي تلحق بركب العصر وتمضي في موكب الحداثة الذي لا يسمح لمن يتخلف عنه بأي فرصة في الوجود والعيش وتدعم بشكل مباشر عملية تسهيل التجارة الدولية وتتضمن التوصية أن تتم عمليات التطوير على المحاور الأساسية (التشريعات – الموارد البشرية – التكنولوجيا – التنسيق مع الجهات الحكومية – الشراكة مع المجتمع التجاري) بقدر متساوي من الإهمية.

التوصية رقم (١٣) : معايير العمل للوكلاء و المتعاملين

إن القواعد العامة للعمل في إطار مفاوضات تسهيل التجارة يقضي بأنه يجب على الحكومات النظر في المعايير التي تنظم عمل وكلاء الشحن والمستخلصين، لكي تعمل على تشجيع تلك المهن ودعم العاملين فيها، سواء بوضع معايير وقواعد تنظم العمل بما يضمن عدم التمادي في الشروط والإشتراطات، أو عدم التساهل في هذه الشروط والإشتراطات بحيث يكون مستوى الأداء للعاملين في هذه المهن متدنياً ويؤثر بالسلب على العمل في مجال التجارة الدولية، ويمكن أن تقوم الحكومات بإسناد عملية وضع المعايير الخاصة بهذه المهن إلى الوكلاء أنفسهم والمخلصين الجمركيين، ثم متابعة الأداء بصفتهم شركاء في العمل التجاري والجمركي، طالما أن تلك الأطراف قد تشكل عوامل تأخير للإفراج عن البضائع إذا لم يتم النهوض بمستواها في العمل الذي تقوم به .

التوصية رقم (١٤): الشراكة مع المجتمع التجاري

يجب على الإدارات الجمركية ضمان الشفافية المطلقة وتسلسل العمليات الجمركية عن طريق تزويد المجتمع التجاري بالمعلومات الكافية عن الإجراءات الجمركية ومتطلباتها، إن العديد من الدراسات تؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به العميل في مجال تطوير الأداء داخل الإدارة الحكومية أو الجمركية في مختلف مراحل العمل وليس فقط أثناء تقديم الخدمة ، ولتحقيق ذلك بطريقة مرضية وجب على الإدارة الجمركية أن تقوم ببذل جهوداً مكثفة لتحديد السلوكيات المرغوبة من العميل والعاملين في ذات الوقت، وكذلك تحديد طبيعة مشاركة العملاء في الأداء الجمركي، أي تلك المشاركة التي تحدث عن طريق التفاعل الذي يتم بين الإدارة الجمركية التي تقوم بتقديم الخدمة والعميل متلقي الخدمة، ويطلق البعض على هذه العملية مصطلح " التقابل الخدمي " والتي ينتج عنها وبطريق مباشر درجة رضا أو عدم رضا العميل وفقاً لإنعكاسات تقديم الخدمة على هذا العميل. هناك العديد من الصور والأشكال التي تتم من خلالها هذه المشاركة، حيث تقوم بعض الإدارات الجمركية بتوفير وحدات خدمة مجهزة للعملاء لكي يقوموا بأنفسهم بإدراج الإقرارات الجمركية، وهذا هو كل ما يتم من مشاركة، بينما نجد بعض الإدارات الأخرى مثل الجمارك السويدية تمارس عملية مشاركة تامة في العمل الجمركي، حيث يقوم العميل بوضع البند الجمركي وتحديد القيمة للأغراض الجمركية، وإستيفاء الموافقات الاستيرادية وحسبة الرسوم المستحقة على الشحنة ثم يقوم بدفع هذه المبالغ وإصدار إذن إفراج لنفسه عن البضائع دون أي تدخل من الجمارك، والتي يقتصر دورها على عملية مراجعة كل ما تم من إجراءات وفقاً لنظام آلي يحدد تلك الشحنات التي تخضع للمراجعة، على أنه حريّ بنا أن نذكر أن عملية المشاركة بين الإدارة الجمركية والعملاء تعتبر من الأمور المستحدثة على العمل الجمركي، حيث

يندر أن نجد في العقود الماضية أي إدارة جمركية تولي إهتماماً لـ أو تقوم بعمل مشاركة مع المجتمع التجاري وفقاً لهذا المفهوم الذي ذكرناه، بل على العكس كانت الإدارة الجمركية فى الماضى لا تنظر إلى رضا العميل، حيث دائماً ما وجدنا علاقة بين الصعوبات التي تواجه عملاء الإدارة الجمركية وهم بصدد إنهاء عملهم مع الجمارك، ومنها طول فترة زمن الإفراج الجمركي، وبين ما يبذله العميل من جهود خارقة لإنهاء الإجراءات الجمركية المتشابكة والمعقدة والمتكررة من ناحية ورضا العميل من ناحية أخرى ، وترتقي أهمية هذه المشاركة لدى بعض الإدارات الجمركية، إلى المستوى الذي تعتبره قيادة العمل الجمركي نوعاً من العلاقة التعاقدية مع المجتمع التجاري، تعطي حقوق للمتعاملين وتمثل إلتزامات على الجمركيين، وبالطبع فإن اعتناق هذا المفهوم يعني ضمنياً ضرورة دراسة كيفية تفعيل مشاركة العميل في أداء الخدمة كأساس لوضع سياسات واستراتيجيات الإدارة الجمركية، إن ثقافة مشاركة العميل في الأداء الجمركي يحقق مجموعة فوائد للمجتمع ككل، نذكر منها:

١. تلبية كافة إحتياجات العميل وفقاً لجودة المشاركة التي يقوم بها حيث أنه إلى المدى الذي تكون فيه المعلومات والبيانات التي يقدمها صحيحة ودقيقة، تكون هذه المشاركة فعالة وتؤدي إلى نتائج إيجابية.
٢. مشاركة العميل تؤدي إلى تلافي الكثير من المشاكل التي قد ينتج عن بعضها عدم القدرة على تأدية الخدمة بالجودة التي يتحقق معها رضا العميل.
٣. توفير النفقات والتكاليف التي يتكبدها العملاء في سبيل الحصول على الخدمة، حيث أن المشاركة تقلل من الحاجة إلى تلك النفقات التي تتكبدها الإدارة الجمركية للقيام بالخدمة، فيقوم العميل بها دون نفقات.
٤. مشاركة العميل في تقديم الخدمة تؤثر على فعالية وكفاءة تقديم الخدمة بالإيجاب.
٥. مشاركة العملاء تساعد الجمارك على وضع أهدافها بطريقة صحيحة بل وتساعدها على إختيار الآليات الجيدة لتحقيق هذه الأهداف.
٦. تحقيق درجة عالية من الإلتزام الطوعي لدى المتعاملين والشعور بالإنتماء والولاء للجمارك.

وإذا رغبت الإدارة الجمركية الحصول على درجة عالية من رضا العملاء فيجب عليها التركيز على الآتي:

- أن تكون الرؤى والأهداف والتصورات التي تتبناها الإدارة الجمركية واضحة للجميع، عاملين ومتعاملين.

- أن يكون أحد الأهداف الإستراتيجية ينص بلغة صريحة على إرضاء العميل، أو أن تكون بعض هذه الأهداف تؤكد على الاهتمام بدرجة الرضا العالية التي تسعى الجمارك لتحقيقها.
- أن تتبنى الجمارك إستراتيجيات عمل وخطط تنفيذية تحقق الاستجابة الفورية والمرونة لتلبية حاجات واحتياجات العملاء.
- أن تتضمن كافة الخطط أنشطة عمل تنطوي على تقديم أفضل خدمة بأقل تكلفة.
- أن تعمل الإدارة الجمركية دائماً على التحسين الدائم للأنظمة والعمليات التي تقوم بها لخدمة العملاء.

إن علاقة المشاركة فضلاً عن كونها تسهل بدرجة كبيرة التبادلات التجارية وتدعم الإقتصاد الوطني، إلا أنها تخلق قاعدة من الإلتزام الطوعي تزداد بصورة مطردة كلما تزايدت الفوائد التي تعود على المجتمع التجاري من تلك المشاركة، فالمزايا التي تتحقق للعملاء تدفع الكثيرين إلى الرغبة في الحصول على مزيد من المزايا وبالتالي تزداد أعداد أولئك العملاء الذين يسلكون درجة عالية من الإلتزام الكامل أو التام، و بالتالي ترتفع درجة الثقة في الإدارة الجمركية مما يدفعها إلى مزيد ومزيد من التطوير والتيسير وبالتالي تتحقق مزايا أكبر وأكبر للمتعاملين، ومن الطبيعي أن ينتج عن علاقة المشاركة مع المجتمع التجاري حوار مستمر بين الإدارة الجمركية وممثلي المجتمع التجاري، هذا الحوار عادةً ما يأخذ العديد من الصور، إما لقاءات مع المسئولين في مكاتبهم بصورة غير منتظمة وفي إطار ودي، أو مشاركة في لجان التخطيط والمتابعة، أو اجتماعات دورية بين الجانبين لبحث ودراسة الأوضاع التي يتم فيها تقديم الخدمة، ومعرفة مدى قبول أو عدم قبول المتعاملين لمستوى الخدمة، فضلاً عن المكاتبات وتعيين نقاط الإتصال وغير ذلك من أشكال التواصل التي تحقق الحوار المستمر بين المجتمع التجاري وبين الإدارة الحكومية ، ومن الطبيعي أن ينتج عن هذا الحوار- إذا كان حواراً حقيقياً وفاعلاً- درجة عالية جداً من الثقة التي يوليها المجتمع التجاري في تلك الإدارة وما تتخذه من قرارات، مما ييسر العمل بصورة منقطعة النظر، حيث تتحقق درجة عالية من الإلتزام والقبول لكل قرارات هذه الإدارة ، ويكون هناك ثقة كاملة في أن ما يتم من عمل في هذه الإدارة يتفق ومصالح المجتمع التجاري ويحقق الفائدة له ، ومرة أخرى نكرر أن التغيير والتحديث لأماكن العمل يكون على درجة عالية من الأهمية لأن المتعامل حين يجد أن الموظف يعمل في مكان غير صالح وغير مجهز، يتولد لديه إنطباع أولي بأنه غير كفء أو مغلوب على أمره، وتهتز إلى درجة معينة ثقته في ما يقوم بتنفيذه من أفعال أو أعمال، أما الموظف الذي توفر له إدارته مكان عمل جيد مجهز بكل الأدوات والوسائل التي تمكنه من القيام بعمله على أجمل وجه، وتوفر له أماكن جيدة لاستقبال العملاء، فإن

المتعامل سيتولد لديه انطباع بأن هذا الموظف على درجة من الكفاءة، حتى من قبل أن يبدأ في تلقي الخدمة من هذا أو ذاك، لذلك نكرر و نؤكد على أهمية تحديث أماكن العمل وتزويدها بالوسائل والأدوات التي تمكن الموظف من القيام بعمله بطريقة محترمة وجيدة وسهلة ، إن علاقة المشاركة كلما زادت أواصرها وتعمقت بين الإدارة الحكومية أو الجمركية والمتعاملين، كلما أدت إلى المزيد والمزيد من الرغبة والطموح لدى الإدارة في تحسين الخدمة والوصول لدرجة الكمال في رضا العميل، وهو ما يعني أن هذه الإدارة تتبنى سياسة " التوجه بالعميل " ذلك المبدأ الذي يجعل من كافة العاملين في الحكومة يمارسون عملهم من منطلق تقديم خدمة وليس من منطلق ممارسة سلطة أو قوة على المتعامل الذي يحتاج إلى ما يقومون به من عمل، فالتوجه بالعميل، يكون له تأثير على السياسات المالية للإدارة ، ويحدد مجالات الإنفاق، ويحدد السياسات والنظم الفنية التي تتبناها الإدارة وكافة السياسات الأخرى التي تضعها هذه الإدارة لكي تتمكن من تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

ويتبقى بعد ذلك، ونحن بصدد الحديث عن المشاركة مع المجتمع التجاري وفوائده، أن نذكر أهمية تبني الإدارة الحكومية بصفة عامة والجمركية بصفة خاصة لـ " مبدأ التقييم الذاتي ".

فالتقييم الذاتي هو مرحلة متقدمة من مراحل الشراكة مع المجتمع التجاري، لا يمكن الوصول إليها بسهولة أوبين عشية وضحاها، ولكن تصل إليها الإدارة الجمركية بعد جهد جهيد وترسيخ لمبادئ العمل وشفافية حقيقية بين الإدارة الجمركية والمتعاملين.

فوفقاً لمبدأ التقييم الذاتي، تتحول نسبة كبيرة جداً من آليات الرقابة التي تقوم بها الجمارك من الإدارة الجمركية إلى العميل، حيث يقوم بذاته بتقييم مدى إلتزامه باللوائح والقواعد والقوانين والقرارات التي تتخذها الإدارة الجمركية، في التقييم الذاتي، يقوم المستورد بوضع كافة البيانات والمعلومات التي توفر الإطار اللازم لتحديد القيمة الجمركية وتحديد البند الجمركي وحساب الرسوم المستحقة على الشحنة المستوردة، ويقدم طواعية كل ما يدعم إقراره وكأن عملية إندماج تامة حدثت بين الجمارك وبين المتعامل وأصبحا كياناً واحداً.

التقييم الذاتي يجعل العميل رقيباً على نفسه، وعلى أعماله، وملتزماً ومسئولاً عن تصرفاته وبياناته والمعلومات التي يقدمها، ومسئولاً عن سلامة وجودة البضائع التي يستوردها ليس فقط حتى يتم الإفراج عنها من الدائرة الجمركية، ولكن حتى بعد خروجها للسوق ووضعها موضع التبادل التجاري وعرضها للبيع على المشترين.

إن علاقة المشاركة هي أحد الادوات الهامة التي تستطيع من خلالها الإدارة الحكومية أن تقوم بعملها بطريقة أسهل وأيسر وبأعلى درجة جودة ممكنة.

التوصية رقم (١٥): التبادل المعلوماتي بين الإدارات الجمركية

إن منظمة الجمارك العالمية ، منذ بدء مفاوضات تسهيل التجارةالدولية ، دعت الإدارات الجمركية في العالم إلى تبني مبادرة التواصل المعلوماتي بين الإدارات الجمركية لكي تستطيع هذه الإدارات تحسين المعايير الرقابية الخاصة بها و تيسير عملية الإفراج عن الواردات بناء على توفير معلومات جيدة وصادقة من خلال التبادل الإليكتروني للبيانات بين بلد الصادر وبلد الوارد بما لا يخل بالقوانين والقواعد المطبقة في البلدين بخصوص تبادل البيانات ، وقد تم تحرير نموذج للعمل به عند توقيع مثل هذه الإتفاقيات التي تكون بمثابة حجر الزاوية في عملية التقييم الجمركي وآليات مكافحة التهرب الجمركي بكل أنواعه ، وقد استجاب عدد كبير من الدول لهذه المبادرة وعلى رأسها الولايات المتحدة التي قامت – حتى وقت قريب – بتوقيع ما يزيد عن ٤٣ إتفاقية لتبادل المعلومات الجمركية ، في حين لم تبادر بعض الدول بالقيام بهذه المبادرة التي تعتبر على جانب كبير من الأهمية في تسهيل التجارة الدولية.

التوصية رقم (١٦): التدقيق الإحصائي

تقضي هذه التوصية بوجوب ضمان صحة البيانات الإحصائية التي تقدمها الإدارات الجمركية – في حالة الدول التي تعتمد فيها الإحصاءات الخاصة بالتجارة الخارجية على البيانات الجمركية – مما يتطلب استخدام نظام حديث لميكنة العمل الجمركي ، ولا شك أن استخدام شبكة الإنترنت في العمل الجمركي يعتبر واحداً من الأدوات الهامة التي يمكن للإدارة الجمركية أن تستخدمها في مجال خدمة عملائها وتقديم أفضل ما لديها من خدمات بصورة شفافة وسريعة وموحدة وعادلة، فعلى موقع الإدارة الجمركية على الإنترنت، تستطيع الجمارك التواصل المستمر مع العملاء والعاملين أيضاً من خلال نشر كافة التشريعات والإجراءات والمعلومات والإحصائيات عن العمل الجمركي، فضلاً عن إمكانية استخدام الموقع في التواصل مع العملاء وتلقي الشكاوي أو إعطاء بيانات ومعلومات، وأخيراً نشر أخبار المجتمع الجمركي على الموقع ، بل وأيضاً في مجال نقل البيانات الخاصة بالتجارة وإحصاءات الوارد والصادر للجهات المسئولة عن تجميع الإحصاءات التجارية ...

التوصية رقم (١٧): الدعم الحكومي للعمل الجمركي

يجب على الحكومات ضمان وجود الدعم الحكومي للخدمات الجمركية، ويتم دعمها بطريقة مناسبة حتى يتسنى أداء المهام المطلوبة بكفاءة وفعالية وعلى مستوى عالي من الأداء، حيث أن الخدمات الجمركية التي تفتقر إلى الدعم من الموارد تشكل عقبة في طريق التجارة.

التوصية رقم (١٨): بناء المقدرات

إن تجارب تطوير وتحديث الإدارات الجمركية في العالم، أثبتت أن الإدارات الجمركية لا تحتاج إلى التدريب بالقدر الذي تحتاج فيه إلى بناء المقدرة، والأخيرة أعم وأشمل من التدريب، لذلك فإن بناء وتنمية القدرات لدى العاملين في الجمارك يجب أن يكون هو أهم ما تسعى إليه الإدارة الجمركية وهي بصدد عملية التحديث والتطوير، بل تذهب بعض الإدارات إلى ما هو أبعد من هذا، بجعل بناء القدرات أو بناء المقدرة أحد أهم الأهداف الإستراتيجية التي تسعى الإدارة الجمركية لتحقيقها والقيام بها على الوجه الأكمل، لما في ذلك من إضافة حقيقية لعملية تسهيل التجارة الدولية سواء على المدى القصير أو الطويل.

إن التدريب (بناء المقدرة) الذي نتحدث عنه في هذا المجال ليس هو ذلك النوع الذي سارت عليه أغلب العمليات التدريبية في الدول المتخلفة، والذي يتم على وتيرة واحدة لا يحيد عنها ، حيث يتم التدريب بأسلوب تقليدي لتنفيذ مجموعة من الدورات التدريبية الموضوعة مسبقاً والتي يتم تنفيذها بنفس الطريقة كل عام وفي توقيتات محددة سلفاً، ويتولى إلقاء المحاضرات فيها بعض العاملين بالجمارك وفقاً لمناصبهم وجميعهم ممن لم تتهيأ لهم فرصة التعرف على آليات التدريب وفنيات العمل كمدرب، ويخضع لهذه البرامج عدد من العاملين الذين يرغبون في الإبتعاد عن مكان العمل لفترة معينة وكأنها نقاهة، أو أولئك الذين يرغب رؤسائهم في إبعادهم لأي سبب من الأسباب، إلا رفع القدرات والحصول على مزايا التدريب، أو أولئك الذين يرغبون في الحصول على ترقية أو الإنخراط في سلك وظيفي مختلف ولا سبيل لهم لتحقيق ذلك إلا حضور برنامج تدريبي لا يضيف إليهم إلا القليل والقليل جداً من المعرفة التي يحتاجون إليها لممارسة العمل في ذلك السلك الوظيفي الجديد... ويتم هذا التدريب التقليدي في أماكن تدريب عادة ما تكون خالية من وسائل التدريب الأساسية أو المساعدة.

لقد كانت توجهات منظمة الجمارك العالمية في هذا الشأن مختلفة تماماً، حيث بادرت بتبني عدد من المبادرات لبناء المقدرة للعاملين بالإدارات الجمركية، وقامت بتخصيص ميزانيات كبيرة لتبادل المعرفة والخبرات في مجال بناء المقدرة وإتاحة التدريب المتخصص وغير المتخصص لكافة الإدارات الجمركية، سواء تلك التي تقوم بتنفيذ مشروعات تطوير شاملة بها أو تلك التي بصدد القيام بهذه المشروعات.

وتسعى الإدارات الجمركية المتقدمة إلى تحويل مفهوم العمل التدريبي بالجمارك من أسلوب التلقين إلى الأساليب العلمية لنقل المعارف وتغيير السلوك والمواقف بما يزيد من كفاءة وإدراك العاملين بالجمارك والمتعاملين معها، حيث تسعى إلى تطوير المهارات الفنية للعاملين وتوسيع مداركهم ومعارفهم وخاصة في المجالات الجمركية الحديثة، فضلاً عن تطوير وتحسين المهارات الإدارية للعاملين بالجمارك وكذلك بث وخلق وتوجيه الثقافة الجمركية والقيم لدى العاملين، مع غرس مبادئ النزاهة والاستقامة والشجاعة والقدرة على إنجاز المهام بكفاءة وبصدق بين العاملين بالجمارك.

إن إستراتيجية بناء القدرات للعاملين بالجمارك في مفهومها الحديث يتم تصميمها على أساس تحقيق أهداف التدريب التالية :

- بناء القدرات الفنية والإدارية والمهارية الدائمة للعاملين بمصلحة الجمارك، ونشر الوعي الثقافي الجمركي بينهم من خلال برامج تخصصية بما يدعم تحديث وتطوير الجمارك لتواكب التطور الهائل فى التجارة العالمية ومتغيرات البيئة المحلية والعالمية.
- تقديم أعلى مستوى جودة للخدمات الجمركية المقدمة للمتعاملين مع الجمارك.
- تحقيق الفعالية لوظائف الرقابة الجمركية.
- تلبية احتياجات العاملين بمصلحة الجمارك من حيث تعديل المسار الوظيفي أو تدعيمه للارتقاء بهم إلى الوظائف الإشرافية العليا.

ولكي تتحقق هذه الأهداف، لابد أن يتم تصميم إستراتيجية التدريب على أسس علمية تنطوي على:

- أن يتم التدريب على كافة المستويات على أساس تحديد علمي دقيق للإحتياجات التدريبية.
- أن يتم تلبية هذه الإحتياجات من خلال برامج تدريبية مناسبة يتم وضعها على أسس علمية من خلال مجموعة متخصصة ومدربة التدريب المناسب للقيام بهذه المهمة.
- أن يتم تنفيذ التدريب في أماكن صالحة للعمل التدريبي من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يقتصر على قاعات الدراسة فقط بل يشتمل على كافة وسائل نقل المعرفة وإكساب المهارات.
- أن يتم تقييم التدريب ومتابعته بعد تنفيذه للتأكد من أن ما تم إنفاقه من مال ووقت قد أتى بالثمار المرجوة منه، وأن قدرات الجمارك قد ارتفعت من خلال هذه العملية التدريبية.

وبناء على ذلك، تقوم الإدارة الجمركية:

١. بتحديد المواصفات المطلوبة في (رجل الجمارك في الألفية الثالثة) تحديداً دقيقاً.

٢. وتقسيم العملية التدريبية المطلوب تنفيذها على مراحل وبالتدريج اللازم لإكساب المهارات وتغيير أنماط السلوك.

٣. ووضع آلية عمل تتضمن تقسيم أنشطة التدريب إلى ثلاثة:

- ما تقوم به الإدارة التدريبية والإدارة التي يتم بها التدريب.
- ما يقوم به المدرب (المجال النظري والمجال العملي والتطبيقي).
- ما يقوم به المتدرب (التعلم الذاتي والنشاط البحثي).

إن نماذج التدريب الحديثة التي تنادي الإدارات الجمركية لتطبيقها تقوم على مبادئ جيدة تضمن جودة التدريب ونجاح أهدافه، مبادئ تقوم على:

- إختيار العاملين الذين يحتاجون إلى التدريب لرفع كفاءتهم وبناء المقدرة لديهم بناء على معايير موضوعية وشروط محددة ومعلنة للجميع.
- تكامل أنشطة التدريب وتناسقها فيما بينها بطريقة واضحة ومفهومة سواء للمدرب أوالمتدرب.
- دمج التدريب العملي مع التدريب النظري في جميع البرامج التدريبية لضمان إكساب المتدرب المهارات الجمركية المطلوبة للقيام بالمهام التي تقتضيها طبيعة عمل المتدرب سواء كان عاملاً بالجمارك أو متعاملاً معها.
- تطبيق نظام تقييم نقطي معلن يتيح للمتدرب تعديل النتيجة أولاً بأول، فضلاً عن التحكم الشخصي للمتدرب بما أوكل إليه من أنشطة بحثية وتعليمية في وضع تقييمات لنفسه ورفع قدراته بنفسه أولاً بأول.
- تحديد فترة التدريب المطلوبة لكل برنامج بما يضمن تناسب هذه الفترة مع المعلومات المطلوب توصيلها.

آليات تنفيذ العملية التدريبية

وفقاً للمفهوم العلمي الحديث في التدريب، يتم التدريب من خلال أربعة خطوات أساسية تمثل كل منها وظيفة قائمة بذاتها من وظائف التدريب، على النحو التالي:

أولاً: تحديد وتحليل الإحتياجات التدريبية.

ثانياً: وضع وتصميم الدورات والبرامج والمناهج التدريبية.

ثالثاً: تنفيذ التدريب.

رابعاً: متابعة وتقييم العملية التدريبية.

التوصية رقم (١٩): تفعيل دور منظمة الجمارك العالمية

منظمة الجمارك العالمية هي منظمة حكومية دولية تتعامل مع الحكومات (١٧٦ دولة عضو)، وليس الشركات والمؤسسات الخاصة، وتهدف بصورة أساسية إلى الوقوف على المشاكل التي تواجه الإدارات الجمركية في دول العالم والتي تقف عائقاً أمام عمليات تطوير وتحسين نظم تقنية وتشريعات الجمارك المتعلقة بتلك العمليات الجمركية، بما يخدم التجارة الدولية وتشجيع التعاون الدولي بين الحكومات في المجال الجمركي.

وهي تعتبر صوت مجتمع الجمارك على المستوي الدولي، ويتركز عملها بصفة خاصة في مجالات تنفيذ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات والأدوات التي تنظم عملية تصنيف السلع والبضائع (إتفاقية النظام المنسق)، وكذلك عملية التقييم للأغراض الجمركية وقواعد تحديد المنشأ وكافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل الإيرادات الجمركية، فضلاً عن آليات الرقابة والتأمين التي يتم إتباعها لتأمين التبادل التجاري الدولي، وآليات تسهيل وتيسير التجارة الدولية، وأنشطة مكافحة التزوير وآليات حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذه الآليات والأدوات تتحكم وتشرف على ما يزيد عن ٩٨٪ من التجارة العالمية، ولكي تقوم بتحقيق ذلك تتبني المنظمة عدد من المبادرات الحديثة لتعزيز النزاهة، وتوفير دعم حقيقي لبناء القدرات والمساعدة في إصلاح الجمارك وتحديثها، وهي بالتالي تستخدم آليات دولية تدعم بها آليات تسهيل التجارة الدولية وتسعي من خلالها إلى التطبيق الموحد لكافة المعاملات التي تتم على التجارةالدولية ، مثل : **الاتفاقية الدولية للنظام المنسق، الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (إتفاقية كيوتو المعدلة، الاتفاقية بشأن القبول المؤقت للبضائع (اتفاقية اسطنبول)، إعلان أروشا وإطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية.**

الأزمات المالية الحديثة وأثرها على التجارة الدولية

الأزمة الاقتصادية العالمية في السبعينيات

مما لا شك فيه أن المنظومة المالية والتجارية والاقتصادية العالمية التي تم تشكيلها بعد الحرب العالمية الثانية، شكلت إطاراً قوياً ساعد بفاعلية على النمو الاقتصادي والرأسمالي العالمي، فقد ساهم إستقرار أسعار الصرف وحرية التجارة وإنخفاض أسعار البترول على الإستقرار والنمو الاقتصادي لأكثر من خمسة وعشرين عاماً.

ولكن على أرض الواقع كانت هذه المنظومة المالية والاقتصادية والتجارية العالمية تنطوي على صراعات وتناقضات وعلاقات تجارية وإنمائية خفية، وبالتالي تجمعت عدة عوامل مضادة أدت إلى تصدع أساس هذا

النظام في بداية السبعينات، وأوضحت ضرورة مراجعة هذا النظام وتزويده بتدعيمات وتقويات أخرى لكي يعكس إيجابيات جيدة وحقيقية على كافة الاقتصاديات، ويمكن حصر هذا العوامل في:

- **الأزمة النقدية العالمية:**

في بداية السبعينيات، فوجئ العالم بإنهيار النظام النقدي العالمي (المعروف في الأوساط المالية بنظام "بريتون وودز Bretton Woods ")[2] بسبب توقف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب كنتيجة للتخوف من خروج كل الذهب الإحتياطي في الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة في ظل إستمرار العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي.

وقد أثر هذا على الآلية النقدية في العالم، فتم تعويم معظم العملات الرئيسية في أوروبا مما أدى إلى تقويض دعائم النظام النقدي الدولي في الوقت الذي اشتدت فيه المضاربات على الذهب واضطربت المعاملات النقدية الدولية.

وكان أهم أثر سلبي لهذه الأزمة أن فقدت المنظومة الرأسمالية العالمية دعامة أساسية من دعائمها وهي " ثبات أسعار الصرف " و " إستقرار المدفوعات الدولية " مما أدى إلى إضطراب العلاقات النقدية وزيادة العجز وتفاقم مشكلة الديون الخارجية للدول النامية على وجه الخصوص.

- **إنتشار ظاهرة التدويل:**

والمقصود بها ظهور الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات والتي كان إنتشارها- رغم وجود إيجابيات كثيرة لها- أحد أسباب الأزمة الاقتصادية في السبعينيات؛ بسبب قيام هذه الشركات المتعددة الجنسيات بالتوغل في جميع أوجه نشاط المنظومة الاقتصادية (المجالات الإنتاجية والخدماتية والتمويلية والتسويقية والتقنية)، ولم يقتصر التوغل على المجالات التي تمارس العمل فيها، بل قامت هذه الشركات الكبرى أيضاً بتوزيع نشاطها الإنتاجي والتسويقي جغرافياً عبر مختلف مناطق المنظومة الرأسمالية، مستفيدة في ذلك بمزايا الأجور

---

[2] إن نظام بريتون وودز الذي تم الإتفاق عليه في يوليو عام ١٩٤٤ ليكون أساساً للمعاملات النقدية بين الدول يقوم على إيجاد نوع من ثبات أسعار الصرف بين العملات، يتم من خلاله وضع أسس لإنتقال رؤوس الأموال بين الدول كأحد الأسس الهامة لتسهيل التجاره الدولية، وقد كان هذا النظام يقضي بربط سعر العملات العالمية بالدولار الامريكي مع وجود هامش بسيط للارتفاع والانخفاض لايزيد عن ١٠% من السعر الأساسي، وقد كان الدولار الامريكي في ذلك الوقت يتم تقييمه بسعر ٣٥ دولار لأوقية الذهب، وقد استمر هذا النظام حتى عام ١٩٧١ حين تم تعويم الدولار ولم يعد الذهب أساساً لتحديد قيمة الدولار الامريكي، وفي عام ١٩٧٣ أصبحت عملات الدول الصناعية الكبرى أكثر مرونه واصبح العامل الرئيسي لحساب قيمتها هو عامل العرض والطلب كما هو معمول به الآن .

المحلية وتوافر موارد الطاقة والقرب من مواقع التسويق، وبالتالي أصبح لهذه الشركات دور كبير متزايد في إدارة النشاط الاقتصادي العالمي.

ونتيجة لتعاظم نشاط هذا الشركات تعمقت درجة تقسيم العمل بين بلدان العالم تقسيماً غير متكافئ بين البلدان الصناعية والبلدان النامية، بل إن ظاهرة التدويل أدت إلى زيادة درجة التشابك والترابط بين مختلف أجزاء المنظومة الاقتصادية، وبالتالي ساهم على إنتشار تأثير الأزمات المالية والاقتصادية، عند وقوعها في بلد ما ، على كل باقي بلدان المنظومة بسبب هذا الترابط التجاري والمالي.

- **تعميق علاقات الإستغلال التجاري (التبادل اللامتكافئ):**

لقد كانت هذه العلاقة بالفعل من العوامل الأساسية والمهمة التي عجلت بإنفجار أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي في السبعينيات، فلقد أدت علاقات الاستغلال والتبادل اللامتكافئ بين الدول الغنية والفقيرة إلي إتساع الفروق بين الدول الصناعية والدول النامية، حيث أصبحت الدول الغنية تزداد غنى والدول الفقيرة تزداد فقراً، وذلك بسبب النزيف المستمر للفائض الاقتصادي الذي كان يتحقق في البلدان النامية، ولم تفلح جهود هذه البلدان في تحقيق تطلعاتها في التنمية ورفع مستوى المعيشة بها، بل بقيت هذه الدول تلعب دور الحلقة الضعيفة في المنظومة التجارية والاقتصادية العالمية، رغم وجودها ومشاركتها في المؤتمرات والمحافل الدولية، ولم يتوقف النزيف عند حد معين، بل ظلت شروط التبادل مع هذه الدول تتجه نحو تدهور أسعار صادراتها وإرتفاع أسعار وارداتها، وبالتالي يزداد العجز في موازين مدفوعاتها وكنتيجة لذلك تضاءل النصيب النسبي لصادرات هذه البلدان (رغم ثباته أو زيادته من حيث الكميات) من مجمل الصادرات العالمية.

- **إنتهاء عصر الأسعار المنخفضة للبترول ومنتجاته :**

لقد ظهرت في السبعينيات والثمانينات ما يسمى بأزمة الطاقة، وتجلت هذه الأزمة في قرارات منظمة أوبك والتي أدت إلى إرتفاع أسعار البترول من ٧ دولار للبرميل سنة ١٩٧٣ إلى ٣٥ دولار للبرميل سنة ١٩٨٠، وكان نتيجة ذلك أن حدث لأول مرة تصحيح لأسعار التبادل الدولي في العلاقة التي تربط الدول الصناعية بالدول النامية، وتم تحويل جزء هام من الدخل القومي العالمي من البلاد الأولى إلى البلاد الثانية، لقد أسفر الصراع العنيف الذي دار بين بلدان أوبك والبلدان المستوردة للنفط في الثمانينات، بسبب الأهمية التي أصبح يحتلها البترول في عمليات الإنتاج وإعادة الإنتاج، عن نجاح الدول المستوردة – أي الدول الصناعية الكبرى – في السيطرة على السوق العالمية للبترول وتحويله من سوق يتحكم فيه البائعون إلى سوق تحت

سيطرة المشترين، وهكذا استطاعت هذه الدول تدوير عائدات البترول لصالحها ومن ثم حققت أسعار البترول في النصف الثاني من الثمانينات هبوطاً قياسياً لم يحدث من قبل.

إنعكاسات أزمة النظام الاقتصادي على النمو واتجاهات التجارة الدولية

بسبب هذه العوامل التي تناولناها فيما تقدم، دخل النظام الاقتصادي العالمي في أزمة جديدة فريدة من نوعها لم تحدث من قبل في أي من الأزمات المالية أو الاقتصادية التي عصفت بدول العالم على مر تاريخه، حيث أن هذه الأزمة الجديدة تجمعت فيها خصائص الكساد العظيم والتضخم الكبير، حتى أن الكثير من الاقتصاديين والمحللين أطلقوا عليها أسم أزمة " التضخم الركودي" ، وبسبب هذه الأزمة أخذت دول النظام الرأسمالي تمارس ضغوطاً وممارسات إقتصادية على دول العالم الثالث مما أدى إلى مضاعفة الآثار السلبية على تجارة هذه البلاد من الصادرات والتي أغلبها من المواد الأولية، وتجلت هذه المشكلة على محورين:

١. مشكلة الوصول إلى أسواق الدول المتقدمة.
٢. مشكلة عدم الإستقرار السعري أو مشكلة معدل التبادل.

ففي الوقت الذي كانت الدول النامية تسعى جاهدة إلى تحسين أدائها الاقتصادي، وبالتالي رفع مستوى المعيشة وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين رغم المشاكل التي كانت تتعرض لها تجارة المواد الأولية، كانت حكومات الدول الصناعية الكبرى قد بدأت في تطبيق سياسات إنكماشية على مستوى الاقتصاد الكلي للسيطرة على التضخم، تلك السياسات التي تضمنت تحميل الدول الفقيرة لجزء كبير من تكلفة السيطرة على التضخم، بل إن إدخال التغيرات الهيكلية في دول الشمال ترتب عليه الكثير من الآثار التي فُرض على دول الجنوب تحملها من الناحية الفعلية، فقد كان على الدول النامية أن تدفع أكثر وأكثر من المبالغ التي تم إقتراضها كمقابل لخدمة ديونها وعليها أن تنتقص مبالغ كبيرة من هذه المديونيات من قيمة المدفوعات عن صادراتها !!

وهكذا أصيب النظام الاقتصادي الدولي في السبعينات وحتى بداية الثمانينات بإنهيار مفاجئ وعنيف أدى إلى وقوع أزمة مالية وتجارية بل وتنموية لم يسبق لها مثيل من قبل حتى سمي عقد الثمانينات بالعقد الضائع للتنمية.

كل هذه الأزمات المالية والاقتصادية والتجارية العالمية كانت بمثابة إرهاصات حقيقية تبشر بمقدم نظام عالمي جديد يعالج من آثار وسلبيات العمل الفردي للإقتصاديات، ويدعم التوجه نحو العمل الجماعي بين

كافة الدول دون تفرقة بين غني وفقير، وهذا هو الهدف بل الأساس في ما اتجهت نحوه منظمة التجارة العالمية من دعوة لبدء العمل وتفعيل مبادرة "تسهيل التجارة العالمية ".

- **الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) ٢٠٠٨**

قبل أن يرحل عن العالم عام ٢٠٠٨،رأينا كابوساً جديداً مزعجاً إسمه " الأزمة النقدية العالمية "، لقد بدأت هذه الأزمة المالية العالمية الجديدة بسبب شرارة اندلعت من جراء إنتشار شركات الرهن العقاري بأمريكا وتجاوز حجم أعمالها مليارات المليارات من الدولارات من ناحية، ومن ناحية أخرى دخول هذه الإستثمارات الوهمية في شبكة عنقودية داخل نسيج الاقتصاد العالمي يصعب بل يستحيل فصلها عنه وتجنيب آثارها عن الاقتصاد العالمي، حتى بالنسبة للدول التي لا تمارس هذا النشاط من الإستثمار العقاري، ويمكن القول أنه منذ بدء الأزمة وحتى اليوم لم يشعر المواطن البسيط ذو المعاملات المتواضعة في الدول النامية ولم يتعرض لأي آثار أو نتائج يمكن أن يربط بينها وبين تلك الأزمة المشئومة، بل سارت الأمور لدى المواطن البسيط دون تغيير ملموس أو ملحوظ، وعلى العكس نجد أن الأمر قد اختلف تماما مع أصحاب العمل ورجال الأعمال، حيث عانى كل منهم من هذه الأزمة بالقدر الذي لديه من معاملات وتعاملات مع التجارة والمال، وتزايدت حدة الآثار السلبية لدى هؤلاء على قدر:

- حجم الأموال المستثمرة في التجارة أو المشروعات.
- حجم الأموال التي لدى الغير (مستحقات ومديونيات).
- حجم التعامل مع خارج مصر.
- سرعة المعدل الذي تتم به دورة رأس المال.

ويمكن القول أن الهزة تزداد وطأتها كلما ارتفعت معدلات هذه العوامل، وتنخفض كلما قلت هذه المعدلات.

إن شركات الرهن العقاري استغلت حاجة الفقراء الذين يطمعون في تملك وحدات سكنية أو سيارات أو توسعهم في استخدام بطاقات الإئتمان لتمويل مشترياتهم التي لا تتوافر لهم من مواردهم المالية الضعيفة، فباعت لهم المنازل والسيارات بالتقسيط المريح بنظام " الرهن العقاري " أي أن ملكية العقار مرهونة بسداد المشتري كامل الثمن، بالإضافة إلى الفوائد، وعادة تزيد هذه الفوائد عن سبعة أو ثمانية أضعاف القيمة الحقيقية للعقار، وتتدرج معدلات الفائدة من ما يقرب الصفر في بداية عقد الرهن لترتفع إلى ما يزيد عن ٤٠ ٪ قبل إنتهاء الأجل، وعادة ما تكون آجال هذه العقود طويلة تمتد لسنوات طويلة، وليس هذا من قبيل الحرص

على المشترين أو التسهيل عليهم، ولكن لضمان زيادة مبالغ الفائدة من ناحية، ومن ناحية أخرى لضمان إستغلال صكوك وسندات الرهن أكبر إستغلال ممكن.

ولم يقتصر الأمر على البيع للعقار بالتقسيط المريح وبفائدة متدرجة مع مرور الوقت فقط، ولكن الجزء الهام من العملية يتمثل في قيام هذه الشركات بطرح صكوك الرهن هذه للتعامل في الأسواق في شكل سندات وأوراق مالية تدر دخلاً، ولتحقيق أكبر استفادة ممكنة من هذه الأوراق المالية تقوم هذه الشركات بالتأمين عليها وتحصل مقابل ذلك على رسوم ومصروفات من المشترين، وتُقبل شركات التأمين على هذا النشاط الذي يدر دخلاً كبيراً وتتوسع في تأمين هذه السندات المضمونة تماماً بعقارات لها وجود فعلي وتصدر صكوك تأمين عنها.

إن الأسهم والسندات من هذا النوع تملأ أرجاء البورصة والتعامل فيها يمثل نسبة عالية من التعامل على الأسهم والسندات.

وقد بدأت الطامة الكبرى عندما إمتنع عدد من المشترين لهذه العقارات بنظام الرهن العقاري عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، فقد أدى هذا الإمتناع إلى توقف الدخل المنتظم الذي كانت تحصل عليه هذه السندات والأوراق المالية، فإمتنعت هذه الشركات عن توريد المبالغ المستحقة للبنوك والشركات المالية التي لها نصيب في هذا الدخل المنتظم، وبالتالي تعرضت هذه الشركات والبنوك لخسائر مؤكدة اضطرت إلى تسويتها بصورة سريعة من حسابات العملاء لديها، فأدى هذا إلى إنهيار الثقة في القدرة المالية لدى هذه الشركات والبنوك على الوفاء بإلتزاماتها، فسقطت البنوك في آتون الإفلاس، وتبعتها شركات التأمين التي سددت تعويضات كاملة عن السندات المؤمن عليها، وامتنعت المؤسسات المالية الحقيقية عن الإقراض، وتقلصت الموارد المالية مرة أخرى لدى هذه الشركات والبنوك حتى بلغ بعضها حد الإفلاس، هنا وقعت الواقعة، حيث تم الإعلان عن الأزمة بصورة فعلية تمثلت في ضياع حقوق المودعين لدى البنوك التي أشهرت إفلاسها، وتكبدت المؤسسات المقرضة لهذه البنوك التي أفلست خسائر كبيرة بسبب إفلاس هذه البنوك فقلصت من نشاطها، وانخفضت قدراتها على الشراء أو الإقراض وساد الكساد.

فأصل المشكلة كان في:

- فقراء المجتمع الذين رغبوا في إقتناء ممتلكات تفوق قدراتهم المالية.
- شركات الرهن العقاري التي استغلت حاجة هؤلاء الفقراء إلى التملك وغررت بهم وجرتهم إلي آتون الفوائد.

- **الشركات المالية التي حولت صكوك الرهن إلى أوراق مالية وسندات يتم الإقراض بضمانها مرات ومرات لأكثر من جهة، حتى بلغ عدد مرات الإقراض للسند الواحد من هذه السندات أكثر من ٣٠ مرة من قيمة العقار المرهون !!!**
- **شركات التأمين التي دخلت اللعبة فضمنت قدرة بعض السندات على الوفاء بموجب بوالص تأمين حصلت من وراءها على أقساط بدون عناء في البداية وانتهت إلى دفع تعويضات كاملة لأصحاب البوالص بعدما انهارت البيوت التي على الرمال.**
- **المستثمرين في أنحاء العالم الذين أقبلوا على هذا النوع من السندات التي يدفع فوائدها فقراء الناس.**

توقف الفقراء عن الدفع......ففقدت السندات قيمتها....فأفلست البنوك التي أصدرت هذه السندات...فحصل أصحاب السندات الذين أمّنوا على سنداتهم على قيمة التعويض كاملاً...فأفلست شركات التأمين التي دفعت التعويضات...فاضطرت البنوك الإستثمارية إلى تقليص الإقراض لتخفيف المخاطر التي تسود القطاع المالي.... فتأثرت الشركات والمصانع من توقف عمليات الإقراض بالبنوك وعانت من نقص السيولة التي تحتاجها لإتمام عملياتها اليومية...فاضطرت الشركات والمصانع إلى تقليص أعداد العمالة لديها لمواجهة مشكلة نقص السيولة، ففقدت شريحة من المجتمع (أصحاب السندات الذين لم يؤمّنوا على سنداتهم والعمال الذين تم طردهم من الشركات والمصانع) دخولها فأنخفضت قدرتها الشرائية...وانخفضت معدلات السياحة الداخلية والخارجية في المجتمعات المتقدمة...فإنخفضت حركة التجارة في الأسواق الداخلية للمجتمعات المتقدمة، فتقلصت حاجتها من المواد الخام والنصف مصنعة التي تشتريها من الدول النامية....فقلت صادرات الدول النامية، فخفضت أسعار المواد الأولية بها لمواجهة هذا الخفض...فإنخفض الدخل القومي، وبالتالي دخل المواطن في هذه الدول الفقيرة بسب إنخفاض الدخل القومي...فقامت البنوك المركزية خاصة في الدول المتقدمة بالتدخل وضخ كميات هائلة من النقود لإنعاش الاقتصاد الذي إنهار من وطأة الديون التي يتم إستثمارها في زيادة الديون التي تستثمر لتنمية الديون، وتقلصت القدرة الشرائية للمواطن في الدول الفقيرة فإمتنع عن الشراء، وساد الكساد في الأسواق فإنخفضت الحاجة إلى السلع المستوردة بسبب الكساد فإنخفض معدل إستيراد البضائع من الدول المتقدمة فإنخفضت صادرات الدول المتقدمة فقلصت إنتاجها وخفضت العمالة بمصانعها... وهكذا...

إن هذه الأزمة ألقت بظلال كئيبة على العالم كله، حتى أن ألمانيا وضعت خطة لإنقاذ بنك هايبوريال أستيت رابع بنك في ألمانيا، والنمسا تقوم بتأميم أحد البنوك بها، وترفع نسبة الضمان الحكومي للودائع في

باقي البنوك، بينما قامت حكومة الدانمرك بضخ ٤,٣٧ مليار يورو لمساعدة المؤسسات المالية المتعثرة، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأ المواطن العادي ترشيد إنفاقه على السلع الإستهلاكية، وهو ما سيؤدي إلى تفاقم الوضع وإستفحال الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية، وبلغت مبيعات السيارات في أمريكا أدنى مستوى لها منذ عشرات السنين، وليس هذا فقط بل أن الأمر بلغ إلى أن حركة السفر الجوي للأمريكيين إنخفضت بصورة ملحوظة لم يسبق لها مثيل، ولم تكن شركات الطيران هي المتضرر الوحيد بل إن أغلب المطاعم بكل مستوياتها عانت بشدة من قلة عدد الرواد، وحققت حركة الشراء بالمحال التجارية أقل مستوى لها عن فترات زمنية مماثلة.

وخرج الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش ليعترف بأن الاقتصاد الأمريكي في خطر وقطاعات رئيسية في النظام المالي الأمريكي مهددة بالإغلاق.

وخرج الرئيس الروسي السابق فلاديمير بوتين ليعلن في الشهر الثاني للأزمة في هجوم غير مسبوق على الإدارة الأمريكية، أن ما يحدث ليس إنعداماً للإحساس بالمسئولية من الأفراد، ولكنه عدم إحساس بالمسئولية لدى النظام كله الذي يتباهي بزعامة العالم.

وتبعه في هذا الهجوم رئيس الوزراء البريطاني الذي قال: أن الإستهتار داخل أمريكا بالنظام المالي هو الذي أدى إلى أزمة الإئتمان المالي التي يعاني منها العالم.

بينما كانت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل أكثر موضوعية، حيث حثت المسئولين عن المشكلة أن يساهموا في حلها بالقدر الذي تسببوا فيه في ايجادها، وقال وزير المالية الألماني أنه يحمّل أمريكا مسئولية الأزمة بسبب الحملة الأنجلوسكسونية التي تهدف لتحقيق أرباح كبيرة ومكافأت هائلة للمصرفيين وكبار مديري الشركات.

وفي لهجة شديدة التشاؤم قرر الرئيس الأسبق للإحتياطي الفيدرالي الأمريكي أنه يتوقع استمرار الأزمة لفترة من الوقت وسقوط عدد كبير من المؤسسات المالية الكبرى.

وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تخوفه الشديد من أن الأزمة المالية تهدد معيشة مليارات البشر خاصة مواطني الدول الأكثر فقراً، وأيّده رئيس البنك الدولي روبرت زوليك قائلاً "أن الأزمة ستؤثر سلباً على الدول النامية التي تواجه بالفعل ضغوطاً على ميزان مدفوعاتها لأن الأسعار المرتفعة ستؤدي إلى التضخم في فواتير الواردات".

وأخيراً خرج رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو برلسكوني متعهداً بأن إيطاليا ستعيد إطلاق مبادرتها بإنشاء صندوق أوروبي للإنقاذ.

- **إنعاكسات الأزمة على الدول العربية**

الدول العربية جزء من النسيج الاقتصادي العالمي تتشابك آلياتها المالية والاقتصادية مع آليات وإقتصاديات العالم بأسره، وكان لهذه الأزمة المالية إنعكاسات واضحة على إقتصاديات الدول العربية، اختلفت درجاتها وفقاً لقوة الاقتصاد من ناحية ومدى إلتصاق هذا الاقتصاد بالسوق العالمي من ناحية أخرى، فالدول التي لديها إقتصاد نامي ولا تملك مقومات الثراء باتت في شبه معزل عن الأضرار التي تكبدتها دول أخرى لها حجم علاقات إقتصادية ومالية كبير، ويمكن تقسيم الدول العربية بناءً على هذا إلى ثلاث مجموعات من حيث مدى التأثر بالأزمة:

المجموعة الأولى: الدول العربية ذات درجة الانفتاح الاقتصادي والمالي المرتفعة:

وهذه الدول لها حجم صادرات يمثل نسبة كبيرة من الناتج المحلي، ويعتبر البترول هو مصدر الدخل القومي الرئيسي، وقد أتت الأزمة المالية العالمية بآثارها على هذه الاقتصاديات من أكثر من جانب، حيث انخفضت أسعار البترول من حوالي ١٥٠ دولاراً للبرميل في شهر يوليو ٢٠٠٨ إلى حوالي ٧٧ دولار للبرميل في شهر نوفمبر ٢٠٠٨ ، أي أن الإنخفاض حدث بنسبة ٥٠٪ ، ومما لا شك فيه أن هذا الإنخفاض الكبير سينتج عنه إنخفاض الدخل القومي لهذه الاقتصاديات بنسبة ٥٠٪ مما أدى إلى تداعيات سلبية على النشاط التجاري والصناعي في هذه الدول، بل امتد الأثر إلى التأثير سلباً على معدل النمو الاقتصادي والذي سينخفض بنسبة كبيرة كنتيجة لهذه الأزمة الطاحنة !!

ولن يقتصر الأمر على هذا فحسب، بل ستمتد التداعيات السلبية على إقتصاديات هذه الدول لتطال نتائج الإستثمار المالي الخارجي لهذه الدول، حيث عادةً ما تقوم هذه الدول بإستثمار جزء كبير من عوائد البترول في البورصات والبنوك الأجنبية... ولدول الخليج صناديق وثروات سيادية في الخارج وعلى وجه الخصوص في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ومن الطبيعي أن تكون بعض هذه الصناديق لها إستثمارات كبيرة في المؤسسات المالية المتعثرة.

إن حجم الإستثمارات العربية في الخارج يتجاوز ٢,٤ تريليون دولار، ويتوقف مدى تأثر هذه الإستثمارات بالأزمة المالية العالمية على درجة المخاطر في المؤسسات التي يتم الإستثمار فيها.

المجموعة الثانية: الدول العربية ذات درجة الانفتاح المتوسطة

ومن الطبيعي أن تكون درجة تأثر هذه الدول أقل مما حدث لدول المجموعة الأولى، فهذه الدول لا تعتمد على الصادرات البترولية بنسبة كبيرة وتمثل السلع الأخرى والمواد الأولية الأخرى الطبيعية والزراعية نسبة كبيرة من صادراتها، ورغم إنخفاض الأسعار العالمية بصورة عامة، إلا أن الإنخفاض السعري لها لم يبلغ نسبة الـ٥٠ ٪ كما حدث للدول البترولية، بل إن هذا الإنخفاض في الأسعار لم يتجاوز ٥ أو ٧ ٪ لهذه الصادرات، وتتمثل المشكلة الأساسية لهذه الدول في إنخفاض الطلب على صادراتها، أي إنخفاض الكميات المصدرة، والنتيجة إنخفاض الدخل القومي ولكن بنسبة أقل بكثير مما حدث لدول المجموعة الأولى.

أيضاً نجد أن هذه الدول ليس لديها إستثمارات كبيرة في الخارج مثل دول المجموعة الأولي، وبالتالي لم تخسر أي أموال من جرّاء إنهيار المؤسسات المالية الخارجية لأنها لم تكن لها علاقات مالية بهذه المؤسسات.

المجموعة الثالثة: الدول العربية ذات درجة الانفتاح المنخفضة

وهذه الدول حجم صادراتها منخفض جداً، وليس لها إستثمارات في المؤسسات المالية المتعثرة وبالتالي كان التأثر بالأزمة المالية العالمية محدوداً للغاية.

التكتلات الاقتصادية

في العديد من المناطق الاقتصادية في العالم ، بل لا نبالغ إذا قلنا أنه في كل العالم تقريباً تسعى الدول إلى إقامة تكتلات إقليمية اقتصادية وتجارية لتحرير التجارة وزيادة معدلات التبادل التجاري بين دول هذا الإقليم، بالإضافة إلى ما يجري على الساحة الدولية مع باقي دول العالم ، وهذه التكتلات الاقتصادية تأخذ عدد من الأشكال هي:

١ - منطقة التجارة الحرة

وفي هذا الشكل من التكتلات الإقليمية يتم إزالة جميع الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء مع احتفاظ كل دولة بفئاتها التعريفية والجمركية تجاه العالم الخارجي، وهذا لا يعتبر متناقضاً مع قواعد منظمة التجارة العالمية، حيث أن المادة الثانية من إتفاقية الجات تسمح بالاستثناء من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بشرط أن تكون الدولة عضواً في منطقة تجارة حرة على الأقل، فيتم إزالة الجمارك من خلالها على معظم السلع شريطة ألا تزيد الفترة الإنتقالية عن عشر سنوات... ومن أمثلة ذلك إتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية ، و إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية ، و إتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتركيا.

٢ - الاتحاد الجمركي

وهذا الشكل يختلف عن منطقة التجارة الحرة في أن الدول الأعضاء تقوم بإزالة الجمارك فيما بينها من ناحية، ومن ناحية أخرى يتم توحيد الرسوم الجمركية التي تطبقها الدول أعضاء الإتحاد الجمركي على معاملاتها التجارية مع العالم الخارجي... ومن أمثلة ذلك الاتحاد الجمركي بين تركيا والاتحاد الأوروبي ، و الإتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي.

٣ - السوق المشتركة

يكاد يكون مشابه تماماً لمنطقة التجارة الحرة، إلا أنه يضاف إليه " حرية انتقال عناصر الإنتاج" من عمالة ورأسمال... ومن أمثلة ذلك السوق الأوروبية المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي ، و الأفتا التي تمثل السوق المشتركة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والتي يجرى التفاوض بشأنها حالياً .

٤ - السياسة النقدية الموحدة

وفيها يتم توحيد السياسة النقدية بين الدول الأعضاء من عرض نقود وسعر إعادة الخصم والعمل على تنسيق السياسات المالية، مثل تحديد شكل الإنفاق الحكومي وكيفية تمويل الإيرادات الحكومية، كنوع من الإجراء الترتيبي لاستخدام نظام العملة الموحدة وإنشاء بنك مركزي واحد لهذه المجموعة من الدول، والمثال الوحيد لهذا النوع من التكتلات الاقتصادية هو : الاتحاد الأوروبي.

٥ - التكامل الإقتصادي

وفي هذا النوع من التكتلات الإقتصادية تقوم الدول الأعضاء أو الدول المتكاملة بتوحيد جميع السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء في التكامل بحيث يكون الأداء الاقتصادي للتكتل الإقليمي مثل أداء الدولة الواحدة، وهو ما يحاول الإتحاد الأوروبي الوصول إليه حالياً.

نظرة على بعض أشكال التكتلات الإقتصادية وإتفاقات التجارة الدولية

أولاً : إتفاقية أغادير

يسمع الكثيرين من التجاريين والمتعاملين مع التجارة الدولية عن إتفاقية أغادير، إلا أن القليل من يعرف عن هذه الإتفاقية أي تفاصيل، فالإتفاقية تم توقيعها بين مصر والمغرب وتونس والاردن في٢٠٠٤/٢/٢٢ ودخلت حيز التنفيذ بمجرد تبادل الاعضاء وثائق التصديق، وهي سارية حسب نص المادة الواحدة والثلاثون منها

لمدة غير محددة ويمكن لأى طرف من أطراف الاتفاقية الانسحاب منها بإشعار لجنة وزراء الخارجية بذلك، وينتهى العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنسحبة بعد مرور ثلاث شهور من تاريخ الإشعار، وهي تتضمن الإعفاء المتبادل بين الدول الأعضاء في العديد من السلع على النحو التالي :

بالنسبة للسلع الصناعية :

يتم الاعفاء المتبادل بين الدول الأعضاء بنظام تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الأثر المماثل كالتالي :

يتم التخفيض على غرار إتفاق الشراكة الأوربية بين الدول الاطراف كالآتي :

١ -القائمة الواردة بالملحق رقم ٣ لاتفاق الشراكة الاوربية بين المملكة المغربية و الاتحاد الاوربى، و التى تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجى خلال فترة انتقالية مدتها ٣ سنوات و السلع المعفاه كلياً عند د خول الاتفاق حيز التنفيذ.

٢ -القائمة ا من الملحق رقم ٣ لاتفاق الشراكة بين المملكة الاردنية الهاشمية و الاتحاد الاوربى، و التى تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجى خلال فترة انتقالية مدتها ٤ سنوات و السلع المعفاه كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٣ -القائمة الواردة بالملحق رقم ٣ لاتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية و الاتحاد الاوروبى، و التى تشمل السلع الخاضعة للتفكيك التدريجى خلال فترة ٥ سنوات و السلع المعفاه كلياً عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٤ -القائمة الأولى فى جداول تحرير السلع المصنعة لاتفاق المشاركة بين مصر و الاتحاد الاوروبى و التى تشمل السلع الخاضعة للتخفيض التدريجى خلال فترة انتقالية مدتها ٣ سنوات عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٥ -استمرار العمل بالاعفاءات الفورية المنصوص عليها بالاتفاقات الثنائية.

٦ -بشأن السلع الصناعية الأخرى الخاضعة للرسوم الجمركية غير للتخفيض فوريا يتم اعتماد تاريخ ٢٠٠٥/١/١ كحد اقصى للفترة الانتقالية على النحو التالى:

- بداية من تاريخ دخول الاتفاقية تخفيض بنسبة ٨٠٪
- بداية من ٢٠٠٥/١/١ اعفاء كلى بنسبة ١٠٠٪

بالنسبة للسلع الزراعية و الزراعية المصنعة

– يتم تحرير السلع الزراعية و الزراعية المصنعة و المصنفة فى الفصول من ١: ٢٤ من النظام المنسق و ذلك طبقا للبرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وتعطي هذه الإتفاقية مميزات جيدة للأعضاء تسهم في زيادة معدلات التبادل التجاري بينها ، ويمكن إيجاز أهم مميزاتها فيما يلي :

١. تطبيق قواعد المنشا التراكمى مما يساهم فى تعزيز التعاون الاقتصادى و التجارى و دعمه فيما بين الدول الاعضاء .

٢. السعي إلى تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى و تطويرها و الاسهام فى الجهود المبذولة لاقامة سوق عربية مشتركة.

٣. يتيح اعلان اغادير استفادة اكبر من اتساع اسواق الاتحاد الاوروبى بعد انضمام عشرة دول جديدة الى عضويته خلال الشهرين المقبلين.

٤. إن اعلان اغادير من شأنه أن يعمل على تنمية التبادل التجارى بين مصر و الدول العربية الموقعة له، خاصة إذا علمنا أن حجم التجارة البينية بين الدول العربية لا يزيد على ١٠٪ من إجمالى تجارتها الكلية.

٥. تعالج الاتفاقية العديد من القضايا المهمة مثل الانظمة الجمركية، و قواعد المنشأ، و المشتريات الحكومية، و المعاملات المالية، و الاجراءات الوقائية، و الصناعات الوليدة، و الدعم، و الاغراق، و الملكية الفكرية، و المواصفات القياسية، و تأسيس آلية لفض المنازعات، و تعد قواعد المنشأ من أهم البنود الواردة فى إتفاق اغادير، حيث ستعمل على زيادة قدرة منتجات الدول الاعضاء فى النفاذ إلى الأسواق الاوروبية، و ستؤدى إلى زيادة الاستثمارات و زيادة التعاون الاقليمى بين الدول الاعضاء.

ثانياً: اتفاقية الكوميسا

الكوميسا هي كلمة تمثل الحروف الأولى للسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (Common Market for Eastern and Southern Africa (COMESA)، وقد بدأت اتفاقية الكوميسا كمنطقة تجارة تفضيلية تهدف للوصول لإقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء، ثم تطورت لتصبح إتحاداً جمركياً، ثم أصبحت في النهاية سوقاً مشتركة لهذه الدول التي أصبح عددها اليوم تسعة عشرة دولة (بوروندي ، كوموروس ، الكونغو الديموقراطية ، جيبوتي ، مصر ، أريتريا ، اثيوبيا ، كينيا ، ليبيا ، مدغشقر ، مالاوي ، مورشيوس ، رواندا ، سيشل ، السودان ، سوازيلاند ، أوغندا ، زامبيا ، زيمبابوي)، و يبلغ الناتج القومي لها ما يزيد عن ٣٦٠ مليار

دولار أمريكي، و يزيد عدد سكانها معاً عن أكثر من ٤٣٠ مليون نسمة ، وهو ما يعطي أهمية كبيرة لهذه الإتفاقية ... وقد وقّعت مصر على الانضمام إلى اتفاقية الكوميسا في ١٩٩٨/٦/٢٩ ، وتم البدء في تطبيق الإعفاءات الجمركية على الواردات من باقي الدول الأعضاء اعتبارا من ١٩٩٩/٢/١٧ على أساس مبدأ المعاملة بالمثل للسلع التي يصاحبها شهادة المنشأ معتمدة من الجهات المعنية بكل دولة، في حين وقعت ٩ دول من الدول الأعضاء في الكوميسا بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ على اتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة بينها وهذه الدول هي : مصر.... كينيا.... السودان......موريشيوس .... زامبيا .... زيمبابوي .... جيبوتي .... ملاوي .... مدغشقر ، ثم توالى الانضمام إلى هذه المنطقة الحرة، والتي أصبحت سوقاً مشتركة وأصبح العدد الفعلي لدول هذه السوق تسعة عشرة دولة من دول الشرق والجنوب الإفريقي ... حيث تقوم تلك الدول بمنح إعفاء تام من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات المتبادلة بينها شريطة أن تكون تلك المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ الكوميسا.

وعلي أرض الواقع ، فإن التبادل التجاري بين دول هذه الإتفاقية قد بلغ معدلات جيدة جداً و بلغت التخفيضات التعريفية المطبقة بين دول الكوميسا نسبة جيدة حتى الآن ، نشير إليها في النقاط التالية :

١.مصر ، وكينيا ، والسودان ، و موريشيوس ، و زامبيا ،وزيمبابوي ، وجيبوتي ، وملاوي ، ومدغشقر و رواندا و بوروندي، تقوم فيما بينها بمنح السلع والمنتجات ذات منشأ الكوميسا إعفاء تاماً من الرسوم الجمركية والرسوم و الضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل.

٢. أوغندا وإريتريا و جزر القمر : تطبق تخفيض بنسبة ٨٠٪ على وارداتها من دول الكوميسا.

٣.أثيوبيا: تطبق تخفيضاً جمركياً بنسبة ١٠٪ من الرسوم الجمركية المقررة على وارداتها من دول الكوميسا.

٤.سيشل وجمهورية الكونغو الديمقراطية: لا تقوم بمنح أية تخفيضات جمركية.

٥.سوازيلاند: لا تقوم بتطبيق أية إعفاءات جمركية، وهناك مهلة ممنوحة لها على أساس أن هناك دراسات تقوم بها حول آثار انضمامها لاتفاقية منطقة التجارة الحرة في ضوء ارتباطها مع الاتحاد الجمركي لدول الجنوب الأفريقي SACU.

٦.قامت أنجولا مؤخراً بتعليق عضويتها في المنظمة.

٧.وقعت ليبيا على الانضمام الى الكوميسا خلال أعمال القمة العاشرة لرؤساء دول الكوميسا في يونيو ٢٠٠٥ .

إن كافة السلع المصرية المصدرة إلى الدول الأعضاء تتمتع بإعفاء تام من كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل، وفقا لنسب التخفيضات التي تقرها كل دولة وعلى أساس مبدأ

المعاملة بالمثل، ولا يوجد إستثناءات إلا لدولة السودان وكينيا، وموريشيوس حيث تقدمت السودان في ٢٠٠١/٥/٢٣ بقائمة سلبية (تتضمن ٥٨ سلعة لا يسمح باستيرادها من مصر إلا بعد سداد الرسوم كاملة) ، ثم قامت السودان في ٢٠٠٣/٧/٢٠ بناءً على طلب الجانب المصري بمراجعة القائمة وتخفيض عدد السلع المدرجة في تلك القائمة وانتهى الموقف على :

- قيام السودان بتخفيض الرسوم الجمركية بواقع ٣٠٪ على بعض السلع وهى:

مراتب الإسفنج و شمع الإضاءة و المواسير و سيارات بكاسي وميني بص ومبردات الماء والتليفزيونات والتليفونات و مفاتيح الكهرباء والأبواب وشبابيك الحديدية و الأثاث المنزلي .

- احتفاظ السودان ببعض السلع المستثناة من تطبيق الإعفاءات وتتمثل تلك السلع في :

السكر والدقيق والسجائر والمياه الغازية والصلصة والمربات والعصائر والبسكويت والحلويات والطحينة والزيوت النباتية والصابون والغزول القطنية والمنسوجات القطنية والمنسوجات المخلوطة والقطن الطبي والملابس الجاهزة والتريكو والأحذية الجلدية وأحذية البلاستيك وأحذية القماش وأحذية السفنجات والدهانات (عدا دهانات السفن والسيارات) وأعواد الثقاب والاطارات (عدا إطارات الجرارات والمعدات الزراعية والعجلات والمواتير والرافعات الشوكية والآليات المنفصلة) والبطاريات السائلة والجافة والأكياس البلاستيك والعطور ومستحضرات التجميل وألواح الزنك وأسياخ التسليح والسيارات الصغيرة والخوص والصاج و الزوي والثلاجات ومكيفات الماء وأسلاك الكهرباء والكوابل وعلب وصناديق الكرتون والأسمنت والأبواب والشبابيك الخشبية والألومنيوم و الأثاث المكتبي.

- قامت كينيا مؤخرا بفرض تدابير حمائية على وارداتها من السكر لفترة أربعة سنوات (الحصة المقررة التي يسمح باستيرادها معفاة هي ١١١ ألف طن للسكر المكرر و ٨٩ ألف طن للسكر الخام) تنتهي تلك الفترة في ٢٠٠٧/١٢/٣١، كما مدت كينيا العمل بالتدابير الحمائية على دقيق القمح لمدة سنة اعتبارا من مايو ٢٠٠٥ على أن تكون هذه التدابير في شكل حصص تعريفية (حصة معفاة وفيما زاد عنها يفرض عليه ٦٠ ٪ رسوما جمركية) .
- تقوم موريشيوس باستثناء بعض السلع من الإعفاء الجمركي التام ، تلك السلع هي المنظفات و الصابون و الدهانات و الفوط الصحية حيث يتم فرض رسوم عليها بواقع ٤٠٪ في حين يتم فرض ٢٠٪ على الحفاضات المستوردة من مصر.

أما بالنسبة للواردات المصرية فتسري الإعفاءات الجمركية على كافة السلع المستوردة من جميع الدول الأعضاء و التي تحقق قيمة مضافة تعادل ٤٥٪ و لا تحتفظ مصر بأية قوائم سلبية سوى مع دولة السودان بحيث تتمثل السلع المستثناة في : الحمص والمنسوجات القطنية و المنسوجات المخلوطة والملابس الجاهزة و التريكو.

وبالنسبة للصادرات فتتنوع الصادرات المصرية إلي دول الكوميسا وتمثل نسبة كبيرة في التجارة البينية بين دول الإتفاقية وأهم هذه الصادرات هي :

- مواد البناء مثل الحديد و الصلب و الأسمنت.
- المنتجات الكيماوية و الدوائية، و أهمها الورق و الأدوية البشرية.
- الصناعات الغذائية و السكر و الزيوت و الشحوم.
- الأرز و الفواكه و الخضراوات.
- بعض المنتجات الهندسية.

بينما تستورد مصر من دول الإتفاقية عدد من السلع والبضائع يأتي على رأسها ما يلي :

- البن و الشاي.
- التبغ.
- الثمار الزيتية، السمسم.
- الحيوانات الحية.
- النحاس.

المزايا التي تتيحها الإتفاقية للدول الأعضاء :

- كما ذكرنا، يبلغ تعداد سكان الدول الأعضاء في الكوميسا ٤٣٠ مليون نسمة وبالتالي تمثل سوقاً رحبة ومتنفساً للعديد من المنتجات التي يتم إنتاجها في دول الإتفاقية ، وبالنسبة لمصر تمثل الإتفاقية متنفساً تجارياً واسعاً للمنتجات المصرية .
- الاستفادة من الإعفاءات المتبادلة، حيث أن وجود تسعة عشرة دولة تقوم بمنح وارداتها من الدول الأخرى إعفاء تاماً يؤدي إلى إحداث رواج حقيقي للتجارة البينية بين دول السوق ويرفع من معدلات التجارة الدولية.

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يمكن الاستفادة من هيكل واردات الدول الأعضاء، حيث تُقبل تلك الدول على استيراد العديد من السلع التي تتمتع مصر بميزة عالية في إنتاجها، والتي يأتي على رأسها الأرز والمواد الغذائية و الأدوات المنزلية و البصل المجفف والسيراميك و الأدوات الصحية و الأدوية، ثم إطارات السيارات و منتجات الألومنيوم و الحديد والصلب و الغزل و المنسوجات و الأحذية .
- يتضح من هيكل إنتاج الدول الأعضاء أنها دولاً تعتمد على تصدير خامات ومواد خام وسلع رئيسية، مثل النحاس والبن والشاي والجلود الخام و الماشية اللحوم و السمسم و الذرة والتبغ وهي سلع هامة يؤثر منحها الإعفاء على رفاهية المواطن في أي دولة من الدول الأعضاء.
- الاستفادة من المساعدات المالية التي يقدمها بنك التنمية الأفريقي وغيره من المؤسسات المالية الدولية في مجال تنمية الصادرات إلى دول إفريقيا.
- تنص المادة ١٥٨ من اتفاقية الكوميسا على تشجيع التعاون في مجالات الاستثمار، و كما تنص المادة ١٦٤ على تحرير التجارة في الخدمات، مما يتيح الفرصة للدول الأعضاء وخاصة مصر تصدير الخبرات الفنية خاصة مع تفوق مصر في مجال التجارة في الخدمات وبالأخص أعمال المقاولات.
- تنص الاتفاقية على إقامة نظام متقدم لتبادل المعلومات داخل الدول الأعضاء.
- هناك مكاسب أخرى ناجمة عما تضمنه الاتفاق في مجال التعاون الصناعي والزراعي وكذا في مجال النقل والمواصلات. ***

ثالثاً:الاتفاقية التجارية والجمركيـــة
بـــين جمهورية مصر العربية وليبيا

تعتبر هذه الإتفاقية أحد نماذج الإتفاقيات الثنائية التجارية التي تتم بين دول الجوار في العديد من دول العالم، ولها الكثير من المثيلات في شتّى بقاع الأرض، حيث يتم توقيع هذه الإتفاقيات لدعم الاقتصاد بين دولتين متجاورتين وتسهيل وتنظيم حركة التجارة عبر الحدود المشتركة لهاتين الدولتين، وقد تم توقيع هذه الإتفاقية بين جمهورية مصر العربية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى عام ٢٠٠٣ لتدعيم روابط الأخوة التي تربط بين الشعبين والعلاقات المتميزة القائمة بين البلدين، بالإضافة إلى وجود رغبة لدى الحكومتين في تطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين ودعمهما على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات، وتعزيز التكامل الاقتصادى بينهما وتحقيق التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين.

وقد تناولت الإتفاقية في مادتها الأولى بعض التعاريف الخاصة بالمصطلحات التي وردت بالإتفاقية؛ بينما تضمنت المادة الثانية الأهداف التي تسعى الإتفاقية إلى تحقيقها وهي :

- إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل السارية فى البلدين على السلع ذات المنشأ المحلى المتبادلة بينهما .
- إزالة كافة القيود غير الجمركية التى تعترض انسياب السلع فيما بين البلدين ولايجوز فرض أية قيود جديدة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- إقامة تعاون اقتصادى وتجارى لتحقيق المنفعة المتبادلة .
- الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتوفرة فى البلدين وتطوير وتنمية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية فى كليهما .
- تشجيع تجارة الخدمات فيما بين البلدين والعمل على تحريرها .
- تشجيع استثمار رؤوس الأموال فى البلدين .

بينما اشتملت المادة الثالثة على إلتزامات الطرفين بالإعفاء التام من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة فى البلدين، ويسري الاعفاء على جميع السلع والمنتجات المتبادلة بينهما التي تتوفر فيها شروط قواعد المنشأ المتفق عليها فى إطار جامعة الدول العربية، مع النص علي عدم جواز قيام أي من الطرفين بفرض أية رسوم جمركية أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، كما يلتزم الطرفان بإستخدام جدول التعريفة الجمركية طبقاً للنظام المنسق (H.S) فى تصنيف السلع المتبادلة بينهما؛ أما المادة الرابعة فتتضمن ضرورة العمل على إزالة كافة القيود غير الجمركية و عدم جواز فرض أية قيود جديدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، مع إستثناء ما تستدعيه الضرورة عند إتخاذ تدابير خاصة لحماية الإنتاج المحلى على أن يخطر الطرف الآخر بهذه التدابير، مع الالتزام بإحترام تنفيذ العقود المبرمة قبل سريان هذه التدابير؛ وتستوجب المادة الخامسة تقديم شهادة منشأ صادرة ومصدق عليها من الجهات المختصة في كلا البلدين لكي تتمتع أي سلعة بالإعفاء المقرر عليها بموجب الإتفاقية ، وضرورة وضع دلالة منشأ للسلع المتبادلة بين البلدين بطريقة واضحة غير قابلة للإزالة وفقاً لطبيعة هذه السلعة؛ وتحدد المادة السادسة نطاق التطبيق والذي يقتصر علي تلك السلع والمنتجات ذات المنشأ المحلي وفقاً لقواعد المنشأ المعمول بها فى إطار جامعة الدول العربية ؛ وتختص المادة السابعة بتحديد المعاملة الضريبية من حيث تنص على أن تعامل المنتجات والسلع ذات المنشأ والمصدر الليبى أو المصرى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة فى البلد

المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها؛ أما المادة الثامنة فتنص على أن إستثناء السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو تلك المستوردة من طرف ثالث من التمتع بالإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛ وكذلك تقضي المادة التاسعة بعدم سريان أحكام هذه الاتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو المخالفة للتراث الوطنى والأثرى والفنى وفقاُ للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين؛ وفيما يتعلق بالإجراءات الصحية والرقابية تنص المادة العاشرة على أن يقوم الطرفان بتطبيق إجراءات وقوانين وإجراءات الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين أو ما يتم الاتفاق عليه لاحقاً بين الجهات المختصة فى البلدين، وأن يقوم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لضمان تبادل المعلومات والبيانات والاشتراطات المتعلقة بالإجراءات الصحية والزراعية والبيطرية والبيئية المطبقة فى كل منهما من قبل الجهات المختصة مباشرة فى البلدين، ومن البديهي أن يقوم المصدرين بالإلتزام بالمواصفات القياسية المعمول بها عند القيام بالتصدير بالمواصفات القياسية المعمول بها لدى الطرف المستورد ويطبق الطرفان فى ذلك ما يتم الاتفاق عليه بين الأجهزة المختصة بالمعايير والمواصفات القياسية فى البلدين؛ وفيما يتعلق بتطبيق الأحكام والقواعد الدولية لإجراءات الوقاية تنص المادة الثانية عشرة على أن يتم تطبيق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أي من الطرفين أنه تم استيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردة من الطرف الأخر، وذلك طبقاً للتشريعات المطبقة فى كل من البلدين؛ وتنظم المادة الثالثة عشرة آليات العمل في حالة حدوث إغراق؛ بينما تعطي المادة الرابعة عشر الحق لأي طرف في إتخاذ الإجراءات المناسبة عند وقوع مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو ما يهدد بحدوث ذلك مع ضرورة أن يحدد ذلك الطرف الجدول الزمنى لإلغاء تلك التدابير والإجراءات عند زوال الخطر؛ وتقضي المادة الخامسة عشر بأن يقوم كل طرف بتوفير الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي، وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما ، وأن يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفة دورية ويجب في حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية التجارية على ظروف التجارة أن يتم-بناءاً على طلب أي من

الطرفين – إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول لها؛ وتختص المادة السادسة عشر بوسائل تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل، ووجوب أن يتم ذلك وفقاً للقوانين والقرارات والنظم المعمول بها فى البلدين؛ أما المادة السابعة عشرة فتنص على أن يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الاقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى بينهما .

المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين .

تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة المعارض والاشتراك فيها، سواء التجارية العامة منها أوالمتخصصة، وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر، وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والنظم المعمول بها كل من البلدين؛ وتعطي المادة الثامنة عشر أهمية خاصة لتجارة الترانسيت بين البلدين فتقضي بأن يعمل الطرفان على تسهيل تجارة العبور عبر أراضيهما وفقاً لالتزاماتهما فى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين دول الجامعة ا لعربية؛ وتحث المادة التاسعةعشر الطرفين على تشجيع تجارة الخدمات فيما بينهما ويطبقان فى ذلك ما يتم التوصل إليه فى هذا الشأن بما يرد باتفاقية تحرير تجارة الخدمات العربية؛ وكذلك المادة العشرون تحث الطرفان على العمل على حرية إنتقال رؤوس الأموال وتشجيع وتسهيل إستثمار هذه الأموال في كافة المجالات الممكنة، وتشجيع كل منهما لإقامة المشروعات الإستثمارية المشتركة ومنحها كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق أغراضها، وذلك فى إطار التشريعات المعمول بها فى كل من البلدين؛ بينما المادة الحادية والعشرين تعطي منتجات كل من البلدين الأفضلية فى مشتريات كل منهما الرسمية من الخارج، بشرط مناسبة المواصفات والأسعار، وتعمل الجهات المختصة لدى الطرفين على التنسيق بينهما في عمليات الشراء المشترك فى الخارج، بهدف الحصول على أفضل الشروط ويتم فى هذا الصدد تبادل مختلف المعلومات والبيانات التي تسهل ذلك؛ بينما تؤكد المادة الثانية والعشرين على أن نصوص هذه الاتفاقية لا تتعارض مع إبقاء أو إبرام اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتجارة الحرة أو اتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود بين أحد طرفي هذه الاتفاقية وطرف ثالث؛ أما المادة الثالثة والعشرين فتقضي بمتابعة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق تشكل لجنة فنية تجارية مشتركة تعمل تحت إشراف وزير

التجارة الخارجية فى جمهورية مصر العربية وأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بالجماهيرية العظمى وتكون مهمتها : –

- التأكيد على تقيد الطرفين بتنفيذ التزاماتهما الواردة بهذه الاتفاقية.
- دراسة إمكانية تطوير أحكام الاتفاقية بما يتلاءم والمستجدات فى البلدين .
- تسوية الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق نصوص وأحكام هذه الاتفاقية .
- تقديم مقترحات محددة بخصوص تحرير تجارة الخدمات بين الطرفين .

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة كل ستة أشهر بالتناوب في البلدين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب أي من الطرفين، وترفع توصياتها إلى اللجنة التجارية الوزارية المشتركة؛ وتعمم المادة الرابعة والعشرون سريان نصوص هذه الاتفاقية على جميع المعاملات التجارية التى تتم بين المتعاملين فى الأنشطة الاقتصادية فى البلدين، لذلك تقضي بأنه إذا نشأ خلاف فى تطبيق نصوصها أو تأويل أو تفسير أي حكم من أحكامها وعجز الجانبان عن التوصل إلى حل يرضى الطرفين بعد التشاور والتباحث بينهما وفقاً لحكم المادة السابقة يتم رفع الموضوع إلى اللجنة العليا، أما المادة الخامسة والعشرون فتنص على أن تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء أو التعديل المطلوب، وتظل نصوص هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد انقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنفذ لمدة ستة أشهر، وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات المعمول بها في البلدين.

رابعاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

لا تزال الدول العربية في المرحلة الأولى من مراحل التكامل الاقتصادي لإنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية، وقد دخلت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية حيز التنفيذ في ١٩٩٨ ، و تم تطبيق الجزء الأول من الاتفاقية والمتعلق بتحرير تجارة السلع فقط، حيث تم الاتفاق على تخفيض تدريجي للتعريفات الجمركية على السلع بدءاً من عام ١٩٩٨ ، وبحلول عام ٢٠٠٥ حققت الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة تحريراً كاملاً للتعريفات الجمركية ويبلغ عدد الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة والتي التزمت بالتحرير الكامل للتعريفات الجمركية سبعة عشر دولة، فيما اعتذرت كل

من اليمن والسودان عن الاستمرار في تخفيض التعريفات الجمركية نظرا للتأثير السلبي لها على إيراداتها الجمركية، وقد ساهمت الاتفاقية في نمو التجارة البينية العربية وهو ما يعكسه حجم التجارة العربية البينية في العشر سنوات الأخيرة بسبب إنشاء منطقة التجارة العربية الحرة والتي ساهمت في- إلى حد ما – تقليل الحواجز التجارية وسهلت انتقال السلع ذات المنشأ الوطني في الدول العربية.

و يتوقف نجاح التجارة البينية بين الدول الأعضاء في أي تكتل اقتصادي على مجموعة من العوامل او المؤثرات منها :

- **الحواجز التجارية: جمركية وغير جمركية**

تتأثر التجارة البينية بين الدول الأعضاء إلى حد كبير بمدى وجود الحواجز التجارية التي تمنع أو تعيق من تدفق السلع بينها، وهذه الحواجز كانت في السابق في معظمها عبارة عن تعريفات جمركية، إلا أن الأمر تطور في السنوات الأخيرة ليشمل حواجز غير جمركية مثل : نظام حصص الإستيراد، وإعانات التصدير، والمواصفات الفنية، والمتطلبات البيئية، والمعايير الصحية ، وغيرها.

- **اختلاف الهياكل الاقتصادية للدول العربية ، حيث يؤثر إيجابياً على التجارة البينية ، نظراً لأن هذا الإختلاف يضمن تنوع المنتجات التي تتبادلها هذه الدول فيما بينها والتي تشبع حاجات مختلفة لمواطني هذه الدول.**
- **وجود اتفاقيات تجارية ومعاملة تفضيلية بين الدول العربية مما يعزز سهولة انسياب التجارة البينية بين الدول الأعضاء من خلال احتوائها على عدد من المكونات والآليات مثل: معاملة تفضيلية للسلع والخدمات المنتجة في الدول الأعضاء، تحديد حقوق وواجبات الأعضاء، ووضع آليات لحل النزاعات التجارية، وتوحيد المعايير والمقاييس الفنية للصادرات.**
- **التميز النسبي بين الدول العربية بما يعكس كفاءة دولة معينة في إنتاج السلع والخدمات أكثر من غيرها... وتعتمد الميزة النسبية كذلك على مدى تمتع الدولة بموارد اقتصادية سواء بشرية أو طبيعية مما يؤهلها للتخصص في إنتاجها وبالتالي تصديرها.**
- **البنية التحتية المتمثلة في شبكات النقل البري والمطارات والموانئ وشبكات الكهرباء والماء، والتي تحتاج إليها عملية نقل السلع بين الدول الأعضاء لتنفيذ عمليات التصدير والاستيراد والنقل والتخزين، ويضاف إلى هذا أيضاً شبكات النقل والتوزيع والتسويق والتي تعتبر هامة لكفاءة وجودة التجارة ، حيث أن عدم الكفاءة في تنفيذ عمليات النقل والتوزيع والتسويق الداخلي في الدول المستوردة يعتبر من المعوقات التي تعترض التجارة البينية بين الدول العربية.**

ونظراً لأهمية هذه الإتفاقية للقارئ العربي ، فقد رأينا أن نورد النص الكامل لها فيما يلي :

نص اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى

بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية، انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية، وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى إطار اقتصاد عربى متحرر متطور ومترابط متوازن.

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى .

اتفقت فيما بينها على ما يلى :

فصل تمهيدى

تعاريف

المادة الأولى

يقصد، لأغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١-الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية .

٢-الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣- الدولة الطرف :

الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

٤- المجلس :

المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ١٩٥٠/٤/١٣م وأى تعديل يقع عليها .

٥-الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة، وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٦-القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية، التى تفرض على الاستيراد .

٧-الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول

فى الأحكام

المادة الثانية

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى :

١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ- تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

ب- التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

ج -توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .

د- تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات - (أ، ب، ج) ، فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس .

٢- الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها .

٣- تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .

٥- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف .

٦- مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها .

٧- التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المادة الثالثة

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف، ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات اكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة الرابعة

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها فى الفقرتين (٣) و (٥) من المادة السادسة وفى المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .

٢- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .

٣- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة فى الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف .

٤- أن تشغل السلعة مكاناً هاماً فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف.

٥- أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .

٦- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .

٧- أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية .

٨- أن يؤدي نمو التبادل فى السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادى العربى .

٩- أن يؤدي نمو التبادل فى السلعة إلى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة .

١٠- أية معايير أخرى يقرها المجلس .

المادة الخامسة

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولأسباب قومية عليا .

الفصل الثانى

فى الأحكام الموضوعية

المادة السادسة

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١- السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولي أو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .

٢- المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولي أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع .

٣- السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل فى انتاج سلع صناعية.

٤- السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة فى نطاقها .

٥- السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة

١. يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التى يوافق عليها المجلس .

٢. يكون التخفيض النسبى متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.

٣. مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١ و٢ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس أنها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها .

٤. لأية دولة طرف الحق فى منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية .

٥. لا يجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة

١. يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة .

٢. تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية، ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة .

٣. وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية .

٤. إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة، فللأخيرة الحق فى استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة:

١. يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠ فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام

إنتاجها. وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠ فى المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .

٢. يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة

١. تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة

٢. يضع صندوق النقد العربى وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف، كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس

٣. تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة

٤. حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

فى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة

١- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :

أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ج) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

ح) تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

د) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

ه) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى.

و) يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.

ي) للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها فى هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

فى تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشرة

يجوز لأية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلى معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها.

المادة السادسة عشرة

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربى

المادة الثامنة عشرة

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بنيها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف.

المادة التاسعة عشرة

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون

تراعى، فى تطبيق هذه الاتفاقية، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون

١-تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢-تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

٣-تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها.

٤- تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها..

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها. ويكون الانسحاب بإشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار

المادة الرابعة والعشرون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون

١ -يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثى الدول الأعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة فى التصويت

٢ -ولحين تحقق ما ورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية

٣ -تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

٤ -حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، الجمهورية التونسية ، الجزائرية ، جيبوتي ، المملكة العربية السعودية ، السودان ،الجمهورية العربية السورية ، الصومال ، العراق ، سلطنة عمان ، فلسطين ، قطر ، الكويت).

إن اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية تكشف عن تطلعات مستقبلية للدول العربية تريد أن تبلغها من خلال هذه الإتفاقية تتمثل في :

- إنشاء السوق العربية المشتركة

حيث تتطلع الشعوب العربية بشغف لرؤية قيام السوق العربية المشتركة، والتي من المتوقع أن تحدث نقلة نوعية في العمل العربي المشترك. فالسوق المشتركة سوف تساهم بشكل كبير في تحقيق التقارب بين الدول العربية وتؤدي إلى استغلال أفضل للموارد الطبيعية والمالية والبشرية في الدول العربية بشكل يساهم في رفع المستوى المعيشي للمواطن العربي.

- إنشاء الإتحاد النقدي العربي

لا يختلف اثنان على أن كل مواطن عربي يحلم في أن يرى عملة عربية موحدة يستخدمها جميع المواطنون العرب بما يشعرهم بالفخر ويجعلهم يستعيدوا جزء من الأمجاد العربية ويقلل من حالة الإحباط العربي. ومن ناحية اقتصادية، لا شك أن وجود عملة عربية موحدة وسياسة نقدية موحدة سوف تساهم بشكل كبير في زيادة حجم التبادل التجاري والاستثمارات المشتركة ويقلل من الظواهر السلبية كالتضخم واختلال ميزان المدفوعات والتذبذب في أسعار صرف العملات.

<u>التحديات</u>

١. عدم وجود روح الإقدام لدى معظم الدول العربية واستمرارها في التردد والتخوف من الانفتاح والاندماج مع الدول العربية الأخرى.
٢. استمرار سيطرة القطاع الحكومي على نسبة كبيرة من المواد الخام، وعناصر الإنتاج، وتوظيف العمالة الوطنية، والتدخل غير المبرر في معظم الأنشطة الاقتصادية.
٣. عدم وجود قاعدة مؤسسية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على مستوى المسئولين العرب وخضوعها للاجتهادات الشخصية، مما ينتج عنه تعثر جهود التكامل في معظم الأحيان عند تغيير قناعات القيادات السياسية في الدول الأعضاء.

٤. معظم اقتصاديات الدول العربية لا تزال هشة وعرضة للأزمات كونها تعتمد بشكل كبير على تصدير المواد الأولية، والتي تتميز بتقلب كبير في أسعارها في الأسواق العالمية نتيجة للتقلبات الاقتصادية في الدول المستهلكة.

٥. تعاني البنى التحتية ووسائل النقل ومراكز التصدير والاستيراد من انخفاض واضح في الكفاءة نتيجة لوجود عيوب في البنى المادية لها نتيجة للتقادم وضعف الصيانة، بالإضافة إلى تدني مستوى الخدمات المقدمة فيها نتيجة للبيروقراطية وسوء الإدارة.

خامساً: إتفاق الشراكة المصرية الأوروبية

لا شك أن مصر تعتبر أحد أهم الشركاء التجاريين لدول أوروبا جميعها ، وهذا ما دفع دول الإتحاد الاوروبي إلي توقيع إتفاق تجاري على قدر كبير من الأهمية مع مصر تحت اسم (الشراكة المصرية الأوروبية) أو إتفاق الشراكة بين مصر والمجموعة الأوروبية ، وقد قام هذا الإتفاق تعبيراً عن أهمية تلك الروابط التقليدية القائمة بين مصر والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، والقيم المشتركة التي يتقاسمونها، بل والرغبة المشتركة في تقوية تلك الروابط، وإرساء علاقات دائمة مبنية على المشاركة والمعاملة بالمثل؛ بالإضافة إلى الرغبة في إقامة وتطوير حوار سياسي منتظم حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك، مع الأخذ في الاعتبار التباين القائم في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مصر والمجموعة الأوربية ، والحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر، والرغبة في دفع العلاقات الاقتصادية لهذه المجموعة ، وعلى وجه الخصوص تنمية التجارة والاستثمار والتعاون التكنولوجي، وتعضيدها بحوار منتظم حول المسائل الاقتصادية، والعلمية، والتكنولوجية، والثقافية، والسمعية–المرئية، والاجتماعية بهدف تحسين المعرفة والتفاهم المتبادل، ويتم ذلك بناء على الثقة التي توليها الدول الأوروبية في إلتزام مصر بحرية التجارة، وعلى وجه الخصوص الإلتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، وعن الإتفاقات الأخرى متعددة الأطراف الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، لذلك تضمنت هذه الإتفاقية عدداً من الأهداف التي تسعى لتحقيقها نوردها فيما يلي :

- توفير إطار ملائم لحوار سياسي، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين،
- تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات، ورؤوس الأموال،
- تدعيم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون،
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر،

- تشجيع التعاون الاقليمي من أجل ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادي والسياسي،
- تنمية التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

وتنص الإتفاقية على أن العلاقات بين الطرفين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق تقوم على احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية، كما هى مبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والذي يرشد سياساتهما الداخلية والدولية ويشكل عنصرا أساسيا لهذا الاتفاق. لذلك يتضمن الباب الأول عدد من المواد والأحكام التي تنظم الحوار السياسي بين مصر والمجموعة ، بينما يتضمن الباب الثانى الأحكام المتعلقة بحرية حركة السلع حيث يتم إنشاء منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، طبقاً للخطوات المبينة في هذا الباب، وإتساقاً مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، ويشار إليها فيما بعد بالجات. على أن تطبق هذه الأحكام على المنتجات التي يكون منشؤها مصر والمجموعة الأوروبية ، والمدرجة على وجه التحديد في الفصول من (٢٥) إلى (٩٧) من الإتفاقية، وفقاً للتصنيف المجمع ومن التعريفة الجمركية المصرية باستثناء المنتجات المدرجة بالملحق (١)؛ وتقضي المادة الثامنة من الإتفاقية بأن يُسمح بدخول واردات المجموعة الأوروبية من المنتجات التي يكون منشؤها مصر دون ضرائب جمركية أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل، ودون قيود كمية، أو أى قيود أخرى ذات أثر مماثل؛ وفي المقابل تقضي المادة التاسعة بأن :

١ - يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية تدريجياً ، والمدرجة فى الملحق (٢)، طبقا للجدول التالي:

- فى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من تعريفة ورسم.

٢- يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية تدريجياً ، والمدرجة فى الملحق (٣)، طبقا للجدول التالي:

- بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٣ – يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية تدريجياً ، والمدرجة فى الملحق (٤)، طبقا للجدول التالي:

- بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٥٪ من الفئة الأساسية.

- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٥٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٤ – يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية تدريجياً ، والمدرجة فى الملحق (٥)، طبقا للجدول التالي:

- بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٩٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٨٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي ثماني سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٧٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٦٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٥٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٤٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي إثنتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٣٠٪ من الفئة الأساسية.

- بعد مضي ثلاث عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ٢٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي أربع عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأي رسم آخر إلى ١٠٪ من الفئة الأساسية.
- بعد مضي خمس عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم.

٥ – يتم إلغاء الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية تدريجياً بخلاف تلك الواردة في الملاحق (٢) و(٣) و(٤) و(٥) طبقاً للجدول المعني وعلى أساس قرار من لجنة المشاركة.

٦ – في حالة حدوث صعوبات بالغة لمنتج معين، يمكن للجنة المشاركة مراجعة الجداول الزمنية المعنية طبقا للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) بالاتفاق المشترك، وعلى أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمنى المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المعني، لا يجوز مده إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة الانتقالية. إذا لم تتخذ لجنة المشاركة قرارا خلال ثلاثين يوما من طلب مراجعة الجدول الزمنى، يجوز لمصر تعليق الجدول الزمنى مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٧ – لكل منتج معني، فإن الضريبة الجمركية الأساسية التي يجري عليها التخفيض التدريجي وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) هي الفئات المشار إليها فى المادة (١٨).

ثم تقضي المادة العاشرة بأن يتم تطبيق الأحكام الخاصة بإلغاء الضرائب الجمركية على الواردات كذلك على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية ؛ أما المادة الحادية عشر فتنص على جواز إتخاذ مصر لإجراءات استثنائية لمدة محدودة لزيادة أو إعادة تطبيق الضريبة الجمركية من الإستثناءات الواردة في المادة التاسعة وأن يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة، أو القطاعات التى تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جسيمة، وعلى وجه الخصوص عندما تنطوي الصعوبات على مشاكل اجتماعية حادة بشرط أن لا تتعدى الضرائب الجمركية على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية ، والتى فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية، ٢٥٪ من القيمة، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلى للمنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية. ولا يجوز أن يتعدى إجمالى قيمة الواردات من المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات ٢٠٪ من إجمالى الواردات الصناعية من المجموعة الأوروبية خلال آخر سنة تتوافر الإحصاءات عنها ، وعلاوة على ذلك تطبق هذه الإجراءات

لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا أجازت لجنة المشاركة مدة أطول، ويوقف تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية ، وكذلك تنص هذه المادة على عدم جواز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين بإنقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الكمية والرسوم والإجراءات ذات الأثر المماثل على المنتج المعني، وأن تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأي إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها. وبناءً على طلب الجماعة تعقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية، وذلك قبل تطبيقها، وعند تبنيها لمثل هذه الإجراءات، تزود مصر اللجنة بجدول زمنى لإلغاء الضرائب الجمركية التي تفرض بموجب هذه المادة، ويحدد هذا الجدول الإلغاء التدريجى للضرائب الجمركية المعنية بمعدلات سنوية متساوية، بحيث يبدأ في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها، وللجنة المشاركة أن تقر جدولا زمنيا مختلفا ، إلا أنه يجوز للجنة المشاركة وعلى سبيل الإستثناء، وأخذاً فى الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعات جديدة، المصادقة على الإجراءات التى تتخذها مصر بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها أربع سنوات بعد الإثنتي عشرة سنة للمرحلة الانتقالية.

ويتضمن الفصل الثانى من الإتفاقية الأحكام التي تنظم التجارة في المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة، فتنص المادة الثانية على أن تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها مصر و المجموعة الأوروبية المدرجة تحت الفصول من (١) إلى (٢٤) من التصنيف المجمع والتعريفة الجمركية المصرية وعلى المنتجات المدرجة فى الملحق (١) ؛ وتحث المادة الثالثة عشر كلا الطرفين على السير قدماً في تحرير أكبر لتجارتهما فى المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التى تهم الطرفين؛ ثم تتناول المادة الرابعة عشر تنصيف هذه المنتجات في البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية، حيث يتضمن البروتوكول الأول المنتجات الزراعية التي منشؤها مصر والبروتوكول الثاني المنتجات الزراعية التي منشؤها المجموعة الأوروبية ثم تأتي تجارة المنتجات الزراعية المصنعة في البروتوكول الثالث ؛ وتقضي المادة الخامسة عشر على أن :

١. تقوم مصر و المجموعة الأوروبية خلال السنة الثالثة من تطبيق الاتفاق بدراسة الموقف لتحديد الإجراءات التى ستطبقها كل من مصر و المجموعة الأوروبية من بداية السنة الرابعة لدخول الاتفاق حيز النفاذ، وفقاً للهدف المنصوص عليه في المادة (١٣).
٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١)، ومع الأخذ في الاعتبار حجم التجارة فى المنتجات الزراعية، والسمكية، والزراعية المصنعة فيما بينهما وحساسيتها الخاصة، تدرس مصر و المجموعة الأوروبية في

مجلس المشاركة إمكانية منح كل منهما للآخر مزيداً من المزايا وذلك لكل منتج على حدة بشكل منتظم ومتبادل؛ أما المادة السادسة عشر فتنص على أنه :

٣. في حالة إستحداث أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية، أو إجراء أي تعديل على القواعد السارية، أو إجراء أي تعديل أو تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يخص المنتجات المعنية.

٤. فى مثل هذه الحالات يقوم الطرف المعني بإبلاغ لجنة المشاركة بهذا التعديل، وبناءً على طلب الطرف الآخر، تجتمع لجنة المشاركة لتأخذ مصالح ذلك الطرف في الإعتبار بالصورة الواجبة.

٥. إذا عدلت مصر أو المجموعة الأوروبية عند تطبيق الفقرة (١) ترتيبات هذا الإتفاق الخاصة بالمنتجات الزراعية، فعليهما منح الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر ميزة تعادل تلك الواردة في هذا الاتفاق.

٦. ينبغي إخضاع تطبيق هذه المادة للتشاور في مجلس المشاركة.

ويتضمن الفصل الثالث من الإتفاقية الأحكام العامة والتي تتناول المادة السابعة عشر القيود الكمية فتقضي بـ :

١. لن تُفرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر و المجموعة الأوروبية.

٢. يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر و المجموعة الأوروبية إعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٣. لن تطبق مصر و المجموعة الأوروبية على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسوماً ذات أثر مماثل، أو قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل.

ثم تأتي المادة الثامنة عشر لتتناول فئات الضرائب الجمركية ، فتقضي بأن :

١. يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المربوطة في منظمة التجارة العالمية أو أي فئات أقل مطبقة في أول يناير ١٩٩٩. وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أي تخفيض للتعريفة الجمركية، يسري العمل بالفئات المخفضة.

٢. لن تُفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات، أو رسوم ذات أثر مماثل، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر و المجموعة الأوروبية ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٣. يُبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منهما فى أول يناير ١٩٩٩.

وتعطي المادة التاسعة عشر معاملة أكثر تفضيلاً للمنتجات التي يكون منشؤها مصر، عند استيرادها إلى المجموعة الأوروبية عن تلك التى تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها ، على أن يتم تطبيق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتطبيق قانون المجموعة الأوروبية على جزر الكنارى .

وتتضمن الأحكام العامة في هذا الفصل في المادة العشرين تلك الأحكام الخاصة بأن:

١. يمتنع الطرفان عن إتخاذ أى إجراء أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخلية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومثيلاتها التي يكون منشؤها أراضي الطرف الآخر.

٢. لن تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر المنتجات المصدرة إلى أراضى أحد الطرفين من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها.

وتعطي المادة الحادية والعشرين الحرية في الحفاظ على أو إقامة، اتحادات جمركية، أومناطق تجارة حرة، أو ترتيبات لتجارة الحدود، طالما لا يؤدي ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وأن يتم التشاور بين الطرفين فى إطار مجلس المشاركة في شأن الاتفاقات المنشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة كما يتم التشاور عندما يطلب أي من الطرفين ذلك بالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المتصلة بسياساتهما التجارية مع دول ثالثة، وعلى وجه الخصوص فإنه فى حالة انضمام دولة ثالثة إلى الاتحاد، يتم إجراء هذا التشاور لضمان أخذ المصالح المتبادلة للطرفين فى الإعتبار.

أما المادة الثانية والعشرون فتتعلق بموضوع الإغراق حيث تنص على أنه إذا وجد أحد الطرفين أنه يتم إغراق فى تجارته مع الطرف الآخر في إطار مفهوم أحكام المادة (٦) من الجات ١٩٩٤، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة طبقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ والتشريع الداخلى ذو الصلة، وتستكمل المادة الثالثة والعشرون موضوع الإغراق فتقضي بأنه و دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤)، يطبق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بين الطرفين ، وإلى أن يتم إقرار القواعد اللازمة المشار إليها فى المادة (٣٤) الفقرة (٢)، إذا وجد أحد الطرفين أن هناك دعماً يحدث فى التجارة مع الطرف الآخر فى إطار مفهوم المادتين (٦) و(١٦) للجات ١٩٩٤، فيمكن

له إتخاذ الإجراءات الملائمة في مواجهة هذه الممارسة وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريع الداخلى ذو الصلة؛ ثم تأتي المادة الرابعة والعشرون بالنص على :

١. تطبق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية على الطرفين.

٢. قبل تطبيق الإجراءات الوقائية وفقا لأحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة المشاركة بكل المعلومات ذات الصلة المطلوبة لفحص الموقف بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين.

ولأجل التوصل إلى مثل هذا الحل، يجري الطرفان فوراً مشاورات فى إطار لجنة المشاركة، وإذا لم يتوصل الطرفان، نتيجة للمشاورات، إلى اتفاق خلال ثلاثين يوما من بدء المشاورات لتجنب تطبيق الإجراءات الوقائية، يجوز للطرف الذي ينوي تطبيق الإجراءات الوقائية تطبيق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية.

٣. عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقا لهذه المادة، يعطي الطرفان الأولوية للإجراءات التى تسبب أقل اضطراب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

٤. يتم إخطار لجنة المشاركة فوراً بالإجراءات الوقائية، والتي تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة، سعياً بصفة خاصة إلى إلغائها بمجرد سماح الظروف بذلك.

وتنص المادة الخامسة والعشرون على أنه :

١. عندما يؤدى الإلتزام بأحكام المادة (١٧) فقرة (٣) إلى:

أ - إعادة التصدير لدولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها - بالنسبة للمنتج المعنى - قيوداً تصديرية كمية، أو رسوم تصدير أو إجراءات ذات أثر مماثل، أو

ب - نقص خطير، أو تهديد بوقوعه، لمنتج أساسى للطرف المصدر.

وعندما تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، الحالات المشار إليها إلى صعوبات رئيسية للطرف المصدر، فلهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا للإجراءات الموضحة فى فقرة (٢).

٢. تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها فى فقرة (١) إلى لجنة المشاركة لفحصها، ويمكن للجنة اتخاذ أى قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات، وإذا لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثين يوما

من إحالة المسألة إليها، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعني، ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزية، وأن تُزال عندما لا تبرر الظروف إستمرارها.

أما المادة السادسة والعشرون فتنص على أنه لا يوجد في هذا الاتفاق ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة، لإعتبارات الآداب العامة، أو السياسة العامة، أو الأمن العام، أو لحماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية، أو لحماية الملكية الفكرية، أو اللوائح المتعلقة بالذهب والفضة، ومع ذلك، لن تمثل هذه الأنواع من الحظر أو هذه القيود وسيلة للتمييز التحكمي أو تقييداً مستتراً على التجارة بين الطرفين.

وتشير المادة السابعة والعشرون إلى أن مفهوم "المنتجات التي لها صفة المنشأ" بغرض تطبيق أحكام هذا الباب وأساليب التعاون الإدارى المتصلة بها يحدده البروتوكول رقم (٤) من هذا الإتفاق ، أما المادة الثامنة والعشرون فتقضي بأنه يطبق التصنيف المجمع للسلع على تصنيف السلع لواردات المجموعة الأوروبية ، وتطبق التعريفة الجمركية المصرية لتصنيف السلع على واردات مصر.

ويتضمن الباب الثالث المادة ٢٩ والتي تتضمن الأحكام الخاصة بالتجارة في الخدمات والتي تقضي بإلتزام كل من الطرفين بشروط الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص الالتزام بمنح كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في التجارة في قطاعات الخدمات التى تغطيها هذه الالتزامات ، وطبقا للجاتس، لا تنطبق هذه المعاملة على:

أ - المزايا الممنوحة من أى من الطرفين في ظل أحكام اتفاق مبرم وفقاً لتعريف المادة (٥) من الجاتس، أو في ظل إجراءات معمول بها على أساس مثل هذا الاتفاق.

ب - المزايا الأخري الممنوحة وفقا لقائمة الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية والملحقة من قبل أى من الطرفين على الجاتس.

ثم تأتي المادة الثلاثون فتنص على أن ينظر الطرفان في توسيع نطاق الاتفاق ليتضمن حق تأسيس الشركات من قبل أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر، وتحرير تقديم الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين لمستهلكيها لدى الطرف الآخر ، وأن يقوم مجلس المشاركة بوضع التوصيات الضرورية لتحقيق هذا الهدف ، مع مراعاة أنه عند صياغة هذه التوصيات، يأخذ مجلس المشاركة فى اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المتبادلة بين الطرفين طبقا لإلتزامات كل منهما في إطار جاتس، وبالأخص

المادة (٥) منها ، و يخضع الهدف المذكور في هذه المادة لدراسة أولية من مجلس المشاركة، على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ثم يأتي الباب الرابع متضمناً الأحكام المتعلقة بحركة رؤوس الأموال والموضوعات الاقتصادية الأخرى ، بحيث تتم أي مدفوعات للحسابات الجارية بين الطرفين بعملة قابلة للتحويل الكامل ، مع ضمان الطرفين للتداول الحر لرأس المال للاستثمارات المباشرة في الشركات المنشأة طبقاً لقوانين الدولة المضيفة، وأيضاً تصفية أو تحويل هذه الاستثمارات وأي أرباح ناتجة عنها ، وأن يجري الطرفان مشاورات بهدف تسهيل حركة رأس المال بينهما، والوصول للتحرير الكامل عندما تتوفر الشروط؛ وفي حالة مواجهة أي طرف منهما أو تعرضه لخطر مواجهة صعوبات جسيمة تتعلق بميزان المدفوعات، يجوز لهذا الطرف وفقاً لمقتضى الحالة، وبما يتمشى مع الشروط الموضوعة في إطار الجات والمادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، إتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية... ويقوم هذا الطرف بإبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات في الحال، مع تقديم جدول زمنى فى أقرب فرصة لإزالة تلك الإجراءات.

ثم يتناول الفصل الثاني من الإتفاقية موضوعات المنافسة وبعض الموضوعات الاقتصادية الأخرى ، فتتناول المادة الرابعة والثلاثون بعض الحالات التي تتناقض مع الأداء الصحيح للاتفاق متى كان لها تأثير سلبي على التجارة بين مصر والمجموعة الأوروبية :

أ – كافة الاتفاقات بين المشروعات، وقرارات جمعيات المشروعات، والممارسات المنسقة بين المشروعات، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشوية المنافسة.

ب – إساءة إستخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن فى أراضي مصر أو المجموعة الأوروبية ككل أو فى جزء جوهري منها.

ج – أى معونة حكومية تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة عن طريق تفضيل مشروعات معينة أو إنتاج سلع معينة.

على أن يقوم مجلس المشاركة، خلال خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ، بإعتماد قرار بالقواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١) ، على أن تسري أحكام المادة (٢٣) فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١-ج) لحين إقرار هذه القواعد... ولتأكيد هذا يضمن كل طرف الشفافية فى مجال المعونات الحكومية، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بالمبلغ الإجمالي للمعونة الممنوحة وتوزيعها، وتوفير معلومات، عند الطلب، عن مشروعات المعونة؛ وبناءً على طلب أحد الطرفين، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات فردية معينة من

المعونة الحكومية، على أن هذا لا ينطبق على المنتجات الزراعية المشار إليها فى الفصل الثاني من الباب الثاني، ويطبق على هذه المنتجات اتفاق منظمة التجارة العالمية للزراعة والأحكام ذات الصلة فى اتفاق منظمة التجارة العالمية للدعم والرسوم التعويضية.

وتتضمن هذه المادة أيضاً ما نصه : إذا إعتبرت مصر أو الجماعة أن ممارسة معينة تتعارض وشروط الفقرة (١) من هذه المادة، وأنها:

- **لم تُعالج بشكلٍ كافٍ في ظل القواعد التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢)، أو**
- **تسببت، في غياب مثل هذه القواعد، أو تهدد بإجحاف بالغ، بمصالح الطرف الآخر أو ضرر مادي لصناعته المحلية بما في ذلك صناعة الخدمات،**

فيجوز لذلك الطرف إتخاذ الإجراءات الملائمة بعد التشاور داخل لجنة المشاركة، أو بعد إنقضاء ثلاثين يوم عمل تالية على الإحالة للتشاور.

ثم تقضي المادة الخامسة والثلاثون بقيام مصر والدول الأعضاء ،بإطراد ، بمواءمة أية إحتكارات للدولة ذات طبيعة تجارية، بحيث تضمن بنهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ، عدم وجود تمييز في شروط شراء وتسويق السلع بين مواطني كل من مصر والدول الأعضاء، ويتم إخطار لجنة المشاركة بالإجراءات التي يتم إقرارها لتحقيق هذا الهدف؛ بينما تنظم المادة السادسة والثلاثون الأحكام التي تتعلق بالشركات العامة والشركات الممنوحة والتي تعطي حقوق خاصة أو قاصرة عليها دون غيرها، حيث يضمن مجلس المشاركة أنه إعتباراً من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ لن يسن أو يبقي على إجراء من شأنه تشويه التجارة بين مصر والجماعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين، ولا يجب أن يعوق هذا النص الأداء القانوني أو الفعلي للمهام المحددة الموكلة إلى هذه الشركات.

وفي مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تتناول المادة السابعة والثلاثون أحكاماً تنص على أن يمنح الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعايير الدولية السائدة، بما في ذلك الوسائل الفعالة لتنفيذ تلك الحقوق، وفي سبيل ذلك يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة وملحق (٦)، وإذا وقعت مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجاري، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أى من الطرفين، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين.

وفي إطار سعي الإتفاقية إلى تحرير المشتريات الحكومية، تقضي المادة الثامنة والثلاثون بموافقة الطرفين على هدف التحرير المضطرد للمشتريات الحكومية، ويعقد مجلس المشاركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف.

ثم يتناول الباب الخامس موضوعات التعاون الاقتصادي والتي تهدف إلى:

- تشجيع تحقيق الأهداف العامة لهذا الإتفاق،
- تنمية علاقات اقتصادية متوازنة بين الطرفين،
- دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة.

ويتركز نطاق هذا التعاون بالدرجة الأولى على القطاعات التى تعاني من صعوبات داخلية، أو تتأثر بمجمل عملية تحرير الاقتصاد المصري، وبالأخص تحرير التجارة بين مصر والمجموعة الأوروبية، وعلى المجالات المتوقع أن تحقق تقارباً أوثق بين إقتصاد كل من مصر والمجموعة الأوروبية خاصة تلك التى تحقق النمو والتوظف، وأن يشجع التعاون تطبيق الإجراءات المصممة لتنمية التعاون الإقليمى البيني ، على أن يؤخذ في الإعتبار الحفاظ على البيئة والتوازن الايكولوجي حيثما يكون ذو علاقة عند تنفيذ القطاعات المختلفة للتعاون الاقتصادى، و يمكن للطرفين الإتفاق على توسيع التعاون الاقتصادى إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب.

وفي البحث عن وسائل تفعيل هذا التعاون الاقتصادي ، يتضمن هذا الباب أيضاً تلك الوسائل التي نصت عليها المادة الواحد والأربعون وهي :

أ – حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين، يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي،

ب – تبادل منتظم للمعلومات والأفكار فى كل قطاع للتعاون، بما فى ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء،

ج – نقل المشورة والخبرة والتدريب،

د – تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل،

هـ – المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية.

وتعطي الإتفاقية أهمية خاصة لموضوعات التعليم والتدريب ، حيث تنص على أن يتعاون الطرفان بهدف تحديد وتوظيف أكثر الوسائل فعالية لتحسين أوضاع التعليم والتدريب المهنى بصورة ملموسة، وبالأخص فيما يتعلق بالشركات العامة والخاصة، والخدمات المتصلة بالتجارة، والإدارات والهيئات العامة، والوكالات الفنية، وهيئات التوحيد القياسي والاعتماد والمنظمات الأخرى ذات الصلة... وفي هذا السياق، يولى إهتمام خاص لوصول المرأة للتعليم العالى والتدريب، كما يشجع التعاون إقامة الصلات بين الهيئات المتخصصة فى كل من مصر والجماعة، ويعزز تبادل المعلومات والخبرة وحشد الموارد الفنية.

وبالإضافة إلى التعاون الاقتصادي، تعطي الإتفاقية اهتماماً موازياً للتعاون في مجالات البحث العلمي والتكنولوجي بهدف:

أ – تشجيع إقامة صلات وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين، وخاصةً من خلال:

- **نفاذ مصر إلى برامج البحث والتطوير فى المجموعة الأوروبية ، بما يتمشى مع الأحكام القائمة الخاصة بمشاركة دول ثالثة،**
- **مشاركة مصر فى شبكات التعاون اللامركزى،**
- **تعزيز التوافق بين التدريب والبحث،**

ب –تقوية طاقات البحث فى مصر،

ج – تحفيز الابتكار التكنولوجى، ونقل التكنولوجيا الحديثة، ونشر المعرفة الفنية.

وتأتي موضوعات حماية البيئة على قائمة ما تتضمنه الإتفاقية، فتنص المادة الرابعة والأربعون على أن التعاون في مجال البيئة يكون بهدف منع تدهور البيئة، والسيطرة على التلوث، وتأكيد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بهدف ضمان التنمية المتواصلة، ولذلك يتم التركيز في هذا المجال على التعاون بصفة خاصة في مجالات :

- **التصحر.**
- **جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحرى ومنعه**
- **إدارة موارد المياه.**
- **إدارة الطاقة.**
- **إدارة المخلفات.**
- **التملح.**
- **الإدارة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة.**
- **أثر التنمية الصناعية وأمان المنشآت الصناعية على وجه الخصوص.**
- **أثر الزراعة على جودة التربة والمياه.**
- **التعليم والوعي البيئي.**

وبالنسبة للتعاون الصناعي، تدعو الإتفاقية إلى التعاون وتشجعه بصفة خاصة من خلال :

- **الحوار حول السياسة الصناعية والقدرة التنافسية في اقتصاد مفتوح.**

- التعاون الصناعي بين أصحاب الأعمال فى مصر والجماعة، بما فى ذلك نفاذ مصر إلى شبكات الجماعة الخاصة بالتقارب بين الأعمال، وإلى الشبكات المنشأة فى إطار التعاون اللامركزى.
- تحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية.
- تهيئة بيئة مواتية لتنمية المشروعات الخاصة، من أجل تحفيز نمو وتنويع الإنتاج الصناعى.
- نقل التكنولوجيا، والابتكار، والبحوث والتطوير.
- دعم الموارد البشرية.
- النفاذ إلى سوق المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية.

وكذلك في مجال الاستثمار وتشجيع الاستثمار، يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال، والخبرة والتكنولوجيا إلى مصر، وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال:

- توفير وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقنوات المعلومات حول تنظيمات الاستثمار.
- توفير المعلومات عن أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية، والدعم المالى المباشر، والحوافز المالية، وتأمين الاستثمار ... الخ) المتعلقة بالاستثمارات في الخارج وتعزيز إمكانية استفادة مصر منها.
- توفير بيئة قانونية مواتية للاستثمار بين الطرفين، من خلال إبرام اتفاقات لحماية الاستثمار بين مصر والدول الأعضاء واتفاقات لمنع الازدواج الضريبي، حيثما يكون ذلك ملائماً.
- بحث إنشاء مشروعات مشتركة، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإبرام اتفاقات بين مصر والدول الأعضاء متى كان ذلك ملائماً.
- إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات.

ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل تخطيط وتنفيذ مشروعات تظهر بوضوح الامتلاك والإستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية، والمواصفات، وتنمية الموارد البشرية وخلق الوظائف محلياً.

و في مجال المواصفات القياسية والتوحيد القياسي يهدف الطرفان من خلال هذا الإتفاق إلى تضييق الاختلافات في التوحيد القياسي وتقييم المطابقة، ويركز التعاون فى هذا المجال بالأخص على:

أ - القواعد فى مجال التوحيد القياسي، والمعايرة، ومعايير الجودة، والإعتراف بشهادات المطابقة، وبالأخص فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية.

ب - الإرتقاء بمستوى الأجهزة المصرية لتقييم المطابقة، بهدف عقد اتفاقات للاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة في الوقت المناسب.

ج – تطوير هياكل لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، للتوحيد القياسي ولوضع معايير الجودة.

ولتحقيق التعاون في كافة هذه المجالات يبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقريب القوانين الخاصة بكل منهما من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وفي مجال الخدمات المالية يتعاون الطرفان بغرض تقريب معاييرهما وقواعدهما، وعلى الأخص في مجالات :

أ – تشجيع تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالي في مصر.

ب – تحسين النظم المحاسبية والإشرافية والجوانب التنظيمية فى مجالي البنوك والتأمين، والأجزاء الأخرى من القطاع المالى في مصر.

ثم تتناول الإتفاقية أيضاً مجالات التعاون في شئون الزراعة ومصائد الأسماك بهدف :

أ – تحديث وإعادة هيكلة الزراعة ومصائد الأسماك، بما في ذلك تحديث البنية الأساسية والمعدات، وتطوير تقنيات التعبئة والتخزين والتسويق، وتحسين قنوات التوزيع الخاصة.

ب – تنويع الإنتاج والمنافذ الخارجية، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق تشجيع المشروعات المشتركة في قطاع الأعمال الزراعية.

ج – تعزيز التعاون في أمور الصحة البيطرية والنباتية، وفي تقنيات التربية، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين. ويتبادل الطرفان المعلومات فى هذا الصدد.

وفي مجالات النقل بهدف :

- إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق والموانئ والمطارات المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر الأوروبية ذات الاهتمام المشترك.
- تأسيس وتطبيق معايير تشغيل تضاهي تلك السائدة في المجموعة الأوروبية.
- الإرتقاء بمستوى المعدات الفنية للنقل بالطرق والسكك الحديدية، ولحركة الحاويات والشحنات العابرة.
- تحسين إدارة المطارات، والسكك الحديدية، ومراقبة حركة المرور الجوى، بما في ذلك التعاون بين الهيئات الوطنية المعنية.
- تحسين الوسائل المساعدة للملاحة.

وفي مجال المعلومات والاتصالات، يعتبر الطرفان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عنصراً رئيسياً للمجتمع الحديث، وحيوياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشئ، لذلك تسعى الإتفاقية إلى تعزيز سبل التعاون فيها عن طريق :

- الحوار حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات، بما فى ذلك سياسات الاتصالات.
- تبادل المعلومات، والمساعدة الفنية الممكنة في المسائل التنظيمية، والتوحيد القياسي، واختبارات المطابقة، ومنح الشهادات، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، وترقية التطبيقات الجديدة فى هذه المجالات.
- تنفيذ مشروعات مشتركة للبحث، والتطوير الفني، أو التطبيقات الصناعية فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل المعلومات عبر الفضاء، ومجتمع المعلومات.
- مشاركة المنظمات المصرية فى مشروعات رائدة وبرامج أوروبية داخل الأطر القائمة.
- الربط بين الشبكات، وتوافق التشغيل المشترك لخدمات نقل المعلومات عبر الفضاء فى مصر والجماعة.

أما فيما يتعلق بشئون الطاقة فتكون أولوية التعاون فى مجالات:

- تطوير الطاقة المتجددة.
- تطوير سبل ترشيد ورفع كفاءة الطاقة.
- البحوث التطبيقية فى مجال شبكات بنوك المعلومات فى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تربط بين مشغليها في المجموعة الأوروبية ومصر على وجه الخصوص.
- مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات الجماعة الأوروبية.

وبالنسبة للسياحة تكون أولوية التعاون في:

- تشجيع الاستثمارات فى السياحة.
- تحسين المعرفة في صناعة السياحة، وضمان توافق أكبر للسياسات المؤثرة على السياحة.
- تعزيز التوزيع الموسمي الجيد للسياحة.
- تطوير التعاون بين أقاليم ومدن الدول المتجاورة.
- إبراز أهمية التراث الثقافى للسياحة.
- ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة.
- زيادة تنافسية السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية.

وفي مجال العمل الجمركي ، تضع الإتفاقية على رأس أولوياتها التعاون في كافة مجالات تطوير الأداء الجمركي لضمان الإلتزام بأحكام التجارة، ويركز التعاون بصفة خاصة على:

أ - تبسيط ضوابط وإجراءات التخليص الجمركى على البضائع.

ب - إدخال الوثيقة الإدارية الموحدة، ونظام لربط ترتيبات العبور بين مصر والمجموعة الأوروبية .

وفي مجال الإحصاء، يمتد التعاون بهدف تنسيق المنهجية من أجل خلق أساس يمكن الإعتماد عليه فى تناول الإحصاءات في كل المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق، والتي تساعد على توفير الإحصاءات.

وفي مجال مكافحة غسيل الأموال يتعاون الطرفان بهدف منع إستخدام أنظمتهما المالية في غسيل العائدات الناشئة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام، وتجارة المخدرات بوجه خاص ، على أن يتضمن التعاون في هذا المجال، بوجه خاص، المساعدة الفنية والإدارية التي تهدف إلى إرساء معايير فعالة متصلة بمكافحة غسيل الأموال، وبما يتماشى مع المعايير الدولية.

وفي مجال مكافحة المخدرات يمتد التعاون، بصفة خاصة، من أجل:

- تحسين فعالية سياسات وإجراءات مكافحة عرض والإتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وعقاقير العلاج النفسي المخدرة، والحد من إساءة استعمال هذه المنتجات.
- تشجيع إتباع منهج مشترك لخفض الطلب.

ولتنفيذ ذلك يحدد الطرفان معاً، وفقاً لتشريعات كل منهما، استراتيجيات وأساليب التعاون الملائمة لتحقيق هذه الأهداف، وفيما عدا العمليات المشتركة، تكون عمليات كل منهما موضع مشاورات وتنسيق وثيق.

ويمكن لأجهزة القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والعاملة مع الأجهزة المختصة في مصر والجماعة ودولها الأعضاء، أن تشارك في هذه العمليات، وفقاً لسلطاتها، على أن يتخذ التعاون شكل تبادل المعلومات، والقيام بأنشطة مشتركة حيثما يكون ذلك ملائماً في:

- إنشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومراكز المعلومات لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات.
- تنفيذ مشروعات في مجالات الوقاية، والتدريب، وأبحاث علم الأوبئة.
- وضع معايير فعالة لمنع تحويل المواد الإبتدائية والمواد الضرورية الأخرى التى تستعمل في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسي المخدرة وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

وفي مجال مكافحة الإرهاب يتعاون الطرفان، وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لكل منهما، في هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على:

- **تبادل المعلومات عن الوسائل والمناهج المستخدمة لمكافحة الإرهاب،**
- **تبادل الخبرات في شأن منع الإرهاب،**
- **البحوث والدراسات المشتركة في مجال منع الإرهاب.**

وفي مجال التعاون الإقليمي يتركز التعاون على:

- **تنمية البنية الأساسية الاقتصادية.**
- **البحث العلمى والتكنولوجى.**
- **التجارة الإقليمية البينية.**
- **الشئون الجمركية.**
- **الشئون الثقافية.**
- **المسائل البيئية.**

وفي مجال حماية المستهلك يوجه التعاون لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك فى مصر والجماعة الأوروبية، ويتضمن قدر الإمكان:

- **زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب عوائق التجارة.**
- **وضع وتنمية نظم تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطرة، وربطها معاً (نظم الإنذار السريع).**
- **تبادل المعلومات والخبراء.**
- **تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية.**

ثم يتناول الباب السادس في الفصل الأول الحوار والتعاون في الشئون الاجتماعية، حيث يؤكد الطرفان مجدداً على الأهمية التى يوليانها للمعاملة العادلة لعمال كل منهما، الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضي الطرف الآخر... وتوافق مصر والدول الأعضاء، بناءً على طلب أى منهم، على بدء محادثات حول اتفاقات ثنائية متبادلة متعلقة بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعى للعمال من مصر أو الدول الأعضاء الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضي كل منهم، ومن ثم يجري الطرفان حواراً منتظماً حول الشئون الاجتماعية ذات الأهمية بالنسبة لهما، و يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم

في مجال حركة العمال، والمعاملة المتساوية، والاندماج الاجتماعى، لمواطنى مصر والجماعة ذوي الإقامة القانونية فى أقاليم الدول المضيفة لهم ، على أن يغطي الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتصلة بالآتى:

أ - الأحوال المعيشية والوظيفية للجماعات المهاجرة.

ب -الهجرة.

ج - الهجرة غير المشروعة.

د - إجراءات تشجيع المعاملة المتساوية بين مواطنى مصر والجماعة، والمعرفة المتبادلة بالثقافات والحضارات، وتعزيز التسامح، وإزالة التفرقة.

ويتم تنفيذ المشروعات والبرامج فى أى مجال ذو أهمية للطرفين، بهدف تعزيز التعاون بينهما فى المجال الاجتماعى.

وتعطى الأولوية للآتي :

أ - تخفيف ضغوط الهجرة، خاصة بتحسين ظروف المعيشة، وخلق الوظائف، وأنشطة توليد الدخل، وتنمية التدريب في المناطق التي يفد منها المهاجرون.

ب - تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج - تعزيز وتطوير البرامج المصرية لتنظيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة.

د - تحسين نظام الحماية الاجتماعية.

هـ - تحسين نظام الرعاية الصحية.

و - تحسين الأوضاع المعيشية في المناطق الفقيرة.

ز - تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتبادل لمجموعات مختلطة من الشباب المصرى والأوروبى في الدول الأعضاء، بهدف تعزيز المعرفة المتبادلة لثقافاتهم وترسيخ التسامح.

ويمكن تنفيذ برامج التعاون بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية.

أما الفصل الثاني فيتناول موضوع التعاون حول منع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها والمسائل القنصلية الأخرى، حيث اتفق الطرفان على التعاون من أجل منع والسيطرة على الهجرة غير المشروعة، ووصولاً إلى ذلك:

- توافق كل دولة من الدول الأعضاء على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي مصر، بناء على طلب الأخيرة، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها.
- توافق مصر على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضي دولة عضو، بناء على طلب الأخيرة، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها.

وتزود مصر والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى مواطنيهم بوثائق الهوية الملائمة لهذه الأغراض.

فيما يتعلق بالدول الأعضاء، تُطبَق الالتزامات الواردة فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيهم، بمفهوم المجموعة الأوروبية، طبقاً للإعلان رقم (٢) الملحق بالمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية.

فيما يتعلق بمصر، ينطبق الالتزام الوارد فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنون مصريون طبقاً للنظام القانونى المصرى وكل القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة، وبعد دخول الاتفاق حيز النفاذ، يتفاوض الأطراف، بناء على طلب أى منهم، لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنيهم، وتشمل هذه الاتفاقات أيضاً، إذا ما اعتبر أي من الأطراف ذلك ضرورياً، ترتيبات لإعادة توطين مواطنى دول ثالثة، وتضع هذه الاتفاقات تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشملهم، وكذلك أشكال إعادة توطينهم، ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقات ، على أن يقوم مجلس المشاركة بدراسة الجهود المشتركة الأخرى التي يمكن اتخاذها لمنع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها، وكذلك التعامل مع مسائل قنصلية أخرى.

وفي مجال التعاون فى الشئون الثقافية والإعلام المسموع-المرئى والمعلومات ، يتناول الفصل الثالث أحكاماً تقضي بأن يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الثقافى فى المجالات ذات الاهتمام المشترك، وبروح من الاحترام لثقافات كل منهما، ويقيمان حوارا ثقافيا متواصلاً. ويعزز هذا التعاون بالأخص:

- حماية وترميم التراث التاريخى والثقافى (مثل الآثار، والمواقع، والقطع الفنية، والكتب النادرة، والمخطوطات).
- تبادل المعارض الفنية، وفرق الأداء الفني، والفنانين، والأدباء، والمثقفين، والمناسبات الثقافية.
- الترجمات.

- تدريب الأفراد العاملين فى المجال الثقافى.

حيث أن التعاون فى مجال الإعلام المسموع–المرئى يسعى إلى تشجيع التعاون فى مجالات مثل الإنتاج المشترك والتدريب... ينشد الطرفان طرقاً لتشجيع المشاركة المصرية فى مبادرات الجماعة فى هذا القطاع ، و لذلك يوافق الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة فى الجماعة وفى واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام للطرفين، لتشمل مصر، و يعمل الطرفان بالإضافة إلى ذلك، على تعزيز التعاون الثقافى ذو الطبيعة التجارية، خاصة من خلال مشروعات مشتركة (الإنتاج، والاستثمار، والتسويق)، والتدريب، وتبادل المعلومات، و يعطى الطرفان عند تحديد مشروعات وبرامج التعاون والأنشطة المشتركة، أهمية خاصة للشباب، وللتعبير عن النفس، ومسائل الحفاظ على التراث، ونشر الثقافة، ومهارات الاتصال باستخدام الوسائل الكتابية والسمعية–البصرية ، ويتم تنفيذ هذا التعاون بصفة خاصة من خلال :

- الحوار المنتظم بين الطرفين.
- تبادل منتظم للمعلومات والأفكار فى كل قطاعات التعاون بما فى ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء.
- نقل المشورة والخبرة والتدريب.
- القيام بأنشطة مشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل.
- المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية.
- نشر المعلومات عن مبادرات التعاون.

ويتناول الباب السابع موضوع التعاون المالى ، حيث توفر الإتفاقية لمصر حزمة تعاون مالى وفقاً للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة. ويركز التعاون المالى على:

- تعزيز الإصلاحات الهادفة لتحديث الاقتصاد.
- رفع مستوى البنية الأساسية الاقتصادية.
- تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة المولدة لفرص العمل.
- التجاوب مع الآثار الاقتصادية على مصر المترتبة على دخولها تدريجياً فى منطقة التجارة الحرة، وبصفة خاصة عن طريق الإرتقاء بالصناعة، وإعادة هيكلتها، وتحسين قدرات مصر التصديرية.
- الإجراءات المصاحبة للسياسات المطبقة فى القطاع الاجتماعى.
- تعزيز طاقات وقدرات مصر فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

- الإجراءات المكملة لتنفيذ الاتفاقات الثنائية لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها، متى كان ذلك ملائماً.
- الإجراءات المصاحبة لوضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة.

ولضمان تبني أسلوب منسق تجاه المشكلات الاقتصادية الكلية والمالية الاستثنائية التى قد تنشأ نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق، يستخدم الطرفان الحوار الاقتصادى المنتظم المنصوص عليه فى الباب الخامس، لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الاتجاهات التجارية والمالية فى العلاقات بين مصر والمجموعة الأوروبية .

أما الباب الثامن فيتناول الأحكام المؤسسية العامة والختامية للإتفاقية، والتي تقضي بأن يؤسس بهذا مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزارى مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف، بمبادرة من رئيسه وطبقا للشروط الواردة فى قواعده الإجرائية، ويبحث المجلس أية مسائل رئيسية تنشأ فى إطار هذا الاتفاق وأية مسائل ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك، و يتكون مجلس المشاركة هذا من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية من ناحية، وأعضاء الحكومة المصرية من ناحية أخرى، و يجوز لأعضاء مجلس المشاركة، ترتيب أن يتم تمثيلهم طبقاً للأحكام الواردة في قواعده الإجرائية ، و يضع مجلس المشاركة قواعده الإجرائية ، على أن يرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، وأحد أعضاء الحكومة المصرية وفقاً لأحكام قواعده الإجرائية، وهذا المجلس له سلطة اتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها هنا تحقيقاً لأهداف الاتفاق ، وتصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها... ولمجلس المشاركة إصدار التوصيات الملائمة، و يتخذ مجلس المشاركة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين.

وبالإضافة إلي هذا ومع الخضوع لسلطات مجلس المشاركة، يتم إنشاء لجنة مشاركة تتولى مسئولية تنفيذ الاتفاق، ويجوز لمجلس المشاركة تفويض لجنة المشاركة في أى من سلطاته كلياً أو جزئياً، وتتكون هذه اللجنة ، التي تجتمع على المستوى الرسمي، من ممثلي أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من ناحية، وممثلي الحكومة المصرية من ناحية أخرى، و تقوم بوضع قواعدها الإجرائية، و يرأسها بالتناوب ممثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي وممثل الحكومة المصرية، و تكون لهذه اللجنة سلطة إتخاذ قرارات لإدارة الإتفاق، وكذلك في المجالات التي فوض مجلس المشاركة سلطاته فيها إليها، وتتخذ اللجنة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين، وتكون هذه القرارات ملزمة لهما، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

ويجوز لمجلس المشاركة تشكيل أى مجموعة عمل أو كيان لازم لتنفيذ الاتفاق، ويحدد المجلس الأطر المرجعية لأي مجموعة عمل أو كيان تابع له، و يتخذ مجلس المشاركة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصرى.

ويحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق ، ويجوز لهذا المجلس تسوية النزاع بقرار منه، على أن يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات هذا المجلس، و يجوز لأي طرف في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقاً لما سبق أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين، ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر الجماعة والدول الأعضاء طرفاً واحداً في النزاع، وعلى مجلس المشاركة تعيين محكم ثالث، وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات، ويتعين على كل طرف في النزاع إتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين.

إن الإتفاق يتضمن في المادة الثالثة والثمانون نصاً هاماً يقضي بأنه ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير:

أ - يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية.

ب - تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أو بالبحوث والتطوير، أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع، على ألا تخل تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير المستهدفه للأغراض العسكرية البحتة.

ج - يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر في الحفاظ على القانون والنظام، في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذى يشكل تهديداً بالحرب، أو لتنفيذ الالتزامات التي ارتضاها بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وفي المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق، ودون إخلال بأي أحكام خاصة يتضمنها:

- فإن الترتيبات التي تطبقها مصر تجاه دول المجموعة الأوروبية ، لن تتسبب في أى تمييز بين الدول الأعضاء أو مواطنيها أو شركاتهم أو منشآتهم.
- كما أن الترتيبات التي تطبقها الجماعة تجاه مصر، لن تتسبب في أى تمييز بين المواطنين المصريين أو الشركات المصرية أو منشآتها.

وفيما يتعلق بالضرائب المباشرة، ليس في هذا الاتفاق ما يترتب عليه:

• توسيع المزايا المالية التي يمنحها أي من الطرفين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به.

• منع أي طرف من تبنى أو تطبيق أي إجراءات تهدف إلى منع التجنب أو التهرب الضريبي.

• التعارض مع حق أي من الطرفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته الضريبية على دافعى الضرائب الذين ليسوا في أحوال متطابقة، خصوصاً فيما يتصل بمكان إقامتهم.

وتقضي المادة السادسة والثمانون بأن :

١. يتخذ الطرفان أي إجراءات عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق، وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

٢. إذا اعتبر أى من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزام بموجب هذا الاتفاق، فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة، وقبل القيام بذلك – ما عدا في حالات الانتهاك المادي لهذا الاتفاق من قبل الطرف الآخر – عليه تزويد مجلس المشاركة بكافة المعلومات ذات الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بغرض التوصل لحل يقبله الطرفان ويكون الانتهاك المادى لهذا الاتفاق بالتنصل من هذا الاتفاق على نحو لا تقره القواعد العامة للقانون الدولي، أو بإنتهاك جسيم لعنصر أساسي فى هذا الاتفاق، يخلق بيئة تحول دون التشاور أو حيثما يكون التأخير ضاراً بأهداف هذا الاتفاق.

٣. عند اختيار التدابير الملائمة المذكورة فى الفقرة (٢)، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التي تسبب أقل اضطراب فى عمل هذا الاتفاق، كما يتفق الطرفان على أن هذه التدابير سوف تتخذ بما يتمشى مع القانون الدولي وبما يتناسب مع الانتهاك ويتم إخطار مجلس المشاركة فوراً بهذه التدابير، وتكون محل مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا طلب الطرف الآخر ذلك، وإذا اتخذ طرف تدبير نتيجة لحدوث انتهاك مادى لهذا الاتفاق المشار إليه في الفقرة (٢)، فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات.

٤. وبطبيعة الحال فإن البروتوكولات والملاحق الواردة مع هذا الإتفاق تعتبر جزء لا يتجزأ منه.

٥. وفي إطار تحديد المدى الزمني للإتفاقية، فإن هذا الإتفاق يسري لمدة غير محدودة ، ولأى من الطرفين أن ينهي هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر، وينتهى سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار وفي إطار تحديد النطاق المكاني، فهذا الإتفاق يسري علي الأراضي التي تسري عليها المعاهدات التي أنشأت المجموعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وبموجب الشروط المبينة في هذه المعاهدات، ومن الناحية الأخرى على أراضي مصر.

وقد تم تحرير هذا الاتفاق من نسخ متطابقة باللغات العربية والدانمركية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي تخطر فيه الأطراف بعضها البعض بإستكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١). وعند دخوله حيز النفاذ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الأوروبية للفحم و الصلب، الموقعين في بروكسل يوم ١٨ يناير ١٩٧٧.

سادساً:إتفاق التجارة الحرة بين مصر

ودول الأفتا (The European Free Trade Association)

لعل هذا النموذج من الإتفاقيات التجارية يعتبر واحداً من النماذج القليلة التي يتم فيها الإتفاق بين تكتل اقتصادي ودولة نامية، وهو يعتبر استجابة لإعلان برشلونة الذي يشجع دول اليوروموتوسطية على توقيع اتفاقات تجارية حرة قبل حلول عام ٢٠١٠ ، ودول الأفتا هي اربعة دول أوروبية أقامت فيما بينها منطقة تجارة حرة وتكامل إقتصادي وهي دول : سويسرا – النرويج – ليخشتاين – ايسلندا، وقد قامت جمهورية مصر العربية بتوقيع إتفاق إنشاء منطقة تجارة حرة بين مصر و دول مجموعة الأفتا في ٢٧ يناير ٢٠٠٧ في مدينة دافوس ودخلت حيز التنفيذ في الأول من أغسطس ٢٠٠٧ ، ويحقق هذا الإتفاق العديد من المزايا التجارية لكلا الطرفين ولمصر خاصةً ويأتي على رأسها :

١. **زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة**

حيث تتيح الإتفاقية زيادة ثقة المستثمرين الأوروبيين في الإقتصاد المصري، الأمر الذي من شأنه تشجيعهم و رجال الأعمال على توجيه إستماراتهم إلى مصر في مشروعات مشتركة للإستفادة من إتفاقيات التجارة الحرة التي وقعتها مصر ليس فقط مع دول الأفتا ولكن مع الدول العربية ودول إتفاق الكوميسا و تركيا والاتحاد الاوروبي ، مما يجعل من مصر قاعدة إنطلاق و ركيزة لهذه الأسواق الكبيرة.

٢. **التجارة في السلع : سواء السلع الزراعية والزراعية المصنعة أو السلع والمنتجات الصناعية :**

- فهذه الإتفاقية تتيح لمصر الحصول على ميزات تجارية لعدد من السلع الزراعية والزراعية المصنعة تفوق ما تم منحه للدول الاخرى الموقعة لاتفاقية تجارة حرة مع دول الأفتا مثل تركيا واسرائيل وسوريا والمغرب وتونس، ومن أمثلة هذه السلع الارز والفاكهة والخضروات الطازجة والمجمدة والمبردة ، وأيضاً تضمن

نفاذ جميع السلع الصناعية ذات المنشأ المصري لسوق دول الأفتا عن طريق الإعفاء من كافة الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب ذات الأثر المماثل.

- فتح أسواق جديدة لمنتجات مصرية كانت تعاني من المافسة الشرسة، و إرتفاع الرسوم الجمركية المطبقة عليها مثل البطاطس، وفي المقابل يتم منح دول الأفتا تخفيضات جمركية وحصص كمية لبعض السلع الزراعية أقل مما تم منحه للاتحاد الأوروبي، كما يتم منح تخفيضات أو اعفاءات للسلع الزراعية المصنعة ذات منشأ دول الأفتا بعد مرور خمس اعوام من دخول الاتفاقية حيزالنفاذ.
- تحرير الواردات المصرية ذات منشأ دول الأفتا من السلع الصناعية طبقا لأربع قوائم مطابقة لقوائم اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية وبنفس السلع المدرجة، على أن يبدأ التحرير متأخرا عاماً عن التخصيص المطبق مع الإتحاد الأوربي (مثال: تعفى السيارت ذات منشأ دول الأفتا من الجمارك في عام ٢٠٢٢).
- تأهيل الصناعة المصرية لتحمل الإعفاءات الممنوحة لدول الأفتا في حال إنضمامها للإتحاد الأوروبي .

٣. تراكم المنشأ

تتيح الاتفاقية الاستفادة من قاعدة تراكم المنشأ الثنائي بين مصر ودول الأفتا ومتعدد الأطراف بين الدول اليورو متوسطية، مما يزيد من قدرة الصناعة المصرية على النفاذ لأسواق دول الأفتا و دول الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة مع دول الأفتا باتفاقيات تجارة حرة، وذلك عند إقامة صناعات تكاملية مشتركة بين مصر ودول الأفتا والدول اليورومتوسطية، الأمر الذي يؤدي إلى تعظيم القدرة التنافسية للصادرات المصرية من خلال استيراد سلع ومنتجات أولية من الدول اليورومتوسطية، واستخدامها في صناعات تكاملية مشتركه بما يتيح إمكانية تصديرها إلى دول الأفتا وباقي الدول اليورومتوسطية.

٤. التجارة في الخدمات

التحرير التدريجي لتجارة الخدمات (مثل الخدمات المالية–الشحن–السياحة ....) وفتح أسواق البلدين بما يتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٥. حماية الصناعات المحلية الصغيرة

حماية الصناعة الوطنية من خلال توفير ضمانات تتمثل في حماية الصناعات الوطنية الوليدة والصناعات التي يتم إعادة هيكلتها، أو التي تعانى من أضرار جسيمة، وذلك من خلال زيادة الرسوم الجمركية على الواردات المصرية من هذه السلع، وذلك بعد إثبات الضرر الواقع على الصناعة ويكون هذا الإجراء لفترة معينة (يطبق فقط على المنتجات الصناعية والزراعية المصنعة ومن خلال الاتفاق في اجتماعات اللجنة المشتركة).

٦. المساعدات الفنية

تقدم دول الأفتا على إثر إتفاقية التجارة الحرة مساعدات فنية لمصر تقوم على إدارتها وزارة التعاون الدولي... تغطي المساعدات اى مجال يتم الاتفاق المشترك عليه بين الاطراف، والتى يمكن ان تخدم وتدعم امكانات مصر للاستفادة من الزيادة فى التجارة الدولية والاستثمارات متضمنة على وجه الخصوص :

- الترويج للتجارة ، تيسير التجارة ، الترويج للفرص التجارية بالاسواق .
- الموضوعات الخاصة بالجمارك والمنشأ .
- الأسماك والبيئة البحرية .
- الاجراءات الفنية ، والصحة، والصحة النباتية والحيوانية، بما في ذلك التوحيد القياسي واصدار الشهادات.
- إحصاءات التجارة والاستثمار .
- النظم وتطبيق القوانين فى مجالات مثل حقوق الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية.
- تنمية المشروعات المحلية .

ونظراً لأن هذا الإتفاق يعتبر من النماذج الهامة للتعاون الاقتصادي بين الدول ، لذلك رأينا أن ننظر إلى نصوص الإتفاق، لنتدارس تلك الأحكام التي تعتبر نموذجاً جيداً لمثل هذا التعاون التجاري و الاقتصادي.

اتفاقية
إقامة منطقة تجارة حرة بين
جمهورية مصر العربية
ودول الأفتا

تقديم

إن جمهورية مصر العربية (المشار اليها فيما بعد بـ" مصر ")، من جانب، وجمهورية آيسلندا، وإمارة ليختنشتاين، ومملكة النرويج، والاتحاد الكونفدرالى السويسري (المشار إليهم جميعا فيما بعد بـ "دول الأفتا")، من جانب آخر، ويشار اليهم فيما بعد بـ" الاطراف ".

آخذين في الاعتبار أهمية الروابط القائمة بين مصر ودول الأفتا، وبالأخص إعلان التعاون الموقع في زرمات في ديسمبر ١٩٩٥ ، وادراكا للرغبة المشتركة في تقوية تلك الروابط وبالتالى ارساء علاقات قوية ودائمة.

وإيماءً إلى عضوية مصر ودول الأفتا في منظمة التجارة العالمية، وتعهدهم بالالتزام بالحقوق والواجبات المترتبة على اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك مبدأي الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية.

وإيماءً إلى رغبتهم في المشاركة بفاعلية في عملية التكامل الاقتصادي في المنطقة الأورومتوسطية ، وتعبيراً عن استعدادهم للتعاون للبحث عن السبل والوسائل لتعزيز هذه العملية.

وتأكيداً لالتزامهم بالمبادئ والاهداف الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ورغبة في ايجاد ظروف مواتية لتنمية وتنويع التجارة فيما بينهم وزيادة التجارة والتعاون الاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك على اسس من المساواة، والمنفعة المشتركة ، وعدم التمييز والقانون الدولى.

وتصميماً على المشاركة في دعم النظام التجاري متعدد الاطراف وتنمية علاقاتهم الخاصة بالتجارة الحرة بما يتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

وآخذين في الاعتبار انه لا يمكن تفسير أى من بنود هذه الاتفاقية على انه يمنح الاطراف اعفاءً من التزاماتهم الواردة في اتفاقيات دولية اخرى وبالاخص اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وراغبين في خلق فرص عمل من خلال تطوير التنمية المستدامة.

واعلاناً عن استعدادهم لبحث امكانية تنمية وتعميق الروابط الاقتصادية ومدها إلى مجالات أخرى لا تشملها هذه الاتفاقية.

واقتناعاً بأن هذه الاتفاقية تخلق اطاراً ملائما لتبادل المعلومات ووجهات النظر الخاصة بالتجارة والتنمية الاقتصادية.

واقتناعاً بأن هذه الاتفاقية ستوفر ظروفا مشجعة للعلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بينهم.

قد قرروا ، لتحقيق ما سبق، إبرام اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة التالية (المشار اليها فيما بعد بـ " هذه الاتفاقية ").

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة) ١

الأهداف

١. تقيم مصر ودول الأفتا منطقة تجارة حرة تماشيا مع أحكام هذه الاتفاقية من خلال رؤية تدعم الرفاهية والتنمية الاقتصادية فى دولهم.

٢. إن أهداف هذه الاتفاقية التى تقوم على أساس علاقات تجارية بين اقتصاديات السوق ، هى

أ –تحقيق تحرير تجارة السلع ، اتساقا مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة ؛ (للتعريفات والتجارة) المشار اليها فيما بعد بـ إتفاقية الجات ١٩٩٤

ب – التطوير التدريجي لبيئة ملائمة لزيادة تدفقات الاستثمار وزيادة التجارة فى الخدمات.

ت – ضمان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية و

ج – دعم التطوير المتجانس للعلاقات الاقتصادية بين الاطراف من خلال المساعدات الفنية والمالية.

(المادة) ٢

العلاقات التجارية التى تحكمها الاتفاقية: تطبق هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين مصر ، من جانب ، ودول الأفتا كل على حده ، من الجانب الآخر.

(المادة)٣

التطبيقات الاقليمية

تطبق هذه الاتفاقية على اراضي الطرفين باستثناء ما هو وارد فى البروتوكول (ج).

الفصل الثاني

تجارة السلع

(المادة) ٤

المجال

يطبق هذا الفصل على المنتجات التالية: ذات منشأ مصر أو إحدى دول الأفتا:

أ :جميع المنتجات الواردة فى الفصول (٢٥ الى ٩٧) من النظام المنسق للتعريفة الجمركية ، باستثناء المنتجات الواردة فى ملحق (١).

ب :السلع الزراعية المصنعة ا لواردة فى البروتوكول (أ) ، مع الأخذ في الاعتبار الترتيبات الواردة فى هذا البروتوكول ، وكذا الملحق (١).

ج :الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى كما هو وارد فى الملحق (٢) و

د :السلع الزراعية الواردة فى الفصول (١ الى ٢٤) من النظام المنسق للتعريفة الجمركية كما هو محدد فى الملحق (٣).

(المادة) ٥

قواعد المنشأ

والتعاون بين الإدارات الجمركية

يتضمن البروتوكول (ب) قواعد المنشأ وطرق التعاون الادارى.

(المادة) ٦

الضرائب الجمركية على الواردات والرسوم ذات الأثر المماثل

١ -لن يفرض على الواردات أية رسوم جمركية جديدة أو أية رسوم أخرى ذات أثر مماثل في التجارة بين مصر ودول الأفتا ، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢ -تقوم مصر بتخفيض ضرائبها الجمركية تدريجيا على الواردات واية رسوم ذات اثر مماثل على السلع ذات منشأ احدى دول الأفتا طبقا للملحق (٤).

٣ -تقوم دول الأفتا بإلغاء اية ضرائب جمركية على الواردات واية رسوم ذات أثر مماثل على المنتجات ذات منشأ مصر في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(المادة) ٧

الرسوم الجمركية الأساسية

١ -تكون فئات التعريفات الجمركية المطبقة على الواردات بين الاطراف، التى تطبق عليها التخفيضات الواردة في هذه الاتفاقية، هي الفئات المربوطة في منظمة التجارة العالمية أو أية فئات أقل مطبقة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وإذا ما طبق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ أي تخفيض للتعريفة الجمركية فإنه يتم تطبيق الفئات المخفضة.

٢ -تبلغ الاطراف كل منهم الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منهم في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(المادة) ٨

الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية

تطبق ايضا المادة (٦) على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية.

(المادة) ٩

القيود الكمية على الواردات والإجراءات ذات الأثر المماثل

١ -يتم إلغاء كافة القيود الكمية على الواردات واية اجراءات ذات أثر مماثل على التجارة بين مصر ودول الأفتا ، اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢ -لن تفرض أية قيود كمية جديدة على الواردات او أية إجراءات ذات اثر مماثل على التجارة بين مصر ودول الأفتا.

(المادة) ١٠

الضرائب الجمركية والقيود الكمية على الصادرات لن تطبق كل من مصر ودول الأفتا أية ضرائب جمركية أو قيود كمية أو أية إجراءات ذات اثر مماثل على الصادرات فيما بينهم.

(المادة) ١١

الضرائب الداخلية

١ -تمتنع الاطراف عن تطبيق أية اجراءات او ممارسات داخلية ذات طبيعة مالية تؤدي ، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، إلى معاملة تمييزية بين منتجات طرف والمنتجات المماثلة ذات منشأ دولة طرف آخر.

٢ -لن تستفيد المنتجات المصدرة إلى اراضي احد الاطراف من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يتجاوز قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(المادة)١٢

المدفوعات والتحويلات

١ -تكون المدفوعات المتعلقة بالتجارة بين مصر وإحدى دول الأفتا، وتحويل تلك المدفوعات للدولة الطرف الذي يقيم فيه الدائن ، مستثناه من أية قيود.

٢ -تمتنع الأطراف عن اية قيود على تحويل العملة او قيود إدارية على المنح، او سداد او قبول تسهيلات ائتمانية قصيرة او متوسطة الأجل التي تغطي العمليات التجارية التي يشارك فيها مقيمين.

(المادة)١٣

اجراءات المواصفات الفنية

١ -تخضع حقوق والتزامات الاطراف فيما يتعلق بالاجراءات الفنية، والمواصفات القياسية واعتماد المطابقة، لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة.

٢ -تعزز الاطراف تعاونهم في مجال الاجراءات الفنية والموصفات القياسية واعتماد المطابقة، بهدف زيادة الفهم المتبادل لأنظمتهم وتسهيل الدخول لأسواقهم، من اجل تهيئة المجال لامكانية ابرام اتفاقيات اعتراف متبادل.

٣ -دون الإخلال بالفقرة (١)، توافق الاطراف على عقد مشاورات في نطاق اللجنة المشتركة، عندما تعتبر مصر أو إحدى دول الأفتا أن واحد أو اكثر من دول الأفتا أو مصر قد اتخذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى إيجاد، أو قد أوجدت بالفعل، عوائق للتجارة، وذلك بهدف التوصل إلى حل ملائم يتوافق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالعوائق الفنية للتجارة.

(المادة) ١٤

معايير الصحة والصحة النباتية والحيوانية

١ -تطبق الاطراف اجراءاتهم الخاصة بالصحة والصحة النباتية والحيوانية بطريقة غير تمييزية ، ولا يتم اتخاذ أية اجراءات جديدة يكون من شأنها اعاقة التجارة.

٢ -يتم تطبيق المبادئ الواردة فى الفقرة (١) وفقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بتطبيق اجراءات الصحة والصحة النباتية والحيوانية، والتى تم تضمينها لتشكل جزءاً من هذه الاتفاقية.

(المادة) ١٥

مؤسسات التجارة الحكومية

٣ -تكون حقوق و التزامات الاطراف فيما يتعلق بمؤسسات التجارة الحكومية خاضعة لاحكام الماد ة (١٧) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، ومفهوم تفسير المادة (١٧) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، والتى تم تضمينها لتشكل جزءاً من هذه الاتفاقية.

(المادة) ١٦

الدعم والاجراءات التعويضية

١ -تخضع حقوق والتزامات الاطراف بالنسبة للدعم والاجراءات التعويضية لأحكام المادتين (٦) و (١٦) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالدعم والإجراءات التعويضية واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالزراعة.

٢ -إذا وجد أحد الاطراف أن الدعم الممنوح يؤثر على التجارة مع طرف آخر، فيحق لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة وفقا للاتفاقيات المشار إليها أعلاه والتشريعات الداخلية الاجراءات التنفيذية الخاصة بذلك.

(المادة) ١٧

مكافحة الإغراق

١ -تخضع حقوق والتزامات الاطراف فيما يتعلق بتطبيق اجراءات مكافحة الإغراق لاحكام المادة (٦) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ والاتفاقية الخاصة .بتطبيق المادة (٦) من اتفاقية الجات ١٩٩٤

٢ -اذا وجد احد الاطراف أن هناك اغراق يتم في التجارة مع طرف آخر، فإنه يحق لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للاتفاقيات المشار اليها اعلاه والتشريعات الداخلية المطبقة الخاصة بذلك.

(المادة)١٨

اجراءات الوقاية

١ -تطبق أحكام المادة (١٩) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بإجراءات الوقاية بين الاطراف.

٢ -قبل تطبيق اجراءات الوقاية وفقا لاحكام المادة (١٩) من اتفاقية الجات واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة باجراءات الوقاية، يقوم الطرف الراغب فى تطبيق هذه الإجراءات بموافاة اللجنة المشتركة بكل البيانات ذات الصلة المطلوبة من اجل اجراء دراسة شاملة للوضع بهدف التوصل الى حل مقبول للاطراف، ومن اجل التوصل الى مثل هذا الحل، تجري الاطراف مشاورات فورية في اطار اللجنة المشتركة، واذا لم تؤدي هذه المشاورات الى توصل الاطراف الى اتفاق خلال ٣٠ يوما من تاريخ بدء التشاور لايجاد حل لتجنب تطبيق اجراءات الوقاية، فإنه يمكن للطرف الراغب في تطبيق اجراءات الوقاية تطبيق احكام المادة (١٩) من اتفاقية الجات ١٩٩٤ واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالإجراءات الوقائية.

٣ -عند اختيار اجراءات الوقاية وفقاً لأحكام هذه المادة ، فإنه على الأطراف إعطاء اولوية للإجراءات التى تسبب اقل ضرر لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية.

٤ -يتم اخطار اللجنة المشتركة فوراً بأية إجراءات وقاية، وتخضع هذه الاجراءات للتشاور بصورة دورية خلال اللجنة المشتركة بهدف إلغاءها في اسرع وقت تسمح به الظروف.

(المادة)١٩

الموائمة الهيكلية

١ -يجوز لمصر استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محدودة ، وذلك بزيادة الضرائب الجمركية أو إعادة فرض الضرائب الجمركية.

٢ -يمكن تطبيق هذه الإجراءات فقط على الصناعات الجديدة والوليدة أو على القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة، أو تواجه صعوبات جسيمة، وعلى وجه الخصوص عندما تنطوى تلك الصعوبات على مشاكل اجتماعية.

٣ -لا يجوز ان تتعدى الضرائب الجمركية التى تطبق على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها احدى دول الأفتا التي فرضت بموجب هذه الإجراءات عن ٢٥ % من القيمة، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلى للمنتجات التي يكون منشؤها دول الأفتا، ولا يجوز أن يتعدى اجمالى قيمة الواردات من المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات ٢٠ % من اجمالى واردات المنتجات الصناعية من دول الأفتا طبقا لآخر سنة تتوافر الإحصاءات عنها.

٤ -تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا أجازت اللجنة المشتركة مدة أطول، و يوقف تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية.

٥ -لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين بانقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية، والقيود الكمية، والرسوم والإجراءات ذات الأثر المماثل على المنتج المعني.

٦ -تقوم مصر بإخطار اللجنة المشتركة بأية إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها، وبناءً على طلب إحدى دول الأفتا تعقد مشاورات فى نطاق اللجنة المشتركة حول الإجراءات والقطاعات المعنية، وذلك قبل تطبيقها، وعند تبنى مثل هذه الإجراءات، تزود مصر اللجنة المشتركة بجدول زمني لإلغاء الضرائب الجمركية التي فرضت أو تم زيادتها بموجب هذه المادة، ويحدد هذا الجدول الإلغاء التدريجى لهذه الضرائب الجمركية بمعدلات سنوية متساوية، بحيث يبدأ الإلغاء في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها، وللجنة المشتركة أن تقر جدولا زمنيا مختلفا.

٧ -استثناء من احكام الفقرة (٤) يجوز للجنة المشتركة ، على سبيل الاستثناء، آخذة فى الاعتبار الصعوبات التى تواجه اقامة صناعات جديدة ، أن تصادق على المعايير التي اتخذتها مصر والواردة فى الفقرة (١) لمدة اقصاها أربعة اعوام بعد الاثنى عشر عاما الخاصة بالفترة الانتقالية.

(المادة) ٢٠

إعادة التصدير و النقص الخطير

١ -عندما يؤدى الالتزام بأحكام المادة (١٠) إلى:

(أ) إعادة التصدير إلى دولة ثالثة يطبق عليها الطرف المصدر ، بالنسبة للمنتج المعني، قيوداً تصديرية كمية ، أو رسوم تصدير أو إجراءات أو رسوم ذات اثر مماثل، أو

(ب) نقص خطير، أو تهديد بوقوعه، لمنتج أساسي للطرف المصدر،وعندما تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، الظروف المشار إليها أعلاه إلى صعوبات رئيسية للطرف المصدر، فإن لهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقا للإجراءات الموضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢ -تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها في فقرة (١) من هذه المادة إلى اللجنة المشتركة لفحصها، ويمكن للجنة اتخاذ أية قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات، وإذا لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثين يوماً من إحالة الأمر إليها، فإنه يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعني، ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزيه، وأن تزال عندما لا تبرر الظروف استمرارها.

٣ -عند اختيار الإجراءات فإن الأولوية تعطى للإجراءات التى تسبب أقل اضطراب لأداء هذه الاتفاقية.

٤ -تخضع الاجراءات المتخذة لمشاورات دورية في إطار اللجنة المشتركة بهدف إلغائها في أسرع وقت تسمح به الظروف.

(المادة) ٢١

استثناءات عامة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة لاعتبارات خاصة بالآداب العامة، أو السياسة العامة، أو الأمن العام، أو لحماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات، أو لحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية، أو التاريخية أو الأثرية، أو لحماية حقوق الملكية الفكرية، أو اجراءات تتعلق بالذهب أو الفضة ، أو المحافظة على الموارد الطبيعية المستنزفة، ويجب ألّا تمثل هذه القيود او الحظر وسائل للتمييز التعسفى أو القيود المستترة على حركة التجارة بين الطرفين.

(المادة)٢٢

الاستثناءات الأمنية

لا تمنع هذه الاتفاقية أي طرف من اتخاذ أية إجراءات:

(أ) يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية.

(ب) تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية، أوبالبحوث والتطوير، أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع، على ألّا تخل تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير الهادفة للأغراض العسكرية البحتة، أو

(ج) يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر على المحافظة على القانون والنظام، وفي وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذى يشكل تهديدا بالحرب، أولتنفيذ الالتزامات التي ارتضاها بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

الفصل الثالث

حقوق الملكية الفكرية

(المادة) ٢٣

حقوق الملكية الفكرية

١ -تمنح وتضمن الأطراف حماية مناسبة وفعالة وغير تمييزية لحقوق الملكية الفكرية، ويوفروا إجراءات لتنفيذ هذه الحقوق ضد انتهاكها وبما فى ذلك التزوير والقرصنة، بما يتوافق مع نصوص هذه المادة ، والملحق (٥) من هذه الاتفاقية واتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بجوانب التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

٢ -تمنح الأطراف مواطني الأطراف الأخرى معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنيه، ويجب أن تكون الاستثناءات من هذا الالتزام وفقًا للأحكام الأساسية للمادة (٣) من اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية.

٣ -تمنح الأطراف مواطني الأطراف الأخرى معاملة تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة لمواطنى أية دولة أخرى، ويجب ان تكون الاستثناءات من هذا الالتزام وفقا لاحكام اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية لمنظمة التجارة العالمية وبالاخص المادتين (٤) و (٥).

٤ -تراجع الاطراف بصورة دورية هذه المادة والملحق (٥) من هذه الاتفاقية لضمان فاعلية التطبيق والتطوير المستقبلي، وفي حالة تأثير مشكلات مرتبطة بحقوق الملكية الفكرية على التجارة، يتم عقد مشاورات عاجلة للتوصل الى حلول مرضية للطرفين.

٥ -بهدف تيسير تطبيق هذه المادة والملحق (٥) من هذه الاتفاقية، على دول الأفتا ان توفر لمصر مساعدات مالية وفنية تماشيا مع الفصل (٧).

الفصل الرابع

الاستثمارات والخدمات

(المادة)٢٤

ظروف الاستثمار

١ -توفر الأطراف ظروفاً مستقرة وتفضيلية وشفافة لمستثمري الأطراف الأخرى الذين يستثمرون أو يرغبون في الاستثمار في دولهم.

٢ -يجب ان تعامل استثمارات مستثمري أحد الاطراف في دولة الطرف الآخر في كافة الأوقات معاملة عادلة ومتساوية من حيث الحماية والأمن بما يتماشى مع القانون الدولى.

٣ -تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه الاتفاقية لتشمل حق تأسيس شركات أحد الأطراف في دول الأطراف الاخرى، وتقدم اللجنة المشتركة توصيات لتحقيق هذا الهدف.

(المادة)٢٥

ترويج الاستثمارات

١- تدرك الأطراف أهمية زيادة تدفق الاستثمار والتكنولوجيا عبر الحدود كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، و يمكن ان يشتمل التعاون في هذا المجال على ما يلي:

(أ) الوسائل الملائمة للتعرف على فرص الاستثمار وقنوات المعلومات الخاصة باجراءات الاستثمار ؛

(ب) تقديم المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الأطراف للترويج للاستثمارات في الخارج، و المساعدات الفنية، والدعم المالي، وتأمين الاستثمارات ، إلخ...؛

(ج) توسيع نطاق المناخ القانوني اللازم لتشجيع زيادة تدفق الاستثمارات من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية ؛ و

(د) تطوير آليات للاستثمارات المشتركة وبخاصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢ -يدرك الطرفان أنه من غير الملائم تشجيع الاستثمارات على حساب معايير الصحة، والسلامة، والبيئة.

(مادة)٢٦

تجارة الخدمات

١ -تؤكد الأطراف على التزاماتهم طبقا لشروط الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (المشار اليها فيما بعد بـ "الجاتس")، وبخاصة الالتزمات الخاصة بمنح كل منهم الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية للتجارة فى الخدمات التى تغطيها هذه الالتزامات.

٢ -تماشيا مع الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (الجاتس)، فإن هذه المعاملة لا تطبق على:

أ :المزايا الممنوحة بمعرفة أي طرف بموجب أحكام أية اتفاقية كما هو محدد فى المادة(٥) من الجاتس، أو بموجب اجراءات تم تطبيقها على أساس مثل هذه الاتفاقيات ؛ أو

ب :المزايا الأخرى الممنوحة طبقا لقائمة الاستثناءات من معاملة الدولة الأولى بالرعاية ملحقة من أي طرف لالتزاماتهم في الجاتس.

(المادة) ٢٧

حق التأسيس وتحرير الخدمات

١ -تنظر الأطراف في توسيع مجال هذه الاتفاقية لتشمل حق أي طرف فى تأسيس شركات فى أراضى الطرف الآخر، وتحرير توريد الخدمات بواسطة شركات طرف إلى مستهلكى الخدمات في طرف آخر.

٢ -تقدم اللجنة المشتركة التوصيات اللازمة، لتنفيذ الأهداف الواردة فى الفقرة (١)، وعند وضع اللجنة المشتركة لهذه التوصيات عليها أن تأخذ في اعتبارها الخبرة المستفادة من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الممنوح من كل طرف للآخر تمشيا مع التزاماتهم فى إطار الجاتس ، وخاصة المادة (٥) منها.

٣ -وتتم الدراسة الأولى للهدف الوارد بالفقرة (١) من هذه المادة من قبل اللجنة المشتركة فى موعد أقصاه نهاية العام الخامس من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

الفصل الخامس

المدفوعات وانتقال رأس المال

(المادة)٢٨

مدفوعات المعاملات الجارية

تتعهد الأطراف بالسماح لكافة المدفوعات للعمليات الجارية بأن تتم بعملة قابلةللتحويل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٠)

(المادة)٢٩

حركة رؤوس الأموال

١ -تضمن الأطراف حرية التحويل بعملات حرة لرؤوس الأموال للاستثمار في الشركات التى تم انشائها وفقاً لقوانينهم، وكذلك أية عوائد ناتجة عن ذلك، والمبالغ الناتجة عن تصفيات هذه الاستثمارات.

٢ -تعقد الأطراف مشاورات بهدف تسهيل حركة انتقال رؤوس الأموال بين مصر ودول الأفتا، وتحقيق التحرير الكامل فور توافر الظروف اللازمة.

(المادة)٣٠

صعوبات ميزان المدفوعات

عندما تواجه إحدى دول الأفتا أو مصر صعوبات جسيمة تتعلق بميزان المدفوعات، أو تهديد بحدوث ذلك، يجوز للطرف المعني من دول الأفتا أو مصر وفقا لمقتضى الحال، و بما يتماشى مع الشروط الواردة في إطار ١٤ (من نظام صندوق النقد الدولى،(،)اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ والمادتين) ٨ اتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية إذا كانت هذه الاجراءات ذات ضرورة قصوى، ويقوم الطرف المعني من دول الأفتا أو مصر بإبلاغ الأطراف الأخرى فورًا بهذه الإجراءات، مع تقديم جدول زمنى لإزالة تلك الإجراءات في أقرب فرصة ممكنة.

الفصل السادس

المنافسة والموضوعات الاقتصادية الأخرى

(المادة) ٣١

قواعد المنافسة الخاصة بالمشروعات

١ -يعتبر ما يلي غير متوافق مع الأداء الصحيح لهذه الاتفاقية، حيث أن ذلك قد يكون له تأثير على التجارة بين مصر وإحدى دول الأفتا:

(أ) كافة الاتفاقات بين المشروعات، وقرارات الاتحادات بين المشروعات، والممارسات المنسقة بين المشروعات، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة.

(ب) إساءة الاستخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن بصورة كلية أو لجزء جوهرى في أراضى الأطراف.

٢ -تقوم اللجنة المشتركة خلال خمس سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بإقرار القواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١) من هذه المادة.

٣ -فى حالة غياب القواعد المشار اليها فى الفقرة (٢) ، فإنه في حالة إذا ما اعتبر أي طرف أن هناك ممارسات من مشروع أو مشروعات تخص طرف آخر غير متوافقة مع أحكام الفقرة (١) ، وأن هذه الممارسات تسبب أو تهدد بإحداث أضرار بالغة لمصالحه أو ضررا ماديا لصناعتها المحلية، بما في ذلك صناعة الخدمات الخاصة بها، فإنه يمكنه اتخاذ الاجراءات الملائمة بعد التشاور فى إطار اللجنة المشتركة أو بعد ٣٠ يوم عمل تلي إحالة ذلك للتشاور.

٤ -وبالرغم من أية أحكام مخالفة يتفق عليها طبقا للفقرة (٢) ، تقوم الأطراف بتبادل المعلومات آخذين فى الاعتبار القيود الموضوعة طبقا لمتطلبات قوانينهم الوطنية المتعلقة بالسرية، وبصفة خاصة القواعد المتعلقة بسرية الأعمال والمهن.

(المادة) ٣٢

المؤسسات العامة

بالنسبة للمؤسسات العامة والمؤسسات التي منحت حقوق خاصة أو حقوق قاصرة عليها، تقوم اللجنة المشتركة بضمان أنه اعتباراً من العام الخامس من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا توجد أية اجراءات مطبقة أو اجراءات محتفظ بها ، تعيق التجارة بين الأطراف تتعارض مع مصالحهم لن تعوق هذه الأحكام اداء القانون أو بصفة خاصة الأعمال الموكلة لتلك المؤسسات.

(المادة) ٣٣

المشتريات الحكومية

توافق الأطراف على هدف التحرير المطرد للمشتريات الحكومية ،وتعقد اللجنةالمشتركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف.

الفصل السابع

المساعدات الفنية والمالية

(المادة) ٣٤

الأهداف والنطاق

١ -تعلن دول الأفتا استعدادها لتزويد مصر بالمساعدات الفنية والمالية ، وذلك طبقاً لأهداف سياستهم الوطنية ، وذلك بهدف:

أ :تسهيل تنفيذ الأهداف الشاملة الواردة بهذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة زيادة فرص التجارة والاستثمار الناتجة عن هذه الاتفاقية ؛ و

ب :دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.

٢ -وتركز المساعدات على القطاعات التى تأثرت بعملية تحرير وإعادة هيكلة الاقتصاد المصرى، وكذلك القطاعات التي يمكنها أن تقرب بين اقتصاديات دول الأفتا والاقتصاد المصرى، وبخاصة القطاعات التي توفر فرص العمل والنمو.

(المادة) ٣٥

الأساليب والوسائل

١ -تقدم المساعدات لمصر بصورة ثنائية أو عن طريق برامج الأفتا أو مزيج من كلاهما.

٢ -على الأطراف التعاون بهدف تحديد واستخدام أنسب الأساليب والوسائل الفعالة لتنفيذ هذا الفصل ، أخذاً في الاعتبار جهود المنظمات الدولية ذات الصلة.

٣ -تتعاون الأطراف بهدف تعزيز جهود التنمية المستدامة من خلال تطبيق هذا الفصل على الطرق والوسائل الخاصة بالمساعدة، للاتفاق على الجوانب الخاصة بالبيئة التي يمكن أخذها فى الاعتبار.

٤ -تشتمل طرق المساعدات على:

أ :تبادل المعلومات ، ونقل الخبرات والتدريب.

ب :المنح ، والقروض ذات الميزة التفضيلية ، وصناديق التنمية ، أو أية وسائل مالية أخرى.

ج :تنفيذ أعمال مشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل.

د :الدعم الفني والاداري.

(المادة) ٣٦

مجالات التعاون

تغطي المساعدات أي مجال يتم الاتفاق المشترك عليه بين الاطراف والتي يمكن أن تخدم وتدعم امكانات مصر للاستفادة من الزيادة في التجارة الدولية والاستثمارات، متضمنة على وجه الخصوص:

أ :الترويج للتجارة ، تيسير التجارة ، الترويج للفرص التجارية بالاسواق.

ب :الموضوعات الخاصة بالجمارك والمنشأ.

ج :الأسماك والبيئة البحرية.

د :الاجراءات الفنية ، والصحة ، والصحة النباتية والحيوانية، بما في ذلك التوحيد القياسي واصدار الشهادات.

ه :إحصاءات التجارة والاستثمار.

و :النظم وتطبيق القوانين فى مجالات مثل حقوق الملكية الفكرية والمشتريات الحكومية.

ز :تنمية المشروعات المحلية.

الفصل الثامن

الأحكام الاجرائية والمؤسسية

(المادة) ٣٧

اللجنة المشتركة

١ -يتم انشاء لجنة مشتركة تكون مهمتها متابعة والإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتكون كافة الأطراف ممثلة فيها بالجهات المختصة.

٢ -بغرض التنفيذ السليم لهذه لاتفاقية ، تتبادل الأطراف المعلومات، ويتم عقد مشاورات في إطار اللجنة المشتركة في حالة طلب أي طرف، وعلى اللجنة المشتركة أن تضع تحت المراجعة إمكانية زيادة إزلة معوقات التجارة بين دول الأفتا ومصر.

٣ -يمكن للجنة المشتركة إتخاذ قرارات فى الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، ويمكن للجنة المشتركة في الموضوعات الأخرى تقديم توصيات.

٤-تجتمع اللجنة المشتركة بناءً على طلب أي طرف عندما يكون ذلك ضروريا ، وعلى أن تنعقد مرة كل عامين على الأقل ، ويمثل كل طرف فى اللجنة المشتركة بالجهات المختصة.

(المادة) ٣٨

إجراءات اللجنة المشتركة

١ -تعمل اللجنة المشتركة على أساس الموافقة المشتركة.

٢ -إذا وافق ممثل أحد الأطراف باللجنة المشتركة على قرار، على أن يتم استيفاء إجراءات دستورية، فإن القرار يدخل حيز النفاذ إذا لم يتم تحديد تاريخ لاحق ، فى تاريخ الإخطار بإزالة ذلك التحفظ.

٣ -تقوم اللجنة المشتركة بإقرار قواعد الاجراءات المنظمة لأعمالها.

٤ -يمكن للجنة المشتركة أن تقرر إنشاء لجان فرعية ومجموعات عمل، التى تعتبرها ضرورية للمساعدة فى إتمام مهامها.

(المادة)٣٩

الوفاء بالالتزامات والمشاورات

١-تتخذ الأطراف كافة الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق الأهداف والوفاء بإلتزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، وفي حال ظهور خلاف فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ، تبذل الأطراف كل جهد من خلال التعاون والتشاور بغرض التوصل إلى حل مرضي لهم.

٢ -يجوز لأي من الأطراف المطالبة كتابياً بعقد مشاورات مع طرف آخر بشأن أي إجراء فعلي أو مقترح أو أى من الأمور الأخرى التي يعتبر أنها يمكن أن تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم الطرف الذى يطلب عقد المشاورات بإخطار الأطراف الأخرى كتابة في نفس الوقت بهذا الطلب، وإمدادهم بكافة المعلومات الخاصة بذلك.

٣ -في حالة طلب أي من الأطراف عقد مشاورات في نطاق اللجنة المشتركة، فإنه يتم عقد هذه المشاورات خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة (٢) ، وذلك بغرض التوصل إلى حل مقبول للأطراف.

(المادة) ٤٠

أحكام مؤقتة لإعادة التوازن

١ -إذا اعتبر أي طرف من أطراف الاتفاقية أن طرفاً آخر قد فشل في الوفاء بإحدى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، وفشلت اللجنة المشتركة في التوصل إلى حل مقبول للأطراف خلال ثلاثة شهور ، فيجوز للطرف المعني اتخاذ اجراءات مؤقتة تكون ملائمة وضرورية لإعادة التوازن ومعالجة الاختلال.

وتعطى الأولوية للاجراءات التي تسبب أقل اضطراب لأداء هذه الاتفاقية، ويتم إخطار الأطراف واللجنة المشتركة بصورة فورية بالاجراءات المتخذة، وتقوم اللجنة المشتركة بعقد مشاورات دورية بهدف الغاء هذه الاجراءات، ويتم الغاء هذه الاجراءات عندما تكون ظروف بقائها غير مبررة ، أو إذا أحيل النزاع إلى التحكيم، وصدر قرار التحكيم وتم تنفيذه.

٢ -يمكن إتخاذ الاجراءات طبقا للفقرة (١) من هذه المادة دون مشاورات مسبقة في اللجنة المشتركة في حالات حدوث انتهاك مادي للاتفاقية من طرف آخر، ويكون الانتهاك المادي لهذه الإتفاقية بالتنصل من الاتفاقية على نحو لاتقره القواعد العامة للقانون الدولي ، أو بإنتهاك جسيم لعنصر أساسي بالاتفاقية يخلق مناخا يحول دون التشاور ، أو عندما لا يكون التأخير ضاراً بأهداف الاتفاقية.

(المادة) ٤١

التحكيم

١ -يمكن إحالة النزاعات بين الأطراف، المتعلقة بتفسير الحقوق والالتزامات فى إطار هذه الاتفاقية، التي لم يتم تسويتها من خلال مشاورات مباشرة أو في اللجنة المشتركة خلال ٩٠ يوم من تاريخ استلام طلب التشاور، إلى التحكيم بمعرفة أى من أطرف النزاع، وذلك من خلال إخطار كتابي موجّه للطرف الآخر في النزاع، ويتم إرسال صورة من هذا الإخطار إلى مصر أو سكرتارية الأفتا ، طبقا لحالة النزاع، وفى

حالة طلب أكثر من طرف واحد إحالة نزاع مع نفس الطرف، ومتعلق بذات الموضوع إلى لجنة تحكيم، فإنه يتم إنشاء لجنة تحكيم واحدة تختص بالنظر فى هذا النزاع كلما كان ذلك ممكنا.

٢ -يخضع النظام الاساسي ونظام عمل لجنة التحكيم للملحق رقم (٦) وتكون قرارات لجنة التحكيم نهائية وملزمة لأطراف النزاع.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

(المادة) ٤٢

تطوير الاتفاقية

١ -تلتزم الأطراف بمراجعة الاتفاقية في ضوء التطورات الاقتصادية الدولية، وذلك مثل إطار عمل منظمة التجارة العالمية، وأن يتم في هذا النطاق وفي ضوء أية عوامل أخرى، دراسة إمكانية تطوير وتعميق التعاون في إطار هذه الاتفاقية ومدها إلى مجالات أخرى لا تشملها، ويمكن للأطراف توجيه اللجنة المشتركة لدراسة هذه الإمكانية، وتقديم توصيات كلما كان ذلك ملائما ، وخاصة بهدف بدء المفاوضات .

٢ -تخضع الاتفاقات الناتجة عن الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) للتصديق او موافقة الأطراف بما يتوافق مع اجراءاتهم الخاصة بذلك.

(المادة) ٤٣

الملاحق والبروتوكولات

تعتبر الملاحق والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها، ويمكن للجنة المشتركة أن تقرر تعديل تلك الملاحق والبروتوكولات.

(المادة) ٤٤

التعديلات

يتم تقديم التعديلات الخاصة بهذ ه الاتفاقية غير تلك المشار اليها في المادة (٤٣) التى تتم الموافقة عليها من قبل اللجنة المشتركة للأطراف للتصديق أو الموافقة عليها ، و تدخل حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثالث التالي لإيداع آخر وثيقة للتصديق أو القبول.

(المادة) ٤٥

الاتحادات الجمركية ، مناطق التجارة الحرة ، التجارة الحدودية وأية اتفاقيات أخرى تفضيلية، لا تحول هذه الاتفاقية دون الابقاء على أو إنشاء اتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة، أو ترتيبات خاصة

بالتجارة الحدودية، أو أية اتفاقيات أخرى تفضيلية، إلا إذا كانت مؤثرة على الترتيبات التجارية الواردة في هذه الاتفاقية.

(المادة) ٤٦

انضمام دول

١ -يمكن لأي دولة عضو جديد فى منطقة التجارة الحرة الاوروبية الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة اللجنة المشتركة على انضمامها، وعلى الأسس والشروط التي يتم التفاوض عليها بين الدولة المنضمة والدول أطراف الاتفاقية.

٢ -بالنسبة لأية دولة منضمة ، يدخل الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ تبادل وثائق الانضمام.

(المادة) ٤٧

الانسحاب والانتهاء

١ -يمكن لأية دولة طرف ، الانسحاب من هذه الاتفاقية وذلك عن طريق إخطار كتابي ، ويكون الانسحاب سارى بعد ٦ شهور من تاريخ تسلم الطرف الآخر للإخطار.

٢ -إذا ما انسحبت مصر ، فإن العمل بالاتفاقية ينتهي بانتهاء فترة الاخطار، وفى حالة انسحاب كافة دول الأفتا فإن الاتفاقية تعتبر منتهية في نهاية آخر فترة إخطار.

٣ -إذا ما انسحبت أية دولة من دول الأفتا من المعاهدة المنشأة لمنطقة التجارة الحرة الأوروبية تعتبر بحكم الواقع في نفس يوم انسحابها منسحبة من هذه الاتفاقية.

٤ -فى حالة انسحاب أية دولة من دول الأفتا من المعاهدة المنشأة لمنطقة التجارة الحرة الأوروبية أو من هذه الاتفاقية ، يتم عقد اجتماع لباقي الدول لمناقشة أمر استمرار هذه الاتفاقية.

(المادة) ٤٨

العلاقة بشأن الترتيبات فى تجارة السلع الزراعية

١ -تدخل حيز النفاذ الترتيبات الثنائية الخاصة بتجارة السلع الزراعية بين مصر ودول الأفتا والمشار اليها فى ملحق (٣) فى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدول الأفتا ومصر، وتظل هذه الترتيبات الثنائية لتجارة السلع الزراعية سارية طالما ظل أطرافها أعضاء فى هذه الاتفاقية.

٢ -فى حالة انسحاب أية دولة من دول الأفتا أو مصر من الترتيبات الثنائية الخاصة بالتجارة فى السلع الزراعية المبرمة بينهم ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر لاغية بين مصر وتلك الدولة من دول الأفتا في نفس تاريخ سريان الانسحاب من هذه الترتيبات.

(المادة) ٤٩

الدخول حيز النفاذ

١ -تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الموقعة التى صدقت على الاتفاقية، اعتبارًا من اليوم الأول للشهر الثاني لتاريخ تبادل وثائق التصديق أوالموافقة، بشرط أن تكون مصر من بين الدول التي قد أودعت وثائق تصديقها أو قبولها.

٢ -يجوز لدولة موقعة على الاتفاقية ، إذا ما كانت المتطلبات الدستورية لها تسمح، أن تطبق هذه الاتفاقية بشكل مبدئي ، بشرط أن تكون مصر قد صدقت على الاتفاقية ، ويتم إبلاغ باقي الدول الموقعة بشأن هذا التطبيق المبدئي.

(المادة) ٥٠

الإيداع

تعمل حكومة النرويج كدولة الإيداع بالنسبة لدول الأفتا.

يشهد الموقعان أدناه بأن لديهم الصلاحية والتفو يض اللازمين للتوقيع على هذه الاتفاقية.

وقع هذا في دافوس بسويسرا بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية، وفى حالة وجود أي اختلاف فى تفسير الاتفاقية، فإنه يتم الرجوع للنسخة الإنجليزية.

عن جمهورية آيسلندا   عن جمهورية مصر العربية

عن امارة ليختنشتاين

عن مملكة النرويج

عن الاتحاد الكونفدرالى السويسري

خامسا: عيوب الاتفاقية

١- صغر حجم سوق الأفتا مقارنة بالسوق المحلي نظراً لصغر عدد سكان دول الأفتا.

٢- ضعف المعاملات التجارية بين مصر ودول الأفتا.

٣- ارتفاع مستوى المعيشة فى دول الأفتا الأمر الذى يجعلهم يطلبون منتجات عالية الجودة. (قد تكون تلك

النقطة من جهة أخرى ميزة حيث إن ارتفاع القوة الشرائية لدى سكان دول الأفتا قد تعوض أثر صغر حجم السوق)

٤- معظم دول الأفتا دول حبيسة لاتطل على سواحل مما يزيد من تكاليف الشحن.

إتفاقية التجارة الحرة التفضيلية
مع التجمع الاقتصادى لدول أمريكا الجنوبية
(الميركسور)

هذه الإتفاقية تم توقيعها في الثالث من أغسطس ٢٠١٠ وهي إتفاقية تجارة حرة تفضيلية مع التجمع الاقتصادى لدول أمريكا الجنوبية المعروف باسم (الميركسور) (السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية) والذي يعتبر رابع أكبر قوة اقتصادية في العالم حيث يبلغ عدد سكانه أكثر من ٢٤٠ مليون نسمة، ويصل حجم الناتج الإجمالى لدوله ما يزيد علي ١,٤ تريليون دولار، ويستورد ما قيمته أكثر من 280مليار دولار بما يعنى أنه يمثل سوقاً كبيرة للاستهلاك وكذلك الإنتاج ، وبالتالي فهذه الإتفاقية تتيح ميزات تفضيلية للصادرات المصرية لدخول أسواق أمريكا اللاتينية ، كما تخفض تكلفة الواردات المصرية القادمة من دول أمريكا اللاتينية كالسكر واللحوم وزيت الصويا . وتهدف الاتفاقية لتخفيض التعريفة الجمركية بأكثر من ٩٠٪ بين مصر ودول التجمع ، وكذلك تحرير البضائع الزراعية من الجمارك مع وجود حلول لقواعد المنشأ والضمانات التفضيلية والتعاون فى مجالات الاستثمار والخدمات وغيرها ، وقد تم توقيع الاتفاقية فى الأرجنتين وحضر عن مصر وزير التجارة والصناعة المصري وحضر رؤساء دول تجمع الميركسور (الأرجنتين والبرازيل وأوروجواى وباراجواى وشيلى وبوليفيا وإكوادور وكولومبيا وبيرو وفنزويلا) وتعد مصر أول دولة عربية وأفريقية توقع هذه الاتفاقية التاريخية مع دول أمريكا اللاتينية، التى ستفتح أسواقاً جديدة وواعدة أمام الصادرات المصرية، كما أتيح فى الوقت نفسه وضعاً تنافسياً أفضل لهذه الصادرات خاصة فى أسواق الأرجنتين والبرازيل اللتان تُعدان من أهم القوى الاقتصادية الصاعدة فى العالم.

إن هذه الإتفاقية تفتح آفاق التعاون الاقتصادى بين قارتى أفريقيا وأمريكا اللاتينية حيث ترتبط مصر باتفاق التجارة الحرة مع معظم الدول الأفريقية أعضاء تجمع الكوميسا وكذلك مع الدول العربية ، وتهدف الحكومة المصرية من خلال هذه الاتفاقية إلى دعم التجارة الخارجية وتنويع أسواق فى مختلف القطاعات الاقتصادية كالصناعة والتكنولوجيا والسياحة.

إتفـاق تجـارة إطـارى

بين جمهورية مصر العربية وتجمع الميركسور

جمهوريـة الأرجنـتين، وجمهوريـة البرازيـل الفيدراليـة ، وجمهوريـة بـاراجواي ، وجمهوريـة أوروجـواى ، وجمهورية مصر العربية:

-رغبةً منهم في إرساء قواعد مستقبلية واضحة ودائمة لتعزيز تنمية التجارة والاستثمارات المتبادلة.

-وتأكيداً على التزاماتهم بتعزيز نظم التجارة الدولية طبقا لقواعد منظمة التجارة العالمية.

-وإقراراً بأن اتفاقيات التجارة الحرة تساهم في توسيع التجارة العالمية، وتعظيم الاستقرار العالمي وبشكل خاص في تنمية علاقات أوثق بين شعوبهم .

-أخذاً في الاعتبار أن عملية التكامل الاقتصادي لا تشمل فقط تحرير تدريجي ومتبادل للتجارة بل أيضا إنشاء تعاون اقتصادي أشمل.

تتفق على ما يلي:

مادة (١)

لأغراض هذه الاتفاقية، "الأطراف المتعاقدة" هم كل من الميركسور وجمهورية مصر العربية.

"الأطراف الموقعة" هـي جمهوريـة الأرجنـتين، وجمهوريـة البرازيـل الفيدراليـة، وجمهوريـة بـاراجواي، وجمهورية اوروجواى، وجمهورية مصر العربية.

مادة (٢)

هدف هذا الاتفاق الاطارى هو تقوية العلاقات بين الأطراف المتعاقدة، لتعزيز التوسع في التجارة ولتوفير شروط وآليات التفاوض لإقامة منطقة تجارة حرة توافقا مع قواعد وضوابط منظمة التجارة العالمية.

مادة (٣)

كخطوة أولى نحو الهدف المشار إليه في المادة(٢)، تتفق الأطراف المتعاقدة على إبرام اتفاق تفضيلي محدود، يهدف إلى زيادة تدفقات التجارة الثنائية من خلال منح النفاذ الفعال إلى أسواقهم بتقديم مزايا متبادلة.

تتفق الأطراف المتعاقدة على إجراء مفاوضات دورية بهدف توسيع نطاق الاتفاق التفضيلي المحدود.

مادة (٤)

توافق الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة تفاوض. يكون أعضاؤها عن الميركسور هم مجموعة السوق المشتركة أو ممثليها. وعن جمهورية مصر العربية وزارة التجارة الخارجية أو ممثليها. ولتحقيق الهدف المحدد في المادة (٢)، تشكل لجنة المفاوضات برنامج عمل للمفاوضات.

وتجتمع لجنة التفاوض كلما اتفقت الأطراف المتعاقدة على ذلك.

مادة (٥)

تعمل لجنة المفاوضات كأداة لتحقيق:

أ – تبادل المعلومات عن التعريفة الجمركية التي يطبقها كل طرف على التجارة الثنائية والتجارة مع الأطراف الأخرى وكذلك عن سياساتهم التجارية.

ب – بتبادل المعلومات بشأن: النفاذ إلى الأسواق، الإجراءات الجمركية وغير الجمركية، إجراءات الصحة والصحة النباتية، المواصفات الفنية، قواعد المنشأ، الإجراءات الوقائية، مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية، والنظم الجمركية الخاصة وتسوية المنازعات ضمن مسائل أخرى.

ت – تحديد واقتراح إجراءات تحقيق الأهداف المحددة في المادة (٣)، بما في ذلك المتعلقة بتسهيل التجارة.

ث – وضع معايير للتفاوض على منطقة تجارة حرة بين تجمع الميركسور و جمهورية مصر العربية.

ج – التفاوض بشأن اتفاق لإقامة منطقة تجارة حرة بين تجمع الميركسور وجمهورية مصر العربية طبقا للمعايير المتفق عليها.

ح – تنفيذ المهام الأخرى التي تحددها الأطراف المتعاقدة.

مادة (٦)

ومن أجل توسيع المعرفة المتبادلة عن فرص التجارة والاستثمار لكلا الطرفين، تقوم الأطراف المتعاقدة بزيادة أنشطة تنمية التجارة مثل إقامة الحلقات النقاشية، البعثات التجارية، المعارض، الندوات، والأسواق.

مادة (٧)

تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز تنمية الأنشطة المشتركة والتي تهدف إلى تنفيذ مشروعات التعاون في المجالات الزراعية والصناعية ضمن مجالات أخرى من خلال تبادل المعلومات، برامج التدريب، والبعثات الفنية.

مادة (٨)

تعمل الأطراف المتعاقدة على زيادة توسيع وتنويع تجارة الخدمات فيما بينهم بالطريقة التي تحددها لجنة التفاوض وطبقا للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس).

مادة (٩)

توافق الأطراف المتعاقدة على التعاون في تنمية علاقات أوثق بين مؤسساتها المعنية في مجالات صحة النبات والحيوان، المواصفات القياسية، سلامة الغذاء، الاعتراف المتبادل بإجراءات الصحة والصحة النباتية، من خلال الاتفاقات المتعلقة بهذه الموضوعات طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

مادة (١٠)

١. **يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما من قيام الأطراف المتعاقدة رسميا بالإخطار، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة.**
٢. **يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات، ويجدد تلقائيا ما لم يقرر احد الأطراف المتعاقدة التقدم بإخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية عدم تجديده. ويجب أن يتخذ هذا القرار قبل ثلاثين يوما من انقضاء مدة الثلاث سنوات. وينتهي العمل بالاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ الإخطار.**
٣. **لأغراض المادة (١٠) فقرة ١، تكون حكومة باراجواي هي جهة إيداع هذه الاتفاقية من جانب الميركسور.**
٤. **وللوفاء بوظائف الإيداع المقررة في المادة (١٠) فقرة ٣، تقوم حكومة باراجواي بإخطار باقي الدول أعضاء المريكسور بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.**

مادة (١١)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الأطراف المتعاقدة عن طريق تبادل الإخطارات عبر القنوات الدبلوماسية.

حرر في مدينة.............، جمهورية.........، في يوم......... من نسختين باللغات الأسبانية، البرتغالية، الإنجليزية، العربية وجميع النصوص لها ذات الحجية. وفى حالة أي خلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزى.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية الارجنتين

عن حكومة جمهورية البرازيل الفيدرالية

عن حكومة جمهورية باراجواى

عن حكومة جمهورية باراجواى

فهرس الموضوعات

٥) "اتفاقية مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية" اتفاق تنفيذ المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

٦) إتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤التقييم للأغراض الجمركية

٧) إتفاق بشأن الفحص قبل الشحن

٨) إتفاق بشأن قواعد المنشأ

٩) إتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد

١٠) إتفاق بشأن الدعم والإجراءات التعويضية

١١) إتفاق بشأن الوقاية

☜ الملاحق:

- الملحق ١ (ب) الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات
- الملحق ١ (ج) إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
- الملحق الثاني وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات
- الملحق الثالث آلية مراجعة السياسة التجارية
- الملحق (٤) الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ، وهي :

٥ -مفاوضات تسهيل التجارة الدولية

- مفهوم ومعني تيسير التجارة الدولية
- محاور العمل في مفاوضات تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية

٦ -الأزمات المالية وأثرها علي التجارة الدولية

☜ الأزمة الاقتصادية العالمية في السبعينيات

☜ الأزمة النقدية العالمية

☜ الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) ٢٠٠٨

٧ -نظرة علي بعض الاتفاقيات التجارية الدولية والتكتلات الاقتصادية

☜ التكتلات الاقتصادية

☜ نظرة علي بعض الإتفاقيات الإقليمية والثنائية

☜ أولاً : أولا إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

- ☜ **ثانيا : إتفاقيـة أغـادير**
- ☜ **ثالثاً: إتفاقية الكوميسا**
- ☜ **رابعاً: بروتوكول المناطق الصناعية المؤهلة الكويـــــــز**
- ☜ **خامساً: الاتفاقية التجارية والجمركيـــة بـين جمهورية مصر العربية وليبيا**
- ☜ **سادساً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى**
- ☜ **سابعاً: إتفاق الشراكة المصرية الأوروبية**
- ☜ **ثامناً: إتفاق التجارة الحرة بين مصر ودول الافتا** (The European Free Trade Association)

المراجع

١. حول التجارة الدولية وجهود تحريرها، وحول اتفاق هافانا وميلاد الجات وتطورها إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية :- .. أ. عبد الحكيم الرفاعي

٢. السياسات الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة ١٩٧٦

٣. الأمم المتحدة – مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية – اعمال الدورة السابعة – مجلد ٣ جنيف ١٩٨٧، نيويورك ١٩٨٩

٤. ، منظمة التجارة العالمية، عبد الناصر نزال، عمان ١٩٩٩

٥. موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الخامس، دليل اتفاقيات التجارة الدولية ومشروعات الاستثمار المعلوماتي، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢ بيروت

٦. الاثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، أ. فضل علي مثنى، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٠، القاهرة .

٧. العولمة المالية: الاقتصاد السياسي للرأسمال المالي الدولي، أ . رمزي زكي، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩

٨. التقرير الاقتصادي العربي الموحد- سبتمبر ٢٠٠٠

٩. النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر .. عبد المطلب عبد الحميد،

١٠. التكتلات الاقتصادية بين التنظير والتطبيق، سامي عفيفي حاتم، جامعة حلوان، القاهرة،2003

١١. تطوير الأداء الجمركى واتفاقيات التجارة العالمية: أمثلة عربية مختارة.. الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٦، المؤلف: مجموعة من الخبراء

١٢. إطار عمل منظمة الجمارك العالمية – الملحق الثاني – الشراكة بين الإدارات الجمركية وقطاعات الأعمال
١٣. التجارة الدولية.. الأستاذ / محمد سيد عابد، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١.
١٤. السياسات الدولية في المالية العامة.. الأستاذ / يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ..
١٥. التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية.. الأستاذ / غازي عبد الرزاق النقاش، دار وائل للنشر، ١٩٩٦.
١٦. الأسواق النقدية والمالية، (البورصات ومشكلاتها في عالم النقد و المال).. الأستاذ مروان عطوان،، مركز الإسكندرية للكتاب، 1993.
١٧. صندوق النقد الدولي، و قضية الإصلاح الإقتصادي و المالي ..الأستاذة / سميرة إبراهيم أيوب، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000.